

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

١٨



دارالمعارف

وهذا على الإذغام بعد التخفيف البدلي ،
شبهوا وأو رؤيا التي هي في الأصل همزة
مخففة بالواو الأصلية غير المقدّر فيها
الهمز ، نحو لَوَيْتُ لَبًا ، وشَوَيْتُ شَبًا ،
وكذلك حكى أيضًا دُبَا ، أتبع الياء الكسرة
كما يفعل ذلك في الياء الوضعية . وقال ابن
جنّي : قال بعضهم في تخفيف رؤيا رُبَا ،
بكسر الراء ، وذلك أنه لما كان التخفيف
يُصِيرُهَا إِلَى رُوبَا ثُمَّ شَبَّهَتِ الْهَمْزَةُ الْمُخَفَّفَةُ
بِالْوَاوِ الْمُخَلَّصَةِ ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ : قَرَنَ الْوَى
وَقُرُونُ لَى ، وَأَصْلُهَا لَوَى ، فَقَلَّبَتِ الْوَاوُ إِلَى
الْيَاءِ بَعْدَهَا وَلَمْ يَكُنْ أَقْسُسُ الْقَوْلَيْنِ قَلْبَهَا ،
كَذَلِكَ أَيْضًا كُسِرَتِ الرَّاءُ فَقِيلَ رُبَا ، كَمَا قِيلَ
قُرُونُ لَى ، فَظَنِيَ قَلْبُ وَأَوِ رُوبَا إلْحَاقُ
التَّوْنَيْنِ مَا فِيهِ اللَّامُ ، وَنَظِيرُ كَسْرِ الرَّاءِ إِبْدَالُ
الْأَلِفِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمُنُونِ الْمَنْصُوبِ مِمَّا
فِيهِ اللَّامُ نَحْوَ الْعِتَابَا . وَهِيَ الرُّوَى . وَرَأَيْتُ
عَنْكَ رُوَى حَسَنَةً . حَلَمْتُهَا . وَأَرَأَى الرَّجُلُ
إِذَا كَثُرَتْ رُؤَاهُ ، يَوْزُنُ رُعَاهُ ، وَهِيَ
أَحْلَامُهُ ، جَمَعَ الرُّوْيَا . وَرَأَى فِي مَنَامِهِ
رُوْيَا ، عَلَى فَعْلَى بِلا تَوْنَيْنِ ، وَجَمَعَ الرُّوْيَا
رُوَى ، بِالتَّوْنَيْنِ ، مِثْلُ رُعَى ؛ قَالَ ابْنُ
بَرَى : وَقَدْ جَاءَ الرُّوْيَا فِي الْبَقَّةِ ، قَالَ
الرَّاعِي :

فَكَبَّرَ لِلرُّوْيَا وَهَشَّ فَوَادُهُ
وَبَشَّرَ نَفْسًا كَانَ قَبْلُ بَلُوْمَهَا

وَعَلَيْهِ فُسْرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا جَعَلْنَا الرُّوْيَا
الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ » ، قَالَ وَعَلَيْهِ قَوْلُ
أَبِي الطَّيِّبِ :

وَرُؤْيَاكَ أَحَلَى فِي الْعَيُونِ مِنَ النَّمِصِ
التَّهْذِيبِ : الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ ، عَزَّ وَجَلَّ :
« إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّوْيَا تَعْبُرُونَ » ، إِذَا تَرَكْتَ
الْعَرَبُ الْهَمْزَ مِنَ الرُّوْيَا قَالُوا الرُّوْيَا طَلَبًا
لِلْخَفَةِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِمْ تَحْوِيلُ الْوَاوِ
إِلَى الْيَاءِ قَالُوا : لَا تَقْصُصْ رُيَاكَ ، فِي
الْكَلَامِ ، وَأَمَّا فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ ، وَأَنْشَدَ
أَبُو الْجَرَّاحِ :

لَعَرَضُ مِنَ الْأَعْرَاضِ يُنْسَى حَمَاهُ
وَيُضْحَى عَلَى أَفْنَانِهِ الْعَيْنِ يَهْتَفُ
أَحَبُّ إِلَى قَلْبِي مِنَ الدَّيْكِ رُيَّةٌ (١)

وباب إذا ما مالَ لِلْعَلَقِ يَصْرِفُ
أَرَادَ رُؤْيَةً ، فَلَمَّا تَرَكَ الْهَمْزَ وَجَاءَتْ وَأَوِ
سَاكِنَةً بَعْدَهَا يَاءٌ تَحَوَّلَتْ يَاءٌ مُشَدَّدَةً ، كَمَا
يُقَالُ لَوَيْتُهُ لَبًا وَكَوَيْتُهُ كَبًا ، وَالْأَصْلُ لَوَيْتُ
وَكَوَيْتُ ، قَالَ : وَإِنْ أَشْرَتْ فِيهَا إِلَى الضَّمَّةِ
فَقُلْتُ رُبَا فَرَفَعْتُ الرَّاءَ فَجَازَتْ ، وَتَكُونُ هَذِهِ
الضَّمَّةُ مِثْلُ قَوْلِهِ وَحِيلَ وَسَبِقَ بِالْإِشَارَةِ .
وَزَعَمَ الْكِسَائِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا يَقْرَأُ : « إِنْ
كُنْتُمْ لِلرُّبَا تَعْبُرُونَ » ، وَقَالَ اللَّيْثُ : رَأَيْتُ
رُبَا حَسَنَةً ، قَالَ : وَلَا تُجْمَعُ الرُّوْيَا ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : تُجْمَعُ الرُّوْيَا رُوَى كَمَا يُقَالُ عَلَيَا
وَعَلَى .

وَالرُّبَى وَالرُّبَى : الْجَنَى يَرَاهُ الْإِنْسَانُ .
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : لَهُ رُبَى مِنَ الْجَنِّ وَرُبَى إِذَا
كَانَ يُجِبُّ وَيُؤَلِّفُهُ ، وَتَمِيمٌ يَقُولُ رُبَى ،
بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ ، مِثْلُ سَعِيدٍ وَبَعِيرٍ .
اللَّيْثُ : الرُّبَى جَنَى يَتَعَرَّضُ لِلرَّجُلِ يَرِيهِ
كَهَانَةً وَطَبًّا ، يُقَالُ : مَعَ فَلَانٍ رُبَى . قَالَ
ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : بِهِ رُبَى مِنَ الْجَنِّ يَوْزُنُ
رُعَى ، وَهُوَ الَّذِي يَتَعَادَى الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنِّ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرَأَى الرَّجُلُ إِذَا صَارَ لَهُ رُبَى
مِنَ الْجَنِّ . وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : قَالَ لِسَوَادِ بْنِ قَارِبٍ : أَتَيْتَ الَّذِي أَتَاكَ
رُبَيْكَ يَظْهَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، يُقَالُ لِلتَّائِبِ مِنَ الْجَنِّ : رُبَى ، يَوْزُنُ
كَمَى ، وَهُوَ فَعِيلٌ أَوْ فَعُولٌ ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ
يَتَرَاءَى لِمَتَّبِعِيهِ ، أَوْ هُوَ مِنَ الرَّأْيِ ، مِنْ
قَوْلِهِمْ : فَلَانٌ رُبَى قَوْمِهِ ، إِذَا كَانَ صَاحِبَ
رَأْيِهِمْ ، قَالَ : وَقَدْ تُكْسَرُ رَأُوهُ لِاتِّبَاعِهَا مَا
بَعْدَهَا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخُدْرِيِّ : فَإِذَا رُبَى
مِثْلُ نَحَى ، يَعْنِي حَيَّةً عَظِيمَةً كَالزُّقِ ،
سَمَّاها بِالرُّبَى الْجَنِّ ، لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ
(١) قوله : « روية » في مادة عرض : رنة ،

بالراء المفتوحة والتون ، ومثله في ياقوت ، ولعله
رواية .

الْحَبَاتِ مِنْ مَسَخِ الْجَنِّ ، وَلِهَذَا سَمَوَهُ
تَبَيُّطَانًا وَحُبَابًا وَجَانًا . وَيُقَالُ : بِهِ رُبَى مِنَ
الْجَنِّ أَيُّ مَسٍّ . وَتَرَاءَى لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَنِّ ،
وَاللَّيْثُ تَرَاءَى ، وَلِلْجَمْعِ تَرَاءَوْا .

وَأَرَأَى الرَّجُلُ إِذَا تَبَيَّنَتِ الرَّأُوَةُ فِي
وَجْهِهِ ، وَهِيَ الْحَقَاقَةُ . اللَّحْيَانِيُّ : يُقَالُ عَلَى
وَجْهِهِ رَأُوَةُ الْحَقِّ ، إِذَا عَرَفَتْ الْحَقَّ فِيهِ
قَبْلَ أَنْ تَحْبُرَهُ . وَيُقَالُ : إِنْ فِي وَجْهِهِ
لَرَأُوَةُ ، أَيُّ نَظَرَةٌ وَدَمَامَةٌ ، قَالَ ابْنُ بَرَى :
صَوَابُهُ رَأُوَةُ الْحَقِّ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : حَكَى
يَعْقُوبُ : عَلَى وَجْهِهِ رَأُوَةُ ، قَالَ : وَلَا
أَعْرِفُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي تَصْرِيفِ رَأَى .
وَرَأُوَةُ الشَّيْءُ : دَلَالَتُهُ . وَعَلَى فَلَانٍ رَأُوَةُ
الْحَقِّ ، أَيُّ دَلَالَتُهُ .

وَالرُّبَى وَالرُّبَى : التُّوبُ يُنْشَرُ لِلْبَيْعِ (عَنْ
أَبِي عَلِيٍّ) . التَّهْذِيبُ : الرُّبَى يَوْزُنُ
الرُّعَى ، بِهَمْزَةٍ مُسَكَّنَةٍ ، التُّوبُ الْفَاخِرُ الَّذِي
يُنْشَرُ لِيُرَى حَسَنُهُ ، وَأَنْشَدَ :

بَذَى الرُّبَى الْجَمِيلِ مِنَ الْأَثَاثِ
وَقَالُوا : رَأَى عَيْنِي زَيْدٌ فَعَلَ ذَلِكَ ،
وَهُوَ مِنْ نَادِرِ الْمَصَادِرِ عِنْدَ سِيَوِيهِ ، وَنَظِيرُهُ
سَمِعَ أَذْنِي ، وَلَا نَظِيرَ لَهَا فِي الْمُتَعَدِّيَاتِ .
الْجَوْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو زَيْدٍ : بَعَيْنٌ مَا أَرَيْتَكَ ،
أَيُّ أَجْعَلَ وَكُنْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ . وَفِي
حَدِيثٍ حَظَلَّةٌ : تَذَكَّرْنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا
رَأَى عَيْنٍ . يَقُولُ : جَعَلْتُ الشَّيْءَ رَأَى
عَيْنِكَ وَبَرَأَى بَيْنَكَ ، أَيُّ جِذَاعِكَ وَمُقَابَلِكَ
بَحِثْ تَرَاهُ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ،
أَيُّ كَأَنَّا نَرَاهَا رَأَى الْعَيْنِ .

وَالرُّبَى ، يَوْزُنُ التَّرْعِيَّةِ : الرَّجُلُ
الْمُخْتَالُ ، وَكَذَلِكَ التَّرَائِيَةُ يَوْزُنُ التَّرَاعِيَّةِ .
وَالرُّبَى وَالتَّرِيَّةُ وَالتَّرِيَّةُ ، الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ :
مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ بَيَاضٍ أَوْ دَمٍ قَلِيلٍ
عِنْدَ الْحَيْضِ ، وَقَدْ رَأَتْ ، وَقِيلَ : التَّرِيَّةُ
الْمُخْرِقَةُ الَّتِي تَعْرِفُ بِهَا الْمَرْأَةُ حَيْضَهَا مِنْ
طَهْرِهَا ، وَهُوَ مِنَ الرُّوْيَةِ . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ :
ذَاتُ التَّرِيَّةِ ، وَهِيَ الدَّمُ الْقَلِيلُ ، وَقَدْ رَأَتْ
تَرِيَّةً ، أَيُّ دَمًا قَلِيلًا . اللَّيْثُ : التَّرِيَّةُ مُشَدَّدَةٌ

الرَّاءِ، وَالتَّرْبَةُ خَفِيفَةُ الرَّاءِ، وَالتَّرْبَةُ بِحَرْمِ
الرَّاءِ، كُلُّهَا لُغَاتٌ، وَهُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنْ
بَقِيَّةِ مَحِيضِهَا مِنْ صَفْرَةٍ أَوْ بَيَاضٍ، قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ: كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ تَرْبِيَّةٌ، وَهِيَ تَفْعَلَةٌ
مِنْ رَأَيْتَ، ثُمَّ خَفَفَتِ الْهَمْزَةُ فَقِيلَ تَرْبِيَّةٌ،
ثُمَّ أُدْغِمَتِ الْبَاءُ فِي الْبَاءِ فَقِيلَ تَرْبِيَّةٌ. أَبُو
عُبَيْدٍ: التَّرْبِيَّةُ فِي بَقِيَّةِ حَيْضِ الْمَرْأَةِ أَقْلٌ مِنَ
الصَّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ وَأَخْفَى، تَرَاهَا الْمَرْأَةُ عِنْدَ
طُحْرِهَا لِتَعْلَمَ أَنَّهَا قَدْ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا،
قَالَ شَمْرٌ: وَلَا تَكُونُ التَّرْبِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ
الْإِغْتِسَالِ، فَأَمَّا مَا كَانَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ
فَلَيْسَ بِتَرْبِيَّةٍ، وَهُوَ حَيْضٌ، وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ
هَذَا فِي تَرْجَمَةِ النَّاءِ وَالرَّاءِ مِنَ الْمُعْتَلِّ. قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ: التَّرْبِيَّةُ الشَّيْءُ الْخَفِيُّ الْبَسِيرُ مِنَ
الصَّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ تَرَاهَا الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ
مِنْ الْحَيْضِ. وَقَدْ رَأَتْ الْمَرْأَةُ تَرْبِيَّةً، إِذَا
رَأَتْ الدَّمَ الْقَلِيلَ عِنْدَ الْحَيْضِ، وَقِيلَ:
التَّرْبِيَّةُ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ انْقِطَاعِ
الْحَيْضِ. قَالَ ابْنُ بَرٍّ: الْأَصْلُ فِي تَرْبِيَّةٍ
تَرْبِيَّةٌ، فَتَقَلَّتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ عَلَى الرَّاءِ فَبَقِيَ
تَرْبِيَّةً، ثُمَّ قُلِبَتِ الْهَمْزَةُ بَاءً لِانْكِسَارِ مَا
قَبْلَهَا، كَمَا فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ
وَالْكِبَاةِ، وَالْأَصْلُ الْمَرْأَةُ، فَتَقَلَّتْ حَرَكَةُ
الْهَمْزَةِ إِلَى الرَّاءِ ثُمَّ أُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ أَلِفًا
لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا. وَفِي حَدِيثٍ أُمِّ عَطِيَّةَ:
كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ وَالتَّرْبِيَّةَ شَيْئًا،
وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ الْأَثِيرِ تَفْسِيرَهُ فَقَالَ: التَّرْبِيَّةُ،
بِالتَّشْدِيدِ، مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْحَيْضِ
وَالْإِغْتِسَالِ مِنْهُ مِنْ كُدْرَةٍ أَوْ صَفْرَةٍ، وَقِيلَ:
هِيَ الْبَيَاضُ الَّذِي تَرَاهُ عِنْدَ الطُّحْرِ، وَقِيلَ:
هِيَ الْخِرْقَةُ الَّتِي تَعْرِفُ بِهَا الْمَرْأَةُ حَيْضَهَا مِنْ
طُحْرِهَا، وَالنَّاءُ فِيهَا زَائِدَةٌ لِأَنَّهُ مِنَ الرُّوْيَةِ،
وَالْأَصْلُ فِيهَا الْهَمْزُ، وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوهُ وَشَدَّدُوا
الْبَاءَ فَصَارَتِ اللَّفْظَةُ كَأَنَّهَا فَعِلَةٌ، قَالَ:
وَبَعْضُهُمْ يَشَدِّدُ الرَّاءَ وَالْبَاءَ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ
أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ وَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ عَادَتْ
رَأَتْ صَفْرَةً أَوْ كُدْرَةً لَمْ يَعُدَّ بِهَا، وَلَمْ يُوْتَرَفْ
فِي طُحْرِهَا.

وَتَرَأَى الْقَوْمُ: رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
وَتَرَأَى لِي وَتَرَأَى (عَنْ ثَعْلَبٍ): تَصَدَّى
لَأَرَاهُ. وَرَأَى الْمَكَانَ الْمَكَانَ: قَابَلَهُ حَتَّى
كَانَهُ يَرَاهُ، قَالَ سَاعِدَةُ:
لَمَّا رَأَى نَعْمَانٌ حَلًّا يَكْرِفِي
عَكِرَ كَمَا لَبَجَ التَّزُولُ الْأَرْكُبُ
وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: «وَأَرَانَا مَنَاسِكَنَا»، وَهُوَ
نَادِرٌ، لَمَّا يَلْحَقُ الْفَعْلُ مِنَ الْإِجْحَافِ.
وَأَرَأَتْ النَّاقَةَ وَالشَّاةُ مِنَ الْمَعَزِ وَالضَّانِّ،
بِتَقْدِيرِ أَرَعَتْ، وَهِيَ مُرُوٌّ وَمُرْيَةٌ رُئِيَ فِي
ضَرْعِهَا الْحَمْلُ، وَاسْتَبْنَى، وَعَظَّمَ
ضَرْعَهَا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَجَمِيعُ الْحَوَامِلِ
إِلَّا فِي الْحَافِرِ وَالسَّجْعِ. وَأَرَأَتْ الْعَتَرَ: وَرِمَ
حَيَاؤُهَا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ
فِيهَا. التَّهْدِيبُ: أَرَأَتْ الْعَتَرَ خَاصَّةً، وَلَا
يُقَالُ لِلتَّعْجَةِ أَرَأَتْ، وَلَكِنْ يُقَالُ أَفْقَلْتُ،
لَأَنَّ حَيَاةَهَا لَا يَظْهَرُ. وَأَرَأَى الرَّجُلُ إِذَا اسْوَدَّ
ضَرْعُ شَاتِيهِ.
وَتَرَأَى النَّحْلُ: ظَهَرَتْ أَلْوَانُ بُسْرِهِ (عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ)، وَكُلُّهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ.
وَدُورُ الْقَوْمِ مِثْلُ رَفَاءٍ، أَيْ مُتَهَيِّئِ الْبَصَرِ
حَيْثُ تَرَاهُمْ. وَهُمْ مَنَى مَرَأَى وَمَسْمَعٌ، وَإِنْ
شِئْتَ نَصَبْتَ، وَهُوَ مِنَ الظُّرُوفِ
الْمَحْضُوصَةِ الَّتِي أُجْرِيتْ مُجْرَى غَيْرِ
الْمَحْضُوصَةِ عِنْدَ سَيِّوِيهِ، قَالَ: وَهُوَ مِثْلُ:
مَنَاطِ الثُّرَيَّا، وَمَدْرَجُ السَّيُولِ، وَمَعْنَاهُ هُوَ
مَنَى بِحَيْثُ أَرَاهُ وَأَسْمَعُهُ.
وَهُمْ رَفَاءُ أَلْفٍ، أَيْ زَهَاءُ أَلْفٍ فِيمَا تَرَى
الْعَيْنُ.
وَرَأَيْتُ زَيْدًا حَلِيمًا: عَلِمْتُهُ، وَهُوَ عَلَى
الْمَثَلِ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَلَمْ
تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ»،
قِيلَ: مَعْنَاهُ أَلَمْ تَعْلَمْ، أَيْ أَلَمْ يَتَّبِعْ عِلْمُكَ
إِلَى هَؤُلَاءِ، وَمَعْنَاهُ أَعْرِفُهُمْ، يَعْنِي عُلَمَاءَ
أَهْلِ الْكِتَابِ، أَعْطَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَ نُبُوَّةِ
النَّبِيِّ ﷺ، بِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، يَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ

تَرَ، أَلَمْ تُخْبِرْ، وَتَأْوِيلُهُ سَوَالٌ فِيهِ إِعْلَامٌ،
وَتَأْوِيلُهُ أَعْلَنَ قَصَّتَهُمْ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي
الْحَدِيثِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى فُلَانٍ، أَوْ لَمْ^(١) تَرَ
إِلَى كَذَا، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ
التَّعَجُّبِ مِنَ الشَّيْءِ، وَعِنْدَ تَنْبِيهِ
الْمُخَاطَبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ»، «أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ»، أَيْ أَلَمْ
تَعْجَبْ لِفَعْلِهِمْ، أَوْ لَمْ يَتَّبِعْ شَأْنَهُمْ إِلَيْكَ.
وَأَنَاهُمْ حِينَ جَنَّ رُؤْيَا رُؤْيَا رَأَى رَأْيًا،
أَيْ حِينَ اخْتَلَطَ الظُّلَامُ فَلَمْ يَتَرَأَوْا.
وَأَرَاتِنَا فِي الْأَمْرِ، وَتَرَأَيْنَا: نَظَرْنَاهُ.
وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَذَكَرَ النُّعْمَةُ: ارْتَأَى أَمْرُو بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ
أَنْ يَرْتَبِي، أَيْ فَكَّرَ وَتَأَنَّى، قَالَ: وَهُوَ
افْتَعَلَ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ، أَوْ مِنَ الرَّأْيِ.
وَرُؤْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا
بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، قِيلَ: لِمَ
يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِاتِّرَأَى تَارَاهُمَا، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يُبَاعِدَ مِثْلَهُ عَنِ مِثْلِ الْمُشْرِكِ، وَلَا يَتَزَلَّ
بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِذَا أَوْقَدَتْ فِيهِ نَارُهُ تَلَوُّحُ
وَتَظْهَرُ لِنَارِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَوْقَدَهَا فِي مِثْلِهِ،
وَلِكَيْتَهُ يَتَزَلَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ، وَإِنَّمَا
كَرِهَ مُجَاوَةَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا
أَمَانَ، وَحَثَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ
لَهُ أَنْ يَسْكُنَ بِلَادَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَكُونُ مَعَهُمْ
بِقَدَرِ مَا يَرَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَارَ صَاحِبِهِ.
وَالْتَرَأَى: تَفَاعَلَ مِنَ الرُّؤْيَةِ. يُقَالُ: تَرَأَى
الْقَوْمُ إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَتَرَأَى لِي
الشَّيْءَ، أَيْ ظَهَرَ حَتَّى رَأَيْتُهُ، وَإِسْنَادُ
التَّرَائِي إِلَى النَّارِ مَجَازٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: دَارِي
تَنْظُرَ إِلَى دَارِ فُلَانٍ، أَيْ تَقَابِلُهَا، يَقُولُ:
(١) «أَوَلَمْ» فِي الْأَصْلِ، وَفِي الطَّبَعَاتِ
«وَأَلَمْ». وَالصَّوَابُ أَنَّ هَمْزَ الاسْتِفْهَامِ لَهَا تَمَامُ
التَّصْدِيرِ، وَهِيَ تَقْدَمُ عَلَى الْعَاطِفِ نَحْوُ: «أَوَلَمْ
يَنْظُرُوا»، «أَفَلَمْ يَسِيرُوا». [عبد الله]

نَارَاهُمَا مُحْتَلِفَانِ ، هَذِهِ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ ، وَهَذِهِ تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ ، فَكَيْفَ تَتَّفَقَانِ ؟ وَالْأَصْلُ فِي تَرَايَ تَرَايَ ، فَحَذَفَ أَحَدِي الثَّانِي تَخْفِيفًا . وَيُقَالُ : تَرَاءَيْنَا فُلَانًا ، أَيْ تَلَاقَيْنَا فَرَاتَيْنَهُ وَرَأَيْنَا . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ فِي قَوْلِهِ لَا تَرَايَ نَارَاهُمَا : أَيْ لَا يَتَسَمَّ الْمُسْلِمُ بِسِمَةِ الْمُشْرِكِ ، وَلَا يَتَشَبَّهُ بِهِ فِي هَدْيِهِ وَشَكْلِهِ ، وَلَا يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِهِ ، مِنْ قَوْلِكَ مَا نَارُ بَعِيرِكَ ، أَيْ مَا سِمَةُ بَعِيرِكَ ؟ وَقَوْلُهُمْ : دَارِي تَرَى دَارَ فُلَانٍ ، أَيْ تُقَابِلُهُ ؛ وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

سَلِ الدَّارَ مِنْ جَنْبِي حَبِيرٍ فَوَاحِفٍ
إِلَى مَا رَأَى هَضْبُ الْقَلْبِ الْمَصْبَحِ^(١)
أَرَادَ : إِلَى مَا قَابَلَهُ . وَيُقَالُ : مَنَازِلُهُمْ رِثَاءً ، عَلَى تَقْدِيرِ رِعَاءٍ ، إِذَا كَانَتْ مُتَحَادِيَةً ، وَأَنْشَدَ :

لِيَالِي يَلْقَى سِرْبُ دَهْمَاءَ سِرْبِنَا
وَلَسْنَا بِبَجِيرَانٍ وَنَحْنُ رِثَاءُ
وَيُقَالُ : قَوْمٌ رِثَاءٌ بِقَابِلٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَكَذَلِكَ بَيُّوتُهُمْ رِثَاءُ .

وَتَرَايَ الْجَمْعَانِ : رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَفِي حَدِيثِ رَمَلِ الطَّوَافِ : إِنَّا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ ، هُوَ فَاعِلُنَا مِنَ الرُّوْيَةِ ، أَيْ أَرَيْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَا أَقْوِيَاءُ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ عِلِّيِّينَ ، كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ ؛ قَالَ شَمْرٌ : يَتَرَاءَوْنَ أَيْ يَتَفَاعَلُونَ ، أَيْ يَرَوْنَ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ كَمَا تَرَوْنَ . وَالرَّأَى : مَعْرُوفٌ ، وَجَمْعُهُ أَرَاءُ ، وَأَرَاءُ (١) لَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْبَيْتَ أَكْثَرَ مِنْ خَطَأً ..

فَقَوْلُهُ « حَبِيرٍ » صَوَابُهُ « حَبِيرٌ » ..
وَقَوْلُهُ : « وَاحِفٌ » بِكَسَرَةٍ وَاحِدَةٌ فِي الْآخِرِ صَوَابُهُ « وَاحِضٌ » بِالتَّنْوِينِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَوَاهِبٌ » ..

وَقَوْلُهُ : « الْمَصْبِحُ » بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ وَبِجَزْ آخِرِهِ صَوَابُهُ : « الْمَصْبُحُ » بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ وَبِجَزْ وَبِرَفْعِ آخِرِهِ ..

وَحَبِيرٌ وَوَاحِفٌ - أَوْ وَاهِبٌ - وَالْمَصْبُحُ أَمْكَنُ . [عبد الله]

أَيْضًا مَقْلُوبٌ ، وَرَأَى عَلَى قَعِيلٍ ، مِثْلُ ضَانٍ وَضَيْئٍ . وَفِي حَدِيثِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ : وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأَى . يُقَالُ : فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ أَيْ أَنَّهُ يَرَى رَأَى الْخَوَارِجِ وَيَقُولُ بِمَذْهَبِهِمْ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَالْمُحَدِّثُونَ يُسَمُّونَ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ أَصْحَابَ الرَّأْيِ ، يَعْنُونَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِأَرَائِهِمْ فِيهَا يُشْكِلُ مِنَ الْحَدِيثِ ، أَوْ مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ حَدِيثٌ وَلَا أَثَرٌ . وَالرَّأَى : الْإِعْتِقَادُ ، اسْمٌ لَا مَصْدَرٌ ، وَالْجَمْعُ أَرَاءُ ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ : لَمْ يُكْسَرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ فِي جَمْعِهِ أَرَاءَ مِثْلُ أَرْعَ وَرَأَى وَرَأَى . وَيُقَالُ : فُلَانٌ يَتَرَايَ بِرَأْيِ فُلَانٍ إِذَا كَانَ يَرَى رَأْيَهُ وَيَعْبِلُ إِلَيْهِ وَيَقْتَدِي بِهِ ؛ وَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ خَلْفُ الْأَحْمَرِ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

أَمَّا تَرَانِي رَجُلًا كَمَا تَرَى
أَحْمِلُ فَوْقِي بَرْئِي كَمَا تَرَى
عَلَى قُلُوصِي صَعْبَةٍ كَمَا تَرَى
أَخَافُ أَنْ تَطْرَحَنِي كَمَا تَرَى
فَمَا تَرَى فِيهَا تَرَى كَمَا تَرَى

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : فَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةً لَكَانَ الْخَطْبُ فِيهَا أَسْرَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّكَ كُنْتَ تَجْعَلُ وَاحِدًا مِنْهَا مِنْ رُويَةِ الْعَيْنِ ، كَقَوْلِكَ كَمَا تُبْصِرُ ، وَالْآخَرِ مِنْ رُويَةِ الْقَلْبِ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ ، فَيَصِيرُ كَقَوْلِكَ كَمَا تَعْلَمُ وَالثَّلَاثُ مِنْ رَأَيْتُ الَّتِي بِمَعْنَى الرَّأْيِ الْإِعْتِقَادِ ، كَقَوْلِكَ فُلَانٌ يَرَى رَأَى الشَّرَاءِ ، أَيْ يَعْتَقِدُ اعْتِقَادَهُمْ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لِنَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ » ، فَحَاسَةُ الْبَصَرِ هُنَا لَا تَتَوَجَّهْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَعْلَمَكَ اللَّهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوُجِبَ تَعْدِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَفْعُولِينَ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا مَفْعُولَانِ : أَحَدُهُمَا الْكَافُ فِي أَرَاكَ ، وَالْآخَرُ الضَّمِيرُ الْمَحْذُوفُ لِلْغَائِبِ ، أَيْ أَرَاكَ ، وَإِذَا تَعَدَّتْ أَرَى هَذِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثَّلَاثِ بَدْ ، أَوْ لَا تَرَكَ تَقُولُ فُلَانٌ يَرَى رَأَى الْخَوَارِجِ ، وَلَا تَعْنِي أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ

هُمْ عِلْمَهُ ، وَإِنَّا تَقُولُ إِنَّهُ يَعْتَقِدُ مَا يَعْتَقِدُونَ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ وَهُمْ عِنْدَكَ غَيْرَ عَالِمِينَ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ ، فَهَذَا قِسْمُ ثَلَاثٍ لِرَأَيْتَ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : فَلِذَلِكَ قُلْنَا لَوْ كَانَتْ الْأَيَّاتُ ثَلَاثَةً لَجَازَ أَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِطْلَافٌ ، لِإِخْتِلَافِ الْمَعْنَى وَإِنْ اتَّفَقَتْ . الْأَلْفَافُ ، وَإِذَا هِيَ خَمْسَةٌ فَظَاهِرُ أَمْرِهَا أَنْ تَكُونَ إِطْلَافٌ ، لِإِتْفَاقِ الْأَلْفَافِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ أَجْرَتِ الْمُوصُولَ وَالصَّلَةَ مُجَرَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَنَزَلَتْهَا مِثْرَةً الْخَبَرِ الْمُتَفَرِّدِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ . وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ . وَالَّذِي يُبَيِّتُنِي ثُمَّ يُخَبِّينِ . وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » ، لِأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ هُوَ الْفَاعِلُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَحْدَهُ ، وَالشَّيْءُ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الصَّلَةُ وَالْمَوْصُولُ كَالْخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَأَرَادَ عَطَفَ الصَّلَةَ جَاءَ مَعَهَا بِالْمَوْصُولِ لِأَنَّهَا كَانَتْهَا كِلَاهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ مُفْرَدٌ ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَيَّابَتُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنَةُ مَالِكٍ
وَيَابَنَةُ ذِي الْجَدَيْنِ وَالْفَرَسِ الْوَرْدِ
إِذَا مَا صَنَعْتَ الرَّادَ فَالْتَمِسِي لَهُ
أَكْبِيلًا فَأَنِي لَسْتُ أَكَلُهُ وَحْدِي
فَإِنَّا أَرَادَ : أَيَّابَتُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَمَالِكُ وَذِي الْجَدَيْنِ ، لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : صَنَعْتَ ، وَلَمْ يَقُلْ : صَنَعْتَنِ ؟ فَإِذَا جَازَ هَذَا فِي الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ كَانَ فِي الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ أَسْوَغٌ ، لِأَنَّ اتِّصَالَ الصَّلَةِ بِالْمَوْصُولِ أَشَدُّ مِنْ اتِّصَالِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالْمُضَافِ ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَدْ سَأَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

بَنَاتُ وَطَاءَ عَلَى خَدِّ اللَّيْلِ
فَقَالَ لَهُ : أَيْنَ الْفَاقِيَةُ ؟ فَقَالَ : خَدُّ اللَّيْلِ ؛ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ : كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْكَلَامَ الَّذِي فِي آخِرِ الْبَيْتِ قُلْ أَوْ كَثُرَ ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا يَجْعَلُ مَا تَرَى وَمَا تَرَى جَمِيعًا الْفَاقِيَةَ ،

وَيَجْعَلُ «ما» مَرَّةً مُصَدَّرًا وَمَرَّةً بِمَنْزِلَةِ الَّذِي فَلَا يَكُونُ فِي الْآيَاتِ إِطَاءً، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَتَلْخِصُ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ تَقْدِيرُهَا أَمَا تَرَانِي رَجُلًا كَرُوتِكَ، أَحْمِلْ قَوْيِي بَرْنِي كَمَرَّتِكَ، عَلَى قُلُوبِ صَعْبَةٍ كَعَلَمِكَ، أَخَافُ أَنْ تَطْرَحَنِي كَمَعْلُومِكَ، فَمَا تَرَى فِيهَا تَرَى كَمَعْتَقِدِكَ، فَتَكُونُ مَا تَرَى مَرَّةً رُوبَةً الْعَيْنِ، وَمَرَّةً مَرْتَبًا، وَمَرَّةً عِلْمًا، وَمَرَّةً مَعْلُومًا، وَمَرَّةً مُعْتَقَدًا، فَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الْمَعَانِي الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهَا مَا وَاتَّصَلَتْ بِهَا، فَكَانَتْ جُزْءًا مِنْهَا لِاحِقًا بِهَا، صَارَتْ الْقَافِيَةُ مَا تَرَى جَمِيعًا، كَمَا صَارَتْ فِي قَوْلِهِ: خَدَّ اللَّيْلِ هِيَ خَدَّ اللَّيْلِ جَمِيعًا لَا اللَّيْلِ وَخَدَّهُ؛ قَالَ: فَهَذَا قِيَاسٌ مِنَ الْقُوَّةِ بِحَيْثُ تَرَاهُ، فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا رَوَى هَذِهِ الْآيَاتُ؟ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رُوبُهَا الْأَلْفُ، فَتَكُونُ مَقْصُورَةٌ يَجُوزُ مَعَهَا سَعَى وَآتَى، لِأَنَّ الْأَلْفَ لَا مَ الْفِعْلُ كَالْفِ سَعَى وَسَلَا؛ قَالَ: وَالْوَجْهُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ رَائِيَةً لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهَا أَنَّهَا قَدْ تَلَزَمَتْ، وَمِنْ غَالِبِ عَادَةِ الْعَرَبِ أَلَّا تَلْتَزِمَ أَمْرًا إِلَّا مَعَ وُجُوبِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ قَدْ تَنَطَّعَ بِالتَّزَامِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ وَأَدْوَنُهُمَا؛ وَالْآخَرُ أَنَّ الشَّعْرَ الْمُطْلَقَ أَضْعَافُ الشَّعْرِ الْمُقْبَدِ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا رَائِيَةً فَهِيَ مُطْلَقَةٌ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا أَلْفِيَةً فَهِيَ مُقْبَدَةٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ عَنْهُمْ مِنَ الشَّعْرِ الْمَقْصُورِ لَا تَجِدُ الْعَرَبَ تَلْتَزِمَ فِيهِ مَا قَبْلَ الْأَلْفِ بَلْ تُخَالِفُ لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ رُوبًا؟ وَأَنَّهَا قَدْ تَلَزَمَتْ الْقَصْرَ كَمَا تَلْتَزِمُ غَيْرَهُ مِنْ إِطْلَاقِ حَرْفِ الرَّوْيِ، وَلَوْ تَلَزَمَتْ مَا قَبْلَ الْأَلْفِ لَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى الْبَاسِ الْأَمْرِ الَّذِي قَصَدُوا لِإِضَاحِهِ، أَعْيَى الْقَصْرِ الَّذِي اعْتَمَدُوهُ؛ قَالَ: وَعَلَى هَذَا عِنْدِي قَصِيدَةُ يَزِيدَ بْنِ الْحَكَمِ، الَّتِي فِيهَا مَنَهَوِي وَمُدَوِي وَمَرْعَوِي وَمُسَبَوِي، هِيَ وَأُوبَةُ عِنْدَنَا لِاتِّزَامِهِ الْوَاوُ فِي جَمِيعِهَا، وَالْبَاءُ اتُّ بَعْدَهَا وَصُولُ لِسَانٍ دَكْرُنَا.

التَّهْدِيبُ: اللَّيْثُ رَأَى الْقَلْبَ وَالْجَمْعُ الْآرَاءُ. وَيُقَالُ: مَا أَصْلَ آرَاءَهُمْ وَمَا أَصْلَ رَأْيِهِمْ.

وَارْتَاهُ هُوَ: اقْتَعَلَ مِنَ الرَّأْيِ وَالتَّنْذِيرِ. وَاسْتَرَأَيْتُ الرَّجُلَ فِي الرَّأْيِ أَيْ اسْتَشَرْتُهُ وَرَأَيْتُهُ. وَهُوَ يَرَاهُ أَيْ يَشَاوِرُهُ؛ وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ:

فَإِنْ تَكُنْ حِينَ شَاوَرْنَاكَ قُلْتَ لَنَا

بِالنُّصْحِ مِنْكَ لَنَا فِي نَرَائِكَا
أَيْ نَسْتَشِيرُكَ. قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يُرَاءُونَ النَّاسَ»، وَقَوْلُهُ: «يُرَاءُونَ وَيَسْتَعُونَ الْمَاعُونَ»، فَلَيْسَ مِنَ الْمَشَاوِرَةِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ إِذَا أَبْصَرَهُمُ النَّاسُ صَلَوًا، وَإِذَا لَمْ يَرَوْهُمْ تَرَكُوا الصَّلَاةَ؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ»، وَهُوَ الْمُرَائِي، كَأَنَّهُ يَرَى النَّاسَ أَنَّهُ يَفْعَلُ وَلَا يَفْعَلُ بِالْيَتَةِ. وَأَرَأَى الرَّجُلُ إِذَا أَظْهَرَ عَمَلًا صَالِحًا رِبَاءً وَسُمْعَةً؛ وَأَمَّا قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ يَهْجُو قَوْمًا وَيُرْمِي أَمْرًا مِنْهُمْ بِغَيْرِ الْجَمِيلِ:

وَبَاتَ يُرَاءُهَا حَصَانًا وَقَدْ جَرَتْ

لَنَا بَرَّتَاهَا بِالَّذِي أَنَا شَاكِرُهُ
قَوْلُهُ: يُرَاءُهَا يَظُنُّ أَنَّهَا كَذَا، وَقَوْلُهُ: لَنَا بَرَّتَاهَا مَعْنَاهُ أَنَّهَا أَمَكَّتُهُ مِنْ رَجُلَيْهَا. وَقَالَ شُعْرٌ: الْعَرَبُ يَقُولُ أَرَى اللَّهَ بَقْلَانٍ، أَيْ أَرَى اللَّهَ النَّاسَ بَقْلَانٍ الْعَذَابِ وَالْهَلَاكِ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الشَّرِّ؛ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَعِلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَمَدًا

خَسَّهَا وَأَرَى بِهَا
بَعْنَى قَبِيلَةٍ ذَكَرَهَا، أَيْ أَرَى اللَّهَ بِهَا عَدُوَّهَا مَا شِمْتُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَيْ أَرَى اللَّهَ بِهَا أَعْدَاءَهَا مَا يَسْرُهُمْ؛ وَأَنْشَدَ:

أَرَانَا اللَّهُ بِالنَّعَمِ الْمُنْدَى

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَرَى اللَّهَ بَقْلَانٍ، أَيْ أَرَى بِهِ مَا يَشِمْتُ بِهِ عَدُوَّهُ.

وَأَرْنِي الشَّيْءَ: عَاطِنِي، وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ وَالْمَوْتُ؛ وَحَكَى اللَّحْيَانِي: هُوَ مَرَأَةٌ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، أَيْ

مَخْلَقَةً، وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ وَالْمَوْتُ؛ وَقَالَ: هُوَ أَرَاهُمْ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، أَيْ أَخْلَقَهُمْ. وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَوْتَرَّمَا، وَأَوْتَرَّمَا، وَلَمْ تَرَّمَا، مَعْنَاهُ كُلُّهُ عِنْدَهُ وَلَا سِيَمًا.

وَالرَّثَّةُ، تَهْمَزُ وَلَا تَهْمَزُ: مَوْضِعُ النَّفْسِ وَالرَّيْحِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ رَثَاتٌ وَرَثُونَ، عَلَى مَا يَطْرُدُ فِي هَذَا النَّحْوِ، قَالَ:

فَغِظَنَاهُمْ حَتَّى أَتَى الْغَيْظُ مِنْهُمْ

قُلُوبًا وَأَكْبَادًا لَهُمْ، وَرِثَانًا قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَإِنَّا جَازَ جَمْعُ هَذَا وَنَحْوُهُ بِالْوَاوِ وَالْوُثْنِ لِأَنَّهَا أَسْمَاءُ مَجْهُودَةٌ مُتَّفَقَةٌ، وَلَا يَكْسُرُ هَذَا الضَّرْبُ فِي أَوَّلِيَّتِهِ وَلَا فِي حَذِّ النَّسِمَةِ، وَتَصْغِيرُهَا رُوبَةً، وَيُقَالُ رُوبَةً؛ قَالَ الْكَمَيْتُ:

بُنَاغِنَ الْمَجَاهِنَةِ الرَّثِيَانَا

وَرَأَيْتُهُ: أَصَبْتُ رَثْتَهُ. وَرُئِيَ رَأْيًا: اشْتَكَى رَثْتَهُ. غَيْرُهُ: وَأَرَأَى الرَّجُلُ إِذَا اشْتَكَى رَثْتَهُ. الْجَوْهَرِيُّ: الرُّثَّةُ السَّحَرُ، مَهْمُوزَةٌ، وَبُجْمَعُ عَلَى رِثَيْنِ، وَالْهَاءُ عَوَضٌ مِنَ الْيَاءِ الْمُحْدَوْفَةِ. وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ: وَلَا تَمْلَأْ رِثِيَّ جَنْبِي؛ الرُّثَّةُ الَّتِي فِي الْجُوفِ: مَعْرُوفَةٌ، يَقُولُ: لَسْتُ بِجَبَانٍ تَتَفَتَّحُ رِثِيَّ فَمَلَأَ جَنْبِي، قَالَ: هَكَذَا ذَكَرَهَا الْهَرَوِيُّ

وَالثَّوْرُ يَرَى الْكَلْبَ إِذَا طَعَنَهُ فِي رِثِيَّتِهِ. قَالَ ابْنُ بَرَزَجٍ: وَرِثَتُهُ مِنَ الرُّثَّةِ، فَهُوَ مَوْرِيٌّ، وَوَرِثَتُهُ فَهُوَ مَوْتُونَ، وَشَوِثَتُهُ فَهُوَ مَشَوِيٌّ، إِذَا أَصَبَتْ رِثَتُهُ وَشَوَاتُهُ وَوَرِثَتُهُ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ مِنَ الرُّثَّةِ رَأَيْتُهُ فَهُوَ مَرْمِيٌّ، إِذَا أَصَبَتْهُ فِي رِثَتِهِ. قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الضَّيْمَ: حَامِضُ الرِّثَيْنِ؛ قَالَ دُرَيْدٌ:

إِذَا عَرِسُ امْرِئٍ شَمِتَتْ أَخَاهُ

فَلَيْسَ بِحَامِضِ الرِّثَيْنِ مَحْضِي ابْنُ شُمَيْلٍ: وَقَدْ وَرَى الْبَعِيرُ الدَّاءَ، أَيْ وَقَعَ فِي رِثَتِهِ وَرَبَا. وَرَأَى الزُّنْدُ: وَقَدْ عَنَ

كُرَاع) وَرَأَيْتُهُ أَنَا، وَقَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :
وَجَذَبُ الْبَرَى أَمْرَاسَ نَجْرَانَ رُكِبَتْ

أَوْأَحِيهَا بِالْمُرَايَاتِ الرَّوَاجِفِ
يَعْنَى أَوْأَحَى الْأَمْرَاسَ، وَهَذَا مَثَلٌ، وَقِيلَ
فِي تَفْسِيرِهِ : رَأْسُ مُرَاىَ، يَوْزَنُ مُرْعَى،
طَوِيلُ الْخَطْمِ فِيهِ شَيْبَةٌ بِالتَّصْوِبِ كَهَيْئَةِ
الْإِبْرِيْقِ، وَقَالَ نَصِيرُ :

رُمُوسُ مُرَايَاتٍ كَانَهَا قَرَاقِيرُ
قَالَ : وَهَذَا لَا أَعْرِفُ لَهُ فِعْلًا وَلَا مَادَّةً .
وَقَالَ النَّضْرُ : الْإِرَاءُ انْتِكَابُ خَطْمِ الْبَعِيرِ
عَلَى حَلْقِهِ، يُقَالُ : جَمَلُ مُرَاىٍ وَجِلٌّ
مُرَاةٌ .

الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ لِكُلِّ سَاكِنٍ لَا يَتَحَرَّكُ
سَاجٍ وَرَاءَهُ وَرَاءَ، قَالَ شَمْرٌ : لَا أَعْرِفُ رَأَى
بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ رَاهُ، فَجَعَلَ
بَدَلَ الْهَاءِ يَاءً .

وَأَرَأَى الرَّجُلُ إِذَا حَرَّكَ بَعَيْنَيْهِ عِنْدَ النَّظَرِ
تَحْرِيكًا كَثِيرًا، وَهُوَ يُرَى بَعَيْنَيْهِ .

وَسَامَرًا : الْمَدِينَةُ الَّتِي بَنَاهَا الْمُعْتَصِمُ،
وَفِيهَا لُغَاتٌ : سَرَمَنْ رَأَى، وَسَرَمَنْ رَأَى،
وَسَاءَ مَنْ رَأَى، وَسَامَرًا (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى ثَعْلَبٍ وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ) وَسَرَمَنْ رَأَى،
وَسَرَمَرًا، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي زَكْرِيَّا التَّبْرِيزِيِّ
أَنَّهُ قَالَ : ثَقُلَ عَلَى النَّاسِ سَرَمَنْ رَأَى فَعَبْرُوهُ

إِلَى عَكْسِهِ فَقَالُوا سَامَرَى، قَالَ ابْنُ بَرٍّ :
يُرِيدُ أَنَّهُمْ حَذَفُوا الْهَمْزَةَ مِنْ سَاءَ وَمِنْ رَأَى
فَصَارَ سَاءَ مَنْ رَى، ثُمَّ أَدْغَمَتِ التَّوْنُ فِي

الرَّاءِ فَصَارَ سَامَرَى، وَمِنْ قَالَ سَامَرَاءُ فَإِنَّهُ
أَخَّرَ هَمْزَةَ رَأَى فَجَعَلَهَا بَعْدَ الْأَلِفِ، فَصَارَ
سَاءَ مَنْ رَأَى، ثُمَّ أَدْغَمَتِ التَّوْنُ فِي الرَّاءِ .

وَرَوَيْتُ : اسْمُ أَرْضٍ، وَيُرْوَى بَيْتُ
الْفَرَزْدَقِ :

هَلْ تَعْلَمُونَ غَدَاةَ يُطْرَدُ سَيْحُكُمْ
بِالسَّفْحِ بَيْنَ رَوْيَةٍ وَطِحَالٍ ؟

وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ هُنَا : رَاءَ لُقَّةٌ فِي رَأَى،
وَالْإِسْمُ الرَّيُّ .

وَرَبَّاهُ تَرْبِيَةٌ : فَسَحَ عَنْهُ مِنْ خَنَاقِهِ .
وَرَبَايَا فَلَانًا : أَثْقَاهُ (عَنْ أَبِي زَيْدٍ) ؛

وَيُقَالُ رَأَاهُ فِي رَأَاهُ، قَالَ كَثِيرٌ :
وَكُلُّ خَلِيلٍ رَأَانِي فَهُوَ قَائِلٌ

مِنْ أَجَلِكَ : هَذَا هَامَةٌ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ
وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ :

فَلَيْتَ سَوِيدًا رَأَاهُ مِنْ قَرْنِهِمْ
وَمَنْ جَرَّ إِذْ يَحْدُوهُمْ بِالرَّكَائِبِ
وَقَالَ آخَرُ :

وَمَا ذَاكَ مِنْ أَلَّا تَكُونِي حَبِيبَةً
وَإِنْ رَى بِالْإِخْلَافِ مِنْكَ صُدُودُ
وَقَالَ آخَرُ :

تَقَرَّبَ يَخْبُو ضَوْؤُهُ وَشُعَاعُهُ
وَمَصَّحَ حَتَّى يُسْتَرَاءَ فَلَا يَرَى
يُسْتَرَاءُ : يُسْتَفْعَلُ مِنْ رَأَيْتُ .

التَّهْلِيلُ : قَالَ اللَّيْثُ يُقَالُ مِنَ الظَّنِّ
رَيْتُ فَلَانًا أَخَاكَ، وَمَنْ هَمَزَ قَالَ رَيْتُ،
فَإِذَا قُلْتُ أَرَى وَأَخَوَاتُهَا لَمْ تَهْمِزْ، قَالَ :

وَمَنْ قَلَبَ الْهَمْزَ مِنْ رَأَى قَالَ رَاهُ، كَقَوْلِكَ
نَأَى وَنَاءَ. وَرَوَى عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ،
ﷺ، أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ

الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَفِئَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ
النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :

رَفِئَ فَعَلَ لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ مِنْ رَأَيْتُ بِمَعْنَى
ظَنَنْتُ، وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، تَقُولُ
رَأَيْتُ زَيْدًا عَاقِلًا، فَإِذَا بَنَيْتُهُ لِمَا لَمْ يُسَمِّ

فَاعِلُهُ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ رَفِئَ زَيْدٌ
عَاقِلًا، فَقَوْلُهُ : أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ جُمْلَةً فِي
مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي، وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ

ضَمِيرُهُ .
وَفِي حَدِيثِ عَثَانَ : أَرَاهُمُنِي الْبَاطِلُ
شَيْطَانًا، أَرَادَ أَنَّ الْبَاطِلَ جَعَلَنِي عِنْدَهُمْ

شَيْطَانًا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِيهِ شُدُودٌ مِنْ
وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ ضَمِيرَ الْغَائِبِ إِذَا وَقَعَ
مَتَقَدِّمًا عَلَى ضَمِيرِ الْمَتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ

فَالْوَجْهُ أَنَّ يُجَاءُ بِالثَّانِي مُتَفَصِّلًا، تَقُولُ :
أَعْطَاهُ إِيَّايَ، فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ أَرَاهُمْ
إِيَّايَ، وَالثَّانِي أَنَّ وَاءَ الضَّمِيرِ حَقُّهَا أَنْ تُثْبِتَ

مَعَ الضَّمَائِرِ كَقَوْلِكَ أَعْطَيْتُمُونِي، فَكَانَ حَقُّهُ
أَنْ يَقُولَ أَرَاهُمُونِي، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : قَرَأَ بَعْضُ

الْفَرَّاءِ [قَوْلُهُ تَعَالَى] : «وَتَرَى النَّاسَ
سُكَارَى»، فَنَصَبَ الرَّاءَ مِنْ تَرَى، قَالَ :
وَهُوَ وَجْهٌ جَيِّدٌ، يُرِيدُ مِثْلَ قَوْلِكَ : رُئِيتُ
أَنَّكَ قَاتِمٌ وَرُئَيْتُكَ قَاتِمًا، فَيَجْعَلُ سُكَارَى فِي
مَوْضِعِ نَصَبٍ، لِأَنَّ تَرَى تَحْتَاجُ إِلَى شَيْئَيْنِ
تَنْصِبُهَا كَمَا تَحْتَاجُ ظَنًّا. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :

رُئِيتُ مَقْلُوبٌ، الْأَصْلُ فِيهِ أُرَيْتُ، فَأُخْرِجَتْ
الْهَمْزَةُ، وَقِيلَ رُئِيتُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الظَّنِّ .

• رَبَا رَبًّا الْقَوْمَ يَرْبُوهُمْ رَبًّا، وَرَبًّا لَهُمْ :
اطَّلَعَ لَهُمْ عَلَى شَرِّهِ. وَرَبَاتُهُمْ وَارْتَبَاتُهُمْ
أَي رَفَاتُهُمْ، وَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ لَهُمْ طَلِيعَةً فَوْقَ

شَرَفٍ. يُقَالُ رَبًّا لَنَا فَلَانٌ وَارْتَبًّا إِذَا اعْتَنَانَ .
وَالرَّبِيتَةُ : الطَّلِيعَةُ، وَإِنَّمَا أَتَتْهُ لَأَنَّ
الطَّلِيعَةَ يُقَالُ لَهُ الْعَيْنُ، إِذْ بَعَيْنُهُ يَنْظُرُ،
وَالْعَيْنُ مَوْثِقَةٌ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ عَيْنٌ لِأَنَّهُ يَرَعَى

أُمُورَهُمْ وَيَحْرُسُهُمْ .
وَحُكِيَ سَبِيحُهُ فِي الْعَيْنِ الَّذِي هُوَ
الطَّلِيعَةُ : أَنَّهُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، فَيُقَالُ رَبَّىءُ

وَرَبِيتَةٌ. فَمَنْ أَتَتْ فَعَلَى الْأَصْلِ، وَمَنْ ذَكَرَ
فَعَلَى أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ مِنَ الْجُزْءِ إِلَى الْكُلِّ،
وَالْجَمْعُ : الرَّبَايَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَثَلِي وَمِثْلُكُمْ كَرَجُلٍ
ذَهَبَ رَبًّا أَهْلَهُ، أَيْ يَحْفَظُهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ .
وَالِاسْمُ : الرَّبِيتَةُ، وَهُوَ الْعَيْنُ، وَالطَّلِيعَةُ

الَّذِي يَنْظُرُ لِلْقَوْمِ لِئَلَّا يَذْهَبَهُمْ عَدُوٌّ،
وَلَا يَكُونَ إِلَّا عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرَفٍ يَنْظُرُ مِنْهُ .
وَارْتَبَاتُ الْجَبَلِ : صَعْدَتُهُ .

وَالْمَرْبَا وَالْمَرْبَا مَوْضِعُ الرَّبِيتَةِ .
التَّهْلِيلُ : الرَّبِيتَةُ : عَيْنُ الْقَوْمِ الَّذِي يَرْبَا
لَهُمْ فَوْقَ مَرْبَا مِنَ الْأَرْضِ، وَرَبِيتِي أَي يَقُومُ

هُنَالِكَ. وَالْمَرْبَاءُ : الْمَرْقَاةُ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ)، هَكَذَا حَكَاهُ بِالْمَدِّ وَفَتَحَ
أَوَّلَهُ، وَأَنْشَدَ :

كَانَهَا صَفْعَاءُ فِي مَرْبَائِهَا
قَالَ ثَعْلَبٌ : كَسَرُ مَرْبَاءٍ أَجُودُ، وَفَتْحُهُ لَمْ
يَأْتِ مِثْلُهُ. وَرَبًّا وَارْتَبًّا : أَشْرَفَ. وَقَالَ

غِيلَانُ الرَّبِيعِيُّ :

قَدْ أَغْنَى وَالطَّيْرَ فَوْقَ الْأَصْوَاءِ
مُرْتَبَاتٍ فَوْقَ أَعْلَى الْعُلْيَاءِ
وَمَرْبَاةُ الْبَارِي : مَنَارَةٌ يَرْبَا عَلَيْهَا ، وَقَدْ
خَفَّفَ الرَّاجِزُ هَمَّهَا فَقَالَ :
بَاتَ عَلَى مَرْبَاتِهِ مُقْبِدًا
وَمَرْبَاةُ الْبَارِي : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَشْرِفُ
عَلَيْهِ .

وَرَبَابُهُمْ : حَارِسُهُمْ . وَرَبَاتٌ فَلَانًا إِذَا
حَارَسَتْهُ وَحَارَسَكَ .
وَرَبَابُ الشَّيْءِ : رَاقِبُهُ .
وَالْمَرْبَاةُ : الْمَرْقَبَةُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْبَا
وَالْمَرْبَتَانِ . وَمِنْهُ قِيلَ لِمَكَانِ الْبَارِي الَّذِي يَقِفُ
فِيهِ : مَرْبَأٌ . وَيُقَالُ : أَرْضٌ لَا رَبَاءَ فِيهَا
وَلَا وِطَاءَ ، مَمْدُودَانِ .

وَرَبَاتُ الْمَرْأَةِ وَارْتَبَاتُهَا : أَيْ عُلُوتُهَا .
وَرَبَاتٌ بِكَ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَرْبَابُ رَبًّا :
رَفَعْتُكَ . وَرَبَاتٌ بِكَ أَرْفَعُ الْأَمْرَ : رَفَعْتُكَ ،
هَذِهِ عَنْ ابْنِ جَنِّي . وَيُقَالُ : إِنِّي لَأَرْبَا بِكَ
عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ ، أَيْ أَرْفَعُكَ عَنْهُ . وَيُقَالُ :
مَا عَرَفْتُ فَلَانًا حَتَّى أَرْبَا لِي ، أَيْ أَشْرَفُ
لِي .

وَرَبَاتُ الشَّيْءِ وَرَبَاتٌ فَلَانًا : حَدِيثُهُ
وَاتَّقِيَّتُهُ . وَرَبَابُ الرَّجُلِ : اتِّقَاةُ ، وَقَالَ
الْبَيْهَقِيُّ :
فَرَبَاتٌ وَاسْتَمْتَمْتُ حَبْلًا عَقْدَتُهُ

إِلَى عِظَاتٍ مَنَعَهَا الْجَارَ مُحْكَمٌ
وَرَبَاتٍ الْأَرْضُ رَبَاءً : زَكَتْ
وَارْتَفَعَتْ . وَقُرِيَ : «فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ
أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ» ، أَيْ ارْتَفَعَتْ .

وَقَالَ الرَّجَاجُ : ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبْتَ إِذَا هَمَّ
أَنْ يَظْهَرَ ارْتَفَعَتْ لَهُ الْأَرْضُ .
وَفَعَلَ بِهِ فِعْلًا مَارَبًا رَبَاءً ، أَيْ مَا عَلِمَ
وَلَا شَعَرَ بِهِ ، وَلَا تَهَيَّأَ لَهُ ، وَلَا أَخَذَ أَهْبَتَهُ ،
وَلَا أَهَّأَ لَهُ ، وَلَا اكْتَرَتْ لَهُ . وَيُقَالُ :
مَارَبَاتٌ رَبَاءً وَمَا مَاتَتْ مَاتَهُ ، أَيْ لَمْ أَبَالِ
بِهِ وَلَمْ أَتَحَفَّلْ لَهُ .

وَرَبُّوا لَهُ : جَمَعُوا لَهُ مِنْ كُلِّ طَعَامٍ ،
لَبَنٍ وَتَمْرٍ وَغَيْرِهِ .

وَجَاءَ رَبًّا فِي مِشْيَتِهِ أَيْ يَتَنَقَّلُ .

«رَبُّ» الرَّبُّ : هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، هُوَ رَبُّ
كُلِّ شَيْءٍ ، أَيْ مَالِكُهُ ، وَلَهُ الرُّبُوبِيَّةُ عَلَى
جَمِيعِ الْخَلْقِ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَهُوَ رَبُّ
الْأَرْبَابِ ، وَمَالِكُ الْمُلُوكِ وَالْأَمْلَاقِ .
وَلَا يُقَالُ الرَّبُّ فِي غَيْرِ اللَّهِ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ ،
قَالَ : وَيُقَالُ الرَّبُّ ، بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، لِغَيْرِ
اللَّهِ ؛ وَقَدْ قَالُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِلْمَلِكِ ؛ قَالَ
الْحَارِثُ بْنُ جَزَلَةَ :

وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهيدُ عَلَى بَوِّ

م الْحَيَارَيْنِ وَالْبَلَاءِ بَلَاءُ
وَالْإِسْمُ : الرَّبَابَةُ ؛ قَالَ :

يَا هِنْدُ أَسْأَلُكَ بِلَا حِسَابَةٍ

سُفْيَا مَلِكٍ حَسَنَ الرَّبَابَةِ
وَالرُّبُوبِيَّةُ : كَالرَّبَابَةِ .

وَعِلْمُ رَبُوبِيٍّ : مُنْسَوْبٌ إِلَى الرَّبِّ ، عَلَى
غَيْرِ قِيَاسٍ . وَحَكَى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى :
لَا وَرَيْكَ لَا أَفْعَلُ . قَالَ : يُرِيدُ لَا وَرَيْكَ ،
فَأَبْدَلَ الْبَاءَ يَاءً ، لِأَجْلِ التَّضْعِيفِ .

وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ : مَالِكُهُ وَمُسْتَحَقُّهُ ؛
وَقِيلَ : صَاحِبُهُ . وَيُقَالُ : فَلَانٌ رَبُّ هَذَا
الشَّيْءِ ، أَيْ مَالِكُهُ لَهُ . وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا ،
فَهُوَ رَبُّهُ . يُقَالُ : هُوَ رَبُّ الدَّائِيَّةِ ، وَرَبُّ
الدَّارِ ، وَفُلَانٌ رَبُّ الْبَيْتِ ، وَهُنَّ رَبَاتُ
الْحِجَالِ ؛ وَيُقَالُ : رَبٌّ ، مُشَدَّدٌ ، وَرَبٌّ ،
مُخَفَّفٌ ، وَأَنْشَدَ الْمُفَضَّلُ :

وَقَدْ عَلِمَ الْأَقْوَامُ (١) أَنَّ لَيْسَ قَوْقَهُ
رَبٌّ غَيْرَ مَنْ يُعْطَى الْحُطُوطُ وَيَرْزُقُ

وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : وَأَنْ تَلِدَ
الْأُمَّةُ رَبِّهَا ، أَوْ رَبَّتْهَا . قَالَ : الرَّبُّ يُطْلَقُ
فِي اللَّفْظِ عَلَى الْإِلَهِ ، وَالسَّيِّدِ ، وَالْمُدَبِّرِ ،
وَالْمُرَبِّي ، وَالْقَيِّمِ ، وَالْمُنْعِمِ ؛ قَالَ :
وَلَا يُطْلَقُ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ، عَزَّ
وَجَلَّ ، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ أَضْيَفُ ،

(١) قوله : «الاقوام» في الأصل وفي سائر
الطبقات «الاقوال» ، وهو خطأ صَوْنَاهُ عَنْ
التَّهذِيبِ وَشَرْحِ الْقَامُوسِ . [عبد الله]

فَقِيلَ : رَبُّ كَذَا . قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ
مُطْلَقًا عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ ،
وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي غَيْرِ الشَّعْرِ . قَالَ : وَأَرَادَ بِهِ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْلَى أَوِ السَّيِّدَ ، يَعْنِي أَنَّ
الْأُمَّةَ تَلِدُ لِسَيِّدِهَا وَلَدًا ، فَيَكُونُ كَالْمَوْلَى
لَهَا ، لِأَنَّهُ فِي الْحَسَبِ كَأَبِيهِ . أَرَادَ : أَنَّ
السَّبْيَ يَكْثُرُ ، وَالنَّعْمَةُ تَظْهَرُ فِي النَّاسِ ،
فَتَكْثُرُ السَّرَارَى .

وَفِي حَدِيثِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ : اللَّهُمَّ رَبِّ
هَذِهِ الدَّعْوَةِ ، أَيْ صَاحِبِهَا ؛ وَقِيلَ : الْمُنْعَمُ
لَهَا ، وَالزَّائِدُ فِي أَهْلِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا ،
وَالْإِجَابَةُ لَهَا .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : لَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ لِسَيِّدِهِ : رَبِّي ؛ كَرِهَ
أَنْ يَجْعَلَ مَالِكَهُ رَبًّا لَهُ ، لِمُشَارَكَةِ اللَّهِ فِي
الرُّبُوبِيَّةِ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : «اذْكُرْنِي عِنْدَ
رَبِّكَ» ، فَإِنَّهُ خَاطَبَهُمْ عَلَى الْمُتَعَارَفِ
عِنْدَهُمْ ، وَعَلَى مَا كَانُوا يُسَمُّونَهُمْ بِهِ ؛ وَمِنْهُ
قَوْلُ السَّامِرِيِّ : «وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ» ، أَيْ
الَّذِي اتَّخَذْتَهُ إِلَهًا . فَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي ضَالَّةِ
الْإِبِلِ : حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، فَإِنَّ الْبَهَائِمَ غَيْرَ
مُتَعَبِّدَةٍ وَلَا مُخَاطَبَةٍ ، فَهِيَ بِمِثْلِ الْأَمْوَالِ
الَّتِي تَجُوزُ إِضَافَةُ مَالِكِهَا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَهُمْ
أَرْبَابًا لَهَا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : رَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبُّ الْغَنِيمَةِ .

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا أَسْلَمَ وَعَادَ إِلَى قَوْمِهِ ، دَخَلَ
مَنْزِلَهُ ، فَانْكَرَ قَوْمُهُ دُخُولَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
الرَّبَّةَ ، يَعْنِي اللَّاتَ ، وَهِيَ الصَّخْرَةُ الَّتِي
كَانَتْ تَعْبُدُهَا ثَقِيفٌ بِالطَّائِفِ . وَفِي حَدِيثِ
وَقَدْ ثَقِيفٍ : كَانَ لَهُمْ بَيْتٌ يُسَمُّونَهُ الرَّبَّةَ ،
يُضَاهَوْنَ بِهِ بَيْتَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا
هَدَمَهُ الْمُغِيرَةُ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ
رَاضِيَةً مُرْضِيَةً فَادْخُلِي فِي عِبْدِي» ، فَيَمُنْ
قَرَأَ بِهِ ، فَمَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : ارْجِعِي إِلَى
صَاحِبِكِ الَّذِي خَرَجْتَ مِنْهُ ، فَادْخُلِي فِيهِ ؛
وَالْجَمْعُ أَرْبَابٌ وَرُبُوبٌ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :

«إِنَّ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ»، قَالَ الرَّجَاجُ :
إِنَّ الْعَزِيزَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ؛ قَالَ :
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ : اللَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ .
وَالرَّيْبُ : الْمَلِكُ ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :
فَمَا قَاتَلُوا عَنْ رَبِّهِمْ وَرَبِّهِمْ
وَلَا أَذْنُوا جَارًا فَيُطْعَنَ سَالِمًا
أَيَّ مَلِكِهِمْ .

وَرَبُّهُ يَرْبُهُ رَبًّا : مَلِكُهُ . وَطَالَتْ مَرْبَتُهُمُ
النَّاسَ وَرَبَابَتُهُمْ ؛ أَيَّ مَمْلَكَتِهِمْ ؛ قَالَ
عَلَقَمَةُ بْنُ عَبْدِةَ :

وَكُنْتُ أَمْرًا أَفْضَتْ إِلَيْكَ رَبَابَتِي
وَقَبْلَكَ رَبَّتِي فَضَعْتُ رُبُوبًا (١)

وَيُرْوَى رُبُوبٌ ؛ وَعِنْدِي أَنَّهُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ .
وَإِنَّهُ لَمَرْبُوبٌ بَيْنَ الرُّبُوبَةِ ، أَيَّ لَمَمْلُوكٌ ؛
وَالْعِبَادُ مَرْبُوبُونَ لِلَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَيَّ
مَمْلُوكُونَ .

وَرَبَّيْتُ الْقَوْمَ : سُسْتُهُمْ ، أَيَّ كُنْتُ
قَوْمَهُمْ . وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ : هُوَ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ ؛
وَالْعَرَبُ يَقُولُ : لِأَنَّ يَرْبِي فُلَانٌ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ يَرْبِي فُلَانٌ ، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ رَبًّا
فَوْقِي ، وَسَيِّدًا يَمْلِكُنِي ؛ وَرُويَ هَذَا عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ حَنْبِنٍ ، عِنْدَ
الْجَوْلَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ
أَبُو سَفْيَانَ : غَلَبْتُ وَاللَّهِ هَوَازَنَ ، فَأَجَابَهُ
صَفْوَانُ وَقَالَ : بَيْنَكَ الْكَثْكُثُ ، لِأَنَّ يَرْبِي
رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْبِي
رَجُلٌ مِنْ هَوَازَنَ .

ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الرَّبُّ يَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ : يَكُونُ الرَّبُّ الْمَالِكُ ، وَيَكُونُ الرَّبُّ
السَّيِّدُ الْمُطَاعَ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَيَسْقِي
رَبُّهُ حَمْرًا» ، أَيَّ سَيِّدُهُ ؛ وَيَكُونُ الرَّبُّ
الْمُصْلِحُ . رَبُّ الشَّيْءِ إِذَا أَصْلَحَهُ ؛ وَأَنْشَدَ :
يَرْبُ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْعَرَفِ أَنَّهُ
إِذَا سُئِلَ الْمَعْرُوفُ زَادَ وَتَمَمَّا

(١) قوله : «وكنتم أمرا إلخ» كذا أنشد
لجوهرى وبتبعه المؤلف . وقال الصاغاني : والرواية
وأنت أمرؤ . يخاطب الشاعر الحارث بن جبلة ، ثم
قال والرواية المشهورة أمانتي بدل ربابتي .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : لِأَنَّ يَرْبِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْبِي غَيْرُهُمْ ، أَيَّ يَكُونُونَ عَلَى
أَمْرَاءَ وَسَادَةٍ مُتَقَدِّمِينَ ، يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ ،
فَأَنَّهُمْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّسَبِ أَقْرَبُ مِنْ
ابْنِ الزُّبَيْرِ .

يُقَالُ : رَبُّهُ يَرْبُهُ أَيَّ كَانَ لَهُ رَبًّا .
وَتَرَبَّبَ الرَّجُلُ وَالْأَرْضُ : ادَّعَى أَنَّهُ
رَبُّهَا .

وَالرَّبَّةُ : كَعْبَةٌ كَانَتْ بَنَجْرَانَ لِمَذْحِجٍ
وَبَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ ، يُعَظَّمُهَا النَّاسُ .
وِدَارُ رَبَّةٍ : ضَخْمَةٌ ؛ قَالَ حَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ :

وَفِي كُلِّ دَارٍ رَبَّةٌ حَزْرَجِيَّةٌ
وَأَوْسِيَّةٌ لِي فِي ذُرَاهُنَّ وَالِدُ
وَرَبِّ وَلَدَهُ وَالصَّبِيُّ يَرْبُهُ رَبًّا ، وَرَبُّهُ
تَرْبِيًّا وَتَرْبَةً (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) : بِمَعْنَى رَبًّا .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَكَ نِعْمَةٌ تَرْبُهَا ، أَيَّ
تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبِّيَهَا ، كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ
وَلَدَهُ ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنَ :

أُسَدُ تَرْبَبُ فِي الْفَيْضَاتِ أَشْبَالًا
أَيَّ تُرَبِّي ، وَهُوَ أَتْلَعُ مِنْهُ وَمِنْ تَرْبُ ،
بِالتَّكْرِيرِ الَّذِي فِيهِ .

وَتَرْبِيَّةٌ ، وَارْتَبَةٌ ، وَرَبَاهُ تَرْبِيَّةٌ ، عَلَى
تَحْوِيلِ التَّضْعِيفِ ، وَتَرْبَاهُ ، عَلَى تَحْوِيلِ
التَّضْعِيفِ أَيْضًا : أَحْسَنَ الْقِيَامِ عَلَيْهِ ، وَوَلِيهِ
حَتَّى يُفَارِقَ الطُّفُولَةَ ، كَانَ أَبْنَاهُ أَوْلَمَ يَكُنْ ؛
وَأَنْشَدَ اللَّحْيَانِيُّ :

تَرْبِيَّةٌ مِنْ آلِ دُودَانَ شَلَّةٌ
تَرْبَةٌ أُمٌّ لَا تُضْعِجُ سِخَالَهَا
وَزَعَمَ ابْنُ دُرَيْدٍ : أَنَّ رَبِيَّةَ لَعْفَةٌ ؛ قَالَ :

وَكَذَلِكَ كُلُّ طِفْلٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ، غَيْرِ
الْإِنْسَانِ ، وَكَانَ يَنْشُدُ هَذَا الْبَيْتَ :

كَانَ لَنَا وَهُوَ قَوْلُ زَرْبَةٍ
كَسَرَ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ لِيُعْلَمَ أَنَّ ثَانِي الْفِعْلِ
الْمَاضِي مَكْسُورٌ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ فِي
هَذَا النَّحْوِ ؛ قَالَ : وَهِيَ لَعْفَةٌ هَذِلِي فِي هَذَا
الضَّرْبِ مِنَ الْفِعْلِ .

وَالصَّبِيُّ مَرْبُوبٌ وَرَبِيبٌ ، وَكَذَلِكَ

الْفَرَسُ ؛ وَالْمَرْبُوبُ : الْمَرْبِيُّ ؛ وَقَوْلُ
سَلَامَةَ بْنِ جَنْدَلٍ :

لَيْسَ بِأَسْفَى وَلَا أَقْنَى وَلَا سَغْلِي
يُسْقَى دَوَاءَ قَفِيِّ السَّكَنِ مَرْبُوبٌ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِمَرْبُوبٍ : الصَّبِيَّ ،
وَأَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْفَرَسَ ؛ وَرُويَ :
مَرْبُوبٌ ، أَيَّ هُوَ مَرْبُوبٌ . وَالْأَسْفَى :

الْخَفِيفُ النَّاصِيَةُ ؛ وَالْأَقْنَى : الَّذِي فِي أَنْفِهِ
احْتِدَادٌ ؛ وَالسَّغْلُ : الْمُضْطَرَبُّ الْخَلْقُ ؛
وَالسَّكُنُ : أَهْلُ الدَّارِ ، وَالْقَفِيُّ وَالْقَفِيَّةُ :

مَا يُؤَثِّرُ بِهِ الضَّيْفُ وَالصَّبِيُّ ؛ وَمَرْبُوبٍ مِنْ
صِفَةٍ حَتَّى فِي بَيْتِ قَبْلِهِ ، وَهُوَ :

مِنْ كُلِّ حَتٍّ إِذَا مَا أَتَلَ مُلْبَدُهُ
صَافِي الْأَدِيمِ أُسِيلُ الْخَدِّ يَعْجُوبُ
الْحَتُّ : السَّرِيعُ . وَالْيَعْجُوبُ : الْفَرَسُ
الْكَرِيمُ ، وَهُوَ الْوَاسِعُ الْجَرَى .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى لِلْقَوْمِ الَّذِينَ
اسْتَرْضَعُوا فِيهِمُ النَّبِيَّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَبَاءُ النَّبِيِّ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَأَنَّهُ جَمْعُ رَبِيبٍ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى
فَاعِلٍ ؛ وَقَوْلُ حَسَنَ بْنِ ثَابِتٍ :

وَلَأَنْتَ أَحْسَنُ إِذْ بَرَزْتَ لَنَا
يَوْمَ الْخُرُوجِ بِسَاحَةِ الْقَصْرِ
مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ صَافِيَةٍ

مِمَّا تَرْبَبَ حَائِرُ الْبَحْرِ
يَعْنِي الدَّرَّةَ الَّتِي يُرَبِّيهَا الصَّدَفُ فِي قَعْرِ
الْمَاءِ . وَالْحَائِرُ : مُجْتَمِعُ الْمَاءِ ، وَرُفِعَ لِأَنَّهُ
فَاعِلٌ تَرْبَبَ ، وَالْهَاءُ الْعَائِدَةُ عَلَى مِمَّا
مَحْدُوفَةٌ ، تَقْدِيرُهُ مِمَّا تَرْبِيهِ حَائِرُ الْبَحْرِ .

يُقَالُ : رَبِيهِ وَتَرْبِيهِ بِمَعْنَى .
وَالرَّبِّبُ : مَا رَبِيهِ الطَّيْنُ (عَنْ نَعْلَبٍ) ،
وَأَنْشَدَ :

فِي رَبِّبِ الطَّيْنِ وَمَاءِ حَائِرٍ
وَالرَّبِيبَةُ : وَاحِدَةُ الرَّبَائِبِ مِنَ الْغَنَمِ
الَّتِي يُرَبِّيهَا النَّاسُ فِي الْبُيُوتِ لِأَلْبَانِهَا . وَغَنَمُ
رَبَائِبٍ : تَرْبُطُ قَرِيبًا مِنَ الْبُيُوتِ ، وَتُعَلَّفُ
لَا تُسَامُ ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَنَّهُ

لَا صَدَقَةَ فِيهَا ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي حَدِيثِ
النَّخَعِيِّ : لَيْسَ فِي الرَّبَائِبِ صَدَقَةٌ .

الرَّابِّ: الْغَنَمُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْتِ، وَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ، وَاحِدَتُهَا رَبِيَّةٌ، بِمَعْنَى مَرْبُوبَةٍ، لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُرَبُّهَا. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ لَنَا جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ رَبَابٌ، وَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْنَا مِنَ الْبَانِهَا.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَأْخُذِ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرَّبِيَّ، وَلَا الْهَاحِضَ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ الَّتِي تُرَبَّى فِي الْبَيْتِ مِنَ الْغَنَمِ لِأَجْلِ اللَّبَنِ؛ وَقِيلَ هِيَ الشَّاةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ، وَجَمْعُهَا رَبَابٌ، بِالضَّمِّ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: مَا بَقِيَ فِي غَنَمِي إِلَّا فَحْلٌ، أَوْ شَاةٌ رَبِيٌّ.

وَالسَّحَابُ يُرَبُّ الْمَطَرَ أَيْ يَجْمَعُهُ وَيُنْمِيهِ.

وَالرَّبَابُ، بِالْفَتْحِ: سَحَابٌ أَيْضٌ؛ وَقِيلَ: هُوَ السَّحَابُ، وَاحِدَتُهُ رَبَابَةٌ؛ وَقِيلَ: هُوَ السَّحَابُ الْمُتَعَلِّقُ الَّذِي تَرَاهُ كَأَنَّهُ دُونَ السَّحَابِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا، وَقَدْ يَكُونُ أَسْوَدَ. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَظَرَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أُسْرِيَ بِهِ إِلَى قَصْرِ مِثْلِ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الرَّبَابَةُ، بِالْفَتْحِ: السَّحَابَةُ الَّتِي قَدْ رَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَجَمْعُهَا رَبَابٌ، وَبِهَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ الرَّبَابُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

سَقَى دَارَ هِنْدٍ حَيْثُ حَلَّ بِهَا النَّوَى
مُسِفٌ الدُّرَى دَانِي الرَّبَابِ نَحِينُ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَحَدَقَ بِكُمْ رَبَابُهُ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَحْسَنُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ فِي وَصْفِ الرَّبَابِ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ فِي نِسْبَةِ الْبَيْتِ إِلَيْهِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَرَأَيْتُ مَنْ يَنْسِبُهُ لِعُرْوَةَ بْنِ جُلْهَمَةَ الْهَازِنِيِّ (١):

(١) قوله: «عروه بن جلهمه» صوابه: «زهير بن عروة بن جلهمه المازني»، المعروف =

إِذَا اللَّهُ لَمْ يُسَقِ إِلَّا الْكِرَامَ
فَاسْقَى وَجْهَهُ بَنِي حَنْبَلٍ
أَجَشٌ مِثْلًا غَزِيرَ السَّحَابِ
هَزِيرَ الصَّلَاحِلِ وَالْأَزْمَلِ
تَكَرَّرُهُ خَضَخَصَاتُ الْجَنُوبِ
وَتَفَرَّغُهُ هَزَةُ الشَّمَالِ
كَانَ الرَّبَابُ دُونِ السَّحَابِ
نَعَامٌ تَعَلَّقَ بِالْأَرْجُلِ
وَالْمَطَرُ يُرَبُّ النَّبَاتَ وَالْثَرَى وَيُنْمِيهِ.
وَالْمَرْبُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَا يَزَالُ بِهَا تَرَى؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

خَنَاطِيلُ يَسْتَقِرِينَ كُلَّ قَرَارَةٍ
مَرْبٍ نَفَتْ عَنْهَا الْغَنَاءُ الرَّوَاسِ
وَهِيَ الْمَرْبَةُ وَالْمَرْبَابُ. وَقِيلَ: الْمَرْبَابُ مِنَ الْأَرْضِينَ الَّتِي كَثُرَتْ نَبَاتُهَا وَنَامَتْهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْجَمْعِ. وَالْمَرْبُ: الْمَحَلُّ، وَمَكَانُ الْإِقَامَةِ وَالْاجْتِمَاعِ. وَالتَّرْبُ: الْاجْتِمَاعُ.

وَمَكَانُ مَرْبٍ، بِالْفَتْحِ: مَجْمَعٌ يَجْمَعُ النَّاسَ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

بَاوُلَ مَا هَاجَتْ لَكَ الشُّوقَ دِمَّتُهُ
بَاجِرَعٍ مُحَلَّلٍ مَرْبٍ مُحَلَّلٍ
قَالَ: وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِلرَّبَابِ: رَبَابٌ، لِأَنَّهُمْ تَجَمَّعُوا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سُمُّوا رَبَابًا، لِأَنَّهُمْ جَاءُوا بِرَبٍّ، فَكَلَّمُوا مِنْهُ، وَغَمَسُوا فِيهِ أَيْدِيَهُمْ، وَتَحَالَفُوا عَلَيْهِ، وَهُمْ: تَيْمٌ، وَعَدِيٌّ، وَعُكْلٌ.

وَالرَّبَابُ: أَحْيَاءُ ضَبَّةٍ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِتَفَرُّقِهِمْ، لِأَنَّ الرُّبَّةَ الْفَرْقَةُ، وَلِذَلِكَ إِذَا نَسَبْتَ إِلَى الرَّبَابِ قُلْتَ: رَبِيٌّ، بِالضَّمِّ، قَرَدٌ إِلَى وَاحِدِهِ وَهُوَ رَبَّةٌ، لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الشَّيْءَ إِلَى الْجَمْعِ رَدَدْتَهُ إِلَى الْوَاحِدِ، كَمَا تَقُولُ فِي الْمَسَاجِدِ: مَسْجِدِي، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ بِهِ رَجُلًا، فَلَا تُرَدُّهُ إِلَى الْوَاحِدِ، كَمَا تَقُولُ فِي أَنْهَارٍ: أَنْهَارِي، وَفِي كِلَابٍ:

=بِالسَّكْبِ، وَقَدْ نَزَّجَ لَهُ الْأَصْبَهَانِي فِي كِتَابِهِ الْأَغَانِي.

[عبد الله]

كِلَابِيٌّ. قَالَ: هَذَا قَوْلُ سَبْيُوهِ، وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِتَرَابِهِمْ أَيْ تَعَاهُدِهِمْ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَذْخَلُوا أَيْدِيَهُمْ فِي رَبٍّ، وَتَعَاهَدُوا، وَتَحَالَفُوا عَلَيْهِ. وَقَالَ ثَعْلَبُ: سُمُّوا رَبَابًا، بِكَسْرِ الرَّاءِ، لِأَنَّهُمْ تَرَبَّوْا، أَيْ تَجَمَّعُوا رِبَةً رِبَةً، وَهُمْ خَمْسُ قَبَائِلَ تَجَمَّعُوا فَصَارُوا بَدَأً وَاحِدَةً: ضَبَّةٌ، وَثَوْرٌ، وَعُكْلٌ، وَتَيْمٌ، وَعَدِيٌّ.

وَقُلَانُ مَرْبٍ أَيْ مَجْمَعُ رَبٍّ النَّاسُ وَيَجْمَعُهُمْ. وَمَرْبُ الْإِبِلِ: حَيْثُ لَزِمَتْهُ. وَأَرَبَتِ الْإِبِلُ بِمَكَانٍ كَذَا: لَزِمَتْهُ وَأَقَامَتْ بِهِ، فَهِيَ إِبِلٌ مَرَابٌ، لَوَازِمٌ. وَرَبَّ بِالْمَكَانِ، وَأَرَبَ: لَزِمَهُ؛ قَالَ:

رَبَّ بَارِضٍ لَا تَخْطُطَاهَا الْحُمُرُ
وَأَرَبَ قُلَانٌ بِالْمَكَانِ وَالْبُ، إِرْبَابًا
وَالْبَابُ، إِذَا أَقَامَ بِهِ، فَلَمْ يَبْرَحْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَنَمِي مُبْطِرٍ، وَقَفَرٍ مُرَبٍّ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَوْ قَالَ: مُلَبٍّ، أَيْ لَا زِمَ غَيْرَ مُفَارِقٍ، مِنْ أَرَبَ بِالْمَكَانِ وَالْبُ إِذَا أَقَامَ بِهِ وَلَزِمَهُ، وَكُلُّ لَا زِمَ شَيْءٍ مُرَبٍّ. وَأَرَبَتِ الْجَنُوبُ: دَامَتْ. وَأَرَبَتِ السَّحَابَةُ: دَامَ مَطَرُهَا. وَأَرَبَتِ النَّاقَةُ أَيْ لَزِمَتْ الْفَحْلَ وَأَجَبَتْهُ. وَأَرَبَتِ النَّاقَةُ بِوَلَدِهَا: لَزِمَتْهُ وَأَجَبَتْهُ، وَهِيَ مُرَبٌّ كَذَلِكَ، هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

وَرَوَّضَاتُ بَنِي عَقِيلٍ يُسَمَّيْنَ: الرَّبَابَ. وَالرَّبِيَّ وَالرَّبَانِيَّ: الْحَبِرَ، وَرَبُّ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: الرَّبَانِيُّ الَّذِي يَعْبُدُ الرَّبَّ، زِيدَتْ الْأَلِفُ وَالْوَوْنُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي النَّسَبِ. وَقَالَ سَبْيُوهِ: زَادُوا الْفَا وَنَوْنًا فِي الرَّبَانِي إِذَا أَرَادُوا تَخْصِيصًا بِعِلْمِ الرَّبِّ دُونَ غَيْرِهِ،

(٢) قوله: «وقال ثعلب سموا إلخ» عبارة المحكم: «وقال ثعلب: سموا رباباً لأنهم اجتمعوا ربة ربة بالكسر أى جماعة جماعة، ووهم ثعلب في جمعه فقلته (أى بالكسر) على فعال وإنما حكه أن يقول ربة ربة، أى بالضم».

كَانَ مَعْنَاهُ : صَاحِبُ عِلْمٍ بِالرَّبِّ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ ؛ وَهُوَ كَمَا يُقَالُ : رَجُلٌ شَعْرَانِي وَلِحْيَانِي وَرَقْبَانِي ، إِذَا خُصَّ بِكَثْرَةِ الشَّعْرِ ، وَطُولِ اللَّحْيَةِ ، وَغِلَظِ الرَّقْبَةِ ، فَإِذَا نَسَبُوا إِلَى الشَّعْرِ قَالُوا : شَعْرِي ، وَإِلَى الرَّقْبَةِ قَالُوا : رَقْبِي ، وَإِلَى اللَّحْيَةِ : لِحْيِي .

وَالرَّبِّيُّ : مَنَسُوبٌ إِلَى الرَّبِّ .
وَالرَّبَّانِيُّ : الْمَوْصُوفُ بِعِلْمِ الرَّبِّ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّبَّانِيُّ الْعَالِمُ الْمُعْلَمُ الَّذِي يَغْدُو النَّاسُ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهَا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْيَوْمَ مَاتَ رَبَّانِي هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : النَّاسُ ثَلَاثَةٌ : عَالِمٌ رَبَّانِي ، وَمُعْتَلِمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ ، وَهَمَجٌ رَعَاعٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعَتِي . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ مَنَسُوبٌ إِلَى الرَّبِّ ، بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالْثَوْنِ لِلْمُبَالَغَةِ ؛ قَالَ : وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الرَّبِّ ، بِمَعْنَى التَّوْبَةِ ، كَانُوا يُرْبُونَ الْمُتَعَلِّمِينَ بِصِغَارِ الْعُلُومِ ، قَبْلَ كِبَارِهَا . وَالرَّبَّانِيُّ : الْعَالِمُ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ ، أَوِ الَّذِي يَطْلُبُ يَعْلَمُهُ وَجَهَ اللَّهِ ؛ وَقِيلَ : الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْمُعْلَمُ ؛ وَقِيلَ : الرَّبَّانِيُّ : الْعَالِي الدَّرَجَةِ فِي الْعِلْمِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَمِعْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْكِتَابِ يَقُولُ : الرَّبَّانِيُّونَ الْعُلَمَاءُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ . قَالَ : وَالْأَخْبَارُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِأَنْبَاءِ الْأُمَمِ ، وَبِهَا كَانَ وَيَكُونُ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَحْسَبُ الْكَلِمَةَ لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ ، إِنَّمَا هِيَ عِبْرَانِيَّةٌ أَوْ سُرْيَانِيَّةٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الرَّبَّانِيَّينَ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَإِنَّمَا عَرَفَهَا الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ شَمِرٌ : يُقَالُ لِرَئِيسِ الْمَلَاحِينِ رَبَّانِيٌّ^(١) ، وَأَنْشَدَ :

(١) قوله : « وكذلك قال شمر يقال الخ » كذا

بالنسخ ، وبعبارة التكله : ويقال لرئيس الملاحين الربان ، وقال شمر الرباني بالضم منسوباً ، وأنشد للمعاج صعل ... وبالحمله فتوسط هذه العبارة بين الكلام على الرباني بالفتح ليس على ما ينبغي الخ .

صَعَلَ مِنَ السَّامِ وَرَبَّانِيٌّ
وَرَوَى عَنْ زُرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « كُونُوا رَبَّانِيِّينَ » ، قَالَ : حُكْمَاءُ عُلَمَاءَ . غَيْرُهُ : الرَّبَّانِيُّ الْمُتَالَهُ ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ : « كُونُوا رَبَّانِيِّينَ » .
وَالرَّبِّيُّ ، عَلَى فَعْلَى ، بِالضَّمِّ : الشَّاةُ الَّتِي وَضَعَتْ حَدِيثًا ، وَقِيلَ : هِيَ الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ ، وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا فَهِيَ أَيْضًا رَبِّي ، يَبْنِيهِ الرَّبَابُ ؛ وَقِيلَ : رَبَّابُهَا مَا يَبْنِيهَا وَبَيْنَ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ وَلَادَتِهَا ، وَقِيلَ : شَهْرَيْنِ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ الْحَدِيثَةُ النَّتَاجُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدُ وَقْتًا ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا ؛ وَقِيلَ : الرَّبِّيُّ مِنَ الْمَعَزِ ، وَالرَّغُوثُ مِنَ الضَّانِّ ، وَالْجَمْعُ رَبَّابٌ ، بِالضَّمِّ ، نَادِرٌ . تَقُولُ : أَعْتَرَّ رَبَّابٌ ، وَالْمَصْدَرُ رَبَّابٌ ، بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ قُرْبُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : الرَّبِّيُّ مِنَ الْمَعَزِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مِنَ الْمَعَزِ وَالضَّانِّ جَمِيعًا ، وَرَبَّابًا جَاءَ فِي الْإِبِلِ أَيْضًا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَنْشَدْنَا مُتَمَتِّعٌ بْنُ نُبَهَانَ :

حَنِينٌ أُمُّ الْبَوِّ فِي رَبَّابِهَا

قَالَ سَيِّبُونِي : قَالُوا رَبِّي وَرَبَّابٌ ، حَدَّثُوا أَلْفَ التَّائِيثِ وَبَنُوهُ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ ، كَمَا أَلْفُوا الْهَاءَ مِنْ جَفَرَةٍ ، فَقَالُوا جَفَارٌ ، الْأُتْمُ صَمُّوا أَوَّلَ هَذَا ، كَمَا قَالُوا ظَرَّ وَظَوَّارٌ ، وَرَخِلٌ وَرَخَالٌ .

وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ : أَنَّ الشَّاةَ تُحَلَبُ فِي رَبَّابِهَا . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : غَنَمُ رَبَّابٌ ، قَالَ : وَهِيَ قَلِيلَةٌ . وَقَالَ : رَبَّتِ الشَّاةُ تَرْبُ رَبًّا إِذَا وَضَعَتْ ، وَقِيلَ : إِذَا عَلِقَتْ ، وَقِيلَ : لَا فِعْلٌ لِلرَّبِّيِّ .

وَالْمَرْأَةُ تَرْبُ الشَّعْرَ بِالذَّهْنِ ؛ قَالَ الْأَعَشِيُّ :

حَرَّةٌ طِفْلَةٌ الْأَنَامِلِ تَرْبِيهِ

بُ سَخَامًا تَكْفُهُ بِخِلَالِ
وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِصْلَاحِ وَالْجَمْعِ .
وَالرَّبِّيَّةُ : الْحَاضِيَةُ ؛ قَالَ تَعَلَّبُ : لِأَنَّهَا تُصْلِحُ الشَّيْءَ ، وَتَقُومُ بِهِ ، وَتَجْمَعُهُ .

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ : حَمَلَهَا رَبَابٌ .
رَبَابُ الْمَرْأَةِ : حَذَنَانُ وَلَادَتِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ أَنْ تَضَعَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهَا شَهْرَانِ ، وَقِيلَ : عِشْرُونَ يَوْمًا ، يُرِيدُ أَنَّهَا تَحْمِلُ بَعْدَ أَنْ تَلِدَ بِبَسِيرٍ ، وَذَلِكَ مَذْمُومٌ فِي النِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا يُحْمَدُ إِلَّا تَحْمِلَ بَعْدَ الْوَضْعِ ، حَتَّى يَتِمَّ رِضَاعُ وَلَدِهَا .

وَالرَّبُوبُ وَالرَّبِيبُ : ابْنُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَرْبُوبٍ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ نَفْسِهِ : رَبٌّ . قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ ، يَذْكُرُ امْرَأَتَهُ ، وَذَكَرَ أَرْضًا لَهَا :

فَإِنْ يَبَا جَارَيْنِ لَنْ يَغْدِرَا يَبَا :

رَبِيبُ النَّبِيِّ وَأَبْنُ خَيْرِ الْخَلَائِفِ
يَعْنِي عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ابْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُوهُ أَبُو سَلَمَةَ ، وَهُوَ رَبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْأُنثَى رَبِيبَةٌ . الْأَزْهَرِيُّ :

رَبِيبَةُ الرَّجُلِ بِنْتُ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَابَةِ ؛ يُرِيدُ بَنَاتَ الزَّوْجَاتِ مِنْ غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ الَّذِينَ مَعَهُنَّ . قَالَ :
وَالرَّبِيبُ أَيْضًا يُقَالُ لِزَوْجِ الْأُمِّ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ . وَيُقَالُ لَامْرَأَةِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا : رَبِيبَةٌ ، وَذَلِكَ مَعْنَى رَابَةِ وَرَابٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : الرَّابُ كَافِلٌ ؛ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ الْيَتِيمِ ، وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ رَبَّهِ يَرْبُهُ ، أَيْ أَنَّهُ يَكْفُلُ بِأَمْرِهِ . وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً رَابِيَةً ، يَعْنِي امْرَأَةً زَوْجِ أُمِّهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرَبِّيهِ . غَيْرُهُ : وَالرَّبِيبُ وَالرَّابُ زَوْجُ الْأُمِّ .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّمَّانِيُّ : هُوَ كَالشَّهِيدِ وَالشَّاهِدِ ، وَالْخَبِيرِ وَالْخَائِرِ .

وَالرَّابَةُ : امْرَأَةُ الْأَبِ .

وَرَبُّ الْمَعْرُوفِ وَالصَّنِيعَةِ وَالنِّعْمَةِ يَرْبُهَا رَبًّا وَرَبَابًا وَرَبَابَةً ، (حَكَاهَا اللَّحْيَانِيُّ) وَرَبَّيْهَا : نَمَّاهَا ، وَزَادَهَا ، وَأَتَمَّهَا ، وَأَصْلَحَهَا . وَرَبَّيْتُ قَرَانَتَهُ : كَذَلِكَ .

أَبُو عَمْرٍو: رَبَّ الرَّجُلِ إِذَا رَبَّى نَيْمًا.

وَرَبَّتُ الْأَمْرَ أَرَبُهُ رَبًّا وَرَبَابَةً: أَصْلَحْتُهُ وَمَتَّنْتُهُ. وَرَبَّتُ الدَّهْنَ: طَيَّبْتُهُ وَأَجَدْتُهُ؛ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: رَبَّتُ الدَّهْنَ: غَدَوْتُهُ بِالْيَاسَمِينِ أَوْ بَعْضِ الرِّيَاحِينَ؛ قَالَ: وَبَجُوزُ فِيهِ رَبَّتُهُ.

وَدَهْنٌ مَرَّبٌ إِذَا رُبَّ الْحَبُّ الَّذِي أَتَّخَذَ مِنْهُ بِالطَّيْبِ.

وَالرُّبُّ: الطَّلَاءُ الْخَائِرُ، وَقِيلَ: هُوَ دِبْسٌ كُلُّ ثَمَرَةٍ، وَهُوَ سُلَاقَةٌ خُثِرَتْهَا بَعْدَ الْإِعْيَاصِ وَالطَّبْخِ، وَالْجَمْعُ الرُّبُوبُ وَالرِّبَابُ؛ وَمِنْهُ: سِقَاءُ مَرُوبٍ إِذَا رَبَّيْتُهُ أَيْ جَعَلْتُ فِيهِ الرُّبَّ، وَأَصْلَحْتُهُ بِهِ؛ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: رُبُّ السَّمَنِ وَالزَّيْتِ: ثَقُلُهُ الْأَسْوَدُ؛ وَأَنشَدَ:

كَشَاطِطُ الرُّبِّ عَلَيْهِ الْأَشْكَالُ.

وَأَرَبَ الْعَبُّ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَكُونَ رُبًّا يُؤْتَمُّ بِهِ (عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ). وَرَبَّتُ الزَّقَّ بِالرُّبِّ، وَالْحَبُّ بِالْقَيْرِ وَالْقَارِ، أَرَبُهُ رَبًّا وَرَبًّا، وَرَبَّيْتُهُ: مَتَّنْتُهُ؛ وَقِيلَ: رَبَّيْتُهُ دَهْنَهُ وَأَصْلَحْتُهُ. قَالَ عَمْرُو بْنُ شَاسٍ يُخَاطِبُ امْرَأَتَهُ، وَكَانَتْ تُؤْذِي ابْنَهُ عِرَارًا:

فَإِنَّ عِرَارًا إِنْ يَكُنْ غَيْرَ وَاضِحٍ
فَأَنْتِ أَحَبُّ الْجَوْنِ ذَا الْمَنَكِبِ الْعَمَمِ
فَإِنْ كُنْتُ مَيِّئًا أَوْ تُرِيدِينَ صُحْبِي

فَكُونِي لَهُ كَالسَّمَنِ رُبُّ لَهُ الْأَدَمُ
أَرَادَ بِالْأَدَمِ: النَّحْيَ. يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ:
كُونِي لَوْلَدِي عِرَارًا كَسَمَنِ رُبِّ أَدِيمِهِ، أَيْ
طَلِي رُبَّ التَّمْرِ، لِأَنَّ النَّحْيَ إِذَا أَصْلَحَ
بِالرُّبِّ طَابَتْ رَائِحَتُهُ، وَمَنَّعَ السَّمَنِ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَفْسُدَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ.

يُقَالُ: رُبُّ فُلَانٍ نَحْيُهُ يَرَبُهُ رَبًّا إِذَا
جَعَلَ فِيهِ الرُّبَّ وَمَتَّنَهُ بِهِ، وَهُوَ نَحْيٌ
مَرُوبٌ؛ وَقَوْلُهُ:

سَلَا لَهَا فِي أَدِيمِ غَيْرِ مَرُوبٍ
أَيْ غَيْرِ مُصْلَحٍ.

وَفِي صِفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

كَانَ عَلَى صَلَاحَتِهِ الرُّبُّ مِنْ مِسْكِ أَوْ غَيْرِ
الرُّبِّ: مَا يُطْبَخُ مِنَ التَّمْرِ، وَهُوَ الدِّبْسُ
أَيْضًا. وَإِذَا وَصِفَ الْإِنْسَانُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ،
قِيلَ: هُوَ السَّمَنُ لَا يَحُمُّ.

وَالْمَرْبِيَّاتُ: الْأَنْبِجَاتُ، وَهِيَ
الْمَعْمُولَاتُ بِالرُّبِّ، كَالْمُعْسَلِ، وَهُوَ
الْمَعْمُولُ بِالْعَسَلِ؛ وَكَذَلِكَ الْمَرْبِيَّاتُ، إِلَّا
أَنَّهَا مِنَ التَّرْبِيَةِ؛ يُقَالُ: زَنْجِيلٌ مَرَبِيٌّ
وَمَرَّبٌ.

وَالْإِرْبَابُ: الدُّنُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
وَالرِّبَابَةُ، بِالْكَسْرِ: جَاعَةٌ السَّهَامِ؛
وَقِيلَ: خَيْطٌ تُشَدُّ بِهِ السَّهَامُ؛ وَقِيلَ: خَرْقَةٌ
تُشَدُّ فِيهَا؛ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هِيَ السَّلْفَةُ الَّتِي
تُجْعَلُ فِيهَا الْقِدَاحُ، شَبِيهَةٌ بِالْكِنَانَةِ، يَكُونُ
فِيهَا السَّهَامُ؛ وَقِيلَ هِيَ شَبِيهَةٌ بِالْكِنَانَةِ،
يُجْمَعُ فِيهَا سِهَامُ الْمَيْسِرِ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ
يَصِفُ الْحَارَ وَأَتْنَهُ:

وَكَانَهُنَّ رِبَابَةً وَكَانَهُ
يَسُرُّ يَفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ
وَالرِّبَابَةُ: الْجِلْدَةُ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا
السَّهَامُ؛ وَقِيلَ: الرِّبَابَةُ: سُلْفَةٌ يَعْصَبُ بِهَا
عَلَى يَدِ الرَّجُلِ الْحُرْصَةُ، وَهُوَ الَّذِي تَدْفَعُ
إِلَيْهِ الْأَيْسَارُ لِلْقِدَاحِ؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ
لِكَيْ لَا يَجِدَ مَسٌّ قَدْحٌ يَكُونُ لَهُ فِي صَاحِبِهِ
هَوًى. وَالرِّبَابَةُ وَالرِّبَابُ: الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ؛
قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ:

وَكُنْتُ أَمْرًا أَفْضَتُ إِلَيْكَ رِبَابِي
وَقَبْلَكَ رَبَّتِي فَضَعْتُ رُبُوبُ
وَمِنْهُ قِيلَ لِلْعُشُورِ: رِبَابُ.
وَالرِّبَابُ: الْمَعَاهِدُ؛ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ
أَمْرِئِ الْقَيْسِ:

فَمَا قَاتَلُوا عَنْ رَبِّهِمْ وَرَبِّهِمْ
وَقَالَ ابْنُ بَرِّ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ:
أَرَبَةٌ جَمْعُ رِبَابٍ، وَهُوَ الْعَهْدُ. قَالَ
أَبُو ذُوَيْبٍ يَذْكُرُ حُمْرًا^(١):

تَوَصَّلَ بِالرُّكْبَانِ حِينًا وَتَوَلَّفَ أَلْ
حِوَارَ وَيُعْطِيهَا الْأَمَانَ رِبَابُهَا
قَوْلُهُ: تَوَلَّفَ الْحِوَارَ أَيْ تَجَاوَرُ فِي مَكَانَيْنِ.
وَالرِّبَابُ: الْعَهْدُ الَّذِي يَأْخُذُهُ صَاحِبُهَا مِنْ
النَّاسِ لِإِجَارَتِهَا. وَجَمَعَ الرَّبُّ رِبَابًا. وَقَالَ
شُعْرٌ: الرِّبَابُ فِي بَيْتٍ أَيْ ذُوَيْبٍ جَمْعُ
رَبٍّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَقُولُ: إِذَا أَجَارَ الْمُجِيرُ
هَذِهِ الْحُمْرَ أَعْطَى صَاحِبَهَا قَدْحًا لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ
قَدْ أَجِيرَ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا؛ كَأَنَّهُ ذَهَبَ
بِالرِّبَابِ إِلَى رِبَابَةِ سِهَامِ الْمَيْسِرِ.

وَالْأَرَبَةُ: أَهْلُ الْمِيثَاقِ. قَالَ أَبُو
ذُوَيْبٍ:

كَانَتْ أَرَبَتُهُمْ بَهْرَ وَغَرْمُ
عَقْدَ الْحِوَارِ وَكَانُوا مَعْشَرًا غُدْرًا
قَالَ ابْنُ بَرِّ: يَكُونُ التَّقْدِيرُ ذَوَى
أَرَبَتِهِمْ^(٢)، وَبَهْرٌ: حَيٌّ مِنْ سُلَيْمٍ؛
وَالرِّبَابُ: الْعُشُورُ؛ وَأَنشَدَ بَيْتَ
أَبِي ذُوَيْبٍ:

وَيُعْطِيهَا الْأَمَانَ رِبَابُهَا

وَقِيلَ: رِبَابُهَا أَصْحَابُهَا.

وَالرَّبَّةُ: الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ، قِيلَ: هِيَ
عَشْرَةُ آلَافٍ أَوْ نَحْوُهَا، وَالْجَمْعُ رِبَابٌ.
وَقَالَ يُونُسُ: رَبَّةٌ وَرِبَابٌ، كَجَفَرَةٍ
وَجِفَارٍ، وَالرَّبَّةُ كَالرَّبَّةِ؛ وَالرَّبِّيُّ وَاحِدٌ
الرَّبِّيِّينَ: وَهُمْ الْأُلُوفُ مِنَ النَّاسِ، وَالْأَرَبَةُ
مِنْ الْجَاعَاتِ: وَاحِدَتُهَا رَبَّةٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ: «وَكَانَ مِنْ نِسِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ
كَثِيرٌ»؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: الرَّبِّيُّونَ الْأُلُوفُ. وَقَالَ
أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: قَالَ
الْأَخْفَشُ: الرَّبِّيُّونَ مَنْسُوبُونَ إِلَى الرَّبِّ:
قَالَ: أَبُو الْعَبَّاسِ: يَنْبَغِي أَنْ تُفْتَحَ الرَّاءُ،
عَلَى قَوْلِهِ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى قَوْلِ الْفَرَّاءِ مِنَ
الرَّبَّةِ، وَهِيَ الْجَاعَةُ. وَقَالَ الرَّجَّازُ:
رِبِّيُّونَ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا، وَهُمْ الْجَاعَةُ

= لسان العرب ببيروت: خمرًا، والخمر، وهو
خطأ. [عبد الله]

(٢) قوله: «التقدير ذوى إلخ» أى داع لهذا
التقدير مع صحة الحمل بدونه.

(١) قوله: «يذكر حُمْرًا»، وقوله: «إذا أجاز
المُجِيرُ هذه الحُمْرُ» في طبعة دار صادر وطبعة دار =

الكثيرة. وقيل: الربون العلماء الأتقياء الصبر، وكلا القولين حسن جميل. وقال أبو طالب: الربون الجماعات الكثيرة، الواحدة ربى. والرباني: العالم، والجماعة الربانيون. وقال أبو العباس: الربانيون الألوف، والربانيون: العلماء. وقرأ الحسن: ربون، بضم الراء. وقرأ ابن عباس: ربون، بفتح الراء. وفتح الراء: الماء الكثير المجمع، بفتح الراء والباء، وقيل: العذب؛ قال الزجاج: والبرة السمراء والماء الرب وأخذ الشيء بربائه وربائه أى بأوليه؛ وقيل: بربائه: بجميعه ولم يترك منه شيئاً. ويقال: افعل ذلك الأمر بربائه أى بجدثائه وطرائقه وجدته، ومنه قيل: شاة ربى. وربان الشباب: أوله؛ قال ابن أحمر:

وإنما العيش بربائه

وأنت من أفنائه مفتقر ويروى: معتصر؛ وقول الشاعر:

خليل خود غرها شبابه

أعجبها إذ كبرت رباه

أبو عمرو: الربى أول الشباب؛ يقال: أتيت في ربى شبابه، ورباب شبابه، ورباب شبابه، وربان شبابه. أبو عبيد: الربان من كل شيء جدثائه؛ وربان الكوكب: معظمه. وقال أبو عبيدة: الربان، بفتح الراء: الجماعة؛ وقال الأصمعي: بضم الراء.

وقال خالد بن جنية: الربة الخير اللازم، بمنزلة الرب الذي يليق فلا يكاد يذهب، وقال: اللهم إني أسألك ربة عيش مبارك، فقيل له: وما ربة عيش؟ قال: طرته وكثرته.

وقالوا: ذره بربان؛ أنشد نعلب:

فذرهم بربان وإلا تذرهم

يذيقوك ما فيهم وإن كان أكثر

قال: وقالوا في مثل: إن كنت لى تشد

ظهرك فأرخ بربان أزرک. وفي التهذيب: إن كنت لى تشد ظهرک فأرخ من ربى أزرک. يقول: إن عولت على فدغى أتعب، واسترخ أنت واسترخ.

وربان، غير مصروف: اسم رجل. قال ابن سيده: أراه سمي بذلك.

والرئى: الحاجة، يقال: لى عند فلان ربي. والرئى: الرابة. والرئى: العقدة المحكمة. والرئى: النعمة والإحسان.

والرئة، بالكسر: نبتة صيفية؛ وقيل: هو كل ما أخضر في القبط من جميع ضروب النبات؛ وقيل: هو ضروب من الشجر أو النبت، فلم يحد، والجمع الرب؛ قال ذو الرمة، يصف الثور الوحشى:

أمسى بوهين مجتازاً لمرتبه

من ذى الفوارس يدعو آفقه الربى والرئة: شجرة؛ وقيل: إنها شجرة الخروب. التهذيب: الرئة بقلة ناعمة، وجمعها رب. وقال: الرئة اسم لعدة من النبات لا تهيج في الصيف، تبقى خضرتها شتاءً وصيفاً، ومنها: الحلب والرخامى والمكر والعلقى، يقال لها كلها: ربة.

التهذيب: قال الجوهريون: رب من حروف المعاني، والفرق بينها وبين كم، أن رب للتقليل، وكم وضعت للتكثير، إذا لم يرد بها الاستفهام؛ وكلاهما يقع على التكرار، فيخفضها. قال أبو حاتم: من الخطأ قول العامة: رباً رأيت كثيراً، ورباً إنما وضعت للتقليل. غيره: ورب ورب: كلمة تقليل يجر بها، يقال: رب رجل قائم، ورب رجل، وتدخل عليه التاء، يقال: رب رجل، وربت رجل.

الجوهري: ورب حرف خافض، لا يقع إلا على التكرة، يشدد ويخفف، وقد يدخل عليه التاء، يقال: رب رجل، وربت رجل، ويدخل عليه ما، ليمكن أن

يتكلم بالفعل بعده، يقال: رباً. وفي التنزيل العزيز: «ربما يؤذ الذين كفروا»؛ وبعضهم يقول رباً، بالفتح، وكذلك ربناً وربناً، وربناً وربناً، والتثنية في كل ذلك أكثر في كلامهم، ولذلك إذا صغر سيبويه رب، من قوله تعالى: «ربما يؤذ»، رده إلى الأصل، فقال: ربيب. قال اللحياني: قرأ الكسائي وأصحاب عبد الله والحسن: «ربماً يؤذ»، بالتثنية، وقرأ عاصم وأهل المدينة وزر بن حبيش: «ربماً يؤذ»، بالتخفيف.

قال الزجاج: من قال إن رب يعنى بها التكثير، فهو ضد ما تعرفه العرب؛ فإن قال قائل: فلم جازت رب في قوله تعالى: «ربما يؤذ الذين كفروا»، ورب للتقليل؟ فالجواب في هذا: أن العرب خوطبت بما تعلمه في التهديد. والرجل يهدد الرجل، فيقول له: لعلك ستندم على فعلك، وهو لا يشك في أنه يتندم، ويقول: رباً ندم الإنسان من مثل ما صنعت، وهو يعلم أن الإنسان يتندم كثيراً، ولكن مجازة أن هذا لو كان ممماً يؤذ في حال واحدة من أحوال العذاب، أو كان الإنسان يخاف أن يتندم على الشيء، لوجب عليه اجتنابه، والدليل على أنه على معنى التهديد قوله تعالى: «ذرهم يأكلوا ويتمتعوا»؛ والفرق بين رباً ورب: أن رب لا يليه غير الاسم، وأما رباً فإنه زيدت ما مع رب ليلها الفعل؛ تقول: رب رجل جاعى، ورباً جاعى زيد، ورب يوم بكرت فيه، ورب خمرة شربتها؛ ويقال: رباً جاعى فلان، ورباً حضرني زيد، وأكثر ما يليه الناصى، ولا يليه من الغابر إلا ما كان مستقبلاً، وقد تلى رباً الأسماء وكذلك ربناً؛ وأنشد ابن الأعرابي:

ماوى! يا ربنا غارة
شعواء كاللذعة بالميسر
قال الكسائي: يلزم من خفف، قالقى
أحدى الباءين، أن يقول رب رجل،
فيخرجه مخرج الأدوات، كما تقول: لم
صنعت؟ ولم صنعت؟ وبأي جئت؟ وبأي
جئت؟ وما أشبه ذلك؛ وقال: أظنهم إنما
امتنعوا من جزم الباء لكثرة دخول التاء فيها
في قولهم: ربت رجل، وربت رجل.
يريد الكسائي: أن تاء التانيث لا يكون
ما قبلها إلا مفتوحاً، أو في ية الفتح، فلما
كانت تاء التانيث تدخلها كثيراً امتنعوا من
إسكان ما قبل هاء التانيث، وآثروا
النصب، يعنى بالنصب: الفتح. قال
الليثاني: وقال لي الكسائي: إن سمعت
بالجزم يوماً، فقد أخبرتك. يريد: إن
سمعت أحداً يقول: رب رجل،
فلا تنكره، فإنه وجه القياس. قال
الليثاني: ولم يقرأ أحد رباً، بالفتح،
ولا ربها.

وقال أبو الهيثم: العرب تزيد في رب
هاء، وتجعل الهاء اسماً مجهولاً لا يعرف،
ويبطل معها عمل رب، فلا يحذف بها
ما بعد الهاء، وإذا قرئت بين كم التي
تعمل عمل رب بشيء، بطل عملها،
وأنشد:

كائن رأيت وهاباً صدغ أعظمه
وربه عطياً أنقذت م العطب
نصب عطياً من أجل الهاء المجهولة.
وقولهم: ربه رجلاً، وربها امرأة،
أضمرت فيها العرب على غير تقدم ذكر،
ثم ألزمتها التفسير، ولم تدع أن توضح ما
أوقعت به الإلتباس، ففسروه بذكر النوع
الذي هو قولهم رجلاً وامراً. وقال ابن جنى
مرة: أدخلوا رب على المضمر، وهو على
نهاية الاختصاص، وجاز دخولها على
المعرفة في هذا الموضع، لمضارعها
النكرة، بأنها أضمرت على غير تقدم

ذكر، ومن أجل ذلك احتاجت إلى التفسير
بالنكرة المنصوبة، نحو رجلاً وامراً؛ ولو
كان هذا المضمر كسائر المضمرات لما
احتاجت إلى تفسيره.

وحكى الكوفيون: ربه رجلاً قد
رأيت، وربها رجلين، وربهم رجلاً،
وربهن نساء، فمن وحد قال: إنه كناية عن
مجهول، ومن لم يوحّد قال: إنه رد
كلام، كأنه قيل له: ما لك جوار؟ قال:
ربهن جوارى قد ملكت.

وقال ابن السراج: النخويون
كالمجمعين على أن رب جواب.
والعرب تسمى جادى الأولم رباً
وربى، وذا القعدة ربه؛ وقال كراع: ربه
وربى جميعاً: جادى الآخرة، وإنما كانوا
يسمونها بذلك في الجاهلية.

والربرب: القطيع من بقر الوحش،
وقيل من الظباء، ولا واحد له؛ قال:
ياحسن من ليلى ولا أم شادين
غضضة طرف رعتها وسط ربرب
وقال كراع: الربرب جماعة البقر،
ما كان دون العشرة.

* ربت * ربت الصبي وربته: رباه.
وربته وربته تربيتاً: رباه تربية؛ قال
الراجز:

سميتها إذ ولدت تموت
والقبر صهر ضام زمت
ليس لمن ضمت تربت

• ربت • الربت: حبسك الإنسان عن
حاجته وأمره بعمل. ربه عن أمره وحاجته
بربه، بالضم، ربناً، وربته: حبسه
وصرفه.

والريثة: الأمر يحبسك، وكذلك
الريثى، مثال الخصصى. وفعل ذلك له
ريثى وريثة أى خديعة وحسباً. وقال ابن
السكيت: إنما قلت ذلك ريثة منى، أى

خديعة. وقد رثته أرثته ربناً. الكسائي:
الريثى، من قولك ربت الرجل أرثته
ربناً، وهو أن تثبطه، وتبطى به؛ قال
الشاعر:

بينما ترى المرأة فى بلهينة
يربته من حذاره أمله
قال شمر: ربه عن حاجته أى حبسه
فربت، وهو رابث، إذا أبطأ؛ وأنشد لنمير

ابن جراح:
تقول ابنة البكرى: مالى لا أرى
صديقك إلا رابثاً عنك وافده؟
أى ببطأ.

وقال: دنا فلان ثم أرباث أى
احتبس؛ وأرباثت.

وفى الحديث: تعترض الشياطين الناس
يوم الجمعة بالرباث، أى يسأليهم عن
الصلاة. وفى رواية: إذا كان يوم الجمعة،
بعث إبليس شياطينه؛ وفى رواية: جئوه
إلى الناس، فأخذوا عليهم بالرباث. وفى
حديث على: غدت الشياطين برياتها،
فأخذون الناس بالرباث، أى ذكروهم
الحوائج التى تربثهم، ليربثوهم بها عن
الجمعة؛ وفى رواية: يرمون الناس
بالرباث؛ قال الخطابي: وليس بشيء؛
قال ابن الأثير: ويحوز - إن صح
الرواية - أن يكون جمع تربثه، وهى المرأة
الواحدة من التربث، تقول: ربته تربثاً
وتربثه واحدة، مثل قدمته تقدماً وتقدية
واحدة.

وتربث فى سيرة أى تلبث. وربته:
كلّيته. وامراً ربيت أى مربوث؛ قال:
جرى كريت أمره ربيت
الكريت: المكروث.

وأربت القوم: تفرقوا. وأربت أمر
القوم: تفرق؛ قال أبو ذؤيب:
ربناهم حتى إذا أربت أمرهم
وصار الرضيع نهية للحائل
الضيع: جمع رصيع، كشمير وشعيرة،

وهو سِرٌّ يُضْفَرُ، يَكُونُ بَيْنَ حَالَةِ السَّيْفِ وَجَفْنِهِ. يَقُولُ: لَمَّا انْهَزَمُوا انْقَلَبَتْ سَيْوفُهُمْ، فَصَارَتْ أَعَالِيهَا أَسْفَلَهَا، وَكَانَتْ الْحِمَائِلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَانْتَكَسَتْ، فَصَارَ الرَّبِيعُ فِي مَوْضِعِ الْحِمَائِلِ. وَالنَّهْيَةُ: الْغَايَةُ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا الرَّبِيعُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: وَصَارَ الرُّصُوعُ نَهْيَةً لِلْحِمَائِلِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَعْنَاهُ دُهِشُوا فَقَلَبُوا قَسِيمَهُمْ. وَالرَّبِيعُ: سِرٌّ يُرْصَعُ وَيُضْفَرُ، وَالرُّصُوعُ الْمَصْدَرُ.

وَارْتَبَ أَمْرُ الْقَوْمِ ارْتِبَانًا إِذَا انْتَشَرَ وَتَفَرَّقَ، وَلَمْ يَلْتَمِسْ، وَفِي الصَّحاحِ: أَيْ ضَعْفٌ وَأَبْطَأٌ حَتَّى تَفَرَّقُوا.

• ربيع • التَّرْبِيعُ: التَّخْيِيرُ. وَرَجُلٌ رِبَاجِيٌّ: يَفْتَحِرُ بِأَكْثَرِ مِنْ فَعْلِهِ، قَالَ:

وَتَلْقَاهُ رِبَاجِيًّا فَخَوْرًا
وَالرُّوْبُجُ: ذَرْهُمْ يَتَعَامَلُ بِهِ أَهْلُ
الْبَصْرَةِ، فَارِسِيٌّ دَخِيلٌ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَرَبَجُ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ
بَيْنَيْنِ مِلَاحٍ، وَأَرَبَجَ إِذَا جَاءَ بَيْنَيْنِ قِصَارٍ.
أَبُو عَمْرٍو: الرَّبِيعُ الدَّرْهَمُ الصَّغِيرُ،
الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَنْشُدُ وَنَحْنُ يَوْمئِذٍ
بِالصَّمَّانِ:

تَرَعَى مِنَ الصَّمَّانِ رَوْضًا أَرَجًا
مِنْ صِلَابَانٍ وَنَصْبًا رَابِجًا
وَرُغْلًا بَاتَتْ بِهِ لَوَاهِجًا
قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّابِجِ، فَقَالَ: الْمُمْتَلِيُّ
الرَّيَّانُ، قَالَ: وَأَنْشَدَنِيهِ أَعْرَابِيٌّ آخَرُ فَقَالَ:
وَنَصْبًا رَابِجًا، وَهُوَ الْكَثِيفُ الْمُمْتَلِيُّ،
قَالَ: وَفِي هَذِهِ الْأَرْجُورَةِ:

وَأَظْهَرَ الْمَاءَ لَهَا رَوَابِجًا
يَصِفُ إِيلًا وَرَدَّتْ مَاءً عَدَا فَنَفَضَتْ
جَرَّهَا، فَلَمَّا رَوَيْتِ انْتَفَخَتْ خَوَاصِرُهَا
وَعَظُمَتْ، فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ رَوَابِجًا.

الْجَوْهَرِيُّ: الرَّابِجَةُ الْبِلَادَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ
أَبِي الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيِّ:

وَقُلْتُ لِحَجَارِي مِنْ حِينَفَةٍ: سِرِّبْنَا
نَبَادِرُ أَبَا لَيْلَى وَلَمْ أَتَرَبِّجْ
أَيُّ وَلَمْ أَتَبَلَّدْ.

• ربيع • الرَّبِيعُ وَالرَّبِيعُ^(١) وَالرَّبَاحُ: النَّمَاءُ فِي الشَّجَرِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّبِيعُ وَالرَّبِيعُ مِثْلُ الْبَدَلِ وَالْبَدَلِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مِثْلُ شَيْءٍ وَشَبَّهِ، هُوَ اسْمُ مَارِبِحَةٍ.

وَرَبِيعٌ فِي تِجَارَتِهِ يَرَبِّحُ رِبْحًا وَرَبِّحًا وَرِبَاحًا، أَيْ اسْتَشَفَّ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ فِي التَّجَارَةِ: بِالرَّبَاحِ وَالسَّاحِ. الْأَزْهَرِيُّ: رِبِيعٌ فَلَانٌ وَرَابِحَتُهُ، وَهَذَا بَيْعٌ مُرَبِّحٌ إِذَا كَانَ يَرَبِّحُ فِيهِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رِبِيعَتْ تِجَارَتُهُ إِذَا رِبِحَ صَاحِبُهَا فِيهَا. وَتِجَارَةٌ رَابِحَةٌ: يَرَبِّحُ فِيهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَا رِبِيعَتْ تِجَارَتُهُمْ» قَالَ أَبُو

إِسْحَاقَ: مَعْنَاهُ مَارِبِحُوا فِي تِجَارَتِهِمْ، لِأَنَّ التَّجَارَةَ لَا تَرَبِّحُ، إِنَّمَا يَرَبِّحُ فِيهَا وَيُوضَعُ فِيهَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: قَدْ خَسِرَ يَبْعُكَ وَرِبِيعَتْ تِجَارَتُكَ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْإِخْتِصَارَ وَسَعَةَ الْكَلَامِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَ الْفِعْلُ لِلتَّجَارَةِ، وَهِيَ لَا تَرَبِّحُ وَإِنَّمَا يَرَبِّحُ فِيهَا، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: لَيْلٌ نَائِمٌ وَسَاهِرٌ، أَيْ يَنَامُ فِيهِ وَيَسْهَرُ، قَالَ جَرِيرٌ: وَنِمْتُ وَمَا لَيْلُ الْمَطِيِّ بِنَائِمٍ

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]: «فَمَا رِبِيعَتْ تِجَارَتُهُمْ»، أَيْ مَا رِبِحُوا فِي تِجَارَتِهِمْ، وَإِذَا رِبِحُوا فِيهَا فَقَدْ رِبِيعَتْ، وَمِثْلُهُ: «فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ»، وَإِنَّمَا يُعْزَمُ عَلَى الْأَمْرِ وَلَا يُعْزَمُ الْأَمْرُ، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]: «وَالنَّهَارُ مُبْصَرٌ» أَيْ يُبْصَرُ فِيهِ، وَتَمْتَجِرُ رَابِيعٌ وَرَبِيعٌ لِلَّذِي يَرَبِّحُ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ: ذَلِكَ مَالٌ رَابِيعٌ أَيْ ذُو رِبِحٍ كَقَوْلِكَ لَا بِنَ وَتَايِرَ، قَالَ: وَيُرْوَى بِالْبَاءِ.

وَأَرَبِحْتُهُ عَلَى سِلْعَتِهِ، أَيْ أَعْطَيْتُهُ رِبْحًا، وَقَدْ أَرَبِحْتُهُ بِمَتَاعِهِ، وَأَعْطَاهُ مَالًا

(١) قوله: «الربح إلخ» ربح ربحاً وربحاً كعلم علماً وتعب تعباً كما في الصباح وغيره.

مُرَابِحَةً، أَيْ عَلَى الرَّبِيعِ يَبْنِيهَا، وَبِعْتُ الشَّيْءَ مُرَابِحَةً. وَيُقَالُ: بَعْتُ السَّلْعَةَ مُرَابِحَةً عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ذَرْهَمٌ، وَكَذَلِكَ اشْتَرَيْتُهُ مُرَابِحَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الرَّبِيعِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ أَنْ يَبْعَ سِلْعَةً قَدْ اشْتَرَاهَا وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَهَا يَرَبِّحُ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا يَحِلُّ الرَّبْحُ، لِأَنَّهَا فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَتْ مِنْ ضَمَانِ الثَّانِي، فَرِبِحُهَا وَخَسَارُهَا لِلأَوَّلِ.

وَالرَّبِيعُ: مَا اشْتَرَى مِنَ الْإِبِلِ لِلتَّجَارَةِ. وَالرَّبِيعُ: الْفِصَالُ، وَاحِدُهَا رَابِيعٌ. وَالرَّبِيعُ: الْفِصِيلُ، وَجَمْعُهُ رِبَاحٌ مِثْلُ جَمَلٍ وَجَالٍ. وَالرَّبِيعُ: الشَّحْمُ، قَالَ خُفَافُ بْنُ نُدْبَةَ:

قَرَوْا أَضْيَافَهُمْ رِبْحًا يَبِخُ
يَعِيشُ بِفَضْلِهِنَّ الْحَيُّ سُمِرُ
الرَّبِيعُ: قِدَاحُ الْمَسِيرِ، يَبْنِي قِدَاحًا بُحًا مِنْ رِزَانَتِهَا. وَالرَّبِيعُ هُنَا يَكُونُ الشَّحْمُ وَيَكُونُ الْفِصَالُ، وَقِيلَ: هِيَ مَا يَرَبِّحُونَ مِنَ الْمَسِيرِ، الْأَزْهَرِيُّ: يَقُولُ أَعْوَزُهُمُ الْكِبَارُ فَتَقَامَرُوا عَلَى الْفِصَالِ.

وَيُقَالُ: أَرَبَجَ الرَّجُلُ إِذَا نَحَرَ لِضَيْفَانِهِ الرَّبِيعَ، وَهِيَ الْفِصَالُ الصَّغَارُ، يُقَالُ: رَابِيعٌ وَرَبِيعٌ مِثْلُ حَارِسٍ وَحَرَسَ، قَالَ: وَمَنْ رَوَاهُ رِبْحًا، فَهُوَ وَلَدُ الثَّاقَةِ، وَأَنْشَدَ:

قَدْ هَدَيْتُ أَقْوَاهُ ذِي الرُّبُوحِ
وَقَالَ ابْنُ بَرِّي فِي تَرْجَمَةِ بَحْصٍ فِي شَرْحِ بَيْتِ خُفَافِ بْنِ نُدْبَةَ، قَالَ تَغْلِبُ: الرَّبِيعُ هُنَا جَمْعُ رَابِيعٍ كَخَادِمٍ وَخَدَمٍ، وَهِيَ الْفِصَالُ.

وَالرَّبِيعُ: مِنَ أَوْلَادِ الْعَنَمِ، وَهُوَ أَيْضًا طَائِرٌ يُشَبِّهُ الرَّاغَ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

فَتَرَى الْقَوْمَ نَشَاوَى كُلَّهُمْ
مِثْلًا مَدَّتْ نِصَاحَاتُ الرَّبِيعِ
وَقِيلَ: الرَّبِيعُ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، طَائِرٌ يُشَبِّهُ الرَّاغَ (عَنْ كُرَاعٍ). وَالرَّبِيعُ وَالرَّبَاحُ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ جَمِيعًا: الْفَرْدُ الذَّكَرُ، قَالَهُ

أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ فُعَالٍ ؛ قَالَ بَشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ :

وَالْقَفَّةُ تُرْعُتُ رِبَاحَهَا
وَالسَّهْلُ وَالتَّوْفَلُ وَالتَّضَرُّ
الْإِلْقَةُ هَهُنَا الْقِرْدَةُ وَرِبَاحُهَا : وَلَدَهَا .
وَتُرْعَتُ : تُرْضِعُ . وَالسَّهْلُ : الْغُرَابُ .
وَالتَّوْفَلُ : الْبَحْرُ . وَالتَّضَرُّ : الذَّهَبُ ؛
وَقَبْلَهُ .

تَبَارَكَ اللَّهُ وَسُبْحَانَهُ
مَنْ يَبْدِيهِ التَّفْعُ وَالضَّرُّ
مَنْ خَلَقَهُ فِي رِزْقِهِ كُلَّهُمْ :
الذَّبِيخُ وَالتَّيْتَلُ وَالْغَفَرُ
وَسَاكِنُ الْجَوِّ إِذَا مَا عَلَا
فِيهِ وَمَنْ مَسَكْنَهُ الْفَقْرُ
وَالصَّدْعُ الْأَعْصَمُ فِي شَاهِقِ
وَجَابَةِ مَسَكْنِهَا الْوَعْرُ

وَالْحَيْةُ الصَّمَاءُ فِي جَحْرِهَا
وَالتَّغْلُفُ الرَّائِغُ وَالذَّرُّ
الذَّبِيخُ : ذَكَرَ الضَّبَاعِ . وَالتَّيْتَلُ : الْمُسِينُ مِنْ
الْوَعُولِ . وَالْغَفَرُ : وَلَدُ الْأُرْوِيَةِ ، وَهِيَ الْأُنْثَى
مِنَ الْوَعُولِ أَيْضاً . وَالْأَعْصَمُ : الَّذِي فِي
يَدَيْهِ بَيَاضٌ . وَالْحَابَةُ : بَقَرَةُ الْوَحْشِ ، وَإِذَا
قُلْتُ : حَابَةُ الْمِدْرَى . فَهِيَ الظَّيْفَةُ .
وَالتَّغْلُفُ : وَلَدُ التَّغْلِبِ . وَرَأَيْتُ فِي حَوَاشِي
نُسَخَةٍ مِنْ حَوَاشِي ابْنِ بَرِّي يَخْطُ سَيِّدَنَا
الْإِمَامَ الْعَلَامَةَ الرَّائِيَةَ الْحَافِظَ رَضِيَ الدِّينُ
الشَّاطِئِي ، وَفَقَّهُ اللَّهُ ، وَإِلَيْهِ انْتَهَى عِلْمُ اللَّغَةِ
فِي عَصْرِهِ نَفْلاً وَدِرَايَةً وَتَضَرِيفاً ، قَالَ أَوَّلُ
الْقَصِيدَةِ :

النَّاسُ دَابَّاءُ فِي طَلَابِ الثَّرَى
فَكُلُّهُمْ مِنْ شَائِهِ الْخَيْرِ
كَادُّوبٍ تَنْهَسُهَا أَذُوبٌ
لَهَا عَوَاءٌ وَلَهَا زَقَرٌ
تَرَاهُمْ قَوْضَى وَأَيْدِي سَبَا
كُلُّ لَهْ فِي نَفْسِهِ سِحْرٌ

تَبَارَكَ اللَّهُ وَسُبْحَانَهُ
وَقَالَ : بَشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ النَّضْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ
كَانَ أَبْرَصَ ، وَهُوَ أَحَدُ رُؤَسَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ ،

وَكَانَ رَاوِيَةً نَاسِيًا ، لَهُ الْأَشْعَارُ فِي الْإِحْتِجَاجِ
لِلدِّينِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ إِنَّ لَهُ قَصِيدَةً
فِي ثَلَاثِيَةِ وَرَقَةٍ احْتَجَّ فِيهَا ، وَقَصِيدَةً فِي
الْعُوقِلِ ، قَالَ : وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا
أَقْوَى عَلَى الْمُحَمَّسِ الْمَزْدُوجِ مِنْهُ ، وَهُوَ
الْقَائِلُ :

إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ مَا تَقُولُ
لُ وَمَا أَقُولُ فَانْتَ عَالِمٌ
أَوْ كُنْتُ تَجْهَلُ ذَا وَذَا
لَكَ فَكُنْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ لَازِمٌ
وَقَالَ : هَذَا مِنْ مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ لِلْمَرْزَبَانِيِّ .
الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ اللَّيْثُ : رِبَاحُ اسْمٌ
لِلْقِرْدِ . قَالَ : وَضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ يُقَالُ لَهُ زُبُّ
رِبَاحٍ ، وَأَنْشَدَ شَمْرُ لِلْبَيْهَقِيِّ :

شَامِيَةٌ زُرْقُ الْعُيُونِ كَانَهَا
رِبَابِيحٌ تَنْزَوُ أَوْ فَرَارٌ مَزَلَمٌ
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرِّبَاحُ الْقِرْدُ ، وَهُوَ
الْهُوَيْرُ وَالْحَوْدَلُ ، وَقِيلَ : هُوَ وَلَدُ الْقِرْدِ ،
وَقِيلَ : الْجَدْيُ ، وَقِيلَ : الرِّبَاحُ الْفَصِيلُ ،
وَالْحَاشِيَةُ الصَّغِيرُ الضَّائِرُ ، وَأَنْشَدَ :

حَطَّتْ بِهِ الدَّلْوُ إِلَى قَعْرِ الطَّوْرِي
كَانَهَا حَطَّتْ بِرِبَاحٍ قَبِي
قَالَ : أَبُو الْهَيْثَمِ : كَيْفَ يَكُونُ فَصِيلاً
صَغِيراً ، وَقَدْ جَعَلَهُ ثَبِيًّا ، وَالثَّبِيُّ ابْنُ خُمْسٍ
سِنِينَ ؟ وَأَنْشَدَ شَمْرُ لِحَدَاشِ بْنِ زُهَيْرٍ :

وَمَسْبُكُمُ سَفْيَانٌ ثُمَّ تَرَكْتُمُ
تَنْتَجُونَ تَنْتَجُ الرِّبَاحِ
وَالرِّبَاحُ : دَوِيَّةٌ مِثْلُ السَّنَوْرِ ، هَكَذَا
فِي الْأَصْلِ الَّذِي نَقَلْتُ مِنْهُ : وَقَالَ ابْنُ بَرِّي
فِي الْحَوَاشِي : قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١) : الرِّبَاحُ
أَيْضاً دَوِيَّةٌ كَالسَّنَوْرِ يُجْلَبُ مِنْهُ الْكَافُورُ ،
قَالَ : هَكَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِي ، قَالَ : وَكَذَا
هُوَ فِي أَصْلِ الْجَوْهَرِيِّ يَخْطُهُ ، قَالَ : وَهُوَ
وَهْمٌ ، لِأَنَّ الْكَافُورَ لَا يُجْلَبُ مِنْ دَابَّةٍ ، وَإِنَّا
هُوَ صَمْعُ شَجَرٍ بِالْهِنْدِ ، وَرِبَاحٌ : مَوْضِعٌ

(١) فِي نَسْخَةِ الصَّحَاحِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا :
«الرِّبَاحُ أَيْضاً دَوِيَّةٌ كَالسَّنَوْرِ ، وَالرِّبَاحُ أَيْضاً بَلَدٌ
يُجْلَبُ مِنْهُ الْكَافُورُ» . [عبد الله]

هَذَاكَ يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْكَافُورُ ، فَيُقَالُ كَافُورٌ
رِبَاحِيٌّ ، وَأَمَّا الدَّوِيَّةُ الَّتِي تُشَبِّهُ السَّنَوْرَ الَّتِي
ذَكَرَ أَنَّهَا تُجْلَبُ لِلْكَافُورِ فَاسْمُهَا الزِّيَادَةُ ،
وَالَّذِي يُجْلَبُ مِنْهَا مِنَ الطَّيْرِ لَيْسَ
بِكَافُورٍ ، وَإِنَّا يَسْمَى بِاسْمِ الدَّابَّةِ ، فَيُقَالُ لَهُ
الزِّيَادَةُ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَالزِّيَادَةُ الَّتِي
يُجْلَبُ مِنْهَا الطَّيْبُ أَحْسَنُهَا عَرَبِيَّةٌ ، قَالَ :
وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ : وَالرِّبَاحُ دَوِيَّةٌ ،
قَالَ : وَالرِّبَاحُ أَيْضاً بَلَدٌ يُجْلَبُ مِنْهُ الْكَافُورُ ،
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهَذَا مِنْ زِيَادَةِ ابْنِ الْقَطَّاعِ
وَإِصْلَاحِهِ ، وَخَطُّ الْجَوْهَرِيِّ يَخْلَافُهُ .

وَزُبُّ الرِّبَاحِ : ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ .
وَالرِّبَاحُ : بَلَدٌ يُجْلَبُ مِنْهُ الْكَافُورُ .
وَرِبَاحٌ : اسْمٌ ، وَرِبَاحٌ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :
هَذَا مَقَامُ قَدَمِي رِبَاحِ
اسْمٌ سَاقٍ .

وَالْمَرْحُ : فَرَسُ الْحَارِثِ بْنِ دَلْفٍ .
وَالرُّيْحُ الْفَصِيلُ كَأَنَّهُ لَغَةٌ فِي الرُّيْعِ ،
وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْأَعَشِيِّ :
مِثْلًا مَدَّتْ نِصَاحَاتُ الرُّيْعِ
قِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ الرُّيْعَ ، فَأَبْدَلَ الْحَاءَ مِنَ
الْعَيْنِ .
وَالرُّيْحُ : مَا يَرِيحُونَ مِنَ الْمَيْسِرِ .

• رِبْحٌ . الرِّبْحُلُ : النَّارُ فِي طُولٍ ، وَقِيلَ :
التَّامُ . اللَّيْثُ : هُوَ سِبْجُلُ رِبْحُلٍ إِذَا وَصِفَ
بِالْتَّرَادَةِ وَالنَّمْعَةِ . وَجَارِيَةٌ سِبْجَلَةٌ رِبْحَلَةٌ :
ضَخْمَةٌ لَحِيْمَةٌ جَيِّدَةُ الْخَلْقِ فِي طُولٍ أَيْضاً .
وَبِعِيرٍ رِبْحُلٌ : عَظِيمٌ . وَقِيلَ لِابْنَةِ الْخُسِّ :
أَيُّ الْإِبِلِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَتْ : السَّبْجُلُ الرِّبْحُلُ
الرَّاحِلَةُ الْفَحْلُ . وَرَجُلٌ . رِبْحُلٌ : عَظِيمُ
الشَّانِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي بَرِّنَ : وَمِلْكَا
رِبْحَلًا ، الرِّبْحُلُ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ :
الْكَبِيرُ الْعَظَاءُ .

• رِبْعٌ . الرِّبْعُ وَالتَّرْبُخُ : الْإِسْتِرْخَاءُ ؛
حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ : مَشَى حَتَّى تَرْبَخَ ،
أَيَّ اسْتَرَخَى . وَالرِّبْعُ مِنَ الرِّجَالِ : الْعَظِيمُ
الْمُسْتَرَخِي .

وَرَبَّخَتِ الْمَرْأَةُ (١) تَرَبَّخَ رَبَخًا وَرُبُوحًا وَرَبَاخًا، وَهِيَ رُبُوحٌ: غَشِيَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ.

وَرَجُلٌ رَبِيخٌ: ضَخَمٌ، قَالَ: فَلَمَّا اعْتَرَتْ طَارِقَاتُ الْهَمُومِ رَفَعْتُ الْوَلِيَّ وَكُورًا رَبِيخًا أَيْ ضَخَمًا.

وَأَرْضٌ رَابِيخٌ: تَأْخُذُ اللَّوْمَةَ وَلَا حِجَارَةً فِيهَا وَلَا نَقْلًا.

وَرَابِيخٌ: مَوْضِعٌ يَنْجِدُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَحْسَبُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبَيِّنْهُ.

وَمُرَبَّخٌ: جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ زُرُودٍ، أَوْ رَمْلَةٌ بِالْبَادِيَةِ، قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: سَمَى جَبَلٌ مُرَبَّخًا لِأَنَّهُ يُرَبَّخُ الْمَاشِي فِيهِ مِنَ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ، أَيْ يَذْهَبُ عَقْلُهُ، كَالرُّبُوحِ الَّتِي يَغْشَى عَلَيْهَا مِنْ شِدَّةِ الشَّهْوَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَطِيبُ لَذَاتِ الْفَتَى

نَبْتُكَ رُبُوحٌ غَلِمَةٌ

وَرُبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ

رَجُلًا خَاصَمَ إِلَيْهِ أَبَا أَمْرَاتِهِ، فَقَالَ: زَوْجِي

ابْنَتُهُ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، فَقَالَ: مَا بَدَأَ لَكَ مِنْ

جُنُونٍ؟ فَقَالَ: إِذَا جَامَعْتُهَا غَشِيَ عَلَيْهَا،

فَقَالَ: تِلْكَ الرُّبُوحُ، لَسْتُ لَهَا بِأَهْلٍ، أَرَادَ

أَنَّ ذَلِكَ يُحْمَدُ مِنْهَا. وَأَصْلُ الرُّبُوحِ مَنْ

تَرَبَّخَ فِي مَشْيِهِ إِذَا اسْتَرَحَى.

وَأَرَبَخَ الرَّجُلُ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً رُبُوحًا،

وَهِيَ الَّتِي تَنْخِرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَتَضْطَرِبُ

كَأَنَّهَا مَجْنُونَةٌ.

وَرَبَّخَتِ الْإِبِلُ فِي الْمُرَبَّخِ، أَيْ فَتَرَتْ

فِي ذَلِكَ الرَّمْلِ مِنَ الْكَلَالِ، وَأَنْشَدَ:

أَمِنْ جِبَالِ مُرَبَّخٍ تَمَطَّيْنِ

لَا بَدْءَ مِنْهُ فَانْحَدِرْنَ وَارْقِنِ

أَوْ بَقِصَى اللَّهِ ذُبَابَاتِ الدِّينِ

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَلَا أَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا

يُشْتَقُّ مِنَ الْأَعْلَامِ، إِنَّا ذَلِكَ فِي إِثْنَانِ

(١) قَوْلُهُ: «وَرَبَّخَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ» بَابُ فَرَحٍ وَمَعْنَى

كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

الْمَوَاضِعِ كَانَجَدَ وَأَتَمَّهُمْ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَرَبَخَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ فِي
الشَّدَائِدِ، وَأَرَبَخَ الرَّمْلُ إِذَا تَكَاثَفَ، وَأَرَبَخَ
الْمَاشِي فِيهِ.

وَبَنُو رُبَيْخَةَ: حَيٌّ.

* رِبْدٌ: الرُّبْدَةُ: الْغُبْرَةُ، وَقِيلَ: لَوْنٌ إِلَى

الْغُبْرِ، وَقِيلَ: الرُّبْدَةُ وَالرُّبْدُ فِي النَّعَامِ

سَوَادٌ مُخْتَلِطٌ، وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَكُونَ لَوْنُهَا كُلُّهُ

سَوَادًا (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ). ظَلِيمٌ أَرَبْدٌ وَنَعَامَةٌ

رَبْدَاءُ وَرَمْدَاءُ: لَوْنُهَا كَلَوْنِ الرَّمَادِ، وَالْجَمْعُ

رُبْدٌ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الرُّبْدَاءُ السُّودَاءُ،

وَقَالَ مَرَّةً: هِيَ الَّتِي فِي سَوَادِهَا نَقَطٌ بَيَضٌ

أَوْ حُمْرٌ، وَقَدْ أَرَبْدَ أَرَبْدَاءً.

وَرَبَّدَتِ الشَّاةُ وَرَمَّدَتْ، وَذَلِكَ إِذَا

أَضْرَعَتْ، فَتَرَى فِي ضَرْعِهَا لَمْعٌ سَوَادٍ

وَبَيَاضٍ، وَتَرَبَّدَ ضَرْعُهَا إِذَا رَأَيْتَ فِيهِ لَمْعًا

مِنْ سَوَادٍ بَيَاضٍ خَفِيٍّ.

وَالرُّبْدَاءُ مِنَ الْمِعْزَى: السُّودَاءُ الْمُتَنَقِّطَةُ

بِحُمْرَةٍ، وَهِيَ الْمُتَنَقِّطَةُ الْمَوْسُومَةُ مَوْضِعِ

النَّطَاقِ مِنْهَا بِحُمْرَةٍ، وَهِيَ مِنْ شِبَابِ الْمِعْزِ

خَاصَّةً، وَشَاةٌ رَبْدَاءُ: مُتَنَقِّطَةٌ بِحُمْرَةٍ

وَبَيَاضٍ أَوْ سَوَادٍ.

وَأَرَبْدَ وَجْهَهُ وَتَرَبَّدَ: أَحْمَرَ حُمْرَةً فِيهَا

سَوَادٌ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالرُّبْدَةُ: غُبْرَةٌ فِي

الشَّفَةِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ رَبْدَاءُ وَرَجُلٌ أَرَبْدٌ،

يُقَالُ لِلظَّلِيمِ: الْأَرَبْدُ لِلزُّنُوفِ.

وَالرُّبْدَةُ وَالرُّمْدَةُ: شِبْهُ الْوَرَقَةِ تَضْرِبُ

إِلَى السَّوَادِ، وَفِي حَدِيثٍ حَدِيثَةٍ حِينَ ذَكَرَ

الْفَتَنَةَ: أَيْ قَلْبُ أَشْرَبِهَا صَارَ مُرَبَّدًا، وَفِي

رَوَايَةٍ: مُرَبَّدًا، هُمَا مِنْ أَرَبْدَ وَأَرَبَادَ،

وَيُرَبَّدُ أَرَبْدَادُ الْقَلْبِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى

لَا الصُّورَةَ، فَإِنَّ لَوْنَ الْقَلْبِ إِلَى السَّوَادِ

مَا هُوَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الرُّبْدَةُ لَوْنٌ بَيْنَ

السَّوَادِ وَالْغُبْرِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّعَامِ: رَبْدٌ

جَمْعُ رَبْدَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو عَدْنَانَ: الْمُرَبَّدُ الْمَوْلَعُ بِسَوَادٍ

وَبَيَاضٍ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: لَمَّا رَأَى تَرَبَّدَ

لَوْنُهُ، وَتَرَبَّدَ: تَلَوَّنَ، تَرَاهُ أَحْمَرَ مَرَّةً،
وَمَرَّةً أَخْضَرَ، وَمَرَّةً أَصْفَرَ، وَيَتَرَبَّدُ لَوْنُهُ مِنَ
الْغَضَبِ أَيْ يَتَلَوَّنُ، وَالضَّرْعُ يَتَرَبَّدُ لَوْنُهُ إِذَا
صَارَ فِيهِ لَمْعٌ، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ فِي تَرَبَّدِ
الضَّرْعِ:

إِذَا وَالِدٌ مِنْهَا تَرَبَّدَ ضَرْعُهَا

جَعَلَتْ لَهَا السَّكِينُ إِحْدَى الْفَلَائِدِ

وَتَرَبَّدَ وَجْهَهُ أَيْ تَغَيَّرَ مِنَ الْغَضَبِ،

وَقِيلَ: صَارَ كَلَوْنِ الرَّمَادِ، وَيُقَالُ أَرَبْدٌ

لَوْنُهُ كَمَا يُقَالُ أَحْمَرٌ وَأَخْضَرٌ، وَإِذَا غَضِبَ

الْإِنْسَانُ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ يَسُودُ مِنْهُ مَوَاضِعٌ،

وَأَرَبْدَ وَجْهَهُ وَأَرَمَدَ إِذَا تَغَيَّرَ، وَدَاهِيَةُ رَبْدَاءُ

أَيْ مُنْكَرَةٌ، وَتَرَبَّدَ الرَّجُلُ: تَعَبَسَ، وَفِي

الْحَدِيثِ: كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَرَبْدٌ

وَجْهَهُ، أَيْ تَغَيَّرَ إِلَى الْغُبْرِ، وَقِيلَ: الرُّبْدَةُ

لَوْنٌ مِنَ السَّوَادِ وَالْغُبْرِ، وَفِي حَدِيثٍ عَمْرُو

ابْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَامَ مِنْ عِنْدِ عَمْرِ مُرَبَّدٌ

الْوَجْهَ فِي كَلَامِ أُسَيْمَةَ.

وَتَرَبَّدَتِ السَّمَاءُ: تَغَيَّرَتْ.

وَالْأَرَبْدُ: ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَاتِ خَيْثٌ،

وَقِيلَ: ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَاتِ يَعْصُ الْإِبِلَ.

وَرَبْدُ الْإِبِلِ يَرُبُّهَا رَبْدًا: حَبْسَهَا،

وَالْمُرَبَّدُ: مَحْبُسُهَا، وَقِيلَ: هِيَ خَشِيَّةٌ

أَوْ عَصَا تَعْتَرِضُ صُدُورَ الْإِبِلِ فَتَمْنَعُهَا عَنِ

الْخُرُوجِ، قَالَ:

عَوَاصِي إِلَّا مَا جَعَلْتُ وَرَاءَهَا

عَصَا مُرَبَّدٍ تَغْشَى نُحُورًا وَأَذْرَعَا

قِيلَ: يَعْنِي بِالْمُرَبَّدِ هَهُنَا عَصَا جَعَلَهَا

مُعْتَرِضَةً عَلَى الْبَابِ تَمْنَعُ الْإِبِلَ مِنَ

الْخُرُوجِ، سَمَّاها مُرَبَّدًا لِهَذَا، قَالَ

أَبُو مَنْصُورٍ: وَقَدْ أَنْكَرَ غَيْرُهُ مَا قَالَ، وَقَالَ:

أَرَادَ عَصَا مُعْتَرِضَةً عَلَى بَابِ الْمُرَبَّدِ،

فَأَضَافَ الْعَصَا الْمُعْتَرِضَةَ إِلَى الْمُرَبَّدِ، لَيْسَ

أَنَّ الْعَصَا مُرَبَّدٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الرُّبْدُ الْحَبْسُ، وَالرَّبَادُ:

الْحَاظِنُ، وَالرَّابِدَةُ: الْحَاظِنَةُ، وَالْمُرَبَّدُ:

الْمَوْضِعُ الَّذِي تُحْبَسُ فِيهِ الْإِبِلُ وَغَيْرُهَا.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ رَبْدًا بِمَكَّةَ. الرَّبْدُ، يَفْتَحُ
الْبَاءُ: الطَّيْنُ، وَالرَّبَادُ: الطَّيْنُ، أَيْ بِنَاءُ
مِنْ طِينٍ كَالسَّكْرِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مِنَ الرَّبْدِ الْحَبْسِ، لِأَنَّهُ يَحْبِسُ الْمَاءَ،
وَيُرَوَّى بِالزَّيِّ وَالنُّونِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ؛
وَمَرْبِدُ الْبُصْرَةِ: مِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ، لِأَنَّهُمْ
كَانُوا يَحْبِسُونَ فِيهِ الْإِبِلَ؛ وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:
عَشِيَّةً سَالَ الْمَرْبِدَانِ كِلَاهُمَا

عَاجَاجَةً مَوْتٍ بِالسُّيُوفِ الصَّوَارِمِ
فَإِنَّمَا سَمَّاهُ مَجَازًا لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ مُجَاوِرِهِ،
ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ أَكَّدَهُ وَإِنْ كَانَ مَجَازًا، وَقَدْ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبَيْهِ
مَرْبِدًا. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي بَيْتِ الْفَرَزْدَقِ:
إِنَّهُ عَنَى بِهِ سِكَّةَ الْمَرْبِدِ بِالْبُصْرَةِ وَالسَّكَّةَ الَّتِي
تَلِيهَا مِنْ نَاحِيَةِ بَنِي تَيْمٍ، جَعَلَهَا
الْمَرْبِدَيْنِ، كَمَا يُقَالُ الْأَحْوَصَانِ، وَهِيَ
الْأَحْوَصُ وَعَوْفُ بْنُ الْأَحْوَصِ. وَفِي حَدِيثِ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَسْجِدَهُ كَانَ مَرْبِدًا
لِتَيْمِيمٍ فِي حِجْرِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، فَجَعَلَهُ
لِلْمُسْلِمِينَ، فَبَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
مَسْجِدًا.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمَرْبِدُ كُلُّ شَيْءٍ
حُبِسَتْ بِهِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ، وَلِهَذَا قِيلَ مَرْبِدُ
النَّعَمِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ، وَبِهِ سُمِّيَ مَرْبِدُ
الْبُصْرَةِ، إِنَّمَا كَانَ مَوْضِعَ سُوقِ الْإِبِلِ،
وكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ
أَيْضًا إِذَا حُبِسَتْ بِهِ الْإِبِلُ، وَهُوَ بِكَسْرِ
الْيَمِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، مِنْ رَبْدٍ بِالْمَكَانِ إِذَا
أَقَامَ فِيهِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ تَيْمَمَ بِمَرْبِدِ
الْغَنَمِ.

وَرَبْدٌ بِالْمَكَانِ يَرْبُدُ رُبُودًا إِذَا أَقَامَ بِهِ؛
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَبْدُهُ حَبْسُهُ.
وَالْمَرْبِدُ: فَضَاءٌ وَرَاءَ الْبُيُوتِ يَرْفُقُ بِهِ.
وَالْمَرْبِدُ: كَالْحُجْرَةِ فِي الدَّارِ. وَمَرْبِدُ
الْتَمَرِ: جَرِيئُهُ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ بَعْدَ الْجِدَادِ
لِيَسِسَ، قَالَ سَيِّبُونِي: هُوَ اسْمٌ كَالْمَطْبُخِ،
وَإِنَّمَا مَثَلُهُ بِهِ لِأَنَّ الطَّبْخَ تَيْسِسُ؛ قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْمَرْبِدُ أَيْضًا مَوْضِعُ التَّمْرِ، مِثْلُ

الْجَرِينِ، فَالْمَرْبِدُ بِلَغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ،
وَالْجَرِينُ لَهُمْ أَيْضًا، وَالْأَنْدَرُ لِأَهْلِ الشَّامِ،
وَالْيَبْدَرُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:
وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُجَفَّفُ
فِيهِ التَّمَرُ لِيَنْشَفَ مَرْبِدًا، وَهُوَ الْمُسَطَّحُ
وَالْجَرِينُ فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ، وَالْمَرْبِدُ لِلتَّمْرِ
كَالْيَبْدَرِ لِلْحِنْطَةِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: حَتَّى يَقُومَ
أَبُولُبَابَةَ يَسُدُّ تَعْلَبَ مَرْبِدِهِ بِإِزَارِهِ، يَعْنِي
مَوْضِعَ تَمَرِهِ.

وَرَبْدُ الرَّجُلِ إِذَا كَثُرَ التَّمَرُ فِي الرَّبَائِدِ،
وَهُوَ الْكَرَاحَاتُ^(١). وَتَمَرُ رَبِيدٌ: نُصَّدُ فِي
الْجَرَارِ أَوْ فِي الْحَبِّ ثُمَّ نُضَحُّ بِالْمَاءِ.
وَالرَّبْدُ: فِرْنَدُ السَّيْفِ. وَرَبْدُ السَّيْفِ:
فِرْنَدُهُ، هَذِيلُهُ، قَالَ صَخْرُ الْغَيِّ:

وَصَارِمٍ أَخْلَصْتَ خَشِيئَتَهُ
أَبْيَضَ مَهْوٍ فِي مَتْنِهِ رَبِيدٌ
وَسَيْفٌ ذُو رَبِيدٍ، يَفْتَحُ الْبَاءُ، إِذَا كُنْتَ
تَرَى فِيهِ شَيْهَ غِبَارٍ أَوْ مَدَبٍّ نَمَلٍ يَكُونُ فِي
جَوْهَرِهِ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ صَخْرِ الْغَيِّ الْهَذِيلِيَّ،
وَقَالَ: الْخَشِيئَةُ الطَّبِيعَةُ أَخْلَصَتْهَا الْمَدَاوِسُ
وَالصَّغْلُ. وَمَهْوٌ: رَفِيقٌ.

وَأَرْبَدُ الرَّجُلُ: أَفْسَدَ مَالَهُ وَمَتَاعَهُ.
وَأَرْبَدٌ: اسْمُ رَجُلٍ. وَأَرْبَدُ بْنُ رَبِيعَةَ:
أَخُو لَبِيدِ الشَّاعِرِ.
وَالرَّبِيدَانُ: نَبْتٌ.

• رَبْدَةُ الرَّبْدُ: خَفَّةُ الْقَوَائِمِ فِي الْمَشْيِ،
وَخَفَّةُ الْأَصَابِعِ فِي الْعَمَلِ، تَقُولُ: إِنَّهُ
لَرَبْدٌ.

وَرَبْدَتَ يَدُهُ بِالْقِدَاحِ تَرَبَّدَ رَبْدًا، أَيْ
خَفَّتْ. وَالرَّبْدُ: الْخَفِيفُ الْقَوَائِمِ فِي
مَشْيِهِ، وَالرَّبْدُ: خَفَّةُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فِي الْعَمَلِ
وَالْمَشْيِ. رَبْدٌ رَبْدًا، فَهَوُ رَبْدٌ.

وَالرَّبْدُ: الْعَهْنُ يُعْلَقُ عَلَى النَّاقَةِ.
الْفَرَاءُ: الرَّبْدُ الْعَهْنُ الَّتِي تُعْلَقُ فِي أَعْنَاقِ
الْإِبِلِ، وَاحِدَتُهَا رَبْدَةٌ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ:

(١) قوله: «الكراحات الخ» كذا بالأصل،
ولم نجد فيها بأدينا من كتب اللغة.

الرَّبْدَةُ وَالرَّبْدَةُ الْعَهْنَةُ تُعْلَقُ فِي أَدْنِ الشَّاقِ
أَوِ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ (الْأُولَى عَنْ كُرَاعٍ)، قَالَ:
وَجَمَعُهَا رَبْدٌ؛ قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ اسْمٌ
لِلْجَمْعِ، كَمَا حَكَاهُ سَيِّبُونِي مِنْ حَلَقٍ فِي
جَمْعٍ حَلَقَةٍ. الْجَوْهَرِيُّ: وَالرَّبْدَةُ وَاحِدَةٌ
الرَّبْدِ، وَهِيَ عَهْنٌ تُعْلَقُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ،
حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ نَوَادِرِ الْفِعْلِ.
وَالرَّبْدَةُ: الْخَرْقَةُ يُهْنَأُ بِهَا، تَمِيسِيَّةٌ؛
وَقِيلَ: هِيَ الصُّوفَةُ يُهْنَأُ بِهَا الْجَرْبُ.

وَالرَّبْدَةُ: خَرْقَةُ الْحَائِضِ، وَخَرْقَةُ الصَّائِغِ
الَّتِي يَجْلُو بِهَا الْحَلِيَّ، قَالَ النَّابِغَةُ:

فَبِحَ اللَّهِ ثُمَّ ثَنَى بِلَعْنٍ
رَبْدَةَ الصَّائِغِ الْجَبَانِ الْجَهُولَا

وَقِيلَ: هِيَ الصُّوفَةُ يُغْلَى بِهَا الْجَرْبِيُّ،
وَيُهْنَأُ بِهَا الْبَعِيرُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا عَقِيدَ الْوَمْرِ لَوْلَا نِعْمَتِي
كُنْتُ كَالرَّبْدَةِ مَلْقَى بِالْفَنَا

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَتَبَ
إِلَى عَامِلِهِ عَدِيَّ بْنِ أَرْطَاةَ: إِنَّمَا أَنْتَ رَبْدَةٌ
مِنَ الرَّبْدِ، قَالَ هُوَ بِمَعْنَى إِنَّمَا نَصِبْتَ عَامِلًا
لِتُعَالِجَ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ، وَتَجْلُوها بِتَنْبِيرِكَ؛
وَقِيلَ: هِيَ خَرْقَةُ الْحَائِضِ، فَيَكُونُ قَدْ ذَمُّهُ
عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَنَالَ مِنْ عَرَضِهِ؛ وَقِيلَ:

هِيَ صُوفَةٌ مِنَ الْعَهْنِ تُعْلَقُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ
وَعَلَى الْهُوَادِجِ، وَلَا طَائِلَ لَهَا، فَشَبَّهَ بِهَا

أَنَّهُ مِنْ ذَوَى الشَّارَةِ وَالْمَنْظَرِ مَعَ قَلَّةِ النَّفْعِ
وَالْجَدْوَى. وَكُلُّ شَيْءٍ قَذِرٌ رَبْدَةٌ. وَقَالَ
الْحَلِجَانِيُّ: إِنَّمَا أَنْتَ رَبْدَةٌ مِنَ الرَّبْدِ، أَيْ
مُتَيْنٌ لَا خَيْرَ فِيكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رَجُلٌ

رَبْدَةٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّنَنَ.
وَالرَّبْدَةُ: صِهَامَةُ الْقَارُورَةِ، وَجَمْعُ ذَلِكَ كُلُّهُ
رَبْدٌ وَرِبَادٌ. وَالرَّبْدَةُ: الشَّدَّةُ وَالشَّرُّ الَّذِي
يَقَعُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَبَيْنَهُمْ رَبَادِيَّةٌ أَيْ شَرٌّ، قَالَ
زِيَادُ الطَّحَايِي:

وَكَانَتْ بَيْنَ آلِ أَبِي أَبِي
رَبَادِيَّةً فَاطِفًا زِيَادٌ

قَوْلُهُ: فَاطِفًا زِيَادٌ يَعْنِي نَفْسَهُ.
وَجَاءَ رَبْدُ الْعِنَانِ أَيْ مُتَفَرِّدًا مُنْهَزِمًا (عَنِ

ابن الأعرابي) ؛ وقول هشام المزني :
تَرَدَّدَ فِي الدِّيَارِ تَسْقُوقًا نَابًا
لَهَا حَقَبٌ تَلَبَّسَ بِالْبَطَانِ
وَلَمْ تَرَمْ ابْنَ دَارَةَ عَنْ تَمِيمٍ
غَدَاةً تَرَكْتُهُ رِبْذَ الْعِنَانِ
فَسَرَهُ فَقَالَ : تَرَكْتُهُ خَالِيًا مِنَ الْهَجَاءِ ؛
يَقُولُ : إِنَّمَا عَمَلُكَ أَنْ تَبْكِىَ فِي الدِّيَارِ
وَلَا تَدْبَ عَنْ نَفْسِكَ .

أَبُو سَعِيدٍ : لَيْتَ رِبْذَةً قَلِيلَةَ اللَّحْمِ ،
وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْأَعْنَى :
تَخَلَّهْ فَلَسْطِيًّا إِذَا ذُقْتَ طَعْمَهُ
عَلَى رِبْدَاتِ النَّيِّ حُمْشٌ لِيَأْتَاهَا
قَالَ : النَّيُّ اللَّحْمُ . وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : رِبْدَاتِ النَّيِّ مِنْ الرِّبْذَةِ
وَهِيَ السَّوَادُ . قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ : النَّيُّ
الشَّحْمُ ، مِنْ نَوْتِ النَّاقَةِ إِذَا سَجِنَتْ . قَالَ :
وَالنَّيُّ ، بِالْهَمْزِ ، اللَّحْمُ الَّذِي لَمْ يُنْضَجْ ؛
قَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .
وَقَرَسَ رِبْذٌ : سَرِيعٌ .
وَفُلَانٌ ذُورِبْدَاتٌ أَيْ كَثِيرُ السَّقَطِ فِي
كَلَامِهِ .

وَالرِّبْذَةُ : قَرْيَةٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ ؛ وَفِي
الْمُحْكَمِ : مَوْضِعٌ بِقَرْيَةِ ذُرِّ الْغِفَارِيِّ ،
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الرِّبْذِيُّ الْوَتَرُ ، يُقَالُ لَهُ
ذَلِكَ وَلَمْ يُصْنَعْ بِالرِّبْذَةِ ؛ قَالَ : وَالْأَصْلُ
مَا عَمِلَ بِهَا ، وَأَنْشَدَ لِعَبِيدِ بْنِ أَبِيبٍ ، وَهُوَ
مِنْ لُصُوصِ الْعَرَبِ :
أَلَمْ تَرْنِي حَالَفْتُ صَفْرَاءَ نَبْعَةٍ
لَهَا رِبْذِي لَمْ تَقْلَلْ مَعَابِلُهُ ؟
وَالرِّبْذِيُّ : الْأَصْبَحِيَّةُ مِنَ السَّيَاطِ .

وَأَرَبَذَ الرَّجُلُ إِذَا اتَّخَذَ السَّيَاطِ الرِّبْذِيَّةَ ،
وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ؛ وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : سَوَّطُ
ذُورِبْذٍ ، وَهِيَ سَيُورٌ عِنْدَ مُقَدِّمِ جِلْدِ
السَّوَّطِ .

* رِبْقُ الرِّبْقِ : عِنَبُ الثَّعْلَبِ .

* رِبْزُ التَّهْذِيبِ : أَبُو زَيْدٍ الرِّبْزِيُّ وَالرِّمِيزِيُّ مِنَ
الرَّجَالِ الْعَاقِلِ الشَّخِينِ ، وَقَدْ رِبَزَ رِبَازَةً
وَأَرَبَزْتُهُ إِرْبَازًا . قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ
رَمِيزٌ ، بِالْمِيمِ . وَرِبَزَ رِبَازَةً وَرَمَزَ رِمَازَةً
بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَفُلَانٌ رِبِيزٌ وَرَمِيزٌ إِذَا كَانَ كَثِيرًا ^(١) فِي
فَنِّهِ ، وَهُوَ مُرْتَبِيزٌ وَمُرْتَمِيزٌ . وَكَبِشَ رِبِيزٌ أَيْ
مُكْتَبِرٌ أَعْجَزٌ ^(٢) مِثْلُ رَبِيسٍ .

وَرِبَزَ الْقَرْيَةَ وَرَبَسَهَا : مَلَأَهَا . وَفِي
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَرٍ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، إِلَى دَارِي فَوْضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً رِبِيزَةً ،
أَيْ ضَخْمَةً ، مِنْ قَوْلِهِمْ : كَيْسٌ رِبِيزٌ وَصَرَةٌ
رِبِيزَةٌ .

* رَبِيسُ : الرَّبْسُ : الضَّرْبُ بِالْيَدَيْنِ .
يُقَالُ : رَبَسَهُ رَبْسًا ضَرَبَهُ بِيَدَيْهِ . وَالرَّبِيسُ :
الْمَضْرُوبُ أَوْ الْمَصَابُ بِهَالٍ أَوْ غَيْرِهِ .
وَالرَّبْسُ مِنْهُ الْإِرْبَاسُ .
وَارْتَبَسَ الْغَنُودُ : اكْتَنَزَ . وَعَنْقُودٌ
مُرْتَبَسٌ : مَعْنَاهُ انْهَضَامٌ حَبٌّ وَتَدَاخُلٌ بَعْضُهُ
فِي بَعْضٍ . وَكَبِشَ رَبِيسٌ وَرِبِيزٌ أَيْ مُكْتَبِرٌ
أَعْجَزٌ . وَالْإِرْبَاسُ : الْإِكْتِنَازُ فِي اللَّحْمِ
وغيره .

وَمَالٌ رَبْسٌ : كَثِيرٌ . وَأَمْرٌ رَبْسٌ :
مُنْكَرٌ . وَجَاءَ بِأُمُورٍ رَبْسِي : يَعْنِي الدَّوَاهِي
كَدَبْسٍ ، بِالرَّاءِ وَالذَّالِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
قُرَيْشٍ فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ أَسْرَوْا مُحَمَّدًا ،
وَيُرِيدُونَ أَنْ يُرْسِلُوهُ بِهِ إِلَى قَوْمِهِ لِيَقْتُلُوهُ ،
فَجَعَلَ الْمَشْرُكُونَ يُرْسِلُونَ بِهِ الْعَبَّاسَ ؛ قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِرْبَاسِ

(١) قوله : «إِذَا كَانَ كَثِيرًا» كَذَا بِالْأَصْلِ
بِالْمَثَلَةِ ، وَفِي الْقَامُوسِ كَبِيرًا بِالْمُوحَدَةِ .

وَفِي اللِّسَانِ ، فِي مَادَةِ «رِمَزَ» : إِذَا كَانَ كَبِيرًا فِي

فَنِّهِ » (٢) قوله : «أَعْجَزَ» بِالزَّيِّ تَحْرِيفُ صَوَابِهِ :

«أَعْجَرَ» بِالرَّاءِ ، كَمَا جَاءَ فِي مَادَةِ «رِبْسَ» . وَكَبِشَ

أَعْجَزَ : ضَخَمَ صَلْبَ الْحِمِّ .

[عبد الله]

وَهُوَ الْمُرَاغَمَةُ ، أَيْ يُسْمِعُونَهُ مَا يُسْخِطُهُ
وَيَغِظُهُ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ
قَوْلِهِمْ جَاءَ بِأُمُورٍ رَبْسِي أَيْ سُودٌ ، يَعْنِي
يَأْتُونَهُ بِدَاهِيَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ
الرَّبِيسِ وَهُوَ الْمَصَابُ بِهَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَيْ
يُصَيِّوْنَ الْعَبَّاسَ بِهَا يَسُوءُهُ . وَجَاءَ بِهَالٍ رَبْسِي
أَيْ كَثِيرٌ .

وَرَجُلٌ رَبِيسٌ : جِلْدٌ مُنْكَرٌ ذَاوٍ .
وَالرَّبِيسُ مِنَ الرَّجَالِ : الشَّجَاعُ وَالِدَاهِيَّةُ .
يُقَالُ : دَاهِيَةٌ رَبْسَاءُ أَيْ شَدِيدَةٌ ؛ قَالَ :

وَمِثْلِي لِرَبِّ الْحَمْسِ الرَّبِيسِ
وَتَرَبَسَ : طَلَبَ طَلَبًا حَثِيثًا . وَتَرَبَسْتُ
فُلَانًا أَيْ طَلَبْتُهُ ، وَأَنْشَدَ :

تَرَبَسْتُ فِي تَطْلَابِ أَرْضِ ابْنِ مَالِكٍ
فَاعْجَزَنِي وَالْمَرْءُ غَيْرُ أَصِيلٍ
ابْنُ السَّكَنِ : يُقَالُ جَاءَ فُلَانٌ يَتَرَبَسُ
أَيْ يَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا ؛ وَقَالَ دُكَيْنٌ ^(٣) :

فَصَبَحْتُهُ سَلَقٌ تَرَبَسُ
أَيْ تَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : جَاءَ

فُلَانٌ يَتَرَبَسُ إِذَا جَاءَ مُتَبَخِّرًا .
وَارَبَسَ الرَّجُلُ أَرْبَاسًا أَيْ ذَهَبَ فِي
الْأَرْضِ . وَقِيلَ : أَرَبَسَ إِذَا غَدَا فِي
الْأَرْضِ . وَارَبَسَ أَمْرُهُمْ أَرْبَاسًا : لَفَعًا فِي
أَرَبَتْ ، أَيْ ضَعْفَ حَتَّى تَفْرُقُوا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرِّبَاسُ الْبُتْرُ الْعَمِيقَةُ .
وَرَبَسَ قُرْبَتَهُ أَيْ مَلَأَهَا . وَأَصْلُ الرَّبْسِ :
الضَّرْبُ بِالْيَدَيْنِ .

وَأُمُّ الرَّبِيسِ : مِنْ أَسْمَاءِ الدَّاهِيَةِ .
وَأَبُو الرَّبِيسِ الثَّغْلَبِيُّ : مِنْ شُعْرَاءِ
ثَعْلَبٍ .

* رَبِشُ : الْأَرَبَشُ : الْمُخْتَلِفُ اللَّوْنُ ،
نُقْطَةُ حَمْرَاءُ وَآخَرَى سَوْدَاءُ أَوْ غَيْرَاءُ أَوْ نَحْوُ

(٣) قوله : «وقال دكين» الخ استشهد به

شارح القاموس في بـرس عند قول المجد :

وتبريس مشي مشية الكلب ، أو مشي مشيا خفيفا ،

أو مرمرًا سريعًا . قال الشارح : والصواب بالنون ،

وقيل بالتحية .

ذَلِكَ . وَفَرَسٌ أَرَبَشُ : ذُو بَرَشٍ ، مُخْتَلِفُ
الْوَلَدِ ، وَخَصَّ اللَّحْيَانِي بِهِ الْبِرْدُونَ .
وَأَرَبَشَ الشَّجَرُ : أَوْرَقَ ، وَقِيلَ أَرَبَشَ
أَخْرَجَ ثَمَرَهُ كَأَنَّهُ حِمَصٌ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) ، وَكَذَلِكَ حِكْمِي حِمَصٌ ، يَفْتَحُ
النِّيمَ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ . وَمَكَانُ أَرَبَشٍ
وَأَرَبَشُ : كَثِيرُ اللَّبَنِ مُخْتَلِفُهُ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : أَرَمَشَ الْأَرْضُ وَأَرَبَشَ وَأَنْقَدَ
إِذَا أَوْرَقَ وَتَفَطَّرَ ^(١) . وَأَرْضٌ رِبْشَاءُ وَبَرَشَاءُ :
كَثِيرَةُ الْعُشْبِ مُخْتَلِفُ أَلْوَانِهَا . وَسَنَةُ رِبْشَاءُ
وَرَمَشَاءُ وَبَرَشَاءُ : كَثِيرَةُ الْعُشْبِ .

• رَبِضُ : التَّرْبِضُ : الْإِنْتِظَارُ . رَبِضَ
بِالشَّيْءِ رَبِضًا وَتَرَبَّضَ بِهِ : أَنْتَظِرْ بِهِ خَيْرًا أَوْ
شَرًّا ، وَتَرَبَّضَ بِهِ الشَّيْءُ : كَذَلِكَ . اللَّيْثُ :
التَّرْبِضُ بِالشَّيْءِ أَنْ تَنْتَظِرَ بِهِ يَوْمًا مَا ، وَالْفِعْلُ
تَرَبَّضْتُ بِهِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « هَلْ
تَرَبَّضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ » ، أَيْ إِلَّا
الظُّفَرَ وَالْأُشْهَادَةَ ، وَنَحْنُ تَرَبَّضُ بِكُمْ
أَحَدَ الشَّرَيْنِ : عَذَابًا مِنْ اللَّهِ أَوْ قَتْلًا بِأَيْدِينَا ،
فَبَيْنَ مَا نَنْتَظِرُهُ وَتَنْتَظِرُونَهُ فَرْقٌ كَبِيرٌ . وَفِي
الْحَدِيثِ : إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَرَبَّضَ بِكُمْ
الدَّوَائِرُ ، التَّرْبِضُ : الْمَكْتُ وَالْإِنْتِظَارُ .
وَلِي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ رَبِضَةٌ ، أَيْ تَلَبُّثٌ .
ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ
رَبِضَتَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي
جُعِلَ لَزَوْجِهَا إِذَا عَنَّ عَنْهَا ، قَالَ : فَإِنْ
أَتَاهَا وَإِلَّا فُوقَ بَيْنَهَا .
وَالْمُتَرَبِّضُ : الْمُحْتَكِرُ .

وَلِي فِي مَتَاعِي رَبِضَةٌ ، أَيْ لِي فِيهِ
تَرَبُّضٌ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : تَرَبَّضَ فَعَلٌ يَتَعَدَّى
بِاسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

(١) قوله : « أَرَمَشَ الْأَرْضُ وَأَرَبَشَ وَأَنْقَدَ إِذَا
أَوْرَقَ وَتَفَطَّرَ » كَذَا فِي الْأَصْلِ فِي التَّهْذِيبِ ، وَهُوَ
خَطَأٌ ، صَوَابُهُ : وَأَرَبَشَتْ وَأَنْقَدَتْ إِذَا أَوْرَقَتْ
وَتَفَطَّرَتْ ، يَأْتِي تَاءُ التَّائِيثِ ، لِأَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا كَانَ
ضَمِيرًا مُسْتَرًى يَمُودُ عَلَى مُؤْنَتِ حَقِيقَتِ التَّائِيثِ
أَوْ بِجَارِيَةٍ وَجِبَ تَأْنِيثُ الْفِعْلِ . [عبد الله]

تَرَبَّضَ بِهَا رَبِيبُ الْمُنُونِ لَعَلَّهَا
تُطْلَقَ يَوْمًا أَوْ يَمُوتَ حَلِيلُهَا

• رَبِضٌ : رَبِضَتِ الدَّابَّةُ وَالشَّاةُ وَالْخُرُوفُ
تَرَبَّضَ رَبِضًا وَرَبُوضًا وَرَبِضَةً حَسَنَةً ، وَهُوَ
كَالْبُرُوكِ لِلْإِبِلِ ، وَأَرَبَضَهَا هُوَ وَرَبَّضَهَا .
وَيُقَالُ لِلدَّابَّةِ : هِيَ ضَخْمَةُ الرِّبْضَةِ ، أَيْ
ضَخْمَةُ آثَارِ الْمَرْبِطِ ^(٢) ، وَرَبَّضَ الْأَسَدُ عَلَى
فَرَسِيَّتِهِ ، وَالْقُرْنُ عَلَى قِرْنِهِ ، وَأَسَدٌ رَابِضٌ
وَرَبَّاضٌ ، قَالَ :

لَيْثٌ عَلَى أَقْرَانِهِ رَبَّاضٍ
وَرَجُلٌ رَابِضٌ : مَرِضٌ ، وَهُوَ مِنْ
ذَلِكَ .

وَالرَّبِضُ : الْقَتْمُ فِي مَرَابِضِهَا كَأَنَّهُ اسْمٌ
لِلْجَمْعِ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
ذَعَرْتُ بِهِ سِرْبًا نَقِيًّا جُلُودُهُ
كَمَا ذَعَرَ السَّرْحَانُ جَنْبَ الرَّبِضِ
وَالرَّبِضُ : الْقَتْمُ بِرِعَاتِهَا ، الْمُجْتَمِعَةُ فِي
مَرَبِضِهَا . يُقَالُ : هَذَا رِبِضُ بَنِي فُلَانٍ .
وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ : لَا تَبْتِئُوا الرَّبِضِينَ :
الثَّرَكُ وَالْحَبَشَةُ ، أَيْ الْمُقِيمِينَ السَّاكِنِينَ ،
يُرِيدُ لَا تُهَيِّجُوهُمْ عَلَيْكُمْ مَا دَامُوا
لَا يَقْصِدُونَكُمْ . وَالرَّبِضُ وَالرِّبْضَةُ : شَاءَ
بِرِعَاتِهَا اجْتَمَعَتْ فِي مَرَبِضٍ وَاحِدَةٍ .
وَالرِّبْضَةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ الْقَتْمِ وَالنَّاسِ ،
وَفِيهَا رِبْضَةٌ مِنَ النَّاسِ ، وَالْأَصْلُ لِلْقَتْمِ .
وَالرَّبِضُ : مَرَابِضُ الْبَقَرِ . وَرَبَّضُ
الْقَتْمِ : مَاوَاهَا ، قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ الثَّوْرَ
الْوَحْشِيَّ :

وَاعْتَادَ أَرَبَاضًا لَهَا آرِيٌ
مِنْ مَعْدِنِ الصِّرَانِ عُدْمِلِي
الْعُدْمِلِي : الْقَدِيمُ . وَأَرَادَ بِالْأَرَبَاضِ جَمْعَ
رَبِضٍ ، شَبَّهَ كِنَاسَ الثَّوْرِ بِمَاوَى الْقَتْمِ .
وَالرَّبُوضُ : مُصَدَّرُ الشَّيْءِ الرَابِضِ . وَقَوْلُهُ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِلضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى

(٢) قوله : « المرابط » كذا بالأصل وشرح
القاموس أيضاً ، بالطاء ، ولعله المرابط بالضاد
المعجمة ، أَيْ ضَخْمَةُ آثَارِ الرُّبُوضِ .

قَوْمِهِ : إِذَا أَتَيْتَهُمْ فَارْبِضْ فِي دَارِهِمْ طَيِّبًا ،
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ :
أَحَدُهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ ، أَنَّهُ أَرَادَ أَقِمَ فِي دَارِهِمْ آمِنًا
لَا تَبْرَحْ كَمَا يَقِيمُ الطَّبِيُّ الْآمِنُ فِي كِنَاسِهِ قَدْ
آمِنَ حَيْثُ لَا يَرَى أُنَيْسًا ^(٣) ، وَالْآخَرُ ، وَهُوَ
قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُمْ
مُسْتَوْفِرًا مُسْتَوْجِشًا ، لِأَنَّهُمْ كَفَرَةٌ لَا يَأْمَنُهُمْ ،
فَإِذَا رَأَاهُ مِنْهُمْ رَبٌّ نَفَرَ عَنْهُمْ شَارِدًا كَمَا يَنْفِرُ
الطَّبِيُّ ، وَطَيِّبًا فِي الْقَوْلَيْنِ مُتَّصِبٌ عَلَى
الْحَالِ ، وَأَوْفَعَ الْإِسْمُ مَوْفِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ
كَأَنَّهُ قَدْرُهُ مُتَّظِبًا ، قَالَ : حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي
الْعَرَبِيِّينَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
قَالَ : مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِضَيْنِ ،
إِذَا أَتَتْ هَذِهِ نَطَحَتْهَا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : بَيْنَ
الرَّبِضَيْنِ ، فَمَنْ قَالَ بَيْنَ الرَّبِضَيْنِ أَرَادَ
مَرَبِضِي غَنَمَيْنِ ، إِذَا أَتَتْ مَرَبِضَ هَذِهِ الْغَنَمِ
نَطَحَتْهَا عَنْهُ ، وَمَنْ رَوَاهُ بَيْنَ الرَّبِضَيْنِ
فَالرَّبِضُ الْقَتْمُ نَفْسُهَا ، وَالرَّبِضُ مَوْضِعُهَا
الَّذِي تَرَبَّضُ فِيهِ ، أَرَادَ أَنَّهُ مُذْبَذَبٌ كَالشَّاةِ
الْوَاحِدَةِ بَيْنَ قَطِيعَتَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ ، أَوْ بَيْنَ
مَرَبِضَيْنِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

عَتْنَا بِاطِلًا وَظُلْمًا كَمَا يُعَدُّ
سَرَّ عَنْ حَجَرَةِ الرَّبِضِ الطَّبَّاءِ
وَأَرَادَ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِهَذَا الْمَثَلِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : « مُذْبَذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا
إِلَى هَؤُلَاءِ » . قَالُوا : رَبَّضَ الْغَنَمَ مَاوَاهَا ،
سُمِّيَ رَبِضًا لِأَنَّهُ تَرَبَّضُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ رَبِضُ
الْوَحْشِ مَاوَاهُ وَكِنَاسُهُ .

وَرَجُلٌ رَبِضَةٌ وَمُتَرَبِّضٌ : مُقِيمٌ عَاجِزٌ .
وَرَبَّضَ الْكَبْشُ : عَجَزَ عَنِ الضَّرْبِ ،
وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ، غَيْرُهُ : رَبَّضَ الْكَبْشُ
رَبُوضًا أَيْ حَسَرَ وَتَرَكَ الضَّرْبَ وَعَدَلَ عَنْهُ ،
وَلَا يُقَالُ فِيهِ جَفَرٌ .

وَأَرَبَنَةُ رَابِضَةٌ : مُتَرَفِّقَةٌ بِالْوَجْهِ .

(٣) قوله : « لا يرى أنيساً » في النهاية وفي
التَّهْذِيبِ وَشَرْحِ الْقَامُوسِ : إِنْشَاءً . [عبد الله]

وَرَبَضَ اللَّيْلُ: أَلْقَى بِنَفْسِهِ، وَهَذَا عَلَى الْمَثَلِ، قَالَ:

كَانَهَا وَقَدْ بَدَأَ عَوَارِضُ
وَاللَّيْلُ بَيْنَ قَتَوَيْنِ رَابِضُ
بِجَلْهَةِ الْوَادِي قَطَا رَوَابِضُ

وَقِيلَ: هُوَ الدَّوَارَةُ مِنْ بَطْنِ الشَّاءِ. وَرَبَضُ النَّاقَةِ: بَطْنُهَا، أَرَاهُ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ حَشَوْنَهَا فِي بَطْنِهَا، وَالْجَمْعُ أَرَابِضُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الَّذِي يَكُونُ فِي بَطْنِ الْبَهَائِمِ مُشْتَبَاهًا لِلْمَرِيضِ، وَالَّذِي أَكْبَرُ مِنْهَا الْأَمْعَالُ، وَاحِدُهَا مَعْلٌ^(١)، وَالَّذِي مِثْلُ الْأَنْثَاءِ حَفَتْ وَفَحَتْ، وَالْجَمْعُ أَحْفَاتُ وَأَفْحَاتُ.

وَرَبَضَتْهُ بِالْمَكَانِ: ثَبَّتَهُ. اللَّحْيَانِيُّ: يُقَالُ إِنَّهُ لَرَبَضٌ عَنِ الْحَاجَاتِ وَعَنِ الْأَسْفَارِ، عَلَى فَعْلٍ، أَيْ لَا يَخْرُجُ فِيهَا. وَالرَّبْضُ وَالرَّبْضُ وَالرَّبْضُ: امْرَأَةُ الرَّجُلِ، لِأَنَّهَا تَرَبَّضُ، أَيْ تَثْبِتُهُ فَلَا يَبْرَحُ. وَرَبَضُ الرَّجُلِ وَرَبَضُهُ: امْرَأَتُهُ. وَفِي حَدِيثِ نَجْجَةَ: زَوْجَ ابْنَتِهِ مِنْ رَجُلٍ وَجَهَّزَهَا، وَقَالَ لَا بَيْتَ عَزْبًا، وَلَهُ عِنْدَنَا رَبَضٌ؛ رَبَضُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ الَّتِي تَقُومُ بِشَأْنِهِ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَنْ اسْتَرَحَتْ إِلَيْهِ، كَالْأُمِّ وَالْبَيْتِ وَالْأَخْتِ، وَكَالْغَنَمِ وَالْمَعِيشَةِ وَالْقَوْتِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّبْضُ وَالرَّبْضُ وَالرَّبْضُ: الزَّوْجَةُ أَوِ الْأُمُّ أَوِ الْأَخْتُ تُعَرَّبُ ذَا قَرَانِيهَا. وَيُقَالُ: مَا رَبَضَ امْرَأً مِثْلُ أَخِي.

وَالرَّبْضُ: جَاعَةُ الشَّجَرِ الْمُلْتَفِّ. وَدَوْحَةُ رَبُوضٍ: عَظِيمَةٌ وَاحِدَةٌ. وَالرَّبُوضُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ. الْجَوْهَرِيُّ: شَجَرَةُ رَبُوضٍ أَيْ عَظِيمَةٌ غَلِيظَةٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

تَجَوَّفَ كُلَّ أَرْطَاةٍ رَبُوضٍ

مِنْ الدَّهْنِ تَفَرَّعَتْ الْجِبَالُ
رَبُوضٌ: ضَخْمَةٌ، وَالْجِبَالُ: جَمْعُ حَبْلٍ وَهُوَ رَمْلٌ مُسْتَطِيلٌ، وَفِي تَفَرَّعَتْ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْأَرْطَاةِ، وَتَجَوَّفَ: دَخَلَ جَوْفَهَا،

(١) قوله: «الأمعال واحدها مغل» كذا بالأصل مضبوطاً.

وَالْجَمْعُ مِنْ رَبُوضٍ رِبْضٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَقَالُوا: رَبُوضٌ ضَخْمَةٌ فِي جَرَانِهِ
وَأَسْمَرٌ مِنْ جِلْدِ الذَّرَاعَيْنِ مُقْفَلٌ
أَرَادَ بِالرَّبُوضِ سِلْسِلَةً رَبُوضًا أَوْثَقَ بِهَا، جَعَلَهَا ضَخْمَةً ثَقِيلَةً، وَأَرَادَ بِالْأَسْمَرِ قَدًّا غُلًّا بِهِ فَيَسَّرَ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّهُ ارْتَبَطَ بِسِلْسِلَةِ رَبُوضٍ إِلَى أَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهِيَ الضَّخْمَةُ الثَّقِيلَةُ اللَّازِقَةُ بِصَاحِبِهَا، وَفَعُولٌ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُ.

وَقَرْنَةُ رَبُوضٌ: عَظِيمَةٌ مُجْتَمِعَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَاتُوا بِقَرْنَةِ رَبُوضٍ. وَدَرَجُ رَبُوضٍ: وَاسِعَةٌ. وَقَرْنَةُ رَبُوضٍ: وَاسِعَةٌ.

وَحَلَبَ مِنَ اللَّبَنِ مَا يَرْبِضُ الْقَوْمُ أَيْ يَسْعَهُمْ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا قَالَ عِنْدَهَا دَعَا بِإِنَاءٍ يَرْبِضُ الرَّهْطُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرُوبِهِمْ حَتَّى يُقْفَلَهُمْ فَيَرْبِضُوا فَيَنَامُوا لِكَثْرَةِ اللَّبَنِ الَّذِي شَرَبُوهُ وَيَمْتَدُّوا عَلَى الْأَرْضِ، مِنْ رِبْضٍ بِالْمَكَانِ يَرْبِضُ إِذَا لَصِقَ بِهِ وَأَقَامَ مُلَازِمًا لَهُ، وَمَنْ قَالَ يَرْبِضُ الرَّهْطُ فَهُوَ مِنْ أَرْضِ الْوَادِي.

وَالرَّبْضُ: مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ بَطْنِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ.

وَالرَّبْضُ: مَا تَحَوَّى مِنْ مَصَارِينِ الْبُطْنِ. اللَّيْثُ: الرَّبْضُ مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنَ الْبَعِيرِ إِذَا بَرَكَ، وَالْجَمْعُ الْأَرَابِضُ، وَأَنْشَدَ:

أَسْلَمَتْهَا مَعَاقِدُ الْأَرَابِضِ

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: غَلِطَ اللَّيْثُ فِي الرَّبْضِ وَفِيهَا احْتِجَّ بِهِ لَهُ، فَأَمَّا الرَّبْضُ فَهُوَ مَا تَحَوَّى مِنْ مَصَارِينِ الْبُطْنِ، كَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: وَأَمَّا مَعَاقِدُ الْأَرَابِضِ فَلَا أَرَابِضُ الْجِبَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ:

إِذَا مَطَّوْنَا نُسُوعَ الرَّحْلِ مُصْعِدَةً
يَسْلُكُنْ أَخْرَاتِ أَرَابِضِ الْمَدَارِيحِ

فَلَا أَخْرَاتُ: حَلَقُ الْجِبَالِ، وَقَدْ فُسِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْأَرَابِضُ بِأَنْهَا جِبَالُ الرَّحْلِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّبْضُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرِيضُ وَالرَّبْضُ مُجْتَمِعُ الْحَوَايَا. وَالرَّبْضُ: أَسْفَلُ مِنَ السَّرَّةِ. وَالْمَرِيضُ: تَحْتَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الْعَانَةِ، وَالرَّبْضُ: كُلُّ امْرَأَةٍ قِيَمَةٍ بَيْتٍ. وَرَبَضَ الرَّجُلُ: كُلُّ شَيْءٍ أَوَى إِلَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ:

جَاءَ الشَّاءُ وَلَمَّا اتَّخَذَ رَبَضًا
يَا وَنَحْ كَفَى مِنْ حَفَرِ الْقَرَامِصِ!
وَرَبَضَهُ كَرَبَضِهِ. وَرَبَضَتْهُ تَرَبَضُهُ: قَامَتْ بِأُمُورِهِ وَأَوْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: تَرَبَضُهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِقَوْتِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُقِيمُهُ وَيَكْفِيهِ مِنَ اللَّبَنِ: رَبَضٌ. وَالرَّبْضُ: قِيمَةُ الْبَيْتِ الرَّيَاشِيِّ: أَرَبَضَتِ الشَّمْسُ إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهَا حَتَّى تَرَبِضَ الشَّاءُ وَالطَّنْيُ مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ.

وَفِي الْمَثَلِ: رَضُكَ مِنْكَ وَإِنْ كَانَ سَمَارًا، السَّمَارُ: الْكَثِيرُ الْمَاءِ، يَقُولُ: قِيمُكَ مِنْكَ لِأَنَّهُ مُهْتَمٌّ بِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الْقِيَامِ عَلَيْكَ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّمَارَ هُوَ اللَّبَنُ الْمَخْلُوطُ بِالْمَاءِ، وَالصَّهْرِيحُ لَا مُحَالَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ أَرَابِضُ، وَفِي الصَّحَاحِ: مَعْنَى الْمَثَلِ أَيْ مِنْكَ أَهْلُكَ وَخِدْمَتُكَ وَمَنْ تَأَوَّى إِلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا مُقَصِّرِينَ، قَالَ: وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ أَنْفَكَ مِنْكَ وَإِنْ كَانَ أَجْدَعَ.

وَالرَّبْضُ: مَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْفَضَاءُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الرَّبْضُ وَالرَّبْضُ، بِالضَّمِّ^(٢)، وَسَطُ الشَّيْءِ، وَالرَّبْضُ، بِالتَّخْرِيجِ، نَوَاحِيهِ، وَجَمْعُهَا أَرَابِضُ، وَالرَّبْضُ حَرِيمُ الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: رِبْضُ الْمَدِينَةِ، بِضَمِّ

(٢) قوله: «والربض بالضم الخ» لم يعلم ضبط ما قبله فيحتمل أن يكون يضمين أو يضم مفتوح أو بغير ذلك.

الرَّاءِ وَالْبَاءِ، أَسَاسُهَا، وَفَتَحَها: مَا حَوَّلَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، هُوَ - يَفْتَحُ الْبَاءَ - مَا حَوَّلَهَا خَارِجًا عَنْهَا، تَشْبِيهاً بِالْأَنْبِيَاءِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْمَدِينِ وَتَحْتَ الْفَلَاحِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَنَاءُ الْكَعْبَةِ: فَأَخَذَ ابْنُ مُطِيعِ الْعَتَلَةِ مِنْ شِقِّ الرُّبُضِ الَّذِي يَلِي دَارَ بَنِي حَبِيدٍ، الرُّبُضُ، بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ: أَسَاسُ الْبِنَاءِ، وَقِيلَ وَسَطُهُ، وَقِيلَ هُوَ وَالرُّبُضُ سَوَاءٌ كَسَمَّ سَمًّا. وَالْأَرْبَاضُ: أَمْعَاءُ الْبَطْنِ وَجِبَالُ الرَّحْلِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

إِذَا غَرَقْتَ أَرْبَاضَهَا نَتْنِي بِكَرَّةٍ
بَنِيَاءَ لَمْ تُصْبِحْ رَعُومًا سَلُوبَهَا
وَعَمَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْأَرْبَاضِ الْجِبَالَ،
وَفَسَّرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ ذِي الرُّمَّةِ:
يَسْلُكُنْ أَخْرَاتِ أَرْبَاضِ الْمَدَارِجِ
بِأَنَّهَا بَطُونُ الْإِبِلِ، وَالْوَاحِدُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ رِبْضٌ.

أَبُو زَيْدٍ: الرُّبُضُ سَيْفٌ يُجْعَلُ مِثْلَ النَّطَاقِ، فَيُجْعَلُ فِي حَقْوَى النَّاقَةِ حَتَّى يُجَاوِزَ الْوَرَكَيْنِ مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ جَمِيعًا، وَفِي طَرَفَيْهِ حَلَقَتَانِ يُعْقَدُ فِيهِمَا الْأَنْسَاعُ، ثُمَّ يُشَدُّ بِهِ الرَّحْلُ، وَجَمْعُهُ أَرْبَاضٌ.

التَّهْلِيلُ: أَنْ تَكْرَهَ شَيْءٌ أَنْ يَكُونَ الرُّبُضُ وَسَطَ الشَّيْءِ، قَالَ: وَالرُّبُضُ مَا مَسَّ الْأَرْضَ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: رِبْضُ الْأَرْضِ، بِتَسْكِينِ الْبَاءِ، مَا مَسَّ الْأَرْضَ مِنْهُ. وَالرُّبُضُ، فِيمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَسَاسُ الْمَدِينَةِ وَالْبِنَاءِ، وَالرُّبُضُ: مَا حَوْلَهُ مِنْ خَارِجٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمَا لُتْنَانِ.

وَفُلَانٌ مَا تَقَوْمُ رَابِضَتُهُ، وَمَا تَقَوْمُ لَهُ رَابِضَةٌ، أَيْ أَنَّهُ إِذَا رَمَى قَاصِبًا، أَوْ نَظَرَ فَعَانٌ، قَتَلَ مَكَانَهُ. وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الرَّحْلِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْأَشْيَاءُ فَيُصَيِّبُهَا بَعْثُهُمْ قَوْلُهُمْ: لَا تَقَوْمُ لِفُلَانٍ رَابِضَةٌ، وَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ كُلُّ شَيْءٍ يُصَيِّبُهُ بَعْثُهُ، قَالَ: وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الْعَيْنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَأَى قَبَّةً حَوْلَهَا غَنَمٌ رُبُوضٌ، جَمْعُ رَابِضٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي عَلَى ضَرْبٍ وَحَوْلِي بَقَرٌ رُبُوضٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ يَبْرُكُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَقَدْ رِبِضَ رُبُوضًا.

وَيُقَالُ: رَبِضَتِ الْغَنَمُ، وَبَرَكَتْ الْإِبِلُ، وَجَمَعَتِ الطَّيْرُ، وَالثَّوْرُ الْوَحْشِيُّ يَرِبُضُ فِي كِنَانِهِ. الْجَوْهَرِيُّ: وَرُبُوضُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْفَرَسِ وَالْكَلْبِ مِثْلُ بَرُوكِ الْإِبِلِ وَجُثُومِ الطَّيْرِ، تَقُولُ مِنْهُ: رَبِضَتِ الْغَنَمُ تَرِبُضُ، بِالْكَسْرِ، رُبُوضًا. وَالْمَرَابِضُ لِلْغَنَمِ: كَالْمَعَاظِنِ لِلْإِبِلِ، وَاحِدُهَا مَرِبِضٌ مِثَالُ مَجْلِسٍ.

وَالرُّبُضَةُ: مَقْتُلُ قَوْمٍ قُتِلُوا فِي بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالرُّبُضُ: جَمَاعَةُ الطَّلَحِ وَالسَّهْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الرَّابِضَةُ مَلَائِكَةُ أَهْبَطُوا مَعَ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَهْدُونَ الضَّلَالِ، قَالَ: وَلَعَلَّهُ مِنَ الْإِقَامَةِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرَّابِضَةُ بَقِيَّةُ حَمَلَةِ الْحُجَّةِ، لَا تَخْلُو مِنْهُمْ الْأَرْضُ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثٍ فِي الْفَتَنِ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ تَنْطِقَ الرُّوَيْضَةِ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْضَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافَهُ الْحَقِيرُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِمَّا يُثَبِّتُ حَدِيثَ الرُّوَيْضَةِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَى رِعَاءَ الشَّيْءِ رُعُوسَ النَّاسِ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ:

الرُّوَيْضَةُ تَصْغِيرُ رَابِضَةٍ، وَهُوَ الَّذِي يَرْعَى الْغَنَمَ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَاجِزُ الَّذِي رِبِضَ عَنْ مَعَالِي الْأُمُورِ، وَقَعَدَ عَنْ طَلِبِهَا، وَزِيَادَةُ الْهَاءِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي وَصْفِهِ، جَعَلَ الرَّابِضَةَ رَاعِي الرِّبْضِ، كَمَا يُقَالُ دَاهِيَةً، قَالَ: وَالْغَالِبُ أَنَّهُ قِيلَ لِلتَّافِهِ مِنَ النَّاسِ رَابِضَةٌ وَرُوَيْضَةٌ، لِرُبُوضِهِ فِي بَيْتِهِ وَقِلَّةِ انْبِعَاثِهِ فِي الْأُمُورِ الْجَسِيمَةِ، قَالَ: وَمِنْهُ يُقَالُ رَجُلٌ رِبِضٌ عَنْ الْحَاجَاتِ وَالْأَسْفَارِ إِذَا كَانَ لَا

يَنْهَضُ فِيهَا.

وَالرُّبُضَةُ: الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الثَّرِيدِ. وَجَاءَ بِرِّيْدٍ كَأَنَّهُ رُبُضَةُ أَرْبَبٍ، أَيْ جَشَّتْهَا، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَيُقَالُ: أَنَا نَا بَشَرٌ مِثْلُ رُبُضَةِ الْخُرُوفِ، أَيْ قَدَرِ الْخُرُوفِ الرَّابِضِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: فَفَتَحَ الْبَابَ فَإِذَا شِبْهُ الْفَصِيلِ الرَّابِضِ، أَيْ الْجَالِسِ الْمُقِيمِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: كَرِبُضَةُ الْعَتَرِ، وَيُرْوَى بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَيْ جَشَّتْهَا إِذَا بَرَكَتْ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالنَّاسُ حَوْلِي كَرِبُضَةُ الْغَنَمِ أَيْ كَالْغَنَمِ الرَّابِضِ.

وَفِي حَدِيثِ الْقَرَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ الْجَا حِمٍ: كَانُوا رِبُضَةً، الرُّبُضَةُ: مَقْتُلُ قَوْمٍ قُتِلُوا فِي بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ. وَصَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حُمَى رَيْبُضًا، أَيْ مَنْ يَهْزَأُ بِهِ.

وَرِبَاضٌ وَمَرِبِضٌ وَرِبَاضٌ: أَسْمَاءٌ.

* رِبَطٌ. رِبَطُ الشَّيْءِ يَرْبِطُهُ وَيَرْبِطُهُ رِبْطًا، فَهُوَ مَرْبُوطٌ وَرِبِيطٌ: شَدَّةٌ. وَالرَّبَاطُ: مَا رِبِطَ بِهِ، وَالْجَمْعُ رِبْطٌ، وَرِبِطُ الدَّابَّةِ يَرْبِطُهَا وَيَرْبِطُهَا رِبْطًا وَارْتِبَاطًا. وَفُلَانٌ يَرْبِطُ كَذَا رِاسًا مِنَ الدُّوَابِّ، وَدَابَّةٌ رِبِيطٌ: مَرْبُوطَةٌ.

وَالْمَرْبِطُ وَالْمَرْبِطَةُ: مَا رَبَطَ بِهِ. وَالْمَرْبِطُ وَالْمَرْبِطُ: مَوْضِعُ رِبْطِهَا، وَهُوَ مِنَ الظُّرُوفِ الْمَخْصُوصَةِ، وَلَا يَجْرِي مَجْرَى مَنَزَلَةِ الْوَلَدِ وَمَنَاطِ الثَّرْيَا، لَا تَقُولُ هُوَ مَنَى مَرْبِطَ الْفَرَسِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: فَمَنْ قَالَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَرَبِطُ، بِالْكَسْرِ، قَالَ فِي اسْمِ الْمَكَانِ الْمَرْبِطُ، بِالْكَسْرِ، وَمَنْ قَالَ أَرَبِطُ، بِالضَّمِّ، قَالَ فِي اسْمِ الْمَكَانِ مَرْبِطًا، بِالْفَتْحِ. وَيُقَالُ: لَيْسَ لَهُ مَرْبِطٌ عَتَرٌ. وَالْمَرْبِطَةُ مِنَ الرَّحْلِ: نِسْعَةٌ لَطِيفَةٌ تُشَدُّ فَوْقَ الْحَشِيَّةِ. وَالرَّيْبِطُ: مَا ارْتَبِطَ مِنَ الدُّوَابِّ.

وَيُقَالُ: نِعَمَ الرَّيْبِطُ هَذَا، لِأَنَّهُ يَرْبِطُ مِنْ

الْحَيْلِ . وَيُقَالُ : لِفُلَانٍ رِبَاطٌ مِنَ الْحَيْلِ ، كَمَا تَقُولُ تِلَادٌ ، وَهُوَ أَصْلُ حَيْلِهِ . وَقَدْ خَلَفَ فُلَانٌ بِالْثَغْرِ حَيْلًا رَابِطَةً ، وَبَيَّلَ كَذَا رَابِطَةً مِنَ الْحَيْلِ . وَرِبَاطُ الْحَيْلِ : مُرَابِطَتُهَا . وَالرِّبَاطُ مِنَ الْحَيْلِ : الْخَمْسَةُ فَمَا فَوْقَهَا ، قَالَ بُشَيْرُ بْنُ أَبِي حَامٍ الْعَبْسِيُّ :

وَإِنَّ الرِّبَاطَ التَّكَذُّبُ مِنْ آلِ دَاجِسٍ
أَبِينَ فَمَا يَفْلَحُنْ دُونَ رَهَانٍ (١)
وَالرِّبَاطُ وَالْمُرَابِطَةُ : مُلَازِمَةُ ثَغْرِ الْعَدُوِّ ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَرْبِطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ حَيْلَهُ ، ثُمَّ صَارَ لَزُومُ الثَّغْرِ رِبَاطًا ، وَرَبًّا سَمِيَتْ الْحَيْلُ أَنْفُسُهَا رِبَاطًا .

وَالرِّبَاطُ : الْمُواظَبَةُ عَلَى الْأَمْرِ . قَالَ الْفَارِسِيُّ : هُوَ ثَانٍ مِنْ لَزُومِ الثَّغْرِ ، وَلَزُومُ الثَّغْرِ ثَانٍ مِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا » ، قِيلَ : مَعْنَاهُ حَافِظُوا ، وَقِيلَ : وَاطِبُوا عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى مَا يَمْنَحُوهُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، الرِّبَاطُ فِي الْأَصْلِ : الْإِقَامَةُ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ بِالْحَرْبِ ، وَارْتِبَاطُ الْحَيْلِ وَإِعْدَادُهَا ، فَشَبَّهَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ بِهِ . قَالَ الْقَتِيبِيُّ : أَصْلُ الْمُرَابِطَةِ أَنْ يَرْبِطَ الْفَرِيقَانِ حَيْوَلَهُمَا فِي ثَغْرٍ ، كُلُّ مِنْهَا مُعَدٌّ لِصَاحِبِهِ ، فَسُمِّيَ الْمَقَامُ فِي الثَّغُورِ رِبَاطًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، أَيْ أَنَّ الْمُواظَبَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَكُونُ الرِّبَاطُ مُصَدَّرَ رَابِطَ أَيْ لَا زِمْتُ ، وَقِيلَ : هُوَ هُنَا اسْمٌ لِمَا يَرْبِطُ بِهِ الشَّيْءُ ، أَيْ يُشَدُّ ، يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ تَرْبِطُ صَاحِبَهَا عَنِ الْمَعَاصِي وَتَكْفُهُ عَنِ الْمَحَارِمِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رِبِيطَ بَنِي

رَهَان .

إِسْرَائِيلَ قَالَ : زَيْنُ الْحَكِيمِ الصَّمْتُ ، أَيْ زَاهِدُهُمْ وَحَكِيمُهُمُ الَّذِي يَرْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا ، أَيْ يُشَدُّهَا وَيَمْنَعُهَا . وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَكَانَ لَنَا جَارًا وَرِبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ : قَرِيطٌ عَلَيْهِ اسْتَقْبَى نَفْسِي ، أَيْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ ، كَانَهُ حَبَسَ نَفْسَهُ وَشَدَّهَا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِقَوْلِهِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا » ، وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ : اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ ، وَصَابِرُوا عَدُوَّكُمْ . وَرَابِطُوا ، أَيْ أَقِيمُوا عَلَى جِهَادِهِ بِالْحَرْبِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَصْلُ الرِّبَاطِ مِنَ مِرَابِطِ الْحَيْلِ وَهُوَ ارْتِبَاطُهَا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فِي بَعْضِ الثَّغُورِ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْحَيْلَ إِذَا رُبِطَتْ بِالْأَفْنِيَةِ وَعُلِفَتْ : رُبِطًا ، وَاحِدُهَا رِبِيطٌ ، وَيُجْمَعُ الرُّبُطُ رِبَاطًا ، وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ » قَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ » ، قَالَ : يُرِيدُ الْإِنَاثَ مِنَ الْحَيْلِ ، وَقَالَ : الرِّبَاطُ مُرَابِطَةُ الْعَدُوِّ وَمُلَازِمَةُ الثَّغْرِ ، وَالرَّجُلُ مُرَابِطٌ ، وَالْمُرَابِطَاتُ : جَاعَاتُ الْخَيْلِ الَّتِي رَابِطَتْ (٢) . وَيُقَالُ : تَرَابِطَ الْمَاءُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا إِذَا لَمْ يَبْرَحْهُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ فَهُوَ مَاءٌ مُرَابِطٌ أَيْ دَائِمٌ لَا يَتَرَحُّ ، قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ سَحَابًا :

تَرَى الْمَاءَ مِنْهُ مُلْتَقٍ مُرَابِطٌ
وَمُنْجِدٌ ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ سَائِحٌ (٣)
وَالرِّبَاطُ : الْقَوَادِ ، كَأَنَّ الْجِسْمَ رِبِيطٌ

(٢) « الخيول التي رابطة » في الأصل وفي شرح القاموس : « الخيول الذين رابطوا » .

(٣) قوله : « ومنجد » . الخ « الذي في الأساس : ومنجد ضاقت به الأرض سائح »

سائح بموحدة قبل الحاء . قال : ومنجد : جار .

بِهِ . وَرَجُلٌ رَابِطُ الْجَاشِ وَرِبِيطُ الْجَاشِ أَيْ شَدِيدُ الْقَلْبِ كَأَنَّهُ يَرْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ الْفِرَارِ بِكُفِّهَا بِجَرَّتِهِ وَشَجَاعَتِهِ . وَرِبِيطُ جَاشُهُ رِبَاطَةٌ : اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَوُثِقَ وَحَزَمَ فَلَمْ يَبْرَحْ عِنْدَ الرُّوعِ ، وَقَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ ثَوْرًا وَحْشِيًّا :

فَبَاتَ وَهُوَ ثَابِتُ الرِّبَاطِ

أَيْ ثَابِتُ النَّفْسِ .

وَرِبِطَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِالصَّبْرِ أَيْ أَلْهَمَهُ الصَّبْرَ وَشَدَّهُ وَقَوَّاهُ . وَنَفْسٌ رَابِطٌ : وَاسِعٌ أَرِيضٌ ، وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَالْجِلْدَ بَارِدٌ ، وَالنَّفْسُ رَابِطٌ ، وَالصُّحُفُ مُنْتَشِرَةٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ ، يَعْنِي فِي صِحَّتِهِ قَبْلَ الْحِمَامِ ، وَذَكَرَ النَّفْسَ حَمَلًا عَلَى الرُّوحِ ، وَإِنْ شَبَّ عَلَى النَّسَبِ .

وَالرِّبِيطُ : الثَّمَرُ الْيَاسُ يُوضَعُ فِي الْجِرَابِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ . وَالرِّبِيطُ : الْبَسْرُ الْمَوْدُونُ .

وَارْتَبَطَ فِي الْحَبْلِ : نَشِبَ (عَنِ اللَّحْيَانِي) .

وَالرِّبِيطُ : الدَّاهِبُ (عَنِ الرَّجَاجِيِّ) ، فَكَانَهُ ضِدًّا ، وَقِيلَ : الرِّبِيطُ الرَّاهِبُ . وَالرِّبَاطُ : مَا تُشَدُّ بِهِ الْقُرْبَةُ وَالذَّابَةُ وَغَيْرُهَا ، وَالْجَمْعُ رِبُطٌ ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

مِثْلُ الدَّعَائِمِصِ فِي الْأَرْحَامِ عَائِرَةٌ
سُدَّ الْحَصَاصُ عَلَيْهَا ، فَهُوَ مَسْنُودٌ تَمَوَّتَ طَوْرًا وَتَحِيًا فِي أَسْرَتِهَا

كَأَنَّ تَقَلُّبُ فِي الرُّبُطِ الْمَرَاوِدِ
وَالْأَصْلُ فِي رِبِطٍ : رُبِطَ كَكِتَابٍ وَكُتِبَ ، وَالْإِسْكَانُ جَائِزٌ عَلَى جِهَةِ التَّخْفِيفِ .

وَقَطَعَ الظُّبَى رِبَاطَهُ ، أَيْ حَبْلَتَهُ ، إِذَا انْصَرَفَ مَجْهُودًا . وَيُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ وَقَدْ قَرَضَ رِبَاطَهُ . وَالرِّبَاطُ : وَاحِدُ الرِّبَاطَاتِ الْمُنِيَّةِ .

وَالرِّبِيطُ : لَقَبُ الْعَوْثِ بْنِ مَرَّةَ (٤) .

(٤) قوله : « ابن مَرَّة » في القاموس : ابن مر ، بدون هاء تأنيث ، قال شارحه : ووقع في الصحاح مرة ، وهو وهم .

• ربع • الأربعة والأربعون من العدد معروف. والأربعة في عدد المذكر، والأربع في عدد المؤنث، والأربعون بعد الثلاثين، ولا يجوز في أربعين أربعين، كما جاز في فلسطين وبابه، لأن مذهب الجمع في أربعين وعشرين وبابه أقوى وأغلب منه في فلسطين وبابه، فأما قول سحيم بن وثيل الرياحي:

وماذا بدري الشعراء مني
وقد جاوزت حد الأربعين؟
فليست التون فيه حرف إعراب، ولا الكسرة فيها علامة جر الاسم، وإنما هي حركة للبقاء الساكنين إذا التقيا، ولم تفتح كما تفتح نون الجمع لأن الشاعر اضطر إلى ذلك، لئلا تختلف حركة حرف الروي في سائر الأبيات، ألا ترى أن فيها:
أخو خمسين مجتمع أشدني

ونجذني مداورة الشون
ورباع: معدول من أربعة. وقوله تعالى: «مثنى وثلاث ورباع»، أراد أربعة فعده، ولذلك ترك صرفه. ابن جني: قرأ الأعشى مثنى وثلاث ورباع، على مثال عمر، أراد ورباع فحذف الألف.

وربع القوم يربعهم ربعا: صار رابعهم، وجعلهم أربعة، أو أربعين. وأربعوا: صاروا أربعة أو أربعين. وفي حديث عمرو بن عبسة: لقد رأيته وائي لربع الإسلام، أي رابع أهل الإسلام، تقدمني ثلاثة وكنت رابعهم. وورد في الحديث: كنت رابع أربعة، أي واحدا من أربعة.

وفي حديث الشعبي في السقط: إذا نكس في الخلق الرابع، أي إذا صار مضعة في الرحيم، لأن الله عز وجل قال: «فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضعة».

وفي بعض الحديث: فجاءت عيناه

بأربعة، أي بدموع جرت من نواحي عينيه الأربع.

والربع في الحمى: إتيانها في اليوم الرابع، وذلك أن يحم يوما، ويترك يومين لا يحم، ويحم في اليوم الرابع، وهي حمى ربع، وقد ربع الرجل فهو مربوع ومربع، وأربع؛ قال أسامة بن حبيب الهذلي:

من المربعين ومن آل
إذا جنة الليل كالتاحيط
وأربعته عليه الحمى لغة في ربع، فهو مربع. وأربعته الحمى زيدا، وأربعته عليه: أخذته ربعا، وأعبته: أخذته غيا، ورجل مربع ومعب، بكسر الباء. قال الأزهري: فقيل له: لم قلت أربعته الحمى زيدا، ثم قلت من المربعين، فجعلته مرة مفعولا ومرة فاعلا؟ فقال: يقال أربع الرجل أيضا. قال الأزهري: كلام العرب أربعته عليه الحمى، والرجل مربع، بفتح الباء، وقال ابن الأعرابي: أربعته الحمى، ولا يقال ربعته. وفي الصحاح: تقول ربعت عليه الحمى. وفي الحديث: أغوا في عيادة المريض وأربعوا إلا أن يكون مغلوبا، قوله أربعوا أي دعوه يومين بعد العيادة، وأتوه اليوم الرابع، وأضله من الربع في أورد الإبل.

والربع: الظم من أظماء الإبل، وهو أن تحبس الإبل عن الماء أربعاً، ثم ترد الخامس، وقيل: هو أن ترد الماء يوما وتدعه يومين، ثم ترد اليوم الرابع، وقيل هو لثلاث ليال وأربعة أيام.

وربعت الإبل: وردت ربعا، وإبل رابع؛ واستعاره العجاج لورد القفا فقال:

وبلدة تسمى قطاها نسسا
روابعا وقدر ربع خمسا
وأربع الإبل: أوردتها ربعا. وأربع الرجل: جاءت إليه روابع وخوامس، وكذلك إلى العشر.

والربع: مصدر ربع الوتر ونحوه برع ربعا، جعله مقنولا من أربع قوى، والقوة الطاقة، ويقال: وتر مربوع، ومنه قول لبيد:

رابط الجاش على فرجه
أعطف الجون بمربوع مثل
أي يعنان شديدا من أربع قوى. ويقال: أراد رمحا مربوعا لا قصيرا ولا طويلا، والباء بمعنى مع، أي ومعى رُمح. ورُمح مربوع: طوله أربع أذرع.

وربع الشيء: صيره أربعة أجزاء، وصيره على شكل ذي أربع، وهو التربع. أبو عمرو: الرومي شراع السفينة الفارغة، والمربع شراع الملاي، والمتلمطة مقعد الاشتيام، وهو رئيس الركاب. والتربع في الزرع: السقية التي بعد التثليث.

وناقة ربوع: تحلب أربعة أقداح (عن ابن الأعرابي).

ورجل مربع الحاجبين: كثير شعرها، كأن له أربعة^(١) حواجب، قال الراعي: مربع أعلى حاجب العين أمه

شقيقه عبد من قطين مولد
والربع والرُّبع والرُّبع: جزء من أربعة، يطر ذلك في هذه الكسور عند بعضهم، والجمع أربع وربوع.

وفي حديث طلحة: أنه لما ربع يوم أحد، وثلاث يده، قال له: باء طلحة بالجنة، ربع أي أصيبت أربع رأسه، وهي نواحيه، وقيل: أصابه حمى الربع، وقيل: أصيب جبينه، وأما قول الفرزدق:

أظنك مفعوجا برُّبع منافي
تلبس أثواب الخيانة والعدو
فإنه أراد أن يمينه تقطع، فيذهب ربع أطرافه الأربعة.

(١) «أربعة» في الأصل وفي أكثر الطبقات: «أربع حواجب»، وهو خطأ، فالحاجب مذكر [عبد الله]

وَرَبْعُهُمْ يَرْبِعُهُمْ رَبْعًا : أَخَذَ رُبْعَ
أَمْوَالِهِمْ مِثْلَ عَشْرَتِهِمْ أَعْرَهُمْ . وَرَبْعُهُمْ :
أَخَذَ رُبْعَ الْغَنِيمَةِ .
وَالْمِرْبَاعُ : مَا يَأْخُذُهُ الرَّئِيسُ ، وَهُوَ رُبْعُ
الْغَنِيمَةِ ، قَالَ :

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا
وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ
الصَّفَايَا : مَا يَصْطَفِيهِ الرَّئِيسُ ، وَالنَّشِيطَةُ :
مَا أَصَابَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى
مُجْتَمَعِ الْحَيِّ ، وَالْفُضُولُ : مَا عَجَزَ أَنْ يُقَسِّمَ
لِقَلَّتِهِ وَخَصَّ بِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ : أَلَمْ
أَذْرِكُ تَرَأْسَ وَتَرْبِعَ ، أَيْ تَأْخُذُ رُبْعَ الْغَنِيمَةِ ،
أَوْ تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ ، مَعْنَاهُ أَلَمْ أَجْعَلْكَ رَئِيسًا
مُطَاعًا ؟ قَالَ قَطْرَبُ : الْمِرْبَاعُ الرُّبْعُ
وَالْمِعْشَارُ الْعُشْرُ ، وَلَمْ يُسَمَّ فِي غَيْرِهَا ،
وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
قَبْلَ إِسْلَامِهِ : إِنَّكَ لَتَأْكُلُ الْمِرْبَاعَ وَهُوَ
لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ ، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
إِذَا غَزَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَغَنِمُوا أَخَذَ الرَّئِيسُ
رُبْعَ الْغَنِيمَةِ خَالِصًا دُونَ أَصْحَابِهِ ، وَذَلِكَ
الرُّبْعُ يُسَمَّى الْمِرْبَاعَ ، وَمِنْهُ شِعْرٌ وَقَدْ
تَمِيم :

نَحْنُ الرُّهُوسُ وَفِينَا يُقَسَّمُ الرُّبْعُ
وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي قَوْلِ لَيْدٍ يَصِفُ
الْعَيْثَ :

كَأَنَّ فِيهِ لَمَّا ارْتَفَقَتْ لَهُ
رَبِطًا وَمِرْبَاعَ غَانِمٍ لَجِبًا
قَالَ : ذَكَرَ السَّحَابُ ، وَالْإِرْتِفَاقُ : الْإِتْكَافُ
عَلَى الْمَرْقُوقِ ، يَقُولُ : اتَّكَأْتُ عَلَى مَرْفُوقِي
أَشْبِيهِهُ وَلَا أَنَامُ شَبَّ تَبَوَّجَ الْبَرْقِ فِيهِ بِالرَّبِيطِ
الْأَبْيَضِ ، وَالرَّبِيطَةُ : مَلَاءَةٌ لَيْسَتْ بِمَلْفَقَةٍ ،
وَأَرَادَ بِمِرْبَاعٍ غَانِمٍ صَوْتَ رَعْدِهِ ، شَبَّهِهُ
بِمِرْبَاعٍ صَاحِبِ الْجَيْشِ إِذَا عَزَلَ لَهُ رُبْعُ
النَّهْبِ مِنَ الْإِبِلِ ، فَتَحَاتَّتْ عِنْدَ الْمَوَالِاةِ ،
فَشَبَّ صَوْتُ الرَّعْدِ فِيهِ بِحَيْنِهَا ، وَرُبْعُ
الْجَيْشِ يَرْبِعُهُمْ رَبْعًا وَرَبَاعَةً : أَخَذَ ذَلِكَ
مِنْهُمْ .

وَرَبَعَ الْحَجَرَ يَرْبِعُهُ رَبْعًا وَارْتَبَعَهُ : شَالَهُ

وَرَفَعَهُ ، وَقِيلَ : حَمَلَهُ ، وَقِيلَ : الرُّبْعُ أَنْ
يُشَالَ الْحَجَرُ بِالْيَدِ ، يُفَعَّلُ ذَلِكَ لِيُتَعَرَفَ بِهِ
شِدَّةُ الرَّجُلِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ ذَلِكَ فِي
الْحَجَرِ خَاصَّةً . وَالْمَرْبُوعُ وَالرَّبِيعَةُ : الْحَجَرُ
الْمَرْفُوعُ ، وَقِيلَ : الَّذِي يُشَالُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : مَرَّ بِقَوْمٍ يَرْبِعُونَ حَجَرًا ، أَوْ
يَرْتَبِعُونَ ، فَقَالَ : عَمَلُ اللَّهِ أَقْوَى مِنْ
هَؤُلَاءِ ، الرُّبْعُ : إِشَالَةُ الْحَجَرِ وَرَفْعُهُ لِإِظْهَارِ
الْقُوَّةِ .

وَالْمِرْبَعَةُ : حُشِيَّةٌ قَصِيرَةٌ يَرْفَعُ بِهَا
الْعِدْلُ ، يَأْخُذُ رَجُلَانِ بِطَرَفَيْهَا فَيَحْمِلَانِ
الْحِمْلَ وَيَضَعَانِهِ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ، وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هِيَ عَصَا تُحْمَلُ بِهَا الْأَثْقَالُ حَتَّى
تُوضَعَ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ ، وَقِيلَ : كُلُّ شَيْءٍ
رُفِعَ بِهِ شَيْءٌ مَرَّةً ، وَقَدْ رَابَعَهُ ، تَقُولُ
مِنْهُ : رَبَعْتُ الْحِمْلَ إِذَا أَدْخَلْتَهُ تَحْتَهُ ،
وَأَخَذْتَ أَنْتَ بِطَرَفَيْهَا وَصَاحِبُكَ بِطَرَفَيْهَا
الْآخِرِ ، ثُمَّ رَفَعْتَهُ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ :

أَيْنَ الشُّطَاظَانِ وَأَيْنَ الْمِرْبَعَةُ ؟
وَأَيْنَ وَسَقُ النَّاقَةِ الْجَلْفَعَةُ ؟
فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمِرْبَعَةُ فَالْمِرْبَاعَةُ ، وَهِيَ أَنْ
تَأْخُذَ بِيَدِ الرَّجُلِ وَيَأْخُذَ بِيَدِكَ تَحْتَ الْحِمْلِ
حَتَّى تَرْفَعَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ ، تَقُولُ : رَابَعْتُ
الرَّجُلَ إِذَا رَفَعْتُ مَعَهُ الْعِدْلَ بِالْعَصَا عَلَى ظَهْرِ
الْبَعِيرِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

يَالَيْتَ أُمُّ الْعَمْرِ كَانَتْ صَاحِبِي
مَكَانَ مَنْ أَنَشَأَ عَلَى الرُّكَائِبِ
وَرَابَعَتِي تَحْتَ لَيْلٍ ضَارِبِ
بِسَاعِدٍ قَعْمٍ وَكَفٍّ خَاضِبِ
وَرَبَعَ بِالْمَكَانِ يَرْبِعُ رَبْعًا : اطْمَأَنَّ .
وَالرُّبْعُ : الْمَنْزِلُ وَالِدَارُ بَيْنَهُمَا ، وَالْوَطَنُ
مَتَى كَانَ وَبَائِي مَكَانٍ كَانَ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ
ذَلِكَ ، وَجَمْعُهُ أَرْبَعُ وَرَبَاعُ وَرُبُوعُ وَأَرْبَاعُ .
وَفِي حَدِيثِ أَسَمَةَ : قَالَ لَهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رُبْعٍ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ :
مِنْ رِبَاعٍ ، الرُّبْعُ : الْمَنْزِلُ وَدَارُ الْإِقَامَةِ .
وَرَبَعَ الْقَوْمُ : مَحَلَّتْهُمْ . وَفِي حَدِيثِ

عَائِشَةَ : أَرَادَتْ بَيْعَ رِبَاعِهَا ، أَيْ مَنَازِلِهَا .
وَفِي الْحَدِيثِ : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رِبْعَةٍ أَوْ
حَائِطٍ أَوْ أَرْضٍ ، الرَّبْعَةُ : أَخْصَصَ مِنَ
الرُّبْعِ ، وَالرُّبْعُ الْمَحْلَةُ . يُقَالُ : مَا أَوْسَعَ
رُبْعَ بَنِي فُلَانٍ !

وَالرَّبَاعُ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ شِرَاءَ الرِّبَاعِ ،
وَهِيَ الْمَنَازِلُ .

وَرَبَعَ بِالْمَكَانِ رَبْعًا : أَقَامَ .
وَالرُّبْعُ : جَاعَةٌ النَّاسِ . قَالَ شَمِرٌ :
وَالرُّبُوعُ أَهْلُ الْمَنَازِلِ أَيْضًا ، قَالَ الشَّمَاخُ :
تُصَيِّبُهُمْ وَتُحْطِلُنِي الْمَنَابِ

وَأَخْلَفْتُ فِي رُبُوعٍ عَنْ رُبُوعٍ
أَيْ فِي قَوْمٍ بَعْدَ قَوْمٍ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
يُرِيدُ فِي رُبْعٍ مِنْ أَهْلِي ، أَيْ فِي مَسْكَنِهِمْ ،
بَعْدَ رُبْعٍ . وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : الرُّبْعُ مِثْلُ
السَّكَنِ ، وَهِيَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَأَنْشَدَ :

فَإِنْ يَكُ رُبْعٌ مِنْ رِجَالِ أَصَابَهُمْ
مِنْ اللَّهِ وَالْحَتَمِ الْمُطَّلِ شَعُوبُ
وَقَالَ شَمِرٌ : الرُّبْعُ يَكُونُ الْمَنْزِلَ وَأَهْلَ
الْمَنْزِلِ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَالرُّبْعُ أَيْضًا الْعَدَدُ
الْكَثِيرُ ، قَالَ الْأَحْوَسُ :

وَفَعَلْتُكَ مَرَضِيَّ وَفَعَلْتُكَ جَحْفَلُ
وَلَا عَيْبَ فِي فِعْلٍ وَلَا فِي مَرْكَبٍ (١)
قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاعِي :

فَعَجَّنَا عَلَى رُبْعٍ بَرْنِعٍ تَعَوُّدُهُ
مِنْ الصَّيْفِ جَشَاءُ الْحَيْنِ تَوَرُّجُ
قَالَ : الرُّبْعُ الثَّانِي طَرَفُ الْجَبَلِ .

وَالْمَرْبُوعُ مِنَ الشَّعْرِ : الَّذِي ذَهَبَ
جُزْءَانِ (٢) مِنْ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ مِنَ الْمَدِيدِ
وَالْبَسِيطُ ، وَالْمَثْلُوثُ : الَّذِي ذَهَبَ جُزْءَانِ
مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ .

وَالرَّبِيعُ : جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ السَّنَةِ ، فَمِنْ
الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُهُ الْفَصْلَ الَّذِي يَذْرُكُ فِيهِ
النَّارُ ، وَهُوَ الْخَرِيفُ ، ثُمَّ فَصْلُ الشَّتَاءِ
بَعْدَهُ ، ثُمَّ فَصْلُ الصَّيْفِ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي

(١) قوله : « وفعلك النخ » كذا بالأصل ، ولا

شاهد فيه ، ولعله : وربك جحفل .

(٢) « جزوان » في الأصل جزء .

يَدْعُوهُ الْعَامَّةُ الرَّبِيعَ ، ثُمَّ فَصَلَ الْقَيْطُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ الْعَامَّةُ الصَّيْفُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الْفَصْلَ الَّذِي تُدْرِكُ فِيهِ الثَّارُ ، وَهُوَ الْخَرِيفُ ، الرَّبِيعُ الْأَوَّلُ ، وَيُسَمَّى الْفَصْلُ الَّذِي يَتَلُو الشَّتَاءَ وَثَانِي فِيهِ الْكَمَاءُ وَالتَّوَرُّ الرَّبِيعُ الثَّانِي ، وَكُلُّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْخَرِيفَ هُوَ الرَّبِيعُ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُسَمَّى قَبْلَ الشَّتَاءِ رَبِيعَيْنِ : الْأَوَّلُ مِنْهُمَا رَبِيعُ الْمَاءِ وَالْأَمطارِ ، وَالثَّانِي رَبِيعُ النَّبَاتِ ، لِأَنَّهُ فِيهِ يَنْتَهِي النَّبَاتُ مَتْنَهَا ، قَالَ : وَالشَّتَاءُ كُلُّهُ رَبِيعٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَجْلِ النَّبْدَى ، قَالَ : وَالْمَطَرُ عِنْدَهُمْ رَبِيعٌ مَتَى جَاءَ ، وَالْجَمْعُ أَرْبَعَةٌ وَرَبَاعٌ .

وَشَهْرُ رَبِيعٍ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا خُذَا فِي هَذَا الزَّمَنِ قَلَمُهَا فِي غَيْرِهِ ، وَهِيَ شَهْرَانِ بَعْدَ صَفَرٍ ، وَلَا يُقَالُ فِيهَا إِلَّا شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَشَهْرُ رَبِيعٍ الْآخِرِ . وَالرَّبِيعُ عِنْدَ الْعَرَبِ رَبِيعَانِ : رَبِيعُ الشُّهُورِ وَرَبِيعُ الْأَزْمِنَةِ ، فَرَبِيعُ الشُّهُورِ شَهْرَانِ بَعْدَ صَفَرٍ ، وَأَمَّا رَبِيعُ الْأَزْمِنَةِ فَرَبِيعَانِ : الرَّبِيعُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْفَصْلُ الَّذِي تَأْتِي فِيهِ الْكَمَاءُ وَالتَّوَرُّ ، وَهُوَ رَبِيعُ الْكَلَالِ ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْفَصْلُ الَّذِي تُدْرِكُ فِيهِ الثَّارُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهِ الرَّبِيعُ الْأَوَّلُ ، وَكَانَ أَبُو الْفَوَثِ يَقُولُ : الْعَرَبُ تَجْعَلُ السَّنَةَ سِنَةً أَرْبَعَةً : شَهْرَانِ مِنْهَا الرَّبِيعُ الْأَوَّلُ ، وَشَهْرَانِ صَيْفٌ ، وَشَهْرَانِ قَيْطٌ ، وَشَهْرَانِ الرَّبِيعُ الثَّانِي ، وَشَهْرَانِ خَرِيفٌ ، وَشَهْرَانِ شِتَاءٌ ، وَأَنشدَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بَنِ ضَبِيعةَ :
إِنَّ بَيْنِي صَبِيئةً صَبِيئُونَ
أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ رَبِيعِيُونَ^(١)

فَجَعَلَ الصَّيْفَ بَعْدَ الرَّبِيعِ الْأَوَّلِ . وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ كُنَاسَةَ فِي صِفَةِ أَرْبَعَةِ السَّنَةِ وَفُصُولِهَا وَكَانَ عَلَامَةً بِهَا : أَنَّ

(١) قوله : «كانت» هكذا في الأصل ، وفي كل الطباعات وفي التهذيب ، والحكم ، وشرح القاموس : «كان» .

وسيدكر البيت بعد قليل بلفظ «كان» .

[عبد الله]

السَّنَةُ أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ : الرَّبِيعُ الْأَوَّلُ وَهُوَ عِنْدَ الْعَامَّةِ الْخَرِيفُ ، ثُمَّ الشَّتَاءُ ، ثُمَّ الصَّيْفُ ، وَهُوَ الرَّبِيعُ الْآخِرُ ، ثُمَّ الْقَيْطُ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْعَرَبِ فِي الْبَادِيَةِ ، قَالَ : وَالرَّبِيعُ الْأَوَّلُ ، الَّذِي هُوَ الْخَرِيفُ عِنْدَ الْفَرَسِ ، يَدْخُلُ لثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَيْلُولٍ ، قَالَ : وَيَدْخُلُ الشَّتَاءُ لثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كَانُونِ الْأَوَّلِ ، وَيَدْخُلُ الصَّيْفُ ، الَّذِي هُوَ الرَّبِيعُ عِنْدَ الْفَرَسِ ، لِخَمْسَةِ أَيَّامٍ تَخْلُو مِنْ أَذَارٍ ، وَيَدْخُلُ الْقَيْطُ ، الَّذِي هُوَ صَيْفٌ عِنْدَ الْفَرَسِ ، لِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تَخْلُو مِنْ حَرِيرَانِ ، قَالَ أَبُو يَحْيَى : وَرَبِيعُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُوَافِقٌ لِرَبِيعِ الْفَرَسِ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الشَّتَاءِ ، وَهُوَ زَمَانُ الْوَرْدِ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَزْمِنَةِ ، وَفِيهِ تُقَطَّعُ الْعُرُوقُ وَيُسْرَبُ الدَّوَاءُ ، قَالَ : وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُمَطَّرُونَ فِي الشَّتَاءِ كُلِّهِ ، وَيُخْصَبُونَ فِي الرَّبِيعِ الَّذِي يَتَلُو الشَّتَاءَ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْبَحْرِ فَأَتْنَهُمْ يُمَطَّرُونَ فِي الْقَيْطِ ، وَيُخْصَبُونَ فِي الْخَرِيفِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الرَّبِيعَ الْأَوَّلَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُونَ لِأَوَّلِ مَطَرٍ يَقَعُ بِالْأَرْضِ أَيَّامَ الْخَرِيفِ رَبِيعٌ ، وَيَقُولُونَ إِذَا وَقَعَ رَبِيعٌ بِالْأَرْضِ : بَعَثْنَا الرُّوَادَ وَاتَّجَعْنَا مَسَاقِطَ الْغَيْثِ ، وَسَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ لِلنَّخِيلِ إِذَا خَرَفَتْ وَصُرِمَتْ : قَدْ تَرَبَّعَتْ النَّخِيلُ ، قَالَ : وَإِنَّا سَمِئَ فَصْلُ الْخَرِيفِ خَرِيفًا لِأَنَّ الثَّارَ تَخْرَفُ فِيهِ ، وَسَمَّيْتُهُ الْعَرَبُ رَبِيعًا لَوْفُوعِ أَوَّلِ الْمَطَرِ فِيهِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعَرَبُ تَذْكُرُ الشُّهُورَ كُلَّهَا مُجَرَّدَةً إِلَّا شَهْرِي رَبِيعٍ وَشَهْرَ رَمَضَانَ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيُقَالُ يَوْمَ قَائِظٍ وَصَافٍ وَشَاتٍ ، وَلَا يُقَالُ يَوْمَ رَابِعٍ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْنُوا مِنْهُ فِعْلًا عَلَى حَدِّ قَائِظَ يَوْمَنَا وَشَاتًا ، فَيَقُولُوا رَبِيعَ يَوْمَنَا ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى فِيهِ لِحَرٍّ وَلَا بَرْدٍ ، كَمَا فِي قَائِظَ وَشَاتٍ .

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : اَللَّهُمَّ اجْعَلِ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي ، جَعَلَهُ رَبِيعًا لَهُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْتاحُ قَلْبُهُ فِي الرَّبِيعِ مِنَ الْأَزْمَانِ وَيَبْغِي إِلَيْهِ ، وَجَمَعَ الرَّبِيعُ أَرْبَعًا وَأَرْبَعَةً ، مِثْلُ

نَصَبٍ وَأَنْصَبَاءَ ، وَأَنْصَبَةٍ . قَالَ يَغْفُوبُ : وَيُجْمَعُ رَبِيعُ الْكَلَالِ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَرَبِيعُ الْجَدَاوِلِ أَرْبَعَاءُ .

وَالرَّبِيعُ : الْجَدْوَلُ . وَفِي حَدِيثِ الْمَزَارَعَةِ : وَيَسْتَرْطُ مَا سَقَى الرَّبِيعُ وَالْأَرْبَعَاءُ ، قَالَ : الرَّبِيعُ النَّهْرُ الصَّغِيرُ ، قَالَ : وَهُوَ السَّعِيدُ أَيْضًا . وَفِي الْحَدِيثِ : فَدَلَّ إِلَى الرَّبِيعِ فَتَطَهَّرَ . وَفِي الْحَدِيثِ : بَايَنْتُ عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي ، هَذَا مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ ، أَيْ النَّهْرِ الَّذِي يَسْقِي الزَّرْعَ ، وَأَنشدَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

فُوهُ رَبِيعٌ وَكَفَّهُ قَدَحٌ
وَبَطْنُهُ حِينَ يَتَكَبَّى شَرْبَةً
يَسَاقُطُ النَّاسُ حَوْلَهُ مَرْضَاً

وَهُوَ صَحِيحٌ مَا إِنْ بِهِ قَلْبُهُ
أَرَادَ يَقُولُهُ : فُوهُ رَبِيعٌ أَيْ نَهْرٌ لِكَثْرَةِ شَرْبِهِ ، وَالْجَمْعُ أَرْبَعَاءُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ بِمَا يَنْبْتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ ، أَيْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، وَيَسْتَرْطُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُكْتَرِبِهَا مَا يَنْبْتُ عَلَى الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاكِي . وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقٍ كُنَّا نَعْرِسُهُ عَلَى أَرْبَعَانَا .

وَرَبِيعٌ رَابِعٌ : مُخْصَبٌ ، عَلَى الْمِثَالَةِ ، وَرَبَّاهَا سُمِّيَ الْكَلَالُ وَالْغَيْثُ رَبِيعًا . وَالرَّبِيعُ أَيْضًا : الْمَطَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الرَّبِيعِ ، وَقِيلَ : يَكُونُ بَعْدَ الْوَسْمِيِّ ، وَبَعْدَهُ الصَّيْفُ ، ثُمَّ الْحَمِيمُ . وَالرَّبِيعُ : مَا تَعَلَّفَهُ الدَّوَابُّ مِنَ الْخَضِرِ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ .

وَالرَّبْعَةُ ، بِالْكَسْرِ : اجْتِمَاعُ الْبَاشِيَةِ فِي الرَّبِيعِ ، يُقَالُ : بَلَدٌ مِثٌّ أَيْتُ طَيْبُ الرَّبْعَةِ مَرِيءُ الْعُودِ .

وَرَبِيعُ الرَّبِيعِ رَبِيعٌ دُبُوعًا : دَخَلَ . وَأَرْبَعُ الْقَوْمِ : دَخَلُوا فِي الْمَرْبِيعِ ، وَقِيلَ : أَرْبَعُوا ضَارُوا إِلَى الرَّبِيعِ وَالْمَاءِ . وَتَرَبَّعَ

الْقَوْمُ الْمَوْضِعَ بِهِ وَارْتَبَعُوهُ : أَقَامُوا فِيهِ زَمَنَ الرَّبِيعِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ جَمَعَ فِي مُرْبَعٍ لَهُ ، الْمُرْبَعُ وَالْمُرْتَبِعُ وَالْمُرْتَبِعُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُنْزَلُ فِيهِ أَيَّامَ الرَّبِيعِ ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ .

وَقِيلَ : تَرَبَّعُوا وَارْتَبَعُوا أَصَابُوا رَبِيعًا ، وَقِيلَ : أَصَابُوهُ فَأَقَامُوا فِيهِ . وَتَرَبَّعَتِ الْإِبِلُ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا أَيْ أَقَامَتْ بِهِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَشْدَنِّي أَغْرَابِي :

تَرَبَّعْتُ تَحْتَ السَّمَى الْغَيْمِ فِي بَلَدٍ عَافَى الرِّيَاضِ مَبْهَمِ عَافَى الرِّيَاضِ أَيْ رِيَاضُهُ عَافِيَةٌ وَافِيَةٌ لَمْ تَرَعْ . مَبْهَمٌ : كَثِيرُ الْبَهْمَى .

وَالْمُرْبَعُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ زَمَنَ الرَّبِيعِ خَاصَّةً ، وَقَوْلُ : هَذِهِ مَرَابِعُنَا وَمَصَائِفُنَا أَيْ حَيْثُ تَرْتَبِعُ وَنَصِيفُ . وَالنَّسْبَةُ إِلَى الرَّبِيعِ رِبْعِيٌّ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَكَذَلِكَ رِبْعِيٌّ بَنُ خِرَاشٍ .

وَقِيلَ : أَرَبَعُوا أَيْ أَقَامُوا فِي الْمُرْبَعِ عَنْ الْإِرْتِبَادِ وَالشَّجْعَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : غَيْثُ مُرْبَعٍ مُرْبَعٌ ، الْمُرْبَعُ الَّذِي يُنْبِتُ مَا تَرْتَعُ فِيهِ الْإِبِلُ . وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِيفَاءِ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيعًا مُرْبِعًا ، فَالْمُرْبَعُ : الْمُخْضَبُ النَّاجِعُ فِي السَّالِ ، وَالْمُرْبَعُ : الْعَامُ الْمَغْنَى عَنْ الْإِرْتِبَادِ وَالشَّجْعَةِ لِعُمُومِهِ ، فَالنَّاسُ يَرَبْعُونَ حَيْثُ كَانُوا ، أَيْ يَقِيمُونَ لِلْخَضْبِ الْعَامَ وَلَا يَخْتِجُونَ إِلَى الْإِنْتِقَالِ فِي طَلَبِ الْكَلَالِ ، وَقِيلَ : يَكُونُ مِنْ أَرْبَعِ الْغَيْثِ إِذَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

يَدَاكَ يَدُ رَبِيعِ النَّاسِ فِيهَا وَفِي الْأُخْرَى الشُّهُورُ مِنَ الْحَرَامِ أَرَادَ أَنَّ خَضْبَ النَّاسِ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ ، لِأَنَّهُ يُنْعَشُ النَّاسُ بِسَيِّبِهِ ، وَفِي يَدِهِ الْأُخْرَى الْأَمْنُ وَالْحِطَّةُ وَرَعَى الدَّمَامَ .

وَأَرْتَبَعَ الْفَرْسُ وَالْبَعِيرُ وَتَرَبَّعَ : أَكَلَ الرَّبِيعَ . وَالْمُرْتَبِعُ مِنَ الدَّوَابِّ : الَّذِي رَعَى

الرَّبِيعَ فَسَمِنَ وَنَشِطَ . وَرُبِعَ الْقَوْمُ رَبْعًا : أَصَابَهُمْ مَطَرُ الرَّبِيعِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي وَجْزَةَ :

حَتَّى إِذَا مَا بَالَاتُ جَرَتْ بُرْحًا وَقَدْ رُبِعَنَ الشَّوْىَ مِنْ مَاطِرِ مَا جِ فَإِنَّ مَعْنَى رَبْعَنَ أَمْطَرَنَ ، مِنْ قَوْلِكَ رَبْعْنَا ، أَيْ أَصَابَنَا مَطَرُ الرَّبِيعِ ، وَأَرَادَ يَقُولُهُ مِنْ مَاطِرِ أَيْ عَرَقِ مَا جِ مِلْحٌ ، يَقُولُ : أَمْطَرَنَ قَوَائِمَهُمْ مِنْ عَرَقِهِمْ .

وَرُبِعَتِ الْأَرْضُ ، فَهِيَ مُرْبُوعَةٌ إِذَا أَصَابَهَا مَطَرُ الرَّبِيعِ . وَمُرْبَعَةٌ وَمِرْبَاعٌ : كَثِيرَةُ الرَّبِيعِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

بِأَوَّلِ مَا هَاجَتْ لَكَ الشُّوقُ دِمْنَةٌ بِأَجْرَعِ مِرْبَاعٍ مَرَبٍ مُحَلَّلٍ وَأَرْبَعِ إِبِلِهِ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا : رَعَاهَا فِي الرَّبِيعِ ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَرْبَعٌ عِنْدَ الْوُرُودِ فِي سُدُمٍ أَنْقَعُ مِنْ غُلَّتِي وَأَجْزَيْهَا قِيلَ : مَعْنَاهُ أَلْعُ فِي مَاءِ سُدُمٍ وَأَلْهَجُ فِيهِ . وَيُقَالُ : تَرَبَّعْنَا الْحَزْنَ وَالصَّمَانَ أَيْ رَعَيْنَا بِقَوْلِهَا فِي الشَّتَاءِ .

وَعَامِلُهُ مُرَابَعَةٌ وَرَبَاعًا : مِنَ الرَّبِيعِ (الْأَخِيرَةِ عَنِ اللَّحْيَانِي) . وَاسْتَأْجَرَهُ مُرَابَعَةً وَرَبَاعًا (عَنْهُ أَيْضًا) ، كَمَا يُقَالُ مُصَافَقَةٌ وَمُشَاهَرَةٌ .

وَقَوْلُهُمْ : مَا لَهُ هُبُعٌ وَلَا رُبْعٌ ، فَالرُّبْعُ : الْفَصِيلُ الَّذِي يُنْتَجُ فِي الرَّبِيعِ ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّتَاجِ ، سُمِّيَ رَبْعًا لِأَنَّهُ إِذَا مَشَى ارْتَبَعَ وَرَبَعَ ، أَيْ وَسَّعَ خَطْوَهُ وَعَدَا ، وَالْجَمْعُ رَبَاعٌ وَأَرْبَاعٌ ، مِثْلُ رُطْبٍ وَرِطَابٍ وَأَرْطَابٍ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

وَعُلْبَةٌ نَازَعَتْهَا رَبَاعِي وَعُلْبَةٌ عِنْدَ مَقِيلِ الرَّاعِي وَالْأَثْنَى رُبْعَةٌ ، وَالْجَمْعُ رُبْعَاتٌ ، فَإِذَا نَتَجَ فِي آخِرِ النَّتَاجِ فَهُوَ هُبُعٌ ، وَالْأَثْنَى هُبْعَةٌ ، وَإِذَا نَسِبَ إِلَيْهِ فَهُوَ رَبْعِيٌّ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَرَى يَنْبِكُ أَنْ يُحْسِنُوا غِدَاءَ رَبَاعِيَهُمْ ، الرَّبَاعُ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ : جَمْعُ رَبِيعٍ

وَهُوَ مَا وُلِدَ مِنَ الْإِبِلِ فِي الرَّبِيعِ ، وَقِيلَ : مَا وُلِدَ فِي أَوَّلِ النَّتَاجِ ، وَإِحْسَانُ غِذَائِهَا أَلَّا يُسْتَفْصَى حَلَبُ أُمَّهَاتِهَا إِنْقَاءً عَلَيْهَا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ : كَأَنَّهُ أَخْفَافُ الرَّبَاعِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَعْطَاهُ رُبْعَةً يَتَّبِعُهَا ظِفْرَاهَا ، هُوَ تَأْنِيثُ الرَّبِيعِ ، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

إِنَّ بَيْنِي صَبِيَّةً صَبِيئُونَ أَفْلَحَ مَنْ كَانَ لَهُ رَبْعِيُونَ الرَّبْعِيُّ : الَّذِي وُلِدَ فِي الرَّبِيعِ ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَهُوَ مِثْلُ لِلْعَرَبِ قَدِيمٌ . وَقِيلَ لِلْقَمَرِ : مَا أَنْتَ ابْنُ أَرْبَعٍ ، فَقَالَ : عَتَمَةُ رَبْعٌ ، لَا جَانِعٌ وَلَا مُرْضِعٌ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي جَمْعِ رَبَاعٍ :

سَوْفَ تَكْفِي مِنْ حَبْنٍ فَنَاءُ تَرَبُّقُ الْبَهْمِ أَوْ تَحُلُّ الرِّبَاعَا يَعْنِي جَمْعُ رَبِيعٍ ، أَيْ تَحُلُّ أَلْسِنَةُ الْفَصَالِ ، تَشْقُهَا وَتَجْعَلُ فِيهَا عُودًا لِكُلِّ تَرَضُّعٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْ تَحُلُّ الرِّبَاعَا ، أَيْ تَحُلُّ الرَّبِيعَ مَعْنَا حَيْثُ حَلَلْنَا ، يَعْنِي أَنَّهَا مُتَبَدِّلَةٌ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِقَوْلِهِ تَرَبُّقُ الْبَهْمِ ، أَيْ أَنَّهَا تَشْدُ الْبَهْمَ عَنْ أُمَّهَاتِهَا لِكُلِّ تَرَضُّعٍ وَلِكُلِّ تَفَرُّقٍ ، فَكَأَنَّ هَذِهِ الْفَتَاةَ تَخْدُمُ الْبَهْمَ وَالْفَصَالَ ، وَأَرْبَاعٌ وَرَبَاعٌ شَاذٌ ، لِأَنَّ سَبِيئِيهِ قَالَ : إِنَّ حُكْمَ فَعْلٍ أَنْ يَكْسَرَ عَلَى فِعْلَانٍ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ ، وَالْأَثْنَى رُبْعَةٌ .

وَنَاقَةُ مُرْبَعٌ : ذَاتُ رَبِيعٍ ، وَمِرْبَاعٌ : عَادَتُهَا أَنْ تُنْتَجِ الرِّبَاعُ ، وَفَرْقُ الْجَوْهَرِيِّ فَقَالَ : نَاقَةُ مُرْبَعٍ تُنْتَجِ فِي الرَّبِيعِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَتُهَا فَهِيَ مِرْبَاعٌ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْمِرْبَاعُ مِنَ الثَّوْقِ الَّتِي تَلِدُ فِي أَوَّلِ النَّتَاجِ . وَالْمِرْبَاعُ : الَّتِي وَلَدَهَا مَعَهَا ، وَهُوَ رَبِيعٌ . وَفِي حَدِيثِ هِشَامٍ فِي وَصْفِ نَاقَةٍ : أَنَّهَا لِمِرْبَاعٍ مَسْبِيَاً ، قَالَ : هِيَ مِنَ الثَّوْقِ الَّتِي تَلِدُ فِي أَوَّلِ النَّتَاجِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تُبَكِّرُ فِي الْحَمْلِ ، وَيُرْوَى بِالْيَاءِ ، وَسَبَّأَتِي ذِكْرُهُ . وَرَبِيعِيَّةُ الْقَوْمِ : مِيرَتُهُمْ فِي أَوَّلِ الشَّتَاءِ ،

وقيل: الرَبِيعَةُ مِيزَةُ الرَّبِيعِ، وهى أَوَّلُ الْمِيزِ، ثُمَّ الصَّيْفِيَّةُ، ثُمَّ الدَّقِيقَةُ، ثُمَّ الرَّمْضِيَّةُ؛ وكلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي مَوَاضِعِهِ، وَالرَّبِيعَةُ أَيْضًا: الْغَيْرُ الْمُتَنَارَةُ فِي الرَّبِيعِ؛ وَقِيلَ: أَوَّلُ السَّنَةِ، وَإِنَّمَا يَذْهَبُونَ بِأَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى الرَّبِيعِ، وَالْجَمْعُ رِبَاعِيٌّ. وَالرَّبِيعَةُ: الْغَزْوَةُ فِي الرَّبِيعِ، قَالَ النَّابِغَةُ:

وَكَانَتْ لَهُمْ رِبِيعَةٌ يَحْدَرُونَهَا إِذَا خَضَخَصَتْ مَاءَ السَّمَاءِ الْقُنَابِلُ^(١) يَعْنِي أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَزْوَةٌ يَغْزُونَهَا فِي الرَّبِيعِ.

وَأَرْبَعَ الرَّجُلُ، فَهُوَ مُرَبِّعٌ: وَلَدَ لَهُ فِي شَبَابِهِ، عَلَى الْمَثَلِ بِالرَّبِيعِ، وَوُلْدُهُ رِبْعِيُونَ؛ وَأُورِدَ:

أَنَّ بَنِي عِلْمَةَ صَيْفِيُونَ أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ رِبْعِيُونَ وَفَصِيلُ رِبْعِيٍّ: نَتِجَ فِي الرَّبِيعِ، نَسَبٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

وَرِبِيعَةُ النَّتَاجِ وَالْقَيْطِ: أَوَّلُهُ. وَرِبْعِيٌّ كُلُّ شَيْءٍ: أَوَّلُهُ. رِبْعِيٌّ النَّتَاجِ وَرِبْعِيٌّ الشَّبَابِ: أَوَّلُهُ؛ أَشَدَّ نَعْلَبُ:

جَزَعَتْ فَلَمْ تَجْزَعْ مِنَ الشَّبَابِ مَجْزَعًا وَقَدْ فَاتَ رِبْعِيٌّ الشَّبَابَ قَوْدَعًا وَكَذَلِكَ رِبْعِيٌّ الْمَجْدُ وَالطَّعْنُ؛ وَأَشَدُّ نَعْلَبُ أَيْضًا:

عَلَيْكُمْ بِرِبْعِيٍّ الطَّعَانِ فَإِنَّهُ أَشَقُّ عَلَى ذِي الرُّبُوبَةِ الْمُتَصَعِّبِ^(٢) رِبْعِيٌّ الطَّعَانِ: أَوَّلُهُ وَاحِدُهُ.

وَسَقَبُ رِبْعِيٍّ، وَسِقَابُ رِبِيعَةٍ: وَلِدَتْ فِي أَوَّلِ النَّتَاجِ؛ قَالَ الْأَعَشَى:

وَلَكِنَّهَا كَانَتْ نَوَى أَجْنِيَّةٍ تَوَالِي رِبْعِيٍّ السَّقَابِ فَأَصْحَابَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ الْعَرَبَ تُشِيدُهُ، وَفَسَّرُوا لِي تَوَالِي رِبْعِيٍّ السَّقَابِ أَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِدِ، وَهُوَ تَمَيِّزُ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ

(١) فِي دِيْوَانِ النَّابِغَةِ: الْقُنَابِلُ بِدَلِّ الْقُنَابِلِ
(٢) قَوْلُهُ: «الْمُتَصَعِّبُ» أُوْرِدَ الْمُؤَلَّفُ فِي مَادَّةِ ضَعْفِ الْمُتَصَعِّبِ.

يُقَالُ: وَالْيَنَاءُ الْفُضْلَانِ عَنْ أُمَمَاتِهَا فَتَوَالَتْ، أَيْ فَضَلْنَاهَا عَنْهَا عِنْدَ تَامِ الْحَوْلِ، وَيَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْمَوَالِدُ وَيَكْثُرُ حَنِينُهَا فِي إِثْرِ أُمَمَاتِهَا، وَيَتَخَذُّ لَهَا خَتْدَقٌ تُحْبَسُ فِيهِ، وَتُسْرَحُ الْأُمَمَاتُ فِي وَجْهِ مَنْ مَرَاتِعِهَا، فَإِذَا تَبَاعَدَتْ عَنْ أَوْلَادِهَا سَرَحَتْ الْأَوْلَادُ فِي جِهَةٍ غَيْرِ جِهَةِ الْأُمَمَاتِ، فَتَرْعَى وَحْدَهَا، فَتَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ، وَتُصْحَبُ بَعْدَ أَيَّامٍ؛ أَخْبَرَ الْأَعَشَى أَنَّ نَوَى صَاحِبَتِهِ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ، فَحَنَّ إِلَيْهَا حَنِينَ رِبْعِيٍّ السَّقَابِ إِذَا وُلِيَ عَنْ أُمِّهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الْفَصِيلَ^(٣) يَسْتَمِرُّ عَلَى الْمَوَالِدِ وَلَمْ يُصْحَبْ إِصْحَابُ السَّقَبِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَإِنَّمَا قَسَرْتُ هَذَا الْبَيْتَ لِأَنَّ الرُّوَاةَ لَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مَعْنَاهُ تَخَطَّطُوا فِي اسْتِخْرَاجِهِ وَخَطَّطُوا، وَلَمْ يَعْرِفُوا مِنْهُ مَا يَعْرِفُهُ مَنْ شَاهَدَ الْقَوْمَ فِي بَادِيَتِهِمْ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَوْ ذَهَبْتُ تَرِيدُ وَلَا ذَبَّةَ مِنْ تَمِيمٍ لَتَعَدَّرَ عَلَيْكَ مَوَالِدُهُمْ مِنْهُمْ لِاخْتِلَاطِ أَنْسَابِهِمْ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكُنَّا خَلِيطِي فِي الْجَاهِلِ فَأَصْبَحَتْ^(٤) جَمَالِي تُوَالِي وَلَهَا مِنْ جَمَالِكَ تُوَالِي أَيْ تَمَيِّزُ مِنْهَا.

وَالسَّبْتُ الرَّبْعِيُّ: نَحْلَةٌ تُذْرِكُ آخِرَ الْقَيْطِ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سُمِّيَ رِبْعِيًّا لِأَنَّ آخِرَ الْقَيْطِ وَقْتُ الْوَسْمِيِّ. وَنَاقَةُ رِبِيعَةٍ: مُتَقَدِّمَةُ النَّتَاجِ؛ وَالْعَرَبُ تَقُولُ: صَرَفَانَةُ رِبِيعَةٍ تُصْرَمُ بِالصَّيْفِ وَتُوكَلُّ بِالشَّيْئَةِ؛ رِبِيعَةٍ: مُتَقَدِّمَةٌ.

وَأَرْبَعَتِ النَّاقَةُ وَأَرْبَعَتْ وَهِيَ مُرَبِّعٌ: اسْتَقْلَقَتْ رَحِمَهَا فَلَمْ تَقْبَلِ الْمَاءَ. وَرَجُلٌ مُرَبُّوعٌ وَمُرْتَبِعٌ وَمُرْتَبِعٌ وَرَبِيعٌ وَرَبِيعَةٌ وَرَبِيعَةٌ، أَيْ مُرَبُّوعُ الْخَلْقِ لَا بِالطَّوِيلِ

(٣) قَوْلُهُ: «أَنَّ هَذَا الْفَصِيلَ إِلَخَ» كَذَا بِالْأَصْلِ وَلَعَلَّهُ أَنَّهُ كَالْفَصِيلِ.
(٤) قَوْلُهُ: «وَكُنَّا خَلِيطِي فِي الْجَاهِلِ فَأَصْبَحَتْ»

رَوَاهُ فِي مَادَّةِ «خَلِيطٌ»:
وَكُنَّا خَلِيطِي فِي الْجَاهِلِ فَرَاعَنِي
[عَبْدُ اللَّهِ]

وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَصِفَ الْمَذْكُورُ بِهَذَا الْإِسْمِ الْمَوْثُوكِ كَمَا وَصِفَ الْمَذْكُورُ بِخَمْسَةٍ وَنَحْوِهَا حِينَ قَالُوا: رَجَالُ خَمْسَةٍ، وَالْمَوْثُوكُ رَبِيعَةٌ وَرَبِيعَةٌ كَالْمَذْكُورِ، وَأَصْلُهُ لَهُ، وَجَمْعُهَا جَمِيعًا رِبْعَاتٌ، حَرَكُوا الثَّانِي وَإِنْ كَانَ صِفَةً لِأَنَّ أَصْلَ رَبِيعَةٍ اسْمٌ مَوْثُوكٌ وَقَعَ عَلَى الْمَذْكُورِ وَالْمَوْثُوكُ فَوْصَفَ بِهِ^(٥)، وَقَدْ يُقَالُ رِبْعَاتٌ، بِسُكُونِ الْبَاءِ، فَيُجْمَعُ عَلَى مَا يُجْمَعُ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الصِّفَةِ؛ حَكَاهُ نَعْلَبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ الْفَرَّاءُ: إِنَّمَا حَرَكَ رِبْعَاتٌ لِأَنَّهُ جَاءَ نَعْنًا لِلْمَذْكُورِ وَالْمَوْثُوكِ، فَكَانَتْ اسْمُ نَعْتٍ بِهِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: خُولِفَ بِهِ طَرِيقُ ضَخْمَةِ وَضَخَاتٍ لِاسْتِثْنَاءِ نَعْتِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي قَوْلِهِ: رَجُلٌ رَبِيعَةٌ وَامْرَأَةٌ رَبِيعَةٌ، فَصَارَ كَالِاسْمِ، وَالْأَصْلُ فِي بَابِ فَعْلَةٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ مِثْلُ تَمَرَةٍ وَجَفَنَةٍ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى فَعْلَاتٍ، مِثْلُ تَمَرَاتٍ وَجَفَنَاتٍ، وَمَا كَانَ مِنَ الثُّغُوبِ عَلَى فَعْلَةٍ، مِثْلُ شَاةٍ لَجِيَةٍ وَامْرَأَةٍ عَيْلَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ عَلَى فَعْلَاتٍ بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا جُمِعَ رَبِيعَةٌ عَلَى رِبْعَاتٍ، وَهُوَ نَعْتُ، لِأَنَّهُ أَشَبَّ الْأَسْمَاءَ لِاسْتِثْنَاءِ لَفْظِ الْمَذْكُورِ وَالْمَوْثُوكِ فِي وَاحِدِهِ؛ قَالَ: وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: امْرَأَةٌ رَبِيعَةٌ وَنِسْوَةٌ رِبْعَاتٌ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ رَبِيعَةٌ وَرَجَالٌ رِبْعُونَ، فَيَجْعَلُهُ كَسَائِرِ الثُّغُوبِ:

وَفِي صِفَتِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: [كَانَ] أَطْوَلُ مِنَ الْمُرَبُّوعِ وَأَقْصَرُ مِنَ الْمَشْدَبِ؛ فَالْمَشْدَبُ: الطَّوِيلُ الْبَائِسُ، وَالْمُرَبُّوعُ: الَّذِي لَيْسَ بِطَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُفْرَطَ الطَّوِيلِ، وَلَكِنْ كَانَ بَيْنَ الرَّبِيعَةِ وَالْمَشْدَبِ.

وَالْمُرَابِيعُ مِنَ الْخَيْلِ: الْمُجْتَمِعَةُ الْخَلْقُ.

وَالرَّبِيعَةُ، بِالنَّسْكِينِ: الْجُودَةُ جُودَةٌ الْعَطَّارِ. وَفِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ: ثُمَّ دَعَا بِشَيْءٍ

(٥) قَوْلُهُ: «فَوْصَفَ» فِي «الْحَكْمِ»:
«فَوْصَفًا».

كَالرَبْعَةِ الْعَظِيمَةِ، الرَّبْعَةُ: إِنْاءٌ مُرْبِعٌ كَالْجَوْنَةِ.

وَالرَّبْعَةُ: الْمَسَافَةُ بَيْنَ قَوَائِمِ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَوَانِ.

وَحَمَلْتُ رَبْعَهُ أَيْ نَعَشُهُ.

وَالرَّبْعُ: الْجَدُولُ. وَالرَّبْعُ: الْحَطُّ مِنَ الْمَاءِ مَا كَانَ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَطُّ مِنْهُ رُبْعُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيُّ. وَالرَّبْعُ: السَّاقِيَةُ الصَّغِيرَةُ تَجْرِي إِلَى النَّخْلِ، حِجَازِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ أَرْبَاعٌ وَرُبْعَانٌ.

وَتَرَكْنَاهُمْ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ^(١)

وَرِبَاعَتِهِمْ، يَكْسِرُ الرَّاءَ، وَرِبَاعَتِهِمْ وَرِبَاعَتِهِمْ، يَفْتَحُ الْبَاءَ وَكَسَرَهَا، أَيْ حَالَهُ حَسَنَةً مِنْ اسْتِقَامَتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ الْأَوَّلِ، لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ حَسَنِ الْحَالِ، وَقِيلَ: رِبَاعَتُهُمْ شَأْنُهُمْ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: رِبَاعَتُهُمْ وَرِبَاعَتُهُمْ مَنَازِلُهُمْ. وَفِي كِتَابِهِ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، أَيْ عَلَى اسْتِقَامَتِهِمْ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ.

وَرِبَاعَةُ الرَّجُلِ: شَأْنُهُ وَحَالُهُ أَلَيْ هُوَ رَابِعٌ عَلَيْهَا، أَيْ ثَابِتٌ مُقِيمٌ. الْفَرَاءُ: النَّاسُ عَلَى سَكَاتِهِمْ وَتَوَلَّاهُمْ وَرِبَاعَتِهِمْ وَرِبَاعَتِهِمْ، يَغْنَى عَلَى اسْتِقَامَتِهِمْ. وَوَقَعَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَهُودَ: عَلَى رِبْعَتِهِمْ، هَكَذَا وَجَدَ فِي سِيرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ هِشَامٍ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ فُلَانًا قَدِ ارْتَبَعَ أَمْرَ الْقَوْمِ، أَيْ يَنْتَظِرُ أَنْ يَوْمَرَ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُ الْمُسْتَرْتَبِعُ الْمُطْبِقُ لِلشَّيْءِ. وَهُوَ عَلَى رِبَاعَةِ قَوْمِهِ، أَيْ هُوَ سَيِّدُهُمْ. وَيُقَالُ: مَا فِي بَنِي فُلَانٍ مَنْ يَضْبُطُ رَبَاعَتَهُ غَيْرَ فُلَانٍ، أَيْ أَمْرُهُ وَشَأْنُهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ. وَفِي التَّهْذِيبِ: مَا فِي بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ تُغْنَى رَبَاعَتُهُ، قَالَ الْأَخْطَلُ:

(١) قوله: «رباعاتهم الخ» ليست هذه اللفظة

القاموس، وعبارته: هم على رباعتهم ويكسر ورباعهم ورباعتهم محركة، ورباعتهم ككتف، وربعهم كمنية.

مَا فِي مَعَدٍّ قَتَى تُغْنَى رَبَاعَتُهُ^(٢)

إِذَا يَهُمُّ بِأَمْرِ صَالِحٍ فَعَلَا
وَالرَّبَاعَةُ أَيْضًا: نَحْوُ مِنَ الْحَالَةِ.
وَالرَّبَاعَةُ وَالرَّبَاعَةُ: الْقَبِيلَةُ.

وَالرَّبَاعِيَّةُ مِثْلُ الثَّانِيَةِ: أَحَدَى الْأَسْنَانِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الثَّنَايَا، بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، تَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ رِبَاعِيَّاتٌ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لِلْإِنْسَانِ مِنْ فَوْقِ ثِنْتَيْنِ وَرِبَاعِيَّتَيْنِ بَعْدَهَا، وَنَابَانِ وَضَاحِكَاكِ وَسِتَّةَ أَرْحَاءٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَنَاجِدَانِ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَسْفَلٍ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِكُلِّ خُفٍّ وَظَلْفٍ ثِنْتَانِ مِنْ أَسْفَلٍ فَقَطُّ، وَأَمَّا الْحَافِرُ وَالسَّبَاعُ كُلُّهُمَا فَلَهُمَا أَرْبَعُ ثَنَائِيَا، وَلِلْحَافِرِ بَعْدَ الثَّنَائِيَا أَرْبَعُ رِبَاعِيَّاتٍ وَأَرْبَعَةُ قَوَارِحَ وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ وَثِنَائِيَّةٌ أَضْرَاسٌ.

وَأَرْبَعُ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ: أَلْفَى رَبَاعِيَّتُهُ، وَقِيلَ: طَلَعَتْ رَبَاعِيَّتُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَمْ أَجِدْ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا، يُقَالُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا طَلَعَتْ رَبَاعِيَّتُهُ: رَبَاعٌ وَرَبَاعٌ، وَلِلْأُنثَى رَبَاعِيَّةٌ، بِالتَّخْفِيفِ، وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ. وَفَرَسٌ رَبَاعٌ مِثْلُ ثَانٍ، وَكَذَلِكَ الْحِمَارُ وَالْبَعِيرُ، وَالْجَمْعُ رُبْعٌ، يَفْتَحُ الْبَاءَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَرُبْعٌ، يَكْسِرُ الْبَاءَ (عَنِ ثَعْلَبٍ)، وَأَرْبَاعٌ وَرَبَاعٌ، وَالْأُنثَى رَبَاعِيَّةٌ، كُلُّ ذَلِكَ لِلَّذِي يُلْقَى رَبَاعِيَّتُهُ، فَإِذَا نَصَبَتْ أَتَمَمْتَ فَقُلْتَ: رَكِبْتُ بَرْدُونًا رِبَاعِيًّا، قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ حِمَارًا وَخَشِيًّا:

رِبَاعِيًّا مُرْتَبِعًا أَوْشُقَبَا

وَالْجَمْعُ رُبْعٌ مِثْلُ قَدَالٍ وَقُدْلٍ، وَرُبْعَانٌ مِثْلُ غَزَالٍ وَغَزْلَانٍ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلْغَنَمِ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَلِلْبَقَرِ وَالْحَافِرِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَلِلْخُفِّ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ، أَرْبَعُ يَرْبِعُ إِرْبَاعًا، وَهُوَ فَرَسٌ رَبَاعٌ وَهِيَ فَرَسٌ

(٢) قوله: تُغْنَى رَبَاعَتُهُ هكذا في الأصل وفي

التَّهْذِيبِ وَالتَّاجِ. وَفِي الدِّيَوَانِ وَالصَّحَاحِ: «يُغْنَى رَبَاعَتُهُ».

[عبد الله]

رَبَاعِيَّةٌ.

وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: الْحَيْلُ تُثْنَى وَتُرْبِعُ وَتُقْرَحُ، وَالْإِبِلُ تُثْنَى وَتُرْبِعُ وَتُسَدِّسُ وَتَبْزَلُ، وَالْغَنَمُ تُثْنَى وَتُرْبِعُ وَتُسَدِّسُ وَتَصْلَعُ، قَالَ: وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ إِذَا اسْتَمَّتْ سِتَّتَيْنِ جَدَعٌ، فَإِذَا اسْتَمَّتْ الثَّالِثَةَ فَهُوَ ثِنْتِي، وَذَلِكَ عِنْدَ الْقَائِمِ رَوَاضِعُهُ، فَإِذَا اسْتَمَّتْ الرَّابِعَةَ فَهُوَ رَبَاعٌ، قَالَ: وَإِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ وَنَبَتَ مَكَانُهَا سِنَّ فَنَبَاتُ تِلْكَ السَّنِّ هُوَ الْإِنْتَاءُ، ثُمَّ تَسْقُطُ الَّتِي تَلِيهَا عِنْدَ إِرْبَاعِهِ فَهِيَ رَبَاعِيَّتُهُ، فَيَنْبِتُ مَكَانَهَا سِنَّ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَجَمْعُهُ رُبْعٌ، وَأَكْثَرُ الْكَلَامِ رُبْعٌ وَأَرْبَاعٌ، فَإِذَا حَانَ قُرُوحُهُ سَقَطَ الَّذِي تَلِي رَبَاعِيَّتَهُ، فَيَنْبِتُ مَكَانَهُ قَارِحُهُ، وَهُوَ نَابُهُ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْقُرُوحِ سَقُوطُ سِنَّ وَلَا نَبَاتُ سِنَّ، قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ إِذَا طَعَنَ الْبَعِيرُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَدَعٌ، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ فَهُوَ ثِنْتِي، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَالْأُنثَى رَبَاعِيَّةٌ، فَإِذَا طَعَنَ فِي الثَّامِنَةِ فَهُوَ سَدَسٌ وَسَدِيسٌ، فَإِذَا طَعَنَ فِي الثَّاسِعَةِ فَهُوَ بَازِلٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: تُجْدَعُ الْعَنَاقُ لِسَنَةٍ، وَتُثْنَى لِثَمَارِ سِتَّتَيْنِ، وَهِيَ رَبَاعِيَّةٌ لِثَمَارِ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَسَدَسٌ لِثَمَارِ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَصَالِحٌ لِثَمَارِ خَمْسِ سِنِينَ. وَقَالَ أَبُو فُقَيْصٍ الْأَسَدِيُّ: وَلَدْتُ الْبَقْرَةَ أَوَّلَ سَنَةٍ تَبِيعَ، ثُمَّ جَدَعٌ، ثُمَّ ثِنْتِي، ثُمَّ رَبَاعٌ ثُمَّ سَدَسٌ، ثُمَّ صَالِحٌ، وَهُوَ أَقْصَى أَسْنَانِهِ.

وَالرَّبْعِيَّةُ: الرُّوضَةُ. وَالرَّبْعِيَّةُ: الْمَرَادَةُ.

وَحَرْبٌ رَبَاعِيَّةٌ: شَدِيدَةٌ قِيَّةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِرْبَاعَ أَوَّلُ شِدَّةِ الْبَعِيرِ وَالْفَرَسِ، فَهِيَ كَالْفَرَسِ الرَّبَاعِيِّ وَالْجَمَلِ الرَّبَاعِيِّ وَلَيْسَتْ كَالْبَازِلِ الَّذِي هُوَ فِي إِذْبَارٍ وَلَا كَالثَنِيَّةِ، فَتَكُونُ ضَعِيفَةً، وَأَنْشَدَ:

لَأُصْبِحَنَّ ظَالِمًا حَرْبًا رَبَاعِيَّةً
فَاقْعُدْ لَهَا وَدَعَنَّ عَنَّا الْأَطَانِيَا
قَوْلُهُ فَاقْعُدْ لَهَا أَيْ هَبْ لَهَا أَقْرَانَهَا. يُقَالُ:

يَقُولُ: رَكِبَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَهَا بَنُونَ
فَوَارِسُ بَعِيرًا مِنْ غُرَضِ الْإِبِلِ لَا مِنْ خِيَارِهَا.
وَهِيَ أَرْبَعُهُنَّ لِقَاحًا أَيْ أَسْرَعَهُنَّ (عَنْ
ثَعْلَبٍ).

وَرَبَعَ عَلَيْهِ وَعَنْهُ يَرْبَعُ رَبْعًا: كَفَّ.
وَرَبَعَ يَرْبَعُ إِذَا وَقَفَ وَتَحَسَّسَ. وَفِي حَدِيثِ
شُرَيْحٍ: حَدَّثَ امْرَأَةً حَدِيثَيْنِ، فَإِنْ أَبَتْ
فَارْبَعُ، قِيلَ فِيهِ: بِمَعْنَى قِفَ وَاقْتَصِرَ،
يَقُولُ: حَدَّثَهَا حَدِيثَيْنِ فَإِنْ أَبَتْ فَأَمْسِكْ
وَلَا تُتَعِبْ نَفْسَكَ، وَمَنْ قَطَعَ الْهَمَزَةَ قَالَ:
فَارْبَعُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا مِثْلُ يُضْرَبُ
لِلْيَلِيدِ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَا يُقَالُ لَهُ أَيْ كَرَّرَ الْقَوْلَ
عَلَيْهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَارْبَعُ عَلَى نَفْسِكَ رَبْعًا
أَيْ كَفَّ وَارْفُقْ، وَارْبَعُ عَلَيْكَ، وَارْبَعُ عَلَى
ظَلْمِكَ كَذَلِكَ مَعْنَاهُ: انتظر؛ قَالَ
الْأَحْوَصُ:

مَا ضَرَّ جِيرَانَنَا إِذِ انْتَجَعُوا
لَوَأْنَهُمْ قَبْلَ بَيْنِهِمْ رَعَوْا؟
وَفِي حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: لَمَّا تَعَلَّتْ
مِنْ نَفْسِهَا تَشَوُّفَ لِلْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهَا:
لَا يَحِلُّ لَكَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ
لَهَا: اِرْبَعِي عَلَى نَفْسِكَ، قِيلَ: لَهُ
تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى التَّوَقُّفِ
وَالْإِنْتِظَارِ، فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَكْفَ عَنْ
التَّرُوجِ، وَأَنْ تَنْتَظِرَ تَامَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ عَلَى
مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّ عِدَّتَهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ؛
وَهُوَ مِنْ رَبْعٍ يَرْبَعُ إِذَا وَقَفَ وَانْتَظَرَ، وَالثَّانِي
أَنْ يَكُونَ مِنْ رَبْعٍ الرَّجُلُ إِذَا أَخْصَبَ،
وَأَرْبَعُ إِذَا دَخَلَ فِي الرَّبْعِ، أَيْ نَفْسِي عَنْ
نَفْسِكَ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ بُوسِ الْعِدَّةِ وَسُوءِ
الْحَالِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى أَنَّ
عِدَّتَهَا أَدْنَى الْأَجَلَيْنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا وَلَدَتْ وَزَوَّجَهَا عَلَى
سَرِيرِهِ، بِعْنَى لَمْ يَدْفَنْ، جَارَ لَهَا أَنْ
تَتَزَوَّجَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: فَإِنَّهُ لَا يَرْبَعُ عَلَى
ظَلْمِكَ مَنْ لَا يَحِزُّهُ أَمْرُكَ، أَيْ لَا يَحْتَسِبُ
عَلَيْكَ وَيَضْرِبُ إِلَّا مِنْ يَهْمِهِ أَمْرُكَ. وَفِي
حَدِيثِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ: اِرْبَعِي عَلَيْنَا أَيْ

غَيْرُهُ، إِذَا بَنَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَعْمِدَةٍ. وَالْأَرْبَعَاءُ
وَالْأَرْبَعَاوَى: عَمُودٌ مِنْ أَعْمِدَةِ الْخِيَاءِ.
وَبَيْتُ أَرْبَعَاوَى: عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَى
طَرِيقَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ. أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ
بَيْتُ أَرْبَعَاوَاءٍ عَلَى أَفْعَلَاوَاءَ، وَهُوَ الْبَيْتُ
عَلَى طَرِيقَتَيْنِ؛ قَالَ: وَالْبَيْتُ عَلَى
طَرِيقَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ وَطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَا
كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ خِيَاءٌ، وَمَا زَادَ
عَلَى طَرِيقَةٍ فَهُوَ بَيْتٌ، وَالطَّرِيقَةُ: الْعَمْدُ
الْوَحِيدُ، وَكُلُّ عَمُودٍ طَرِيقَةٌ؛ وَمَا كَانَ بَيْنَ
عَمُودَيْنِ فَهُوَ مَتْنٌ.

وَمَشَتْ الْأَرْبُ الْأَرْبَعَاءُ، بِضَمِّ الْهَمَزَةِ
وَفَتْحِ الْبَاءِ وَالْقَصْرِ: وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ
الْمَشَى.

وَتَرَبَعَ فِي جُلُوسِهِ وَجَلَسَ الْأَرْبَعَاءُ عَلَى
لَفْظٍ مَا تَقَدَّمَ (١): وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ
الْجُلُوسِ، يَعْنِي جَمْعَ جَلَسَةٍ. وَحَكَى كُرَاعٌ:
جَلَسَ الْأَرْبَعَاوَى، أَيْ مُتَرَبِّعًا؛ قَالَ:
وَلَا نَظِيرَ لَهُ.

أَبُو زَيْدٍ: اسْتَرَبَعَ الرَّمْلُ إِذَا تَرَكَمَ
فَارْتَفَعَ، وَأَنْشَدَ:
مُسْتَرَبِعٌ مِنْ عَجَاجِ الصَّيْفِ مَنَحُولُ
وَاسْتَرَبَعَ الْبَعِيرُ لِلسَّيْرِ إِذَا قَوَى عَلَيْهِ.
وَأَرْبَعُ الْبَعِيرُ يَرْبَعُ اِرْبَاعًا: أَسْرَعَ وَرَمَّ
يَضْرِبُ بِقَوَائِمِهِ كُلِّهَا، قَالَ الْعَجَّاجُ:
كَأَنَّ تَحْتِي أَخَذَرِيًّا أَحْقَبَا
رَبَاعِيًا مُتَرَبِّعًا أَوْ شَوْقِيَا
عَرَدَ التَّرَاقِي حَشُورًا مُعَرِّقًا (٢)

وَالْإِسْمُ الرَّبْعَةُ، وَهِيَ أَشَدُّ عَدُوَ الْإِبِلِ؛
وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: هُوَ لِأَبِي
دَوَادٍ الرُّوَاسِيَّ:

وَأَعْرُورَتِ الْغُلَطِّ الْغُرَضِيُّ تَرَكُّضُهُ
أُمُّ الْفَوَارِسِ بِالْثَدَاءِ وَالرَّبْعَةِ
وَهَذَا الْبَيْتُ يُضْرَبُ مِثْلًا فِي شِدَّةِ الْأَمْرِ:

(٢) قوله: «على لفظ ما تقدم» الذي حكاه
المجد ضم الهمزة والباء مع اللد.

(٣) قوله: «معربًا» نقله المؤلف في مادة عرد
معربًا.

قَعَدَ بَنُو فُلَانٍ لِبَنِي فُلَانٍ إِذَا أَطَاقُوهُمْ
وَجَاءُوهُمْ بِأَعْدَادِهِمْ، وَكَذَلِكَ قَعَدَ فُلَانٌ
بِفُلَانٍ، وَلَمْ يُفَسِّرِ الْأَطَانِينَ؛ وَجَمَلُ
رَبَاعٍ: كَرَبَاعٌ (١)، وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ؛
حَكَاهُ كُرَاعٌ قَالَ: وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا ثَانٍ وَشَنَاحٌ
فِي ثَانٍ وَشَنَاحٌ، وَالشَّنَاحُ: الطَّوِيلُ.
وَالرَّبِيعَةُ: بَيْضَةُ السَّلَاحِ الْحَدِيدِ.
وَأَرْبَعَتِ الْإِبِلُ بِالْوَرْدِ: أَسْرَعَتِ الْكُرَّ
إِلَيْهِ فَوَرَدَتْ بِلَا وَقْتٍ، وَحَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ
بِالْبَعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْخِيفٌ.
وَالْمَرْبَعُ: الَّذِي يُوْرِدُ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ.
وَأَرْبَعُ بِالْمَرْأَةِ: كَرَّ إِلَى مُجَامَعَتِهَا مِنْ غَيْرِ
فَتْرَةٍ، وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَدَمٍ قَالَ:
وَالْمَرْأَةُ تَعْدَمُ الرَّجُلَ إِذَا أَرْبَعُ لَهَا بِالْكَلَامِ،
أَيْ تَشْتَمُهُ إِذَا سَأَلَهَا الْمَكْرُوهَ، وَهُوَ
الْإِرْبَاعُ.

وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ: الْيَوْمُ
الرَّابِعُ مِنَ الْأُسْبُوعِ، لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَيَّامِ عِنْدَهُمْ
الْأَحَدُ، بِدَلِيلِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، ثُمَّ الْإِثْنَانِ،
ثُمَّ الثَّلَاثَاءُ، ثُمَّ الْأَرْبَعَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَصَّوْهُ
بِهَذَا الْبِنَاءِ كَمَا اخْتَصَّوْهُ الدُّبُرَانِ وَالسَّكَّ لِمَا
ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْفَرْقِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَنْ
قَالَ أَرْبَعَاءُ حَمَلَهُ عَلَى أَسْعَادَاءَ. قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ: وَحَكَى عَنْ بَعْضِ بَنِي أَسَدٍ فَتَحَ
الْبَاءَ فِي الْأَرْبَعَاءِ، وَالتَّثْنِيَةَ اِرْبَعَاوَانِ وَالْجَمْعَ
أَرْبَعَاوَاتٍ، حُمِلَ عَلَى قِيَاسِ قَصْبَاءَ
وَمَا أَشَبَّهَهَا. قَالَ اللِّحْيَانِيُّ: كَانَ أَبُو زَيْدٍ
يَقُولُ: مَضَى الْأَرْبَعَاءُ بِهَا فِيهِ، فَيُفْرَدُ
وَيُذَكَّرُ؛ وَكَانَ أَبُو الْجَرَّاحِ يَقُولُ: مَضَتْ
الْأَرْبَعَاءُ بِهَا فِيهِنَّ، فَيُؤَنَّثُ وَيُجْمَعُ، يُخْرِجُهُ
مُخْرَجَ الْعَدَدِ؛ وَحَكَى عَنْ ثَعْلَبٍ فِي جَمْعِهِ
أَرْبَاعٍ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَلَسْتُ مِنْ هَذَا
عَلَى نَفَقَةٍ. وَحَكَى أَيْضًا عَنْهُ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ: لَأَنْكَ أَرْبَعَاوِيًّا، أَيْ مِمَّنْ يَصُومُ
الْأَرْبَعَاءَ وَحَدَهُ.

وَحَكَى ثَعْلَبٌ: بَنَى بَيْتَهُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ
وَعَلَى الْأَرْبَعَاوَى، وَلَمْ يَأْتِ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ
(١) في القاموس: جمل رباع ورباع.

أَرْفَقِي وَأَقْتَصِرِي . وَفِي حَدِيثٍ صَلَةُ بَنِي أَشِيمٍ قُلْتُ لَهَا : أَيُّ نَفْسٍ ! جُعِلَ رِزْقُكَ كَفَافًا فَارْبِعِي ، فَرَبَعَتْ وَلَمْ تَكُذْ ، أَيُّ اقْتَصِرِي عَلَى هَذَا وَارْضِي بِهِ .
وَرَبَعَ عَلَيْهِ رَبْعًا : عَطَفَ ، وَقِيلَ : رَفَقَ .

وَأَسْتَرَعَ الشَّيْءُ : أَطَاقَهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

لَعَمْرِي لَقَدْ نَاطَتْ هَوَازُنُ أَمْرَهَا
بِمُسْتَرَبِعِينَ الْحَرْبِ شَمَّ الْمَنَاحِرِ
أَيُّ بِمُطِيقِينَ الْحَرْبِ . وَرَجُلٌ مُسْتَرَبِعٌ بِعَمَلِهِ
أَيُّ مُسْتَقِلٍّ بِهِ قُوًى عَلَيْهِ ، قَالَ أَبُو وَجْزَةَ :
لَا عَ يَكَادُ خَفَى الزَّجَرُ يُقْرِطُهُ

مُسْتَرَبِعٌ بِسُرَى الْمَوَاطِءِ هَيَّاجَ
الْبَلَاءِ : الَّذِي يُفْرَعُهُ أَذْنَى شَيْءٍ .
وَيُقْرِطُهُ : يَمْلُؤُهُ رَوْعًا حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ ؛ وَأَمَّا
قَوْلُ صَخْرٍ :

كَرِيمُ الثَّنَا مُسْتَرَبِعٌ كُلِّ حَاسِدٍ
فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ حَسَدَهُ وَيَقْدِرُ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا كُلُّهُ مِنْ رُبْعِ الْحَجَرِ
وَإِشَالَتِهِ . وَتَرَبَّعَتِ النَّاقَةُ سَنَامًا طَوِيلًا أَيْ
حَمَلَتْهُ ؛ قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ الْجَعْدِيِّ :

وَحَائِلٍ بَازِلٍ تَرَبَّعَتِ الصَّبِيَّ
خَفَّ طَوِيلُ الْعَفَاءِ كَالْأُطْمِ
فَإِنَّهُ نَصَبَ الصَّبِيَّ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ ظَرْفًا ؛ أَيْ
تَرَبَّعَتْ فِي الصَّبِيَّ سَنَامًا طَوِيلَ الْعَفَاءِ ، أَيْ
حَمَلَتْهُ ، فَكَانَهُ قَالَ : تَرَبَّعَتْ سَنَامًا طَوِيلًا
كَثِيرَ الشَّخْمِ .

وَالرُّبُوعُ : الْأَحْيَاءُ .

وَالرُّبُوعُ وَالرُّبُوعَةُ : دَاءٌ يَأْخُذُ الْفَصَالَ .
يُقَالُ : أَخَذَهُ رُوبَعٌ وَرُوبَعَةٌ ، أَيْ سَقُوطٌ مِنْ
مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ جَرِيرٌ :

كَانَتْ قَفِيرَةً بِاللَّفَاحِ مَرْبَةً

تَبْكِي إِذَا أَخَذَ الْفَصِيلَ الرُّوبُعُ

قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَقَوْلُ رُوبَةٍ :

وَمِنْ هَمَزْنَا عِزَّهُ تَبَرَّكَمَا

عَلَى اسْتِهِ رُوبَةً أَوْ رُوبَعًا

قَالَ : ذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَالْجَوْهَرِيُّ بِالزَّايِ ،

وَصَوَابُهُ بِالرَّاءِ : رُوبَعَةٌ أَوْ رُوبَعًا ؛ قَالَ :
وَكَذَلِكَ هُوَ فِي شِعْرِ رُوبَةٍ ، وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ الْقَصِيرُ
الْحَفِيرُ ؛ وَقِيلَ : الْقَصِيرُ الْعُرْقُوبُ ؛ وَقِيلَ :
النَّاقِصُ الْخَلْقُ ، وَأَصْلُهُ فِي وَلَدِ النَّاقَةِ إِذَا
خَرَجَ نَاقِصُ الْخَلْقِ ؛ قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ
وَأَنْشَدَ الرَّجَزَ بِالرَّاءِ ؛ وَقِيلَ : الرُّوبَعُ وَالرُّوبَعَةُ
الضَّعِيفُ .

وَالرُّبُوعُ : دَاءٌ ، وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ .
وَأَرْضٌ مَرْبَعَةٌ : ذَاتُ رِبَاعٍ . الْأَزْهَرِيُّ :
وَالرُّبُوعُ دُوْبَةٌ فَوْقَ الْحَرْدِ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى
فِيهِ سَوَاءٌ . وَرِبَاعِي الْمَتْنِ : لَحْمُهُ عَلَى
الشَّشْبَةِ بِالرِّبَاعِ (قَالَ كُرَاعٌ) ، وَاحِدُهَا
رَبُوعٌ فِي التَّقْدِيرِ ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ
فِي كَلَامِهِمْ فَعْلُولٌ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :

لَمْ أَسْمَعْ لَهَا بِوَاحِدٍ . أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : إِنْ
جَعَلْتَ وَاءَ رِبُوعٍ أَصْلِيَّةً أَجَرْتَ الْأِسْمَ
الْمُسَمَّى بِهِ ، وَإِنْ جَعَلْتَهَا غَيْرَ أَصْلِيَّةٍ لَمْ تُجْرَ
وَالْحَقُّهُ بِأَحْمَدَ ، وَكَذَلِكَ وَاءُ يَكْسُومِ .

وَالرِّبَاعِي : دَوَابٌّ كَالْأَوْزَاعِ تَكُونُ فِي
الرَّأْسِ ؛ قَالَ رُوبَةُ :

فَقَانُ بِالصَّفْعِ رِبَاعِي الصَّادُ

أَرَادَ الصَّبْدَ فَاغْلَ عَلَى الْقِيَاسِ الْمُتْرُوكِ . وَفِي

حَدِيثٍ صَبْدُ الْمُخْرَمِ : وَفِي الرُّبُوعِ

جَفْرَةٌ ؛ قِيلَ : الرُّبُوعُ نَوْعٌ مِنَ الْفَارِ ؛ قَالَ

ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ زَائِدَتَانِ .

وَرِبُوعٌ : أَبُو حَيٍّ مِنْ تَمِيمٍ ، وَهُوَ

رِبُوعٌ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

تَمِيمٍ . وَرِبُوعٌ أَيْضًا : أَبُو بَطْنٍ مِنْ مَرَّةَ ،

وَهُوَ رِبُوعٌ بْنُ غَيْظٍ بْنِ مَرَّةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ

سَعْدِ بْنِ دُبْيَانَ ، مِنْهُمْ الْحَارِثُ بْنُ طَالِمٍ

الرُّبُوعِيُّ الْمُرِّي .

وَالرُّبْعَةُ : حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ .

وَأَمَّا قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

إِذَا ذَابَتِ الشَّمْسُ اتَّقَى صَقَرَاتَهَا

بِأَفَنَانٍ مَرْبُوعٍ الصَّرِيمَةِ مُعْبِلٍ

فَإِنَّهَا عَنَى بِهِ شَجَرًا أَصَابَهُ مَطَرُ الرَّبِيعِ ، أَيْ

جَعَلَهُ شَجَرًا مَرْبُوعًا ، فَجَعَلَهُ خَلْفًا مِنْهُ .

وَالْمَرْبَاعُ : الْأَمْطَارُ الَّتِي تَجِيءُ فِي أَوَّلِ

الرَّبِيعِ ؛ قَالَ لَبِيدُ بَصِيفُ الدِّيَارِ :

رَزَقَتْ مَرَابِعَ النُّجُومِ وَصَابَهَا

وَدَقَّ الرُّوَاعِدِ : جَوْدَهَا فَرَاهِمَهَا

وَعَنَى بِالنُّجُومِ الْأَنْوَاءَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مَرَابِعُ النُّجُومِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا

الْمَطَرُ فِي أَوَّلِ الْأَنْوَاءِ .

وَالْأَرْبَعَاءُ : مَوْضِعٌ (١)

وَرَبِيعَةٌ : اسْمٌ . وَالرَّبَاعُ : بُطُونٌ مِنْ

تَمِيمٍ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَفِي تَمِيمٍ

رَبِيعَتَانِ : الْكُبَرَى وَهُوَ رَبِيعَةُ بْنُ مَالِكِ

ابْنِ زَيْدٍ مَنَاءَ . بْنُ تَمِيمٍ ، وَهُوَ رَبِيعَةُ

الْجَوْعِ ؛ وَالْوُسْطَى وَهُوَ رَبِيعَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ

مَالِكِ .

وَرَبِيعَةٌ : أَبُو حَيٍّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَهُوَ

رَبِيعَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ صَغَصَةَ ، وَهُمْ

بَنُو مَجْدَ ، وَمَجْدُ اسْمُ أُمِّهِمْ نُسِبُوا إِلَيْهَا .

وَفِي عَقِيلٍ رَبِيعَتَانِ : رَبِيعَةُ بْنُ عَقِيلٍ ، وَهُوَ

أَبُو الْخُلَعَاءِ ؛ وَرَبِيعَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَقِيلٍ ،

وَهُوَ أَبُو الْأَبْرَصِ وَفُحَافَةٌ وَعَرَعَرَةٌ وَقِرَةٌ ، وَهِيَ

يُنْسَبَانِ لِلرَّبِيعَتَيْنِ .

وَرَبِيعَةُ الْفَرَسِ : أَبُو قَبِيلَةَ ، رَجُلٌ مِنْ

طَبِئٍ وَأَصَافُوهُ كَمَا تُضَافُ الْأَجْنَاسُ ، وَهُوَ

رَبِيعَةُ بْنُ نِزَارِ بْنِ مَعْدَنْ عَدْنَانَ ، وَإِنَّمَا

سُمِّيَ رَبِيعَةُ الْفَرَسِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ

الْخَيْلَ ، وَأُعْطِيَ أَخُوهُ الذَّهَبَ ، فَسُمِّيَ مُضَرَّ

الْحِجْرَاءِ ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ رَبِيعِي ،

بِالتَّحْرِيكِ .

وَمَرْعٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، قَالَ جَرِيرٌ :

زَعَمَ الْفَرَزْدَقُ أَنَّ سَيَقْتُلُ مَرْبَعًا

أَبْشَرَ بِطُولِ سَلَامَةٍ يَا مَرْعُ !

وَسَمَتِ الْعَرَبُ رَبِيعًا وَرَبِيعًا وَمَرْبَعًا

وَمَرْبَاعًا .

وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ .

صَخِبَ الشُّوَابِ لَا يَزَالُ كَانَهُ

عَبْدُ لَالٍ أَبِي رَبِيعَةَ مُسْبِعُ

أَرَادَ آلَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

(١) قَوْلُهُ : «وَالْأَرْبَعَاءُ مَوْضِعٌ» حَكَى فِيهِ أَيْضًا

ضَمُّ أَوَّلِهِ وَثَلَاثُهُ ، انْظُرْ مَعْجَمَ بَاقُوتِ .

مَخْرُومٌ ، لِأَنَّهُمْ كَثِيرُوا الْأَمْوَالِ وَالْعَبِيدِ ،
وَأَكْثَرُ مَكَّةَ لَهُمْ .

وفى الحديث ذكر مِرْبَعٍ ، بِكَسْرِ
المِيمِ : هُوَ مَالٌ مِرْبَعٌ بِالْمَدِينَةِ فِي بَنِي
حَارِثَةَ ، فَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ جَبَلٌ قَرُبَ مَكَّةَ .
وَالْهَذَا يُكْنَى أَبُو الرَّبِيعِ .

وَالرَّبَائِعُ : مَوَاضِعٌ ، قَالَ :
جَبَلٌ يَزِيدُ عَلَى الْجِبَالِ إِذَا بَدَأَ
بَيْنَ الرَّبَائِعِ وَالْجُتُومِ مُقِيمٌ
وَالرَّبَاعُ أَيْضًا : اسْمٌ مَوْضِعٌ ، قَالَ :
لِمَنِ الدِّيَارُ عَقَوْنَ بِالرُّضَمِ
فَلَمَّا دَفِعَ الرَّبَاعُ فَالْرَّجْمُ (١)
وَرَبِيعٌ : اسْمٌ رَجُلٍ مِنْ هَذِلِي .

• ربيع • خَذَهُ بِرَبِيعِهِ أَيْ بِحِدَنَائِهِ وَرُبَائِهِ ،
وَقِيلَ بِأَصْلِهِ . وَالرَّبِيعُ : التُّرابُ الْمُدَقَّقُ
كَالرَّبْعِ . وَالرَّبِيعُ : الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،
وَهِيَ الرَّبَاعَةُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّبِيعُ الرَّيُّ ،
وَالْإِرْبَاقُ إِسْرَالُ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ ، كُلَّمَا
شَاعَتْ وَرَدَتْ بِلا وَفَتْ ، هَكَذَا رَوَاهُ
أَبُو عُبَيْدٍ ، وَالصَّحِيحُ الْإِرْبَاقُ ، بِالْعَيْنِ
الْمُهْمَلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَقَوْلُ مِنْهُ : أَرَبَقَهَا
فَهِيَ مُرَبَّعَةٌ ، وَقَدْ رَبَّقَتْ هِيَ . وَيُقَالُ :
تُرَكَّتْ إِبِلُهُمْ هَمَلًا مُرَبَّعَةً ، وَفِي التَّهْلِيلِ :
هَمَلًا مُرَبَّعًا .

وفى حديث عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ
لَكَ فِي نَاقَتَيْنِ مُرَبَّتَيْنِ سَمِيتَيْنِ ، أَيْ
مُخَصَّيَّتَيْنِ ، الْإِرْبَاقُ : إِسْرَالُ الْإِبِلِ عَلَى
الْمَاءِ تَرْدَهُ أَيْ وَفَتْ شَاعَتْ ، أَرَادَ نَاقَتَيْنِ قَدْ
أَرَبَقْنَا حَتَّى أَخَصَبَتْ أَبْدَانُهُمَا وَسَمِتَا .
وعش ربيع رافع ، أَيْ نَاعِمٌ . وَرَبِيعٌ
الْقَوْمُ فِي النَّعِيمِ إِذَا أَقَامُوا فِيهِ .

وقال أبو سعيدٍ في قوله في الحديث :
إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَرَبَعَ فِي قُلُوبِكُمْ وَعَشَّشَ ،
أَيْ أَقَامَ عَلَى فَسَادٍ اتَّسَعَ لَهُ الْمَقَامُ مَعَهُ .

(١) قوله : « الرضم والرجم » ضبط في الأصل
بفتح فسكون ، وبمراجعة ياقوت تعلم أن الرجم
بالتحريك وهما موضعان .

قَالَ : وَالرَّبَاعُ الَّذِي يُقِيمُ عَلَى أَمْرٍ مُمَكِّنٍ
لَهُ .

ابْنُ بَرِّي : وَرَبِيعٌ وَإِدْ يَقْطَعُهُ الْحَاجُّ بَيْنَ
الْبَزْوَاءِ وَالْجُحْفَةِ دُونَ عَزَّوَرٍ ، قَالَ كَثِيرٌ :

أَقُولُ وَقَدْ جَاوَزَنَ مِنْ عَيْنِ رَبِيعٍ
مَهَامَةً غَيْرًا يَرْفَعُ الْأَكْحَمَ إِلَهَا
وفى الحديث ذكر ربيع ، بِكَسْرِ الْبَاءِ ،
بَطْنٌ وَإِدْ عِنْدَ الْجُحْفَةِ .

وَبَرِيعٌ وَأَرْبَاقٌ : مَوْضِعَانِ ، قَالَ
الشَّافِعِيُّ :

وَأَصْبَحُ بِالْمَضْدَاءِ أَبْنَى سَرَاتِهِمْ
وَأَسْلِكَ خِلَاءَ بَيْنِ أَرْبَاقٍ وَالسَّرْدِ

• ربيع • اللَّيْثُ : الرَّبِيعُ الْخَيْطُ ، الْوَاحِدَةُ
رَبِيعَةٌ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : الرَّبِيعَةُ وَالرَّبِيعَةُ (الْأَخِيرَةُ
عَنِ اللَّحْيَانِ) ، وَالرَّبِيعُ ، بِالْكَسْرِ ، كُلُّ
ذَلِكَ : الْحَبْلِ وَالْحَلَقَةُ تُشَدُّ بِهَا الْغَنَمُ الصَّغَارُ
لِتَلَا تَرْضَعَ ، وَالْجَمْعُ أَرْبَاقٌ وَرَبَاقٌ وَرَبِيقٌ .

وفى الحديث : لَكُمْ الْعَهْدُ (٢) مَا لَمْ تَأْكُلُوا
الرَّبَاقَ ، شَبَّهَ مَا يَلْزَمُ الْأَعْنَاقَ مِنَ الْعَهْدِ
بِالرَّبَاقِ وَاسْتَعَارَ الْأَكْلَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ ، فَإِنَّ
الْبَهِيمَةَ إِذَا أَكَلَتِ الرَّبِيقَ خَلَصَتْ مِنَ الشَّدِّ .

وفى حديث عمر : وَتَذَرُوا أَرْبَاقَهَا فِي
أَعْنَاقِهَا ، شَبَّهَ مَا قَلَّدَتْهُ أَعْنَاقُهَا مِنَ الْأَوْزَارِ
وَالْأَثَامِ أَوْ مِنْ وُجُوبِ الْحَجِّ بِالْأَرْبَاقِ
اللزامة لأعناق البهيم .

وَأَخْرَجَ رَبِيعَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ : فَارَقَ
الْجَمَاعَةَ ، وَيُرْوَى عَنْ حُدَيْفَةَ : مَنْ فَارَقَ
الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رَبِيعَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ
عُنُقِهِ ، الرَّبِيعَةُ فِي الْأَصْلِ : عُرْوَةٌ فِي حَبْلِ
تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَهِيمَةِ أَوْ يَدُهَا تُنْسِكُهَا ،
فَاسْتَعَارَهَا لِلْإِسْلَامِ ، يَعْنِي مَا يُشَدُّ الْمُسْلِمُ

بِهِ نَفْسَهُ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ ، أَيْ حُدُودِهِ
وَأَحْكَامِهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، قَالَ شَمِيرٌ : قَالَ
يَحْيَى بْنُ أَدَمَ : أَرَادَ بِرَبِيعَةِ الْإِسْلَامِ عَقْدَ
الْإِسْلَامِ ، قَالَ : وَمَعْنَى مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ

(٢) قوله : « لكم العهد » هو كذلك في
الصحاح ، والذي في النهاية : لكم الوفاء بالعهد .

تُرِكَ السَّنَةُ وَاتَّبَاعُ الْبِدْعَةِ .

وفى الصحاح : الرَّبِيقُ ، بِالْكَسْرِ ،
حَبْلٌ فِيهِ عِدَّةٌ عُرَى تُشَدُّ بِهِ الْبَهِيمُ ، الْوَاحِدَةُ
مِنَ الْعُرَى رَبِيعَةٌ ، وَفَرَجَ عَنْهُ رَبِيعَتُهُ ، أَيْ
كَرِهَتُهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَثَلِ ، وَالْأَصْلُ مَا
تَقَدَّمَ . وَالرَّبِيقُ ، بِالْفَتْحِ : مَصْدَرُ قَوْلِكَ
رَبَّقْتُ الشَّاةَ وَالْحَدَى أَرَبَقُهَا وَأَرَبَقُهَا رَبِيقًا ،
وَرَبَّقْتُهَا شَدَّهَا فِي الرَّبِيعَةِ ، وَفِي الصَّحاحِ :
جَعَلَ رَأْسَهُ فِي الرَّبِيعَةِ فَارْتَبَقَ . وَيُقَالُ : ارْتَبَقَ
الطَّيْسُ فِي حَبَالَتِي أَيْ عَلِقَ ، وَالْعَرَبُ
تَقُولُ : رَمَدَتِ الصَّائِلُ فَرَبَّقَ رَبِيقُ .
وَالرَّبِيعَةُ : الْبَهِيمَةُ الْمَرْبُوقَةُ فِي الرَّبِيقِ .

وشاة رَبِيعَةٌ وَرَبِيقٌ وَمُرَبَّعَةٌ : مُرَبُوقَةٌ ، شاةٌ
مُرَبُوقَةٌ وشاةٌ مُرَبَّعَةٌ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الرَّبِيقَ
أَيْضًا الْحَلَقَةُ وَالْحَبْلُ تُشَدُّ بِهِ الْغَنَمُ ، فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ فَالرَّبِيقُ اسْمٌ كَالْتَنْيِيسِ الَّذِي هُوَ
النَّبَاتُ ، وَالتَّنْيِيسُ الَّذِي هُوَ خَيْطٌ مِنْ خِيوطِ
الْقُسْطَاطِ . وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَاضْطَرَبَ حَبْلُ الدِّينِ
فَأَخَذَ بِطَرَفَيْهِ ، وَرَبَّقَ لَكُمْ ثَنَاءَهُ ، تُرِيدُ لَمَّا
اضْطَرَبَ الْأُمُورُ يَوْمَ الرَّدَةِ أَحَاطَ بِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ
وَضَمَّهُ ، فَلَمْ يَشُدَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَلَمْ يَخْرُجْ
عَمَّا جَمَعَهُمْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ تَرْبِيقِ الْبَهِيمِ
شَدُّهُ فِي الرَّبَاقِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ : قَالَ
لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ : انْطَلِقْ إِلَى الْعَسْكَرِ ، فَمَا
وَجَدْتَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ تَوْبٍ ارْتَبِقْ فَأَلْبِسْهُ
وَأَتَى اللَّهَ وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ ، رَبَّقْتُ الشَّيْءَ
وَارْتَبَقْتُهُ لِنَفْسِي كَرَبَقْتُهُ وَارْتَبَقْتُهُ ، وَهُوَ مِنْ
الرَّبِيعَةِ ، أَيْ مَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْكُمْ
وَأَصِيبَ فَاسْتَرْجَعَهُ ، وَكَانَ مِنْ حُكْمِهِ فِي
أَهْلِ الْبَغْيِ أَنْ مَا وَجَدَ مِنْ مَالِهِمْ فِي يَدِ أَحَدٍ
يُسْتَرْجَعُ مِنْهُ .

الْأَزْهَرِيُّ : الرَّبِيقُ مَا تُرَبَّقُ بِهِ الشَّاةُ ،
وَهُوَ خَيْطٌ يُثْنَى حَلَقَةً ثُمَّ يُجْعَلُ رَأْسُ الشَّاةِ
فِيهِ ثُمَّ يُشَدُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ
أَعْرَابِ بَنِي تَمِيمٍ .

قَالَ شَمِيرٌ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيَّةً ، وَقَدْ
عَمَدَتْ إِلَى حَبْلِ فَعَقَدَتْ فِيهِ أَرْبَعَ عُرَى ،

وجعلت أعناق صبيان أربع فيها ، وهي تقول : أربع مربقات ، تسأل لهم ، قال : وكذلك يصنع بالسخال .

ويقال : ربق الرجل أثناء حيله وربيق أرباقه إذا هياها لسخاله ، ومنه قولهم : رمدت الضأن فربيق ربق ، أي هيب الأرباق ، فإنها تلد عن قرب ، لأنها تضرع على رأس الولادة ، وليس كذلك المعزى ، فلذلك قالوا فيها ربق ربق ، بالثون ، وجعل زهير الجوامع رباقا فقال يمدح رجلا : أشم أبيض فياض يفكك عن

أيدى العنقة وعن أعناقها الربقا التهذيب : والربقة تسج من الصوف الأسود ، عرضة مثل عرض التكة ، وفيه طريقة حمراء من عهن تعقد أطرافها ، ثم تعلق في عتق الصبي ، وتخرج إحدى يديه منها ، كما يخرج الرجل إحدى يديه من حائل السيف ، وإنما تعلق الأعراب الربق في أعناق صبيانهم من العن .

وربق فلانا في هذا الأمر يربقه رباقا فارتبق : أوقعه فيه فوقع . وارتبق في الحبال : نشب (عن اللحياني) .

وأم الربيق : من أسماء الداهية . وفي المثل : جاء بأم الربيق على أرق . الفراء : يقال لقيت منه أم الربيق على وربي ، ويقال أرق . الليث : أم الربيق من أسماء الحرب والشدايد ، وأنشد :

أم الربيق والوريق الأزرم

* ربل * قالت عتبة الكلابية أم الحارس ^(١) الربيكة الأقط والتمر والسمن ، يعمل رخوا ليس كالحبس ، وقالت دبيرة : هو الدقيق والأقط المطحون ، ثم يلبك بالسمن المختلط بالرب ، وقيل : هو الرب والأقط بالسمن ، وربما كانت تمرأ

(١) قوله : « الكلابية أم الحارس » كذا بالأصل وشرح القاموس هنا ، وفي متن القاموس . وأم الحارس البكرية معروفة .

وأقط ، وقيل : هو الرب يخلط بدقيق أو سويق ، وقيل : هو شيء يطبخ من بر وتمر ، وقيل : هو تمر يعجن بسمن وأقط فيؤكل ، قال ابن السكيت : وربما صب عليه ماء فشرب شربا ، والربك لغة فيه ، قال أبو الرهم العنبري :

فإن تجزع فقير ملوم فعمل وإن تضرب فمن حبل الربك ويضرب مثلا للقوم يجتمعون من كل ، يقال منه : ربكته أربكه ربكا خلطته فارتبك ، أي اختلط .

وارتبك الرجل في الأمر أي نشب فيه ولم يكد يتخلص منه .

وربك الربيكة يربكها ربكا : عملها . والربك : إصلاح التريد . ربك التريد يربكه ربكا : أصلحه وخلطه بغيره . وفي المثل : غرنا فاربكوا له ، وأصل هذا المثل أن رجلا قدم من سفر ، وهو جائع ، وقد ولدت امرأته غلاما ، فبشربه فقال : ما أصنع به ، آكله أم أشربه ؟ ففطنت له امرأته فقالت : غرنا فاربكوا له ، فلما شبع قال : كيف الطلاء وأمه ؟ معني المثل أي أنه غرنا جائع ، فسوا له طعاما يهجا غرته ، ثم بشروه بالمولود .

والربك : أن تلقى إنسانا في وحل فارتبك فيه ، ولا يستطيع الخروج منه وينشب فيه .

وفي حديث علي ، رضى الله عنه : تحير في الظلمات وارتبك في الهلكات ، ارتبك في الأمر إذا وقع فيه ونشب ولم يتخلص ، ومنه ارتبك الصيد في الحبال : اضطرب . وفي حديث ابن مسعود : ارتبك - والله - الشيخ ، وقيل : كل خلط ربك .

وارتبك الأمر : اختلط والتبك بمعنى واحد . ورجل ربك وربيك : مختلط في أمره ، كلاهما على النسب . وارتبك في كلامه : تنقع ، وزمائه بربيكة أي باقر

ارتبك عليه . وربك الرجل وارتبك إذا اختلط عليه أمره . ورجل ربك : ضعيف الحيلة .

وفي الحديث عن أبي أمامة في صفة أهل الجنة : أنهم يركبون الميائير على النوق الربك عليها الحشايا ، قال شمر : الربك والرمك واحد ، والميم أعرف . والأرمك والأزرك من الإبل : أسود وهو في ذلك مشرب كدرة ، وهو شديد سواد الأذنين والدقوف ، وما عدا أذني الأرمك ودقوفه مشرب كدرة .

* ربل * الربله والربله ، تسكن وتحرک ، قال الأصبغى : والتحربات أفصح ، كل لحمه غليظة ، وقيل : هي ما حول الضرع والحياء من باطن الفخذ ، وقيل : هي باطن الفخذ ، وجمعها الربلات ، وقال نعلب : الربلات أصول الأفخاذ ، قال :

كان مجامع الربلات منها

فنام ينهضون إلى فنام وقال المستور بن ربيعة يصف قوسا عرفت ، وبهذا البيت سمي المستور :

ينش الماء في الربلات منها

نشيش الرضف في اللبن الوغير قال : وامرأة ربله وربلاء ضخمة الربلات ، ولكل إنسان ربلتان . وامرأة ربلاء رفقاء ، أي ضيقة الأرفاغ .

والربال : كثرة اللحم والشحم ، وفي المحكم : الربالة كثرة اللحم . ورجل ربل : كثير اللحم ، وربل اللحم ، وأنشد ابن بري للقطامي :

على الفرائش الضجيع الأغيد الربل وأنشد أيضا للأخطي :

بحرة كاتان الضحل ضمرا

بعد الربالة ترحالي وتشاري وامرأة ربله ومتربله : كثيرة اللحم والشحم . والريبله : السمن والخفص والنعمه ،

قال أبو خراش :

وَلَمْ يَكْ مَثْلُوجُ الْفَوَادِ مُهَبَّجًا

أَصَاعَ الشَّابَابِ فِي الرِّبِيلَةِ وَالْخَفْضِ

وَيُرْوَى مُهَبَّلًا : وَالرِّبِيلَةُ : الْمَرْأَةُ

السَّمِينَةُ . وَتَرَبَّلَتِ الْمَرْأَةُ : كَثُرَ لَحْمُهَا ،

وَرَبَّلَتْ أَيْضًا كَذَلِكَ .

وَرَبَّلَ بَنُو فُلَانٍ يَرَبِّلُونَ : كَثُرَ عَدَدُهُمْ

وَنَمَوْا . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : رَبَّلَ الْقَوْمَ كَثُرُوا ، أَوْ

كَثُرَ أَوْلَادُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ . وَفِي حَدِيثِ بَنِي

إِسْرَائِيلَ : فَلَمَّا كَثُرُوا وَرَبَّلُوا ، أَيُّ غَلَطُوا ،

وَمِنْهُ تَرَبَّلَ جَسْمُهُ إِذَا انْتَفَخَ وَرَبَا ، قَالَ :

هَذَا قَوْلُ الْهَرَوِيِّ .

وَالرَّبْلُ : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ إِذَا بَرَدَ

الزَّمَانُ عَلَيْهَا وَأَدْبَرَ الصَّيْفُ تَقَطَّرَتْ يَوْرَقُ

أَخْضَرَ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ ، يُقَالُ مِنْهُ : تَرَبَّلَتْ

الْأَرْضُ . ابْنُ سِيدَةَ : وَالرَّبْلُ وَرَقٌ يَتَفَطَّرُ فِي

آخِرِ الْقَيْظِ بَعْدَ الْهَجِّ بِيَرْدِ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ

مَطَرٍ ، وَالْجَمْعُ رِبُولٌ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ يَصِفُ

فِرَاحَ النَّعَامِ :

أَوَيْنَ إِلَى مُلَاطِفَةٍ خَصُودٍ

لِمَا مَكَلِهَنَ أَطْرَافَ الرُّبُولِ

يَقُولُ : أَوَيْنَ إِلَى أُمِّ مُلَاطِفَةٍ تُكْسِرُ لَهَنَ

أَطْرَافِ الشَّجَرِ لِأَكْلِكُنْ . وَرَبَّلَ أَرَبَلٌ : كَانَهُمْ

أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ وَالْإِجَادَةَ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

أُحِبُّ أَنْ أَصْطَادَ ضَبًّا سَحْبَلًا

وَوَرَلًا يَرْتَادُ رَبَلًا أَرَبَلًا^(١)

وَقَدْ تَرَبَّلَ الشَّجَرُ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

مَكُورًا وَنَادِرًا مِنْ رُخَامِي وَخَطَرَةٍ

وَمَا اهْتَرَّ مِنْ ثُدَائِهِ الْمَتَرَبَّلِ

وَخَرَجُوا يَتَرَبِّلُونَ : يَرْعُونَ الرَّبْلَ .

وَرَبَّلَتِ الْأَرْضُ وَأَرَبَّلَتْ : كَثُرَ رَبْلُهَا ؛

وَقِيلَ : لَا يَزَالُ بِهَا رَبْلٌ . وَأَرْضٌ مِرْبَالٌ :

كَثِيرَةُ الرَّبْلِ . وَرَبَّلَتِ الْمَرَاعَى : كَثُرَ

عُشْبُهَا ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

(١) قوله : « أحب إلخ » كذا في النسخ هنا

والحكم أيضاً ، وسيأتي في رمل وسجبل .

أحب أن اصطاد ضباً سحلاً

رعى الربيع والشتاء أرملاً

وَذُو مُضَاضٍ رَبَّلَتْ مِنْهُ الْحَجَرُ

حَيْثُ تَلَاقَى وَاسِطٌ وَذُو أَمْرٍ

قَالَ : الْحَجَرُ دَارَاتُ فِي الرَّمْلِ ، وَالْمُضَاضُ

نَبْتُ .

الْفَرَاءُ : الرِّبَالُ النَّبَاتُ الْمُتَلَفُ الطَّوِيلُ .

وَتَرَبَّلَتِ الْأَرْضُ : أَخْضَرَتْ بَعْدَ الْيَبْسِ عِنْدَ

إِقْبَالِ الْخَرِيفِ . وَالرَّبْلُ : مَا تَرَبَّلَ مِنَ النَّبَاتِ

فِي الْقَيْظِ ، وَخَرَجَ مِنْ تَحْتِ الْيَبْسِ مِنْهُ

نَبَاتٌ أَخْضَرُ .

وَالرَّبِيلُ : اللَّصُّ الَّذِي يَغْزُو الْقَوْمَ

وَحْدَهُ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : انْظُرُوا لَنَا رَجُلًا

يَتَجَنَّبُ بَنِي الطَّرِيقِ ، فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا

فُلَانًا ، فَإِنَّهُ كَانَ رَبِيلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ التَّفْسِيرُ

لِطَارِقِ بْنِ شِهَابٍ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي

الْفَرَبِيِّينَ . وَرَابِلَةُ الْعَرَبِ : هُمُ الْخَبَاءُ

الْمُتَلَصِّصُونَ عَلَى أَسْوَاقِهِمْ ؛ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ :

هَكَذَا جَاءَ بِهِ الْمُحَدِّثُ بِأَلْيَاءِ الْمُوحَّدَةِ قَبْلَ

الْيَاءِ ، قَالَ : وَأَرَاهُ الرَّبِيلَ ، الْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ

قَبْلَ الْحَرْفِ الصَّحِيحِ يُقَالُ : ذَنَبُ رَبِيَالٍ

وَلِصِّ رَبِيَالٍ ، وَهُوَ مِنَ الْجَرَاءِ وَارْتِصَادِ

الشَّرِّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَرِبَالٌ : اسْمٌ .

وَخَرَجُوا يَتَرَبِّلُونَ أَيُّ يَصِيدُونَ .

وَالرَّبِيَالُ ، يَغْيَرُ هَمْزٌ : الْأَسَدُ وَمُشْتَقٌّ مِنْهُ ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : هَكَذَا

سَمِعْتُهُ يَغْيَرُ هَمْزٌ ، قَالَ : وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ

يَهْمِزُهُ ، قَالَ : وَجَمَعَهُ رَابِلَةٌ . وَالرَّبِيَالُ ،

يَغْيَرُ هَمْزٌ أَيْضًا : الشَّيْخُ الضَّعِيفُ . وَفَعَلَ

ذَلِكَ مِنْ رَابِلَتِهِ وَخِيَّتِهِ^(٢) .

• رِمَ • التَّهْدِيبُ : أَهْمَلَهُ اللَّيْثُ . قَالَ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ : الرِّبْمُ الْكَلَامُ الْمُتَصِلُ .

• رَيْنَ • الرُّبُونُ وَالْأَرُبُونُ وَالْأَرَبَانُ :

الْعَرَبُونَ ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ . وَأَرَبَّتْهُ : أَعْطَاهُ

(٢) قوله : « وخيته » عبارة القاموس : وفعل

ذلك من رابلته ، أي دهاته وخيته .

الْأَرُبُونُ ، وَهُوَ دَخِيلٌ ، وَهُوَ نَحْوُ عَرُبُونٍ ؛

وَأَمَّا قَوْلُ رُوبَةٍ :

مُسْرُولٌ فِي آلِهِ مَرَبْنٌ

وَمُرُوبَنٌ ، فَإِنَّمَا هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ؛ قَالَ ابْنُ

دُرَيْدٍ : وَأَحْسَبُهُ الَّذِي يُسَمَّى الرَّانَ .

التَّهْدِيبُ : أَبُو عَمْرٍو الْمُرْتَبِنُ الْمُرْتَفِعُ فَوْقَ

الْمَكَانِ ، قَالَ : وَالْمُرْتَبِيُّ مِثْلُهُ ؛ وَقَالَ

الشَّاعِرُ :

وَمُرْتَبِنٌ فَوْقَ الْهَضَابِ لِفَجْرَةٍ

سَمَوْتُ إِلَيْهِ بِالسَّنَانِ قَادِرًا

وَرُبَانٌ كُلُّ شَيْءٍ : مُعْظَمُهُ وَجَاعَتُهُ ،

وَأَخَذَتْهُ رُبَانِيهِ وَرُبَانِيهِ . وَرُبَانُ السَّفِينَةِ :

الَّذِي يُجَرِّبُهَا ، وَيُجَمِّعُ رِبَابِينَ ؛ قَالَ أَبُو

مَنْصُورٍ : وَأَظْنَهُ دَخِيلًا .

• رَبِهَ • الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : أَرَبَهُ

الرَّجُلُ إِذَا اسْتَفْتَى بَتَعَبٍ شَدِيدٍ ، قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا أَعْرِفُ أَصْلَهُ .

• رَبَا • رَبَا الشَّيْءُ يَرُبُو رَبُوءًا وَرِبَاءً : زَادَ

وَنَامَ . وَأَرَبِيَّتُهُ : نَمِيَّتُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :

« وَيُرَبِّي الصِّدْقَاتِ » ؛ وَمِنْهُ أَخَذَ الرَّبَا

الْحَرَامَ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا

لِيُرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُوا عِنْدَ اللَّهِ » ؛

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : بَغْيَى بِهِ دَفَعَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ

لِيُعَوَّضَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ

التَّفْسِيرِ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ لِمَنْ

زَادَ عَلَى مَا أَخَذَ ، قَالَ : وَالرَّبَا رِبْوَانٌ :

فَالْحَرَامُ كُلُّ قَرْضٍ يُؤْخَذُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْهُ ،

أَوْ تُجَرَّ بِهِ مَنَفَعَةٌ ، فَحَرَامٌ ، وَالَّذِي لَيْسَ

بِحَرَامٍ أَنَّ يَهَبَهُ الْإِنْسَانُ يَسْتَدْعِي بِهِ مَا هُوَ

أَكْثَرُ ، أَوْ يُهْدِي الْهَدِيَّةَ لِيُهْدَى لَهُ مَا هُوَ أَكْثَرُ

مِنْهَا ؛ قَالَ الْفَرَاءُ : قُرِئَ هَذَا الْحَرْفُ لِيُرَبُّوا

بِأَلْيَاءِ وَنَضَبِ الْوَاوِ ، قَرَأَهَا عَاصِمٌ

وَالْأَعْمَشُ ؛ وَقَرَأَهَا أَهْلُ الْحِجَازِ لِيُرَبُّوا ،

بِالنَّاءِ مَرْفُوعَةً ، قَالَ : وَكُلُّ صَوَابٍ ، فَمَنْ

قَرَأَ لِيُرَبُّوا فَالْفِعْلُ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ خُوطِبُوا دَلَّ

عَلَى نَضَبِهَا سَقُوطُ الثَّوَنِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا لِيُرَبُّوا

فَمَعْنَاهُ لِيَرْبُوَ مَا أُعْطِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، لِتَأْخُذُوا أَكْثَرَهُ مِنْهُ ، فَذَلِكَ رَبُّوهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ زَائِكًا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَيَتْلَقَ تَرْبُوهُ بِالتَّضْعِيفِ . وَأَرْبَى الرَّجُلُ فِي الرَّبَا يُرْبِي . وَالرَّيْبَةُ : مِنَ الرَّبَا ، مُخَفَّفَةٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي صَلَاحِ أَهْلِ تَجْرَانٍ : أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ رَيْبٌ وَلَا دَمٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَكَذَا رَوَى بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَالْيَاءِ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : إِنَّمَا هُوَ رَيْبَةٌ ، مُخَفَّفٌ ، أَرَادَ بِهَا الرَّبَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْأَمَاءُ الَّتِي كَانُوا يَطْلُبُونَ بِهَا . قَالَ الْفَرَّاءُ : وَمِثْلُ الرَّيْبَةِ مِنَ الرَّبَا حَيَّةٌ مِنَ الْاِحْتِيَاءِ ، سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ ، يَعْنِي أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِهَا بِالْبَاءِ رَيْبٌ وَحَيَّةٌ وَلَمْ يَقُولُوا رَبْوَةٌ وَحَيَّةٌ ، وَأَصْلُهَا الْوَأُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ اسْقَطَ عَنْهُمْ مَا اسْتَسْقَفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ سَلَفٍ ، أَوْ جَنَاحٍ مِنْ جَنَابَةٍ ، اسْقَطَ عَنْهُمْ كُلَّ دَمٍ كَانُوا يَطْلُبُونَ بِهِ وَكُلَّ رَبَا كَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا رُمُوسَ أَمْوَالِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَهَا ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رَبَا الْإِلَّالِ إِذَا زَادَ وَارْتَفَعَ ، وَالْإِسْمُ الرَّبَا مَقْصُورٌ ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ الزِّيَادَةُ عَلَى أَصْلِ الْإِلَّالِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ تَبَاعٍ ، وَلَهُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ فِي الْفِقْهِ ، وَالَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ رَيْبَةً ، بِالتَّشْدِيدِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَلَمْ يَعْرِفْ فِي اللَّغَةِ ، قَالَ الرَّمَحْنَصِيُّ : سَبِيلُهَا أَنْ تَكُونَ فِعْلَةٌ مِنَ الرَّبَا ، كَمَا جَعَلَ بَعْضُهُمُ السَّرِيَّةَ فِعْلَةً مِنَ السَّرْوِ ، لِأَنَّهَا أَسْرَى جَوَارِي الرَّجُلِ .

وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ : مَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الرَّبْوَةُ ، أَيْ مَنْ تَقَاعَدَ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ فِي الْفَرِيضَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ كَالْعُقُوبَةِ لَهُ ، وَيُرْوَى : مَنْ أَقْرَبَ بِالْحِزْبَةِ فَعَلَيْهِ الرَّبْوَةُ ، أَيْ مَنْ اِمْتَنَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ الزَّكَاةِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِزْبَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالزَّكَاةِ .

وَأَرْبَى عَلَى الْخَمْسِينَ وَنَحْوَهَا : زَادَ . وَفِي حَدِيثِ الْاِنْصَارِ يَوْمَ أُحُدٍ : لَكِنْ أَصْبْنَا

مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَتَرْبِينَ عَلَيْهِمْ فِي التَّمْنِيلِ ، أَيْ لَتَزِيدَنَّ وَلِتُضَاعِفَنَّ . الْجَوْهَرِيُّ : الرَّبَا فِي الْبَيْعِ ، وَقَدْ أَرْبَى الرَّجُلُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَجْبَى فَقَدْ أَرْبَى . وَفِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ : وَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَلْبِ . وَرَبَا السَّوِيْقَ وَنَحْوَهُ رَبْوًا : صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَانْتَفَخَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صِفَةِ الْأَرْضِ : « اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ » قِيلَ : مَعْنَاهُ عَظُمَتْ وَانْتَفَخَتْ ، وَقُرِئَ وَرَبَّاتٌ ، فَمَنْ قَرَأَ وَرَبَّتَ فَهُوَ رَبَا يُرْبُو إِذَا زَادَ ، عَلَى أَيْ الْجِهَاتِ زَادَ ، وَمَنْ قَرَأَ وَرَبَّاتٌ بِالْهَمْزِ فَمَعْنَاهُ ارْتَفَعَتْ . وَسَابَ فُلَانٌ فُلَانًا قَارَى عَلَيْهِ فِي السَّبَابِ ، إِذَا زَادَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَآخَذَهُمْ آخِذَةً رَابِيَةً » أَيْ آخِذَةً تَزِيدُ عَلَى الْأَخِذَاتِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَيْ زَائِدَةٌ ، كَقَوْلِكَ أَرَيْتُ إِذَا أَخَذْتَ أَكْثَرِمًا أَعْطَيْتَ .

وَالرَّبْوُ وَالرَّبْوَةُ : الْيَهْرُ وَانْتِفَاحُ الْجَوْفِ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَدُونَ جُدُوْ وَانْتِهَارِ وَرَبْوَةٍ
كَأَنَّكَ بِالرَّبْرِيقِ مُخْتَفَانِ
أَيْ لَسْتُ تَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ جُدُوْ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ، وَبَعْدَ رَبْوٍ بِأَخْذِكَ .

وَالرَّبْوُ : النَّفْسُ الْعَالِي . وَرَبَا يُرْبُو رَبْوًا : أَخَذَهُ الرَّبْوُ . وَطَلَبْنَا الصَّيْدَ حَتَّى تَرَبَّيْنَا ، أَيْ يَهْرُنَا ^(١) . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهَا مَالِي أَرَاكَ حَشِيًّا رَابِيَةً ، أَرَادَ بِالرَّابِيَةِ الَّتِي أَخَذَهَا الرَّبْوُ ، وَهُوَ الْيَهْرُ ، وَهُوَ التَّهَيُّجُ وَتَوَاتُرُ النَّفْسِ الَّذِي يَعْزُضُ لِلْمُسْرِعِ فِي مَشْيِهِ وَحَرَكَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَشِيَا . وَرَبَا الْفَرَسُ إِذَا انْتَفَخَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ فَرَعَ ، قَالَ بَشَرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ :

كَأَنَّ حُفَيْفَ مَنَحَرِهِ إِذَا مَا
كَتَمَنَ الرَّبْوُ كَيْفَ مُسْتَعَارُ

(١) قوله : « حتى تربينا أي يهرنا » هكذا في الأصل

وَالرَّبَا : الْعَيْنَةُ ، وَهُوَ الرَّمَا أَيْضًا عَلَى الْبَدَلِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، وَتَشْبِيهُهُ رَبْوَانٍ وَرَبْيَانٍ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَأُ ، وَإِنَّمَا تُشَبِّهُ بِالْيَاءِ لِلِإِمَالَةِ السَّائِغَةِ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الْكَسْرِ .

وَرَبَا الْمَالُ : زَادَ بِالرَّبَا ، وَالْعَرَبِيُّ : الَّذِي يَأْتِي الرَّبَا .

وَالرَّبْوُ وَالرَّبْوَةُ وَالرَّبْوَةُ وَالرَّبْوَةُ وَالرَّبَاوَةُ وَالرَّبَاوَةُ وَالرَّبَاوَةُ وَالرَّبَاوَةُ وَالرَّبَاوَةُ : كُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَرَبَا ، قَالَ الْمُتَّقِبُ الْعَبْدِيُّ :

عَلَوْنَ رَبَاوَةً وَهَبَطْنَ غِيَا
فَلَمْ يَرْجِعْنَ قَائِمَةً لِحِينِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

يَقُوتُ الْعَشَقُ الْجَاهِمَا
وَإِنْ هُوَ وَافَى الرَّبَاةَ الْمَدِيدَا
الْمَدِيدُ : صِفَةٌ لِلْعَشَقِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلرَّبَاةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِعْلًا فِي مَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ الرَّبْوُ الْمَدِيدُ ، فَيَكُونُ حِسْبَةً فَاعِلًا وَمَفْعُولًا .

وَأَرْبَى الرَّجُلُ إِذَا قَامَ عَلَى رَابِيَةٍ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ يَصِفُ بَقْرَةً يَخْتَلِفُ الذُّبُّ إِلَى وَلَدِهَا :

تَرْبِي لَهُ فَهُوَ مَسْرُورٌ بَطْلَعَتِهَا
طَوْرًا وَطَوْرًا تَنَاسَاهُ فَتَعْتَكِرُ

وَفِي الْحَدِيثِ : الْفَرْدُوسُ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ ، أَيْ أَرْفَعُهَا . ابْنُ دُرَيْدٍ : فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ رَبَاءٌ ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ ، أَيْ طَوَّلٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « كَمِثْلُ جَنَّةٍ بَرْدَةٍ » ، وَالْاِخْتِيَارُ مِنَ اللُّغَاتِ رَبْوَةٌ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ اللُّغَاتِ ، وَالْفَتْحُ لُغَةُ تَيْمِيمٍ ، وَجَمَعَ الرَّبْوَةُ رَبْوِي وَرَبِي ، وَأَنْشَدَ :

وَلَا حَ إِذْ زَوَى بِهِ الرَّبِي
وَزَوَى بِهِ أَيْ اتَّصَبَ بِهِ . قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الرَّوَابِي مَا اشْرَفَ مِنَ الرَّمْلِ مِثْلَ الدُّكَدَاكَةِ غَيْرَ أَنَّهَا أَشَدُّ مِنْهَا إِشْرَافًا ، وَهِيَ أَسهَلُ مِنَ الدُّكَدَاكَةِ ، وَالْاِخْتِيَارُ أَشَدُّ اِخْتِنَازًا مِنْهَا وَأَعْلَى ، وَالرَّابِيَةُ فِيهَا خُتُورَةٌ وَإِشْرَافٌ تَبَيَّنَتْ

أَجُودَ الْبَقْلِ الَّذِي فِي الرَّمَالِ ، وَكَثْرَهُ يَنْزِلُهَا النَّاسُ .

وَيُقَالُ جَمَلُ صَعْبِ الرُّبَةِ ، أَيْ لَطِيفُ الْحُفْرَةِ ؛ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ أَبُو مَتْصُورٍ : وَأَصْلُهُ رُبُوءٌ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هَلْ لَكَ يَا خَذَلَةَ فِي صَعْبِ الرُّبَةِ مَعْتَرِمٍ هَامَتُهُ كَالْحَبْحَبَةِ وَرَبُوتُ الرَّابِيَةِ : عَلَوْتُهَا . وَأَرْضُ مَرْيَةِ : طَبِئَةٌ .

وَقَدْ رُبُوتٌ فِي حِجْرِهِ رُبُوءًا وَرَبُوءًا (الْآخِرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِي) ، وَرَبِيتُ رَبَاءَ وَرُبِيًّا ، كِلَاهُمَا : نَشَأْتُ فِيهِمْ ؛ أَنْشَدَ اللَّحْيَانِيُّ لِمُسْكِينِ الدَّارِمِيِّ : ثَلَاثَةُ أُمْلَاكِ رُبُوءًا فِي حُجُورِنَا فَهَلْ قَائِلٌ حَقًّا كَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ ؟

هَكَذَا رَوَاهُ رُبُوءًا عَلَى مِثَالِ غَزَوًا ؛ وَأَنْشَدَ فِي الْكُسْرِ لِلِسَّمُوعِ بْنِ عَادِيَاءَ :

نُطْفَةٌ مَا خُلِقْتُ يَوْمَ بُرِيتُ أَمِرتُ أَمْرَهَا وَفِيهَا رَبِيتُ كُنْهَا اللَّهُ تَحْتَ سِتْرِ خَفِيِّ فَجَجَافِيْتُ تَحْتَهَا فَخَفِيتُ وَلِكُلِّ مِنْ رَزَقِهِ مَا قَضَى أَلْ

لَهُ وَإِنْ حَكَ أَنْفَهُ الْمُسْتَمِيتُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَبِيتُ فِي حِجْرِهِ وَرَبُوتُ وَرَبِيتُ أَرَبِي رَبًّا وَرُبُوءًا ؛ وَأَنْشَدَ : فَمَنْ يَكُ سَائِلًا عَنِّي فَأَنِّي

بِمَكَّةَ مَتَرَلِي وَبِهَا رَبِيتُ الْأَصْمَعِيُّ : رَبُوتُ فِي بَيْتِي فَلَانِ أَرُبُو : نَشَأْتُ فِيهِمْ ، وَرَبِيتُ فَلَانًا أَرَبِيَّةَ تَرْبِيَّةَ

وَتَرْبِيَّةَ وَرَبِيَّةَ وَرَبِيَّةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . الْجَوْهَرِيُّ : رَبِيَّةَ تَرْبِيَّةَ وَرَبِيَّةَ أَيْ غَدَوَهُ ، قَالَ : هَذَا لِكُلِّ مَا يَنْبَغِي كَالْوَلَدِ وَالزَّرْعِ وَنَحْوِهِ . وَنَقُولُ : زَنْجِلُ مَرْبِي وَمَرْبٍ

أَيْضًا ، أَيْ مَعْمُولٌ بِالرُّبِّ . وَالْأَرَبِيَّةُ ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ : أَصْلُ الْفَخْذِ ، وَأَصْلُهُ أَرَبُوءٌ ، فَاسْتَقْبَلُوا التَّشْدِيدَ عَلَى الْوَاوِ ؛ وَهِيَ أَرَبِيَّتَانِ ، وَقِيلَ : الْأَرَبِيَّةُ مَا بَيْنَ أَعْلَى الْفَخْذِ وَأَسْفَلِ الْبُطْنِ ؛ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ أَصْلُ

الْفَخْذِ مِمَّا يَلِي الْبُطْنَ ، وَهِيَ قُعْلِيَّةٌ ؛ وَقِيلَ : الْأَرَبِيَّةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْعَانَةِ ؛ قَالَ : وَلِلْإِنْسَانِ أَرَبِيَّتَانِ ، وَهِيَ الْعَانَةُ وَالرَّفْعُ تَحْتَهَا . وَأَرَبِيَّةُ الرَّجُلِ : أَهْلُ بَيْتِهِ وَبَنُو عَمِّهِ ، لَا تَكُونُ الْأَرَبِيَّةُ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَإِنِّي وَسَطُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بِلَا أَرَبِيَّةَ نَبَتْ فُرُوعًا

وَيُقَالُ : جَاءَ فِي أَرَبِيَّةٍ مِنْ قَوْمِهِ ، أَيْ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَبَنِي عَمِّهِ وَنَحْوِهِمْ . وَالرُّبُوءُ : الْجَمَاعَةُ هُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ كَالرُّبَةِ . أَبُو سَعِيدٍ : الرُّبُوءُ ، بِضَمِّ الرَّاءِ ، عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْجَمْعُ الرُّبِيُّ ؛ قَالَ الْمَجَاجُ : بَيْنَا هُمُو يَنْتَظِرُونَ الْمُتَقَضَّى

مِنَّا إِذَا هُنَّ أَرَاعِيلُ رَبَّى وَأَنْشَدَ :

أَكَلْنَا الرُّبِيَّ يَا أُمَّ عَمْرٍو وَمَنْ يَكُنْ غَرِيبًا بِأَرْضٍ بِأَكْلِ الْحَشَرَاتِ^(١) وَالْأَرَبِيَّةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَاحِدُهُمْ رُبُوءٌ ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ . أَبُو حَاتِمٍ : الرُّبِيَّةُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَشَرَاتِ ، وَجَمْعُهُ رَبِّي . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْإَرَبِيَّانِ ، بِكَسْرِ

الْهَمْزَةِ ، ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ ، وَقِيلَ : ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ يَبِضُّ كَالدُّودِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ نَبْتُ (عَنِ السَّيْرَانِيِّ) .

وَالرُّبِيَّةُ : دَوِيَّةٌ بَيْنَ الْفَارَةِ وَالْمُ حَبِيبِ . وَالرُّبُوءُ : مَوْضِعٌ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : قَضَيْنَا عَلَيْهِ بِالْوَاوِ لَوْجُودَنَا رَبُوتُ ، وَعَدَمُنَا رَبِيتُ عَلَى مِثَالِ رَبِيتُ .

• رَتَا • رَتَا الْعُقْدَةَ رَتًّا : شَدَّهَا . ابْنُ شُمَيْلٍ ، يُقَالُ : مَارَتَا كَبَدَهُ الْيَوْمَ بِطَعَامٍ ، أَيْ مَا أَكَلْ شَيْئًا يَهْجَأُ بِهِ جُوعُهُ ، وَلَا يُقَالُ رَتًّا

(١) قوله : « أَكَلْنَا الرُّبِيَّ يَوْمَ عَمْرٍو » لَيْسَ هُنَا مَوْضِعُهُ . فَحَقُّ هَذَا الشَّاهِدِ أَنْ يَذْكَرَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « الرُّبِيَّةُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَشَرَاتِ ، وَجَمْعُهُ رَبِّي » . وَقَدْ ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الشَّاهِدَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « إِنَّ الرُّبِيَّةَ الْفَارَ ، وَجَمْعُهَا رَبِّي » .

[عبد الله]

إِلَّا فِي الْكَبِدِ . وَيُقَالُ : رَتَّاهَا يَرْتُوهَا رَتًّا ، بِالْهَمْزِ .

• رَتَبَ • رَتَبَ الشَّيْءُ يَرْتَبُ رَتُبًا ، وَرَتَّبَ : نَبَتَ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ . يُقَالُ : رَتَبَ رَتُوبَ الْكَعْبِ ، أَيْ انْتَصَبَ انْتِصَابَهُ ، وَرَتَّبَهُ تَرْتِيبًا : أَثَبَتَهُ . وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ : رَتَبَ رَتُوبَ الْكَعْبِ ، أَيْ انْتَصَبَ كَمَا يَنْتَصِبُ الْكَعْبُ إِذَا رَمَيْتُهُ ، وَصَفَهُ بِالشَّهَامَةِ وَحِدَةً النَّفْسِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَأَحْجَارُ الْمَنْجَنِقِ تَمُرٌ عَلَى أُذُنِهِ ، وَمَا يَلْتَفِتُ كَأَنَّهُ كَعْبُ رَاتِبٍ .

وَعِيشُ رَاتِبٍ : ثَابِتٌ دَائِمٌ . وَأَمْرُ رَاتِبٍ أَيْ دَارُ ثَابِتٍ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : يُقَالُ مَا زِلْتُ عَلَى هَذَا رَاتِبًا وَرَاتِمًا أَيْ مُقِيمًا ؛ قَالَ : فَالظَّاهِرُ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْمِيمِ ، أَنَّ تَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْبَاءِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رَتَمٌ ، مِثْلُ رَتَبَ ؛ قَالَ : وَتَحْتَمِلُ الْمِيمُ عِنْدِي فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ أَصْلًا ، غَيْرَ بَدَلٍ مِنَ الرَّيْمَةِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا .

وَالتَّرْتَبُ وَالتَّرْتَبُ كُلُّهُ : الشَّيْءُ الْمُقِيمُ الثَّابِتُ . وَالتَّرْتَبُ : الْأَمْرُ الثَّابِتُ . وَأَمْرُ تَرْتَبَ ، عَلَى تَفْعَلٍ ، بِضَمِّ التَّاءِ وَقَعَ الْعَيْنُ ، أَيْ ثَابِتٌ . قَالَ زِيَادَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعُذْرِيُّ ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ هَذَبَةَ :

مَلَكْنَا وَلَمْ نَمْلِكْ وَقَدْزْنَا وَلَمْ نَقْذُ وَكَانَ لَنَا حَقًّا عَلَى النَّاسِ تَرْتَبًا وَفِي كَانَ ضَمِيرٌ ، أَيْ وَكَانَ ذَلِكَ فِينَا حَقًّا رَاتِبًا ؛ وَهَذَا الْبَيْتُ مَذْكُورٌ فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ :

وَكَانَ لَنَا فَضْلٌ^(٢) عَلَى النَّاسِ تَرْتَبًا أَيْ جَمِيعًا ، وَتَاءُ تَرْتَبِ الْأَوَّلَى زَائِدَةٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَصُولِ مِثْلُ جُعْفَرٍ ، وَالِإِشْتِقَاقُ يَشْهَدُ بِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْءِ الرَّاتِبِ .

(٢) قوله : « وَكَانَ لَنَا فَضْلٌ » هُوَ هَكَذَا فِي الصَّحَاحِ ، وَقَالَ الصَّاعِقَانِي وَالصَّوَابُ فِي الْإِعْرَابِ فَضْلًا .

وَجَسَّةٌ، وَيَجْعَلُ فِي كَلَامِهِ، فَلَا يُطَاوَعُهُ لِسَانُهُ.

التَّهْدِيبُ: التَّعْمِيمَةُ أَنْ تَسْمَعَ الصَّوْتَ، وَلَا يَبِينُ لَكَ تَقْطِيعُ الْكَلَامِ، وَأَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُشَبَّهًا لِكَلَامِ الْعَجَمِ، وَالرُّتَّةُ: كَالرَّيْحِ تَمْنَعُ مِنْهُ أَوَّلَ الْكَلَامِ، فَإِذَا جَاءَ مِنْهُ اتَّصَلَ بِهِ. قَالَ: وَالرُّتَّةُ غَرِيزَةٌ، وَهِيَ تَكْثُرُ فِي الْأَشْرَافِ.

أَبُو عَمْرٍو: الرُّتْيُ الْمَرْأَةُ اللَّثْغَاءُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَتَّتْ الرَّجُلُ إِذَا تَعَتَّعَ فِي النَّاءِ وَغَيْرِهَا.

وَالرَّتْ: الرَّئِيسُ مِنَ الرِّجَالِ فِي الشَّرَفِ وَالْعَطَاءِ وَجَمْعُهُ رُتُوتٌ، وَهَؤُلَاءِ رُتُوتُ الْبَلَدِ. وَالرَّتْ: شَيْءٌ يُشَبَّهُ الْخَزِيرَ الْبَرِّيَّ، وَجَمْعُهُ رُتُوتٌ، وَقِيلَ: هِيَ الْخَزَائِرُ الذُّكُورُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ بِهَا أَحَدٌ غَيْرَ الْخَلِيلِ. أَبُو عَمْرٍو: الرَّتْ الْخَزِيرُ الْمُجْلَحُ، وَجَمْعُهُ رِثَّةٌ.

وَإِبَاسُ بْنُ الْأَرْتِ: مِنْ شُعْرَانِهِمْ وَكُرْمَانِهِمْ، وَخَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• رتج • الرَّتْجُ وَالرَّتَاجُ: الْبَابُ الْعَظِيمُ، وَقِيلَ: هُوَ الْبَابُ الْمُغْلَقُ. وَقَدْ أَرْتَجَ الْبَابَ إِذَا أَغْلَقَهُ إِغْلَاقًا وَثِيقًا، وَأَنْشَدَ:

أَلَمْ تَرَى عَاهَدْتُ رَبِّي وَإِنِّي
لَكَيْنَ رِتَاجٍ مُقْفَلٍ وَمَقَامٍ
وَقَالَ الْعُجَّاجُ:

أَوْ تَجْعَلِ الْبَيْتَ رِتَاجًا مُرْتَجًا
وَمِنْهُ رِتَاجُ الْكُتُبَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
إِذَا أَحْلَفُونِي فِي عَلِيَّةٍ أُجْنِحَتْ
يَبِينِي إِلَى شَطْرِ الرَّتَاجِ الْمُضْطَبِّ
وَقِيلَ: الرَّتَاجُ الْبَابُ الْمُغْلَقُ وَعَلَيْهِ بَابٌ صَغِيرٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ وَلَا تُرْتَجُ، أَيْ لَا تُغْلَقُ، وَفِيهِ أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِإِرْتِاجِ الْبَابِ، أَيْ إِغْلَاقِهِ.

كَالْبَرْزَخِ؛ يُقَالُ: رَبَّتْ وَرَبَّ، كَقَوْلِكَ دَرَجَةً وَدَرَجٌ. وَالرَّتَبُ: عَتَبُ الدَّرَجِ. وَالرَّتَبُ: الشَّدَّةُ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ، يَصِفُ الثَّوْرَ الْوَحْشِيَّ:

تَقِيطُ الرَّمْلَ حَتَّى هَزَّ خَلْفَتَهُ
تَرُوحُ الْبَرْدُ مَا فِي عَيْشِهِ رَبَّ
أَي تَقِيطُ هَذَا الثَّوْرَ الرَّمْلَ حَتَّى هَزَّ خَلْفَتَهُ، وَهُوَ النَّبَاتُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَدْبَارِ الْقَيْطِ، وَقَوْلُهُ: مَا فِي عَيْشِهِ رَبَّ أَيْ هُوَ فِي لَيْلٍ مِنَ الْعَيْشِ.

وَالرَّتْبَاءُ: النَّاقَةُ الْمُتَنَصِّصَةُ فِي سَيْرِهَا. وَالرَّتَبُ: غِلْظُ الْعَيْشِ وَشِدَّتُهُ، وَمَا فِي عَيْشِهِ رَبَّ وَلَا عَتَبَ، أَيْ لَيْسَ فِيهِ غِلْظٌ وَلَا شِدَّةٌ، أَيْ هُوَ أَمْلَسُ. وَمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ رَبَّ وَلَا عَتَبَ أَيْ عَنَاءٌ وَشِدَّةٌ، وَفِي التَّهْلِيلِ: أَيْ هُوَ سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هُوَ بِمَعْنَى النَّصَبِ وَالْتَعَبِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْتَبَةُ، وَكُلُّ مَقَامٍ شَدِيدٍ مَرْتَبَةٌ؛ قَالَ الشَّمَاخُ:

وَمَرْتَبَةٌ لَا يُسْتَقَالُ بِهَا الرَّدَى
تَلَامَى بِهَا حِلْمِي عَنِ الْجَهْلِ حَاجِزٌ
وَالرَّتَبُ: الْقَوْتُ بَيْنَ الْخُنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْبِنْصِرِ وَالْوَسْطَى؛ وَقِيلَ: مَا بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَقَدْ تُسَكَّنُ.

• رتب • الرَّتْبَلُ: الْقَصِيرُ.

• رت • الرُّتَّةُ، بِالضَّمِّ: عَجَلَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَقَوْلُهُ أَنَاةٌ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقْلِبَ اللَّامَ يَاءً، وَقَدْ رَتَّ رُتَّةً، وَهُوَ أَرْتُ. أَبُو عَمْرٍو: الرُّتَّةُ رَدَّةٌ قَبِيحَةٌ فِي اللِّسَانِ مِنَ الْعَيْبِ، وَقِيلَ: هِيَ الْعُجْمَةُ فِي الْكَلَامِ، وَالْحِكْلَةُ فِيهِ.

وَرَجُلٌ أَرْتُ: بَيْنَ الرَّتِّ. وَفِي لِسَانِهِ رُتَّةٌ. وَأَرَّتُهُ اللَّهُ، فَرَّتْ. وَفِي حَدِيثِ الْمَسُورِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا أَرْتُ يَوْمَ النَّاسِ، فَأَخْرَهُ. الْأَرْتُ: الَّذِي فِي لِسَانِهِ عُقْدَةٌ.

وَالرَّتَبُ: الْعَبْدُ يَتَوَارَثُهُ ثَلَاثَةٌ، لِثَبَاتِهِ فِي الرُّقِّ، وَإِقَامَتِهِ فِيهِ. وَالرَّتَبُ: الثَّرَابُ^(١) لِثَبَاتِهِ، وَطُولُ بَقَائِهِ (هَاتَانِ الْأَخِيرَتَانِ عَنْ ثَعْلَبٍ).

وَالرَّتَبُ، بِضَمِّ التَّائِيْنِ: الْعَبْدُ السُّوءُ. وَرَتَبَ الرَّجُلُ يَرْتَبُ رَتْبًا: انْتَصَبَ. وَرَتَبَ الْكُعْبُ رُتُوبًا: انْتَصَبَ وَثَبَتَ. وَأَرْتَبَ الْعُلَامُ الْكُعْبَ إِرْتَابًا: أَثَبَتَهُ.

التَّهْدِيبُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَرْتَبَ الرَّجُلُ إِذَا سَأَلَ بَعْدَ غَنَى وَأَرْتَبَ الرَّجُلُ إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا، فَهُوَ رَاتِبٌ؛ وَأَنْشَدَ:

وَإِذَا يَهَبُ مِنَ الْمَنَامِ رَأَيْتَهُ
كَرْتُوبٍ كَعَبِ السَّاقِ لَيْسَ بِزَمَلٍ
وَصَفَهُ بِالشَّهَامَةِ وَحِدَةِ النَّفْسِ، يَقُولُ: هُوَ أَبَدًا مُسْتَقِيطٌ مُنْتَصِبٌ.

وَالرُّتَّةُ: الْوَاحِدَةُ مِنْ رَتَبَاتِ الدَّرَجِ. وَالرُّتَّةُ وَالْمَرْتَبَةُ: الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَنَحْوِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا، الْمَرْتَبَةُ: الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ، أَرَادَ بِهَا الْغُرُوَّ وَالْحَجَّ وَنَحْوَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّاقَّةِ، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنْ رَتَبَ إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا، وَالْمَرَاتِبُ جَمْعُهَا.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَالْمَرْتَبَةُ الْمَرْقَبَةُ وَهِيَ أَعْلَى الْجَبَلِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْمَرَاتِبُ فِي الْجَبَلِ وَالصَّحَارَى: هِيَ الْأَعْلَامُ الَّتِي تُرْتَبُ فِيهَا الْعُيُونُ وَالرُّقَبَاءُ.

وَالرَّتَبُ: الصُّخُورُ الْمُتَقَارِبَةُ، وَبَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، وَاجْتَدَتْهَا رُتْبَةٌ، وَحُكِيَتْ عَنْ يَعْقُوبَ، بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ النَّاءِ.

وَفِي حَدِيثٍ حَذِيقَةٍ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا وَقَفَاتٌ وَمَرَاتِبُ، فَمَنْ مَاتَ فِي وَقَفَاتِهَا خَيْرٌ مِمَّنْ مَاتَ فِي مَرَاتِبِهَا، الْمَرَاتِبُ: مَضَائِقُ الْأَوْدِيَةِ فِي حَزُونَةٍ.

وَالرَّتَبُ: مَا أَشْرَفَ مِنَ الْأَرْضِ،

(١) قوله: «والترب التراب» في التكملة هو بضم التامين كالعبد السوء، ثم قال فيها: والترب الأبد، والترب بمعنى الجميع بفتح التاء الثانية فيها.

وفي الحديث: جعل ماله في رنّاج الكعبة، أي فيها، فكأنها عنها بالباب، لأنه منه^(١) يدخل إليها، وجمع الرنّاج رنّج. وفي حديث مجاهد عن يني إسرائيل: كانت الجراد تأكل مسامير رنّجهم، أي أبوابهم. وفي حديث قيس: وأرض ذات رنّاج. والرنّاج: الطرق الضيقة؛ وقول جندل بن أمية:

فرج عنها خلق الرنّاج
إنما شبه ما تعلق من الرّحم على الولد بالرنّاج
الذي هو الباب.

ورنّجه وأرنّجه: أوثق إغلاقه، وأبسى الأصمعي إلا أرنّجه. ابن الأعرابي: يقال لأنف الباب: الرنّاج، ولدرونيه: النّجاف. ولمتراسه: القنّاح. والمتراس: المغلاق.

وأرنّج على القارئ، على ما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبق عليه كما يرنّج الباب، وكذلك أرنّج عليه، ولا تقل^(٢) أرنّج عليه، بالتشديد. وفي حديث ابن عمر: أنه صلى بهم المغرب فقال: ولا الضالين، ثم أرنّج عليه أي استغلق عليه القراءة. وفي التهذيب: أرنّج عليه وأرنّج، ورنّج في منطق رنّجاً: مأخوذ من الرنّاج، وهو الباب. وأرنّجت الباب: أغلقته. وأرنّج عليه: استغلق عليه الكلام، وأصله بالكسر، من ذلك. وأرنّجت النّاقة، وهي مرنّج، إذا قبلت ماء الفحل فأغلق رنّجها عليه؛ أنشد سيبويه:

(١) قوله: «لأنه منه يدخل إليها» في الأصل وفي سائر الطبعات، وفي النهاية أيضاً: «لأن منه يدخل إليها». [عبد الله]

(٢) قوله: «ولا تقل إلخ» وعن بعضهم أن له وجهاً، وأن معناه: وقع في رنّجة، وهي الاختلاط. كذا بهامش النهاية. ويؤيده عبارة التهذيب بعد.

يحدو ثناني مولماً بلفاجها
حتى هممن برنّجة الإرنّاج
وأرنّجت الأنان إذا حملت، فهي مرنّج، قال ذو الرمة:

كانا نشد الميسر فوق مرانج
من الحطب أسنى حزنهما وسهولها^(٣)
ونافق رنّاج الصلا إذا كانت وثيقة
ورنيجة، قال ذو الرمة:

رنّاج الصلا مكنوزة الحاذ يستوي
على مثل خلفاء الصفاة شليلها
قال الأزهري: يقال للحامل مرنّج، لأنها إذا عقدت على ماء الفحل انسدت فم الرّحم فلم يدخله، فكانها أغلقته على مائه.

وأرنّجت الدّجاجة إذا امتلأ بطنها بيضاً^(٤)، وأمكنت البيضة كذلك. والرنّاجة: كل شئ صبيّ كأنه أغلق من ضيقه، قال أبو زيد الطائي:

كانهم صادفوا دوني به لجماً
ضاف الرنّاجة في رجلي تباذير
وسير رنّج: سريع، قال ساعدة ابن جوية يصف سحاباً:

فأساد الليل إرقاصاً وزرفة
وغارة ووسيجاً غملاً رنّجاً

أبو عمرو: رنّج إذا استتر، ورنّج إذا أغلق^(٥) كلاماً أو غيره. الفراء: بعل الرجل ورنّج ورنّجي وغزل، كل هذا إذا أراد الكلام فأرنّج عليه. ويقال: أرنّج على فلان إذا أراد قولاً أو شعراً، فلم يصل إلى تمامه.

(٣) قوله: «كانا نشد الميسر إلخ» الذي في الأساس: كانا نشد الرجل فوق إلخ وكانها روايتان إذ الميسر هو الرجل كما في شرح القاموس.

(٤) قوله: «امتلاً بطنها بيضاً» هذه عبارة القاموس، وفي التهذيب: «امتلاً ظهرها بيضاً».

أما أصل اللسان فيه: «امتلاً ظهرها بطناً». وهو تحريف. [عبد الله]

(٥) قوله: «رنّج إذا استتر» بابه كتب. «ورنّج إذا أغلق إلخ» بابه فرح، كما في القاموس.

ويقال: في كلامه رنّج أي تتعج. والرنّج: استغلاق القراءة على القارئ. يقال: أرنّج عليه وأرنّج عليه، واستبهم عليه.

التهذيب: قال شمر: من ركب البحر إذا أرنّج فقد برئت منه الذمة، وقال: هكذا قيده بخطه. قال: ويقال: أرنّج البحر إذا هاج؛ وقال الغنزي: أرنّج البحر إذا كثر ماؤه فعم كل شئ. قال، وقال أخوه: السنة ترنّج إذا أطقت بالجدب، ولم يجد الرجل مخرجاً، وكذلك إرنّاج البحر لا يجد صاحبه منه مخرجاً؛ وإرنّاج الثلج: دوامه وإطاقه؛ وإرنّاج الباب منه. قال: والخضب إذا عم الأرض فلم يغادر منها شيئاً فقد أرنّج، وأنشد:

في ظلمة من بعيد القعر مرانج
وفي الحديث ذكر رنّج، بكسر التاء، وهو أطم من أطام المدينة كثير الذكر في الحديث والمعازي.

* رنّج: الرنّج: قطع صغار في الجلد خاصة. وقراد رنّج: يابس الجلد، قال الليث: قراد رنّج، وهو الذي شق أعلى الجلد فلزق به رنّوخاً، وأنشد في ترجمته رنّج:

فقمنا وزيد رنّج في خباياها
رنّوخ القراد لا يريم إذا رنّج
ويقال: رنّج بالمكان رنّوخاً إذا ثبت. وأرنّج الحجّام: لم يبالغ في الشرط، والإسم الرنّج، قال:

رشحا من الشرط ورنّخاً واشلا
ابن الأعرابي: الرنّج الشرط اللين، يقال: أرنّج شرطي، وأرنّج شرطي، قال الأزهري: هما لغتان: الرنّج والرّنّج، مثل الجبد والجذب. ورنّج العجين رنّخاً إذا رق فلم ينخبز، وكذلك الطين، فهو رنّج رنّج.

والرنّوخ: اللصوف.

• رَنَع • الرَنَعُ : الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ رَعْدًا فِي الرِّيفِ ، رَنَعُ يَرْنَعُ رَنْعًا وَرَنْعًا وَرَتَاعًا ، وَالْإِسْمُ الرَنْعَةُ وَالرَّنْعَةُ . يُقَالُ : خَرَجْنَا رَنْعًا وَنَلْعًا ، أَيْ نَتَمُّ وَنَلْهُو . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : فِي شَبَعٍ وَرَى وَرَنَعٌ ، أَيْ تَتَمُّ . وَقَوْمٌ مُرْنَعُونَ : رَانِعُونَ إِذَا كَانُوا مَخَاصِبَ ، وَالْمَوْضِعُ مَرْنَعٌ ، وَكُلُّ مُخْصِبٍ مَرْنَعٌ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَنَعُ الْأَكْلُ بِشَرِّهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا ، أَرَادَ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ ذِكْرَ اللَّهِ ، وَشَبَّهَ الْخَوْصَ فِيهِ بِالرَّنْعِ فِي الْخَضْبِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ : « أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ » ، أَيْ يَلْهُو وَيَتَمُّ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ يَسْعَى وَيَنْسَبُطُ ، وَقِيلَ : مَعْنَى يَرْتَعُ يَأْكُلُ ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ : وَحَبِيبٌ لِي إِذَا لَاقَيْتُهُ

وَإِذَا يَخْلُو لَهُ لَحْمِي رَنَعٌ ^(١) . مَعْنَاهُ أَكَلُهُ ، وَمِنْ قَرَأَ نَرْنَعُ ، بِالْثَوْنِ ^(٢) ، أَرَادَ تَرْنَعُ . قَالَ الْفَرَّاءُ : يَرْتَعُ ، الْعَيْنُ مَجْزُومَةٌ لَا غَيْرَ ، لِأَنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ أَرْسِلْهُ مَعْرَفَةٌ وَغَدًا مَعْرَفَةٌ ، وَلَيْسَ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ وَهُوَ يَرْتَعُ إِلَّا الْجَزْمُ ، قَالَ : وَلَوْ كَانَ بَدَلُ الْمَعْرَفَةِ نَكْرَةً كَقَوْلِكَ أَرْسِلْ رَجُلًا يَرْتَعُ جَازَ فِيهِ الرُّفْعُ وَالْجَزْمُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا يُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، وَيُقَاتِلُ ، الْجَزْمُ لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ ، وَالرُّفْعُ عَلَى أَنَّهَا صِلَةٌ لِلْمَلِكِ ، كَأَنَّهُ قَالَ ابْعَثْ لَنَا الَّذِي يُقَاتِلُ .

وَالرَّنْعُ : الرَّغَى فِي الْخَضْبِ . قَالَ : وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعُضْبَانِ الشَّيْبَانِيِّ مَعَ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : سَمِئْتُ يَا عُضْبَانُ ، فَقَالَ : (١) قَوْلُهُ : « وَحَبِيبٌ لِي إِذَا الْخَ » فِي هَامِشِ الْأَصْلِ بَدَلُ وَحَبِيبٍ لِي : وَحَبِيبِي إِذَا الْخَ .

(٢) قَوْلُهُ : « وَمَنْ قَرَأَ نَرْنَعُ بِالْثَوْنِ الْخَ » كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَقَالَ الْمُهْدِي وَشَرَحَهُ : وَقُرِئَ نَرْنَعُ ، بِضَمِّ النُّونِ وَكسْرِ التَّاءِ ، وَيَلْعَبُ بِالْبَاءِ ، أَيْ تَرْنَعُ نَحْنُ دَوَابِنَا وَمَوَاشِينَا وَيَلْعَبُ هُوَ . وَقُرِئَ بِالْكَسْرِ أَيْ يَرْتَعُ هُوَ دَوَابِنَا وَنَلْعُ جَمِيعًا ، وَقُرِئَ بِالْثَوْنِ فِيهَا .

الْخَفْضُ وَالِدَعَّةُ ، وَالْقَيْدُ وَالرَّنْعَةُ ، وَقَلَّةُ التَّعْتَةِ ، وَمَنْ يَكُنْ ضَيْفَ الْأَمِيرِ يَسْمَنُ ، الرَّنْعَةُ : الْإِسَاعُ فِي الْخَضْبِ . قَالَ أَبُو طَالِبٍ : سَاعَى مِنْ أَبِي عَنِ الْفَرَّاءِ وَالرَّنْعَةُ مُثْقَلٌ ، قَالَ : وَهِيَ لُفْطَانِ : الرَّنْعَةُ وَالرَّنْعَةُ ، يَفْتَحُ النَّاءُ وَسُكُونُهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : هُوَ يَرْنَعُ ، أَيْ أَنَّهُ فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ ، فَهُوَ مُخْصِبٌ . قَالَ أَبُو طَالِبٍ : وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ الْقَيْدُ وَالرَّنْعَةُ عَمْرُو بْنُ الصَّعِقِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ نَفِيلِ بْنِ عَمْرُو بْنِ كِلَابٍ ، وَكَانَتْ شَاكِرٌ مِنْ هَمْدَانَ أَسْرَوْهُ ، فَاحْسَنُوا إِلَيْهِ وَرَوَّحُوا عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ يَوْمَ فَارَقَ قَوْمَهُ نَحِيفًا ، فَهَرَبَ مِنْ شَاكِرٍ ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى قَوْمِهِ قَالُوا : أَيْ عَمْرُو ، خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِنَا نَحِيفًا وَأَنْتَ الْيَوْمَ بَادِنٌ ! فَقَالَ : الْقَيْدُ وَالرَّنْعَةُ ، فَأَرْسَلَهَا مَثَلًا .

وقولهم : فلان يرنع ، معناه هو مخصب لا يعدم شيئاً يريدُهُ . وَرَتَمَتِ الْهَاشِيَةُ رَنْعًا وَرَنْعًا وَرَنْعًا : أَكَلَتْ مَا شَاءَتْ ، وَجَاءَتْ وَذَهَبَتْ فِي الْمَرْعَى نَهَارًا ، وَأَرْتَعْتَا أَنَا قَرْنَتُ . قَالَ : وَالرَّنْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْخَضْبِ وَالسَّعَةِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو : إِنِّي وَاللَّهِ أَرْنَعُ فَأُشْبِعُ ، يُرِيدُ حَسَنَ رِعَايَتِهِ لِلرَّعِيَّةِ ، وَأَنَّهُ يَدْعُهُمْ حَتَّى يَشْبِعُوا فِي الْمَرْعَى . وَمَا شِئَةُ رَنْعٌ وَرَنْعٌ وَرَوَاتِعُ وَرَتَاعٌ ، وَأَرْتَعْتَا : أَسَامَهُمَا ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ زَمْلٍ : فَمِنْهُمْ الْمُرْنَعُ ، أَيْ الَّذِي يُخَالِي رِكَابَهُ تَرْنَعُ ، وَأَرْتَعُ الْغَيْثُ أَيْ أَتَيْتُ مَا تَرْنَعُ فِيهِ الْإِبِلُ . وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِغْفَاءِ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُرْبِعًا مُرْتَعًا . أَيْ يُنْبِتُ مِنْ الْكَلَامِ مَا تَرْنَعُ فِيهِ الْمَوَاشِي وَتَرْعَاهُ ، وَقَدْ أَرْتَعُ الْمَالُ وَأَرْتَعَتِ الْأَرْضُ .

وَعَيْتُ مُرْنَعٌ : ذُو خَضْبٍ . وَرَنْعٌ فَلَانٌ فِي مَالٍ فَلَانٍ : تَقَلَّبَ فِيهِ أَكَلًا وَشَرِبًا ، وَابِلٌ رَتَاعٌ .

وَأَرْنَعُ الْقَوْمُ : وَقَعُوا فِي خَضْبٍ وَرَعَوْا . وَقَوْمٌ رَنْعُونَ مُرْنَعُونَ ، وَهُوَ عَلَى النَّسَبِ كَطَعِمٍ ، وَكَذَلِكَ كَلَّا رَنْعٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي

فَقَعَسِ الْأَعْرَابِيُّ فِي صِفَةِ كَلَا : خَضِعَ مَضِعَ ضَافٍ ^(٣) رَنْعٌ ، أَرَادَ خَضِعَ مَضِعٌ ، فَصِيرَ الْعَيْنَ عَيْنًا مُهْمَلَةً لِأَنَّ قَبْلَهُ خَضِعَ وَبَعْدَهُ رَنْعٌ ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا كَثِيرًا . وَأَرْتَعَتِ الْأَرْضُ : كَثُرَ كَلْوُهَا .

وَأَسْتَعْمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَرَاتِعَ فِي التَّمَمِّ . وَالرَّتَاعُ : الَّذِي يَتَّبِعُ بِإِبِلِهِ الْمَرَاتِعَ الْمُخْصِبَةَ . وَقَالَ شَمِرٌ : يُقَالُ أَتَيْتُ عَلَى أَرْضٍ مُرْتَعَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ طَمَعَ مَالُهَا فِي الشَّيْءِ . وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ ، أَيْ يَطُوفُ بِهِ وَيَدُورُ حَوْلَهُ .

• رَق • الرَّقُّ : ضِدُّ الْفَتَقِ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : الرَّقُّ الْحَامُ الْفَتَقِ وَإِصْلَاحُهُ . رَقَّقَهُ يَرْتَقُهُ وَيَرْتَقُهُ رَقًّا فَارْتَقَ ، أَيْ التَّامَ . يُقَالُ : رَقْنَا فَتَقَّهْمُ حَتَّى ارْتَقَ ، وَالرَّقُّ : الْمَرْثُوقُ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : « أَوْ لَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَقًّا فَفَتَقْنَاهُمَا » قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : كَانَتِ السَّمَوَاتُ رَقًّا لَا يَنْزِلُ مِنْهَا رَجْعٌ ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ رَقًّا لَيْسَ فِيهَا صَدْعٌ ، فَفَتَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَاءِ وَالنَّبَاتِ رَزْقًا لِلْعِبَادِ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : فُتِقَتِ السَّمَاءُ بِالْقَطْرِ وَالْأَرْضُ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : وَقَالَ « كَانَتَا رَقًّا » وَلَمْ يَقُلْ رَقَّتَيْنِ ، لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْفِعْلِ ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ : قِيلَ رَقًّا لِأَنَّ الرَّقَّ مُصَدَّرٌ ، الْمَعْنَى كَانَتَا ذَوَاتِي رَقَّتِي ، فَجُعِلَتَا ذَوَاتِي فَتَقِي . وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّيْلِ : هَلْ كَانَ أَتْبَلَ النَّهَارِ ؟ فَتَلَا « أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَقًّا » ، قَالَ : وَالرَّقُّ الظُّلْمَةُ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ اللَّيْلَ قَبْلَ النَّهَارِ ، وَقَرَأَ : « كَانَتَا رَقًّا فَفَتَقْنَاهُمَا » ، قَالَ : هَلْ كَانَ إِلَّا ظِلَّةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ ؟ وَالرَّائِقُ الْمُتَشِيمُ مِنَ

(٣) «ضَافٍ» هُنَا وَفِي مَادَّةِ «خَضِعَ» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ . وَفِي مَادَّةِ «سَمِعَا» : «صَافٍ» بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ . [عَبْدُ اللَّهِ]

السحاب، وبه فسّر أبو حنيفة قول أبي ذؤيب:

يضيئ سناه راتق متكشف
أغر كيصباح اليهود أجوج
ويروى: دلوج، أى يدلج بالماء

والرتق، بالتحريك: مصدر قولك رقت المرأة رتقا، وهى رتقاء بينة الرتق: التصق ختانها فلم تزل لارتقاق ذلك الموضع منها، فهى لا يستطاع جاعها أبو الهيثم: الرتقاء المرأة المنصمة الفرج التى لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. وفرج أرتق: ملتق، وقد يكون الرتق فى الإبل.

والرتاق: ثوبان يرتقان بحواشيها، قال:

جارية بيضاء فى رتاق
تدير طرفا أكحل المأقى
والرتق والرتق: خلل ما بين الأصابع.

* رتلك * الأضمى: الراتكة من الثوب التى تمشى وكأن برجليها قدأ وتضرب يديها. ورتكان البعير: مقاربه خطوه فى رملانه، لا يقال إلا للبعير. وقد رتلك يرتلك^(١) رتكانا ورتكانا ورتكت الإبل رتكت رتكا ورتكا ورتكانا: وهى مشية فيها اهتزاز، وقد يستعمل فى غير الإبل، وهى فى الإبل أكثر. ورتلك البعير وأرتكته أنا إرتاكا إذا حملته على السير السريع. وفى حديث قتيلة: يرتكان بغيرها، أى يحملانها على السير السريع.

ويقال: أرتكت الضحك وأرتاته إذا ضحكك ضحكا فى فتور.

(١) قوله: «وقد رتلك يرتلك» صوب الصاغاني أنه من باب ضرب. وظاهر سياق القاموس أنه من حد كذب، ومثله فى ديوان الأدب للفاراني، أفاده شارح القاموس. وظاهر ضبط الأصل أنه من البابين.

* رتل * الرتل: حسن تناسق الشئ. ونقر رتل ورتل: حسن التضييد مستوى النبات، وقيل المفلج، وقيل بين أسنانه فروج لا يركب بعضها بعضا. والرتل: بياض الأسنان وكثرة ماها، ورثا قالوا رجل رتل الأسنان، مثل تعب، بين الرتل إذا كان مفلج الأسنان. وكلام رتل ورتل أى مرتل حسن على تودة.

ورتل الكلام: أحسن تأليفه وأبانه وتمهل فيه. والترتل فى القراءة: الترسل فيها والتبيين من غير بغي. وفى الترتيل العزيز: «ورتل القرآن ترتيلا»، قال أبو العباس: ما أعلم الترتيل إلا التحقيق والتبيين والتمكن، أراد فى قراءة القرآن، وقال مجاهد: الترتيل: الترسل، قال: ورتلته ترتيلا بعضه على أثر بعض، قال أبو منصور، ذهب به إلى قولهم نقر رتل إذا كان حسن التضييد، وقال ابن عباس فى قوله [تعالى]: «ورتل القرآن ترتيلا»، قال: بيته تبيينا، وقال أبو إسحق: والتبيين^(٢) لا يتم بأن يعجل فى القراءة، وإنما يتم التبيين بأن يبين جميع الحروف ويؤلفها حقها من الإشباع، وقال الضحاك: انذه حرقا حرقا، وفى صفة قراءة النبى، عليه السلام:

كان يرتل آية آية، ترتيل القراءة: الثانى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالقرء المرتل، وهو المشبه بقرء الأفحوان، يقال رتل القراءة وترتل فيها. وقوله عز وجل: «ورتلناه ترتيلا»، أى أنزلناه على الترتيل، وهو ضد العجلة، والتمكث فيه، هذا قول الزجاج. وترتل فى الكلام: ترسل، وهو يرتل فى كلامه وترسل. والرتل والرتل: الطيب من كل شئ. وما رتل بين الرتل: بارد (كلامها عن كراع).

(٢) قوله: «وقال أبو إسحق والتبيين إلخ» عبارة التهذيب: وقال أبو إسحق: ورتل القرآن ترتيلا بينه تبيينا، والتبيين إلخ.

والرتيلاء، مقصور وممدود (عن السيرافى) جنس من الهوام، والرتالة: أن يمشى الرجل متكفئا فى جانبيه كأنه متكسر العظام، والمعروف الرابلة.

* رتم * رتم الشئ: يرتمه رتما: كسره ودقه. وشئ رتم ورتم، على الصفة بالمصدر: مكسور، وخص الحياض بالرتم كسر الأنف. التهذيب: والرتم والرتم، بالثاء والثاء، واحد. وقد رتم أنفه ورتمه: كسره. والرتم: المروم. والرتم: اللقي والكسر. يقال: رتم أنفه رتما، قال أوس بن حجر:

لأصبح رتما دقاق الحصى
مكان النبى من الكايب
ودوى بيت أوس بن حجر بالثاء والثاء ومعناها واحد.

وفى حديث أبى ذر: فى كل شئ صدقة، حتى فى بيانك عن الأرتم، قال ابن الأثير: كذا وقع فى الرواية، فإن كان محفوظا فلعلم من قولهم رتمت الشئ إذا كسرتة، ويكون معناه معنى الأرت الذى لا يفسح الكلام ولا يفهمه ولا يبينه، وإن كان بالثاء المثلثة فسيأتى ذكره.

والرتام: المتكسر، قال عترة: الستم نغضون إذا رأيتم
يعنى وعته وفمى رتما؟
وعته: متكسرة.

والرتمة: الخط يعقد على الإصبع والخاتم للعلامة، وفى المحكم: خط يعقد فى الإصبع للتذكر، وفى الصحاح: خط يشد فى الإصبع لتستذكر به الحاجة، وذكره الجوهري: الرتمة، ورأيت فى باقى الأصول الرتمة، قال ابن برى: قال على ابن حمزة: الرتمة هى الرتمة، يفتح الثاء، وفى الحديث: النهى عن شد الرثائم، هى جمع رتمة الخط الذى يشد فى الإصبع لتستذكر به الحاجة، والجمع

رَثَمٌ، وَهِيَ الرِّثِمَةُ، وَجَمَعَهَا رَثَامٌ وَرَثَامٌ.
وَأَرَثَمَهُ إِثْرَتَامًا: عَقَدَ الرِّثِمَةَ فِي إِصْبَعِهِ
يَسْتَدْكِرُ حَاجَتَهُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَاتُنَا فِي نَفُوسِكُمْ
فَلَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْكَ عَقْدُ الرِّثَامِ
وَأَرَثَمَ بِهَا وَرَثَمٌ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:
هَلْ يَنْفَعُكَ الْيَوْمَ إِنْ هَمَّتْ بِهِمْ

كَثْرَةُ مَا تُوصِي وَتَعْقَادُ الرَثَمِ؟
قَالَ ابْنُ بَرِّي: الرَثَمُ هَهُنَا جَمْعُ رَثَمَةٍ، وَهِيَ
الرِّثِمَةُ، قَالَ: وَلَيْسَ هُوَ الثَّبَاتُ
الْمَعْرُوفُ، لِأَنَّ الرِّثَامَ لَا تَخْصُ شَجَرًا دُونَ

شَجَرٍ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ وَتَعْقَادُ الرَثَمِ قَالَ:
الرِّثِمَةُ أَنْ يَغْتَدِ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ سَقْرًا شَجَرَتَيْنِ
أَوْ غُصْنَيْنِ يَغْدُهُمَا غُصْنًا عَلَى غُصْنٍ
وَيَقُولُ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَهْدِ وَلَمْ

تُخْخِمْ بَقَى هَذَا عَلَى حَالِهِ مَعْقُودًا وَالْأَفْعَدُ
تَقَصَّتِ الْعَهْدَ، وَفِي الْمُحْكَمِ: فَإِذَا رَجَعَ
فَوَجَدَهَا عَلَى مَا عَقَدَ قَالَ قَدْ وَفَّتْ أَمْرَاتُهَا،
وَإِذَا لَمْ يَجِدْهَا عَلَى مَا عَقَدَ قَالَ قَدْ نَكَثَتْ،
وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي تَفْسِيرِ الْبَيْتِ.

وَالرَثَمُ، يَفْتَحُ الثَّاءُ: شَجَرٌ، وَاحِدَتُهُ
رَثَمَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الرَثَمُ وَالرِّثِمَةُ نَبَاتٌ
مِنْ دَقِّ الشَّجَرِ، كَأَنَّهُ مِنْ دَقَّتِهِ يُشَبَّهُ بِالرَثَمِ،
قَالَ الرَّاجِزُ:

نَظَرْتُ وَالْعَيْنُ مُبِينَةُ التَّهَمِ
إِلَى سَنَا نَارٍ وَقُودَهَا الرَثَمُ
شَبَّتَ بِأَعْلَى عَانِدَتَيْنِ مِنْ إِصْمِ
وَالرَثَمُ: الْمَزَادَةُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ:

فَلَيْتَكَ الْمَكَارِمُ لَا يَمْلِكُكُمْ

غَدَاةَ اللَّقَاءِ مَكْرَ الرَثَمِ (١)
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَثَمُ الْمَزَادَةُ الْمَمْلُوءَةُ
مَا. وَالرَثَمَاءُ: النَّاقَةُ الَّتِي تَحْمِلُ الرَثَمَ،
وَالرَثَمُ: الْمَحَجَّةُ. وَالرَثَمُ: الْكَلَامُ
الْخَفِيُّ. وَمَا رَثَمَ فُلَانٌ بِكَلِمَةٍ أَيْ مَا تَكَلَّمَ

(١) قوله: «تلك» بالبناء على الضم، لعله
أراد تَلَكَّمُ الْمَكَارِمُ، فَحَذَفَ اللَّامَ مَحَافَظَةً عَلَى وَزْنِ
الشَّعْرِ وَأَبْنَى الْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ.

بِهَا. وَالرَثَمُ: الْحَيَاءُ الثَّامُ. وَالرَثَمُ: ضَرْبٌ
مِنَ الثَّبَاتِ. وَمَا زَلْتُ رَاثِمًا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ
وَرَاثِيًا، أَيْ مُقِيمًا، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ مِيمَهُ
بَدَلٌ، وَالْمَصْدَرُ الرَثَمُ.

وَرَثَمٌ: جَبَلٌ بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ:
تَنَفَّعَ فِيهَا يَرَثَمٌ وَتَمَمًا

* رثن * الرثنُ: الخلطُ، ومِنْهُ المَرْتَنَةُ.
ابْنُ سَيِّدَةَ: الرثنُ خلطُ الْعَجِينِ بِالشَّحْمِ،
وَالْمَرْتَنَةُ (١) الْخَبِيزَةُ الْمَشْحُمَةُ، وَنَسَبَ
الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى اللَّيْثِ، وَقَالَ:

حَرَضْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ هَذَا الْحَرْفَ لِغَيْرِ اللَّيْثِ
فَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا، قَالَ: وَلَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ
الصَّوَابُ الْمَرْتَنَةُ، بِالثَّاءِ، مِنَ الرَّثَانِ وَهِيَ
الْأَمْطَارُ الْخَفِيفَةُ، فَكَأَنَّ تَرَثِينَهَا تَرَوِينَهَا
بِالدَّسَمِ.

* رثا * رثا الشيء يَرَثُوهُ رَثَوًا: شَدَّه
وَأَرْخَاهُ، ضِدٌّ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَاءِ: أَنَّهُ يَرَثُو فَوَادَ الْحَزِينِ،
وَيَسُرُّ عَنْ فَوَادِ السَّقِيمِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:
يَرَثُو فَوَادَ الْحَزِينِ يَشُدُّهُ وَيَقْوِيهِ، وَقَالَ لَبِيدٌ
فِي الشَّدِّ يَصِفُ دِرْعًا:

فَخِمْةٌ دَفَرَاءُ تَرَثِي بِالْعَرَى
قَرْدُمَايَا وَتَرْكَا كَالْبَصْلِ

يَعْنِي الدَّرُوعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَرَى فِي
أَوْسَاطِهَا، فَيَضُمُّ ذَيْلَهَا إِلَى تِلْكَ الْعَرَى وَتَشُدُّ
إِلَى قَوْقٍ لَتَنْشِيرَ عَنْ لَابِسِهَا، فَذَلِكَ الشَّدُّ هُوَ
الرَثَوُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَثَوُ يَكُونُ شَدًّا
وَيَكُونُ إِرْخَاءً، وَأَنْشَدَ لِلْحَارِثِ يَذْكُرُ جَبَلًا
وَارْتِفَاعُهُ:

مُكْفَهَرًا عَلَى الْخَوَادِثِ لَا يَرِ
نُوهٌ لِلدَّهْرِ مُوَيْدٌ صَمَاءُ
أَيْ لَا تَرْخِيهِ وَلَا تُدْهِمِهِ دَاهِيَةً، وَلَا تُغَيِّرُهُ.
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ لَا تَرَثُوهُ لَا تَرْمِيهِ،
وَأَصْلُ الرَثَوِ الْخَطْوُ، أَرَادَ أَنَّ الدَّاهِيَةَ

(٢) قوله: «المرتنة» كَمُعْظَمَةٍ وَمِكَتَسَةٍ، كَمَا فِي
الْقَامُوسِ.

لَا تَخْطَاهُ وَلَا تَرْمِيهِ فَتُغَيِّرُهُ عَنْ حَالِهِ وَلِكِنَّهُ
بَاقٍ عَلَى الدَّهْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنْ الْخَبِيرَةَ
تَرَثَوُ فَوَادَ الْمَرِيضِ أَيْ تَشُدُّهُ وَتَقْوِيهِ.
وَرَثَوْتُهُ: ضَمَمْتُهُ.

وَرَثِي فِي ذَرْعِهِ كَفْتُ فِي عَضُدِهِ.
وَالرَثَوَةُ: الدَّرَجَةُ وَالْمَنْزَلَةُ عِنْدَ

السُّلْطَانِ. وَالرَثِيَّةُ وَالرَثَوَةُ: الْخَطْوَةُ، وَقَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالَ اللَّحْيَانِيُّ:
وَلَسْتُ مِنْهَا عَلَى يَقَةٍ. وَقَدْ رَثَوْتُ أَرَثُو رَثَوًا
إِذَا خَطَوْتَ. وَرَوَى عَنْ مَعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ:

تَتَقَدَّمُ الْعُلَمَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَثَوَةٍ، قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ: الرَثَوَةُ الْخَطْوَةُ هَهُنَا، أَيْ
بِخَطْوَةٍ، وَيُقَالُ بِدَرَجَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:

أَيْ بِرَمِيَّةٍ سَهْمٍ، وَقِيلَ: بِبَيْلٍ، وَقِيلَ:
مَدَى الْبَصَرِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَهْلٍ:
فَغِيَّبَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يَبْدُو رَثَوَةً. وَفِي حَدِيثِ

فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَقْبَلَتْ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا:
إِذْنِي يَا فَاطِمَةُ، فَذَنَّتْ رَثَوَةً، ثُمَّ قَالَ إِذْنِي
يَا فَاطِمَةُ، فَذَنَّتْ رَثَوَةً، الرَثَوَةُ هَهُنَا:
الْخَطْوَةُ، وَقِيلَ: الرَثَوَةُ السَّطَةُ، وَالرَثَوَةُ
نَحْوُ مِنْ مِيلٍ، وَالرَثَوَةُ الدَّعْوَةُ، وَالرَثَوَةُ
الزِّيَادَةُ فِي الشَّرَفِ وَغَيْرِهِ، وَالرَثَوَةُ الْمَقْدَةُ
الشَّدِيدَةُ، وَالرَثَوَةُ الْمَقْدَةُ الْمُسْتَرْخِيَّةُ،
قَالَ: وَرَثَا بِرَأْسِهِ يَرَثُو رَثَوًا وَرَثَوًا أَوْمًا،

وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ الْإِيْمَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ
نَعَمْ وَتَعَالَ بِالْإِيْمَاءِ.
وَرَثَا بِالْأَلْوِ يَرَثُو رَثَوًا: مَدَّ بِهَا مَدًّا رَفِيقًا.

وَرَثَوْتُ: رَمَيْتُ. وَالرَثَوَةُ: رَمِيَّةٌ بِسَهْمٍ.
وَالرَثَوَةُ: نَحْوُ مِنْ مِيلٍ، وَقِيلَ: مَدَى الْبَصَرِ.
وَالرَثَوَةُ: سَوِيَّةٌ. وَالرَثَوَةُ: شَرَفٌ مِنْ
الْأَرْضِ نَحْوُ الرَبْوَةِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّائِي

الرَّائِدُ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْعِلْمِ، وَالرَّائِي
الرَّيَابِيُّ، وَهُوَ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْمَعْلَمُ، فَإِنْ
حُرِمَ خَصْلَةٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ رَبَائِي.

* رثا * الرثيئة: اللَّبَنُ الْحَامِضُ. يُحَلَبُ
عَلَيْهِ فَيَحْتَرُّ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الرثيئة،

مَهْمُوزَةٌ: أَنْ تَحْلُبَ حَلِيًّا عَلَى حَامِضٍ
فَيَرُوبُ وَيَغْلُظُ، أَوْ تَصُبَّ حَلِيًّا عَلَى لَبَنٍ
حَامِضٍ، فَتَجِدَحَهُ بِالْمِجْدَحَةِ حَتَّى يَغْلُظَ.
قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي
مُضَرٍّ يَقُولُ لِخَادِمٍ لَهُ: ارْثَا لِي لَبْنَةً
أَشْرِبُهَا. وَقَدْ ارْتَثَا أَنَا رَثِيَّةٌ إِذَا شَرِبْتُهَا.
وَرَثَا يَرِثُوهُ رَثًا: خَلَطَهُ وَقِيلَ: رَثَاهُ.

صِيْرُهُ رَثِيَّةٌ. وَارْثَا اللَّبَنُ: خَثَرَ، فِي بَعْضِ
اللُّغَاتِ. وَرَثَا الْقَوْمَ وَرَثًا لَهُمْ: عَمِلَ لَهُمْ
رَثِيَّةً. وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ: الرَثِيَّةُ تَفْتَأُ
الْقَضَبَ، أَيْ تَكْثِرُهُ وَتَذْهَبُهُ. وَفِي حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ: وَأَشْرَبُ التَّيْنِ مَعَ
اللَّبَنِ رَثِيَّةً أَوْ صَرِيْفًا. الرَثِيَّةُ: اللَّبَنُ الْحَلِيبُ
يُصَبُّ عَلَيْهِ اللَّبَنُ الْحَامِضُ فَيَرُوبُ مِنْ
سَاعَتِهِ. وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ: لَهُوَ أَشْهَى إِلَيَّ
مِنْ رَثِيَّةٍ فُتِّتَتْ بِسَلَالَةِ نَعْبٍ^(١) فِي يَوْمٍ
شَدِيدِ الْوَدِيقَةِ.

وَرِثُوا رَأْيَهُمْ رَثًا: خَلَطُوهُ. وَارْتَثَا
عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ: اخْتَلَطَ. وَهُمْ يَرِثُوثُنَّ
أَمْرُهُمْ: أَخَذَ مِنْ الرَثِيَّةِ، وَهُوَ اللَّبَنُ
الْمُخْتَلَطُ، هُمْ يَرِثُوثُنَّ رَأْيَهُمْ رَثًا، أَيْ
يَخْلُطُون. وَارْتَثَا فُلَانٌ فِي رَأْيِهِ أَيْ خَلَطَ.
وَالرَّثَاةُ: قَلَّةٌ^(٢) الْفُطْنَةِ وَضَعْفُ الْقَوَادِ
وَرَجُلٌ مَرْتُونٌ: ضَعِيفُ الْقَوَادِ قَلِيلُ
الْفُطْنَةِ، وَبِهِ رَثَاةٌ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: قِيلَ
لَأَبِي الْجَرَّاحِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ:
أَصْبَحْتُ مَرْتُونًا مَوْتُونًا، فَجَعَلَهُ اللَّحْيَانِيُّ مِنْ
الْاِخْتِلَاطِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الضَّعْفِ.
وَالرَثِيَّةُ: الْحَمَقُ (عَنْ ثَعْلَبٍ).
وَالرَّثَاةُ: الرُّقْطَةُ. كَبِشَ ارْثَاً وَنَعَجَةً
رَثَاءً.

وَرَثَاتُ الرَّجُلِ رَثًا: مَدَحَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ،
لَعَنَهُ فِي رَثِيَّتِهِ. وَرَثَاتِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا،
كَذَلِكَ، وَهِيَ الْمُرْتَثَةُ. وَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ

(١) قوله: «بسالة نعب» كذا هو في النهاية،
وأورده في ث غ ب بسالة من ماء نعب.

(٢) قوله: «الرثاة قلة» أثبتنا شارح
القاموس نقلاً عن أمهات اللغة.

الْعَرَبِ: رَثَاتُ زَوْجِي بَأْيَاتٍ، وَهَمَزَتْ،
أَرَادَتْ رَثِيَّتَهُ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَأَصْلُهُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ.
قَالَ الْفَرَّاءُ: وَهَذَا مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى التَّوَهُّمِ
لَأَنَّهَا رَأَتْهُمْ يَقُولُونَ: رَثَاتُ اللَّبَنِ، فَظَنَّتْ
أَنَّ الْمُرْتَثَةَ مِنْهَا.

• رِثٌ * الرِّثُ وَالرَّثَةُ وَالرَّيْثُ: الْخَلْقُ
الْحَاسِسُ الْبَالِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. تَقُولُ:
تَوْبُ رِثٌ، وَحَبْلٌ رِثٌ. وَرَجُلٌ رِثٌ الْهَيْئَةُ
فِي لَبْسِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَلْبَسُ،
وَالْجَمْعُ رِثَاتٌ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نَهْشَكٍ:
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ رِثٌ، أَيْ
خَلَقٌ بَالٍ. وَقَدْ رِثَ الْحَبْلُ وَغَيْرُهُ يَرِثُ
وَيَرِثُ رَثَاةً وَرُثُوَّةً، وَارِثٌ، وَارِثَةُ الْبَلَى،
عَنْ ثَعْلَبٍ. وَارِثُ الثَّوْبِ أَيْ أَخْلَقُ، قَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ: أَجَازَ أَبُو زَيْدٍ: رِثٌ وَارِثٌ،
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: رِثٌ بِغَيْرِ أَلْفٍ، قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ: ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَجَازَ رِثٌ
وَارِثٌ، وَقَوْلُ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ:
ارِثٌ جَدِيدُ الْحَبْلِ مِنْ أَمٍّ مَعْبِدٍ

بِعَاقِبَةٍ وَأَخْلَفَتْ كُلَّ مَوْعِدٍ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ
تَكُونَ الْهَمْزَةُ فِي الْاسْتِفْهَامِ دَخَلَتْ عَلَى
رِثٌ. وَارِثُ الرَّجُلِ: رِثٌ حَبْلُهُ، وَالْإِسْمُ
مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الرَّثَةُ. وَرَجُلٌ رِثٌ الْهَيْئَةُ:
خَلَقُهَا بَادِئًا. وَفِي خَلْقِهِ رَثَاةٌ أَيْ بَذَاةٌ.
وَقَدْ رِثَ يَرِثُ رَثَاةً، وَيَرِثُ رُثُوَّةً. وَالرَّيْثُ
وَالرَّثَةُ جَمِيعًا: رَدَى الْمَتَاعِ، وَأَسْفَاطُ
الْبَيْتِ مِنَ الْخُلُقَانِ.

وَارِثَتْنَا رِثَةَ الْقَوْمِ، وَارْتَثَا رِثَةَ الْقَوْمِ:
جَمَعُوها أَوْ اشْتَرَوْها. وَتُجْمَعُ الرَّثَةُ رَثَاتًا.
وَالرَّثَةُ: خُشَارَةُ النَّاسِ وَضَعْفَاهُمُ، شَبَّهُوا
بِالْمَتَاعِ الرَّدِيِّ. وَرَوَى عَرْفَجَةُ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: عَرَفْتُ عَلَى رِثَةٍ أَهْلَ النَّهْرِ، قَالَ:
فَكَانَ آخِرُ مَا بَقِيَ قَدَرٌ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا فِي
الرَّحْبَةِ وَمَا يَغْرِفُهَا أَحَدٌ. وَالرَّثَةُ: الْمَتَاعُ
وَالْخُلُقَانُ الْبَيْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالرَّثَةُ: السَّقَطُ

مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنَ الْخُلُقَانِ، وَالْجَمْعُ
رِثٌ، مِثْلُ قُرْبَةٍ وَقُرْبٍ، وَرَثَاتٌ مِثْلُ رَهْمَةٍ
وَرَهَامٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ
الرَّثَةِ، هِيَ مَتَاعُ الْبَيْتِ الدُّونِ، قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ: وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ الرَّثِيَّةُ، وَالصَّوَابُ
الرَّثَةُ، بَوَازِنُ الْهَمزة. وَفِي حَدِيثِ الثُّعَالِ بْنِ
مُقَرِّنٍ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ: أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ أَخْطَرُوا
لَكُمْ رِثَةً، وَأَخْطَرْتُمْ لَهُمُ الْإِسْلَامَ. وَجَمَعَ
الرَّثَةَ رَثَاتٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَجَمَعْتُ
الرَّثَاتِ إِلَى السَّائِبِ.

وَالْمُرْتَثُ: الصَّرِيعُ الَّذِي يُثْنَخُنُ فِي
الْحَرْبِ وَيُحْمَلُ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ، وَقَالَ
ثَعْلَبٌ: هُوَ الَّذِي يُحْمَلُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ
رَمَقٌ، فَإِنْ كَانَ قَتِيلًا فَلَيْسَ بِمُرْتَثٍ.
التَّهْذِيبُ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا ضُرِبَ فِي
الْحَرْبِ فَأُثْنِخُنَ، وَحُمِلَ وَبِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ:
قَدْ ارْتَثَ فُلَانٌ، وَهُوَ أَفْعَلٌ، عَلَى مَا لَمْ
يُسَمَّ فَاعِلُهُ، أَيْ حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ رِثًا أَيْ
جَرِيحًا وَبِهِ رَمَقٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ خُنَسَاءَ حِينَ
خَطَبَهَا دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ، عَلَى كِبَرِ سِنِّهِ:
أَتَرَوْنِي تَارِكَةً بَنَى عَمَى كَانَهُمْ عَوَالِي
الرَّمَاكِ، وَمُرْتَثَةً شَيْخَ بَنَى جُشَمٍ؟ أَرَادَتْ:
أَنَّهُ مُدْأَسَنٌ وَقُرْبٌ مِنَ الْمَوْتِ وَضَعْفٌ، فَهُوَ
بِمُتَرَلَّةٍ مَنْ حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ
الْجَرَّاحُ لِيَصْفِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ ارْتَثَ
يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَاءَ بِهِ الرُّبَيْرِيُّ يَقُودُ بِزِمَامٍ
رَاحِلَتِهِ، الْإِرْتَثَاتُ: أَنْ يُحْمَلَ الْجَرِيحُ مِنَ
الْمَعْرَكَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ أَثْنَخَتْهُ الْجَرَّاحُ.
وَالرَّيْثُ أَيْضًا: الْجَرِيحُ، كَالْمُرْتَثِ.
وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ: أَنَّهُ ارْتَثَ
يَوْمَ الْحَجَلِ، وَبِهِ رَمَقٌ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ
سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ مَرْتَثَةً، أَيْ سَاقِطَةً ضَعِيفَةً،
وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ مِنَ الرَّثِ: الثَّوْبُ الْخَلْقُ
وَالْمُرْتَثُ، مُفْعَلٌ، مِنْهُ.

وَارْتَثَ بَنُو فُلَانٍ نَاقَةً لَهُمْ أَوْ شَاةً:
نَحَرُّوها مِنَ الْهَزَالِ. وَالرَّثَةُ: الْمَرْأَةُ
الْحَمَقَاءُ.

* **رثد** : الرثد : مصدر رثد المتاع يرثده رثداً فهو مرثود ورثيد ؛ نضده ووضعه بعضه فوق بعض أو إلى جنب بعض وتركه مرثيداً ما تحمل بعد ، أى ناضداً متاعه . يقال : تركت بنى فلان مرثدين ما تحملوا بعد ، أى ناضدين متاعهم .

الكسائي أرثد القوم أى أقاموا . واحترق القوم حتى أرثدوا أى بلغوا الشرى ؛ قال ابن السكيت : ومنه اشتق مرثد ، وهو اسم رجل . والمرثد : اسم من أسماء الأسد . والرثد : ما رثد من المتاع ، وطعام مرثود ورثيد ؛ وقال ثعلبة بن صعيبر الازنى ، وذكر الظليم والنعامة ، وأنها تذكر ببيضها فى أذنيها فأسرعاً إليه :

فتذكراً فثلاً رثيداً بعدما

ألفت ذكاءً يمينها فى كافر
والرثد ، بالتحريك : متاع البيت المنصود بعضه فوق بعض ، والمتاع رثيد ومرثود . وفى حديث عمر : أن رجلاً ناداه فقال : هل لك فى رجل رثدت حاجته وطلال انظاره ؟ أى دافعت بحوائجه ومطلته ، من قولك : رثدت المتاع إذا وضعت بعضه فوق بعض ، وأراد بحاجته حوائجه ، فأوقع المفرد موقع الجمع ، كقوليه تعالى : « فاعترفوا بذنبهم » ، أى بذنوبهم . ورثد البيت : سقطه .

ورثدت القصعة بالثريد : جمع بعضه إلى بعض وسوى .

ورثدت الدجاجة بيضها : جمعتها (عن ابن الأعرابي) .

والرثدة والرثدة ، بالكسر : الجماعة الكثيرة من الناس ، وهم المقيمون ولا يطعنون .

والرثد : ضعفه الناس . يقال : تركنا على الماء رثداً ما يطيقون تحملاً ، وأما الذين ليس عندهم ما يتحملون عليه فهم مرثدون وليسوا برثد .
ورثد : اسم .

وأرثد : موضع ، قال :

الأسأل الخبيات من بطن أرثد
إلى النخل من ودان : ما فعلت نعم ؟

* **رثط** : أهمله الليث . وفى النوادر : أرثط الرجل فى قعوده ورثط وترثط ورطم ورصم وأرطم كله بمعنى واحد .

* **رثع** : الرثع ، بالتحريك : الطمع والحرص الشديد ؛ ومنه حديث عمر بن عبد العزيز يصف القاضي : ينبغي أن يكون ملقياً للرثع ، متحملاً للائمة ؛ الرثع ، يفتح الثاء : الدناءة والشر والحرص وميل النفس إلى ذنب المطامع ، وقال :

وأرفع الحفنة بالهبة الرثع
والهبة : الذى ينحى ويطرد ، يقال له : هبه هبه ، يطرد لدنس ثيابه .

وقد رثع رثماً ، فهو رثع : شره ورصى الدناءة ؛ وفى الصحاح : فهو رثع ، وزجل رثع : حريص ذو طمع .

والرثع : الذى يرضى من العطية باليسير ، ويخادع أخدان السوء ، والفعل كالفعل والمصدر كالمصدر .

* **رثعن** : رثعن المطر : كثر ، قال ذو الرمة (١) :

كانه بعد رياح تدهمه
ومرغبات الدجون رثمه

الأزهرى : المرثعن من المطر المسترسل السائل ، قال : وقال ابن السكيت فى قول النابغة :

وكل ملث مكفه
كميش التوالى مرثعن الأسافل
قال : مرثعن متساقط ليس بسرعة ، وبذلك يوصف الغيث . وأرثعن المطر إذا ثبت وجاد ، وهو مرثعن أرثعنا .

(١) قوله : « قال ، ذو الرمة » الذى فى المحكم قال رؤية .

والمرثعن : السيل الغالب . والمرثعن : الرجل الضعيف المسترخى . وأرثعن : استرخى . وكل مسترخ متساقط مرثعن . ويقال : جاء فلان مرثعاً ساقطاً . الأكتاف أى مسترخياً . والأرثعنان : الإسبرخاء ؛ قال ابن برى : شاهده قول أبى الأسود العجلى :
لما رآه جسر ياً مجناً
أقصر عن حسنة وأرثعنا
والمرثعن من الرجال : الذى لا يمتضى على هوى .

* **رثع** : الرثع : لغة فى اللثع .

* **رثم** : الرثم والرثمة : بياض فى طرف أنف الفرس ، وقيل : هو فى جفلة الفرس العليا ، وقيل : هو كل بياض قل أو كثر إذا أصاب الجفلة العليا إلى أن يبلغ المرسين ؛ وقيل : هو البياض فى الأنف ؛ وقد رثم رثماً ، فهو رثم وأرثم ، والأثنى رثماء . قال أبو عبيدة فى شيبات الفرس : إذا كان يجح فميلة الفرس العليا بياض فهو أرثم ، وإن كان كاذ ، بالسفل بياض فهو ألمط ، وهى الرثمة والملمطة ، الجوهري : وقد أرثم الفرس أرثماً صار أرثم . وفى الحديث : خير الخيل الأرثم الأقرح ؛ الأرثم الذى أنفه أبيض وشفته العليا . ونجعة رثماء : سوداء الأربعة وسايرها أبيض .

ورثم أنفه فراه يرثمه رثماً ، فهو مرثوم ورثيم إذا كسره حتى تقطر منه الدم ، وكذلك رثمه ، بالثاء . وكل ما لطح بدم ، أو كسبر ، فهو رثيم . الليث : تقول العرب رثمت فاه رثماً ؛ والرثم تخديش وشق من طرف الأنف حتى يخرج الدم فيقطر .

وفى حديث أبى ذر : بيأنك عن الأرثم صدقة ، قال ابن الأثير : هو الذى لا يصح كلامه ولا يبينه لاقه فى لسانه ، وأصله من رثيم الحصى ، وهو ما دق منه بالأخفاف ، أو من رثمت أنفه إذا كسرتة ، فكان فمه قد كسر فلا يفسح فى كلامه ؛

وَقَدْ ذَكَرَ فِي رِثَمَ بِالنَّاءِ .

وَرِثَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنْفَهَا بِالطَّبِيبِ : لَطَخَتْهُ وَطَلَّتْهُ ، وَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ . وَالرِثَمُ : الْإِنْفُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ مِنْ ذَلِكَ .

وَرِثَمَ مَنَسِمُ الْبَعِيرِ : دَمِي . التَّهْدِيبُ : وَالرِثَمُ كَسْرٌ مِنْ طَرَفِ مَنَسِمِ الْبَعِيرِ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ يَصِفُ امْرَأَةً :

تَنبِي الثَّقَابِ عَلَى عَرْنِينِ أَرْثِيَةِ
شَمَاءَ مَارِنَهَا بِالْمِسْكِ مَرْتُومٌ
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الرِّثَمُ أَصْلُهُ الْكَسْرُ ، فَشَبَّهَ أَنْفَهَا مُلَقَّمًا بِالطَّبِيبِ بِأَنْفِ مَكْسُورٍ مُطْلَعٍ بِالْذَّمِّ ، كَأَنَّهُ جَعَلَ الْمِسْكَ فِي الْهَارِنِ شَبِيهَا بِالْذَّمِّ فِي الْإِنْفِ أَلَهُ رِثَمُومٌ .

وَحُفَّتْ مَرْتُومٌ مِثْلُ مَلْثُومٍ إِذَا أَصَابَتْهُ حِجَارَةٌ قَدَمِي ، وَقَالَ لَبِيدٌ فِي الْمَنَسِمِ :
بَرِثِمٍ مَعِرَ دَامِي الْأَطْرَافِ

مَنَسِمٌ رِثِمٌ : أَدَمَتْهُ الْحِجَارَةُ . وَحَصَى رِثِمٌ وَرِثَمٌ إِذَا انْكَسَرَ ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :

رِثِمُ الْحَصَى مِنْ مَلِكِهَا الْمُتَوَضِّعِ
قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : وَكُلُّ كَسْرٍ قَرَمٌ وَرِثَمٌ وَرِثَمٌ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

لَأُصْبِحَ رِثْمًا دَقَاقُ الْحَصَى
مَكَانَ النَّبِيِّ مِنَ الْكَاتِبِ
وَالرِّيمَةُ : الْفَارَةُ .

« رِثَمٌ » الرِّثَامُ : قِطَارُ الْمَطَرِ يَفْصِلُ بَيْنَهَا سَكُونٌ . وَقَالَ ابْنُ هَانِي : الرِّثَامُ مِنَ الْأَمْطَارِ الْقِطَارُ الْمُتَتَابِعَةُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ سَاعَاتٌ ، أَقْلُ مَا بَيْنَهُنَّ سَاعَةً ، وَأَكْثَرُ مَا بَيْنَهُنَّ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

وَأَرْضٌ مَرْتُومَةٌ تَرْتِينًا وَمَرْتَمَةٌ وَمَرْتَدَةٌ ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَهَا مَطَرٌ ضَعِيفٌ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : أَرْضٌ مَرْتُومَةٌ أَصَابَتْهَا رِثَمَةٌ ، أَيْ مَرَكُوكَةٌ ، وَأَصَابَهَا رِثَانٌ وَرِثَامٌ ، وَقَدْ رُثِنَتْ الْأَرْضُ تَرْتِينًا (عَنْ كُرَاعٍ) ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْقِيَاسُ رُثِنَتْ كَطَلَّتْ وَبُغِشَتْ وَرُثِنَتْ (١) وَطُشَّتْ ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ .

(١) قوله : « ورثنت » هكذا في الأصل ، ولعلها ورثت .

الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ بَعْضُ مَنْ لَا اعْتِمَادُهُ : تَرْتَنَّتِ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّتْ وَجْهَهَا بِغَمْرَةٍ

« رِثَا » الرَّثَوُ : الرَّيْثَةُ مِنَ اللَّبَنِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَيْسَ عَلَى لَفْظِهِ فِي حُكْمِ التَّضْرِيفِ ، لِأَنَّ الرَّيْثَةَ مَهْمُوزَةٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ رَثَاتُ اللَّبَنِ خَلَطَتْهُ ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ رَجُلٌ مَرْتُومٌ ، أَيْ ضَعِيفُ الْعَقْلِ ، فَمِنْ الرَّيْثَةِ .

وَرِثَوْتُ الرَّجُلَ : لُغَةً فِي رِثَاتِهِ ، وَرَثَتِ الْمَرْأَةُ بَعْلَهَا تَرْتِيَةً وَرِثَوُهُ رِثَاءَةً . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : رَثَيْتُ عَنْهُ حَدِيثًا ، أَيْ حَفِظْتُهُ ، وَالْمَعْرُوفُ ثَبَّتُ عَنْهُ خَبْرًا ، أَيْ حَمَلْتُهُ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :

وَأَرَى اللَّحْيَانِيَّ حَكَى رِثَوْتُ عَنْهُ حَدِيثًا
حَفِظْتُهُ ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ ثَبَّتُ عَنْهُ خَبْرًا ، وَفِي الصَّحَاحِ رَثَيْتُ عَنْهُ حَدِيثًا أَزْنِي رِثَاءَةً ، إِذَا ذَكَرْتَهُ عَنْهُ . وَحَكَى عَنِ الْعَقْلِيِّ رِثَوْنَا بَيْنَنَا حَدِيثًا ، وَرَثِينَاهُ وَتَرْتِينَاهُ مِثْلُهُ .

وَالرِّثَةُ ، بِالْفَتْحِ : وَجَعٌ فِي الرُّكْبَيْنِ وَالْمَفَاصِلِ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَجَعُ الْمَفَاصِلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ ، وَقِيلَ : وَجَعٌ وَظِلَاعٌ فِي الْقَوَائِمِ ، وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْأَنْبِعَاطِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ كَيْسٍ ، قَالَ رُوبَةُ فَشَدَّدَ :

فَإِنْ تَرْتِنِي الْيَوْمَ ذَا رِثَةٍ
وَقَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ يَصِفُ كَبِيرَةً :

وَقَدْ عَلَنِي ذُرَّةٌ بَادِي بَدِي
وَرِثِيَةٌ تَنْهَضُ بِالتَّشْدِيدِ
وَصَارَ لِلْفَحْلِ لِسَانِي وَيَدِي

وَيُرْوَى فِي تَشْدِيدٍ ، قَالَ : الرَّيْثَةُ انْجِلَالُ الرُّكْبِ وَالْمَفَاصِلِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رِثِيًا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :

وَالْقِيَاسُ رِثِيٌّ ، وَقَالَ نَعْلَبُ : وَالرِّثَةُ وَالرِّثَةُ الضَّعْفُ . التَّهْدِيبُ : الرَّيْثَةُ دَالَةٌ يَغْرَضُ فِي الْمَفَاصِلِ ، وَلَا هَمَزٌ فِيهَا ، وَجَمَعَهَا رِثَايَاتٌ ، وَأَنْشَدَ شَمِيرُ لِحْوَاسِ بْنِ نَعِيمٍ أَحَدَ بَنِي الْهَجِيمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَعِيمٍ ، قَالَ السَّكْرِيُّ : وَيُعْرَفُ بِابْنِ أُمِّ نَهَارٍ ، وَأُمُّ نَهَارٍ هِيَ أُمُّ أَبِيهِ ، وَبِهَا يُعْرَفُ :

وَالْكَبِيرُ رِثَايَاتُ أَرْبَعٍ :
الرُّكْبَتَانِ وَالنَّسَاءُ وَالْأَخْدَعُ
وَلَا يَزَالُ رَأْسُهُ يَصْدَعُ
وَكُلُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْجَعُ

وَالرِّثَةُ : الْحَقُّ . وَفِي أَمْرِهِ رِثِيَةٌ أَيْ قَتُورٌ ، وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ :

لَهُمْ رِثِيَةٌ تَعْلُو صَرِيمَةَ أَهْلِهِمْ
وَلَا لَأَمْرٍ يَوْمًا رَاحَةً فَقَضَاهُ

ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَرَجُلٌ مَرْتُومٌ مِنَ الرَّيْثَةِ نَادِرٌ ، أَيْ أَنَّهُ يَمَّا هُمِيزٌ وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْهَمِزِ . وَرَجُلٌ أَزْنِي : لَا يُبْرَمُ أَمْرًا ، وَمَرْتُومٌ فِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ ، وَقِيَاسُهُ مَرْتُومٌ ، فَأَدْخَلُوا الْوَاوَ عَلَى الْبَاءِ كَمَا أَدْخَلُوا الْيَاءَ عَلَى الْوَاوِ فِي قَوْلِهِمْ أَرْضٌ مَسْنِيَّةٌ وَقَوْسٌ مَغْرِيَّةٌ .

وَرِثِيٌّ فَلَانٌ يَرْتِيهِ رِثِيًا وَمَرْتِيَةً إِذَا بَكَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ . قَالَ فَإِنْ مَدَحَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قِيلَ رِثَاءَهُ يَرْتِيهِ تَرْتِيَةً . وَرَثَيْتُ الْمَيِّتَ رِثِيًا وَرِثَاءً وَمَرَاتًا وَمَرْتِيَةً وَرِثِيَةً : مَدَحْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَبَكَيْتُهُ . وَرِثَوْتُ الْمَيِّتَ أَيْضًا إِذَا بَكَيْتُهُ وَعَدَدْتُ مَحَاسِنَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَّمْتَ فِيهِ شِعْرًا . وَرَثَتِ الْمَرْأَةُ بَعْلَهَا تَرْتِيَةً وَرِثِيَةً تَرِثَاءَهُ رِثَاءَةً فِيهَا (الْآخِرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، وَتَرْتَنَّتْ كَرَثَتْ ، قَالَ رُوبَةُ :

بُكَاءُ تَكَلَّى فَقَدَّتْ حَيَمًا
فَهِيَ تُرْتِي بَابًا وَأَنْبِيَامًا

وَيُرْوَى : وَأَنْبَامًا ، وَلَمْ يَحْتَشِمِ مِنَ الْأَلْفِ مَعَ الْيَاءِ ، لِأَنَّهَا حِكَايَةٌ ، وَالْحِكَايَةُ يَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا : مَنْ زَيْدًا ، فِي حِكَايَةِ رَأَيْتُ زَيْدًا ، وَمَنْ زَيْدٌ فِي حِكَايَةِ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي مَوَاضِعِهِ .

وَأَمْرَةٌ رِثَاءَةٌ وَرِثَاءَةٌ : كَثِيرَةُ الرِّثَاءِ لِبَعْلِهَا أَوَّلِغِيرِهِ مِمَّنْ يُكْرَمُ عِنْدَهَا ، تَنُوحُ نِيَاحَةً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْهَمِزِ ، فَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ أَخْرَجَهُ عَلَى أَصْلِهِ ، وَمَنْ هَمَزَهُ فَلَانَ الْيَاءَ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْأَلْفِ السَّاكِنَةِ هُمَزَتْ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَقَاةٍ وَسَقَايَةٍ وَمَا أَشَبَّهَا . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ رَثَاتُ

زَوْجِي بَابِيَّاتٍ ، وَهَمَزَتْ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : رُبَّمَا خَرَجَتْ بِهِمْ فَصَاحَتُهُمْ إِلَى أَنْ يَهْمَزُوا مَا لَيْسَ بِهِمْ هَمْزٌ ، قَالُوا : رَثَّاتُ الْمَيِّتِ وَلَبَّاتُ بِالْحَجِّ وَحَلَّاتُ السَّوِيقِ تَحِلَّةٌ ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْحَلَاوَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّرْتِي ، وَهُوَ أَنْ يَنْدَبَ الْمَيِّتُ قِيَالُ : وَأَفْلَانَاهُ . وَرَثَيْتُ لَهُ : رَحِمْتُهُ . وَيُقَالُ : مَا يَرْتِي فُلَانٌ لِي ، أَيْ مَا يَتَوَجَّعُ وَلَا يُبَالِي . وَإِنِّي لَأَرْتِي لَهُ مَرَاتَةَ وَرَثِيًا . وَرَثِي لَهُ أَيْ رَقٌ لَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ أُخْتَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ بَعَثَتْ إِلَيْهِ عِنْدَ فِطْرِهِ يَنْدَحُ لَبَنٌ ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَرْتِيَةً لَكَ مِنْ طَوْلِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ ، أَيْ تَوَجَّعًا لَكَ وَإِشْفَاقًا ، مِنْ رَثِي لَهُ إِذَا رَقَّ وَتَوَجَّعَ ، وَهِيَ مِنْ أَتَيْنَةِ الْمَصَادِيرِ ، نَحْوُ الْمَغْفَرَةِ وَالْمَعْدَرَةِ ، قَالَ : وَقِيلَ الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ مَرَاتَةٌ لَكَ مِنْ قَوْلِهِمْ رَثَيْتُ لِلْحَيِّ رَثِيًا وَمَرَاتَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* رَجَا . أَرْجَا الْأَمْرَ : آخَرَهُ ، وَتَرَكَ الْهَمَزَ لُغَةً . ابْنُ السَّكَيْتِ : أَرْجَاتُ الْأَمْرِ وَأَرْجِيَّتُهُ إِذَا آخَرْتُهُ . وَفَرَى : أَرْجَاهُ وَأَرْجَنُهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَوَوَّى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ » . قَالَ الزَّجَّاجُ : هَذَا مِمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُوَخِّرَ مِنْ يَشَاءُ مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ مِنْ آخَرٍ إِلَى فَرَاشِهِ . وَفَرَى تَرْجِي ، بِغَيْرِ هَمْزٍ ، وَالْهَمْزُ أَجْوَدُ . قَالَ : وَأَرَى تَرْجِي ، مُحَقَّقًا مِنْ تَرْجِي لِمَكَانِ تَوَوَّى . وَفَرَى : « وَآخَرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ » أَيْ مُؤَخَّرُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا يُرِيدُ . وَفِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : وَأَرْجَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَمَرْنَا ، أَيْ آخَرَهُ .

وَالْأَرْجَاءُ : التَّأخِيرُ ، مَهْمُوزٌ . وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُرْجِيَّةُ مِثَالُ الْمُرْجَعَةِ . يُقَالُ : رَجُلٌ مُرْجِيٌّ مِثَالُ مُرْجِعٍ ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِ مُرْجِيٌّ

مِثَالُ مُرْجِيٍّ . هَذَا إِذَا هَمَزَتْ ، فَإِذَا لَمْ يَهْمَزْ قُلْتُ : رَجُلٌ مُرْجٍ مِثَالُ مُعْطٍ ، وَهُمْ الْمُرْجِيَّةُ ، بِالتَّشْدِيدِ ، لِأَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ : أَرْجَيْتُ وَأَخْطَيْتُ وَتَوَضَّيْتُ ، فَلَا يَهْمِزُ . وَقِيلَ : مَنْ لَمْ يَهْمِزْ فَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِ مُرْجِيٌّ .

وَالْمُرْجِيَّةُ : صِنْفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ ، كَانَهُمْ قَدَّمُوا الْقَوْلَ وَأَرْجَوُوا الْعَمَلَ ، أَيْ آخَرُوهُ ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَصِلُوا وَلَمْ يَصُومُوا لَنَجَّاهُمْ إِيْمَانُهُمْ .

قَالَ ابْنُ بَرَى : قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ : هُمُ الْمُرْجِيَّةُ ، بِالتَّشْدِيدِ ، إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُمْ مَسْئُوبُونَ إِلَى الْمُرْجِيَّةِ ، بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ ، فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّائِفَةَ نَفْسَهَا ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَشْدِيدُ الْيَاءِ ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمَسْئُوبِ إِلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : رَجُلٌ مُرْجِيٌّ وَمُرْجِيٌّ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمُرْجِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمُرْجِيَّةِ ، وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ الْإِسْلَامِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَا بَصَرَ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةً ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ . سُمُّوا مُرْجِيَّةً لِأَنَّ اللَّهَ أَرْجَا تَعْدِيْبَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي ، أَيْ آخَرَهُ عَنْهُمْ . (قُلْتُ) : وَلَوْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هُنَا : سُمُّوا مُرْجِيَّةً لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ أَرْجَا تَعْدِيْبَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي كَانَ أَجْوَدَ .

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَنَابَعُونَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامَ مُرْجِيٍّ ، أَيْ مُوجَلًّا مُؤَخَّرًا ، يَهْمِزُ وَلَا يَهْمِزُ ، نَذَرُهُ فِي الْمَعْتَلِّ .

وَأَرْجَاتُ النَّاقَةِ : دَنَا نِتَاجُهَا ، يَهْمِزُ وَلَا يَهْمِزُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : هُوَ مَهْمُوزٌ ، وَأَنْشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ يَصِفُ بَيْضَةً :

تَوَجَّحْتُ وَلَمْ تُقَرِّفْ لِي بِمُتَتَّى لَهُ إِذَا أَرْجَأَتْ مَاتَتْ وَحَيَّ سَلِيلُهَا وَيُرَوَّى إِذَا نِتَجَتْ .

أَبُو عَمْرٍو : أَرْجَاتُ الْحَامِلِ إِذَا دَنَتْ أَنْ

تُخْرَجَ وَلَدَهَا ، فَهِيَ مُرْجِيٌّ وَمُرْجِيَّةٌ . وَخَرَجْنَا إِلَى الصَّيْدِ فَأَرْجَانَا كَارَجِينَا ، أَيْ لَمْ نُصِيبْ شَيْئًا .

* رَجَب . رَجَبُ الرَّجُلِ رَجَبًا : فَرَعَ . وَرَجَبَ رَجَبًا ، وَرَجَبَ يَرْجُبُ : اسْتَحْيَا ، قَالَ :

فَعِيرَكَ يَسْتَحْيِي وَغَيْرَكَ يَرْجُبُ وَرَجَبَ الرَّجُلِ رَجَبًا ، وَرَجَبَهُ يَرْجِبُهُ رَجَبًا وَرُجُوبًا ، وَرَجَبُهُ ، وَتَرْجَبُهُ ، وَأَرْجِبُهُ ، كُلُّهُ : هَابُهُ وَعَظْمُهُ ، فَهُوَ مُرْجُوبٌ ، وَأَنْشَدَ شَمِرٌ :

أَحْمَدُ رَبِّي فَرَقًا وَأَرْجِبُهُ أَيْ أَعْظُمُهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ رَجَبٌ ، وَرَجَبٌ بِالْكَسْرِ ، أَكْثَرُ ، قَالَ :

إِذَا الْعَجُوزُ اسْتَنْجَبَتْ فَانْجَبَهَا وَلَا تَهَيَّبَهَا وَلَا تَرْجِبَهَا وَهَكَذَا أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ ، وَرِوَايَةُ يَعْقُوبَ فِي الْأَلْفَاظِ :

وَلَا تَرْجِبَهَا وَلَا تَهَيَّبَهَا شَمِرٌ : رَجَبْتُ الشَّيْءَ هَيَّبْتُ ، وَرَجَبْتُهُ : عَظَّمْتُهُ .

وَرَجَبٌ : شَهْرٌ ، سَمَّوْهُ بِذَلِكَ لِتَعْظِيمِهِمْ إِيَّاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنِ الْقِتَالِ فِيهِ ، وَلَا يَسْتَجِلُّونَ الْقِتَالَ فِيهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : رَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، قَوْلُهُ : بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، تَأْكِيدُ لِلْبَيَانِ وَإِبْضَاحُ لَهُ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَهُ مِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ ، فَيَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ ، فَبَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، لَا مَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ عَلَى حِسَابِ الشَّيْءِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ : رَجَبٌ مُضَرٌّ ، إِضَافَةً إِلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ تَعْظِيمًا لَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَكَانَتْهُمْ اخْتِصَاصًا بِهِ ، وَالْجَمْعُ : أَرْجَابٌ . تَقُولُ : هَذَا رَجَبٌ ، فَإِذَا ضَمُّوا لَهُ شَعْبَانَ ، قَالُوا : رَجَبَانِ .

وَالْتَرْجِيبُ : التَّعْظِيمُ ، وَإِنْ فُلَانًا لِمَرْجَبٍ ، وَمِنْهُ تَرْجِيبُ الْعَتِيرَةِ ، وَهُوَ ذَبْحُهَا

في رَجَبٍ .

وفي الحديث : هل تَدْرُونَ ما الْمُعْتَبَرَةُ ؟
هي التي يُسَمُّونَهَا الرَّجِيَّةَ ، كانوا يَذْبَحُونَ في
شهر رَجَبٍ ذَبِيحَةً ، وَيَسْتَبُونَهَا إِلَيْهِ .
وَالْتَرْجِيْبُ : ذَبْحُ النَّسَائِكِ في رَجَبٍ ،
يُقَالُ : هَذِهِ أَيَّامُ تَرْجِيْبٍ وَتَعْتَارٍ . وَكَانَتْ
الْعَرَبُ تَرْجُبُ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُمْ تَسْكَاً ، أَوْ
ذَبَائِحَ في رَجَبٍ .

أَبُو عَمْرٍو : الرَّاجِبُ الْمُعْظَمُ لِسَيِّدِهِ ،
وَمِنْهُ رَجَبُهُ يَرْجِيهِ رَجَبًا ، وَرَجَبُهُ يَرْجِيهِ رَجَبًا
وَرَجُوبًا ، وَرَجَبُهُ تَرْجِيْبًا ، وَأَرْجَبُهُ ، وَمِنْهُ
قَوْلُ الْحَبَابِ : عَذِيقُهَا الْمَرْجَبُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : أَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيُّ فَإِنَّهَا
جَمَلَةٌ مِنَ الرَّجِيَّةِ ، لَا مِنَ التَّرْجِيْبِ الَّذِي هُوَ
بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ :

فَسَرَجَهَا مِنْ نُطْفَةِ رَجِيَّةٍ
سُلَاسِلَةٍ مِنْ مَاءٍ لِيَصْبِي سُلَاسِلِ
يَقُولُ : مَرَجَ الْعَسَلُ بِمَاءٍ قَلْتُ ، قَدْ
أُبْقَاهَا مَطَرٌ رَجَبٍ هُنَالِكَ ، وَالْجَمْعُ :
أَرْجَابٌ وَرُجُوبٌ ، وَرَجَابٌ وَرَجَبَاتٌ .
وَالْتَرْجِيْبُ : أَنْ تُدْعَمَ الشَّجَرَةُ إِذَا كَثُرَ
حَمْلُهَا لِئَلَّا تَتَكَسَّرَ أَغْصَانُهَا .

وَرَجَبُ النَّخْلَةِ : كَانَتْ كَرِيْمَةً عَلَيْهِ
فَالَتْ ، فَبَنَى تَحْتَهَا دُكَّانًا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ
لِضَعْفِهَا ، وَالرَّجِيَّةُ : اسْمُ ذَلِكَ الدُّكَّانِ ،
وَالْجَمْعُ رَجَبٌ ، مِثْلُ رُكْبَةٍ وَرُكْبٍ .
وَالرَّجِيَّةُ مِنَ النَّخْلِ مَسْنُوءَةٌ إِلَيْهِ .

وَنَخْلَةُ رَجِيَّةٍ وَرَجِيَّةٌ : بَنَى تَحْتَهَا
رَجَبَةً ، كِلَاهُمَا نَسَبٌ نَادِرٌ ، وَالتَّثْقِيلُ أَذْهَبُ
فِي الشَّدُوذِ . التَّهْدِيْبُ : وَالرَّجِيَّةُ وَالرَّجْمَةُ أَنْ
تُعْمَدَ النَّخْلَةُ الْكَرِيْمَةُ ، إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا أَنْ
تَقَعَ لِطَوْلِهَا وَكَثْرَةِ حَمْلِهَا ، يَبْنِئُ مِنْ حِجَارَةٍ
تَرْجُبُ بِهَا ، أَيْ تُعْمَدُ بِهِ ، وَيَكُونُ تَرْجِيْبُهَا
أَنْ يُجْعَلَ حَوْلَ النَّخْلَةِ شَوْكٌ ، لِئَلَّا يَرْقَى فِيهَا
رَاقٍ ، فَيَجْنِي ثَمَرَهَا . الْأَصْمَعِيُّ : الرَّجْمَةُ ،
بِالْمِيمِ ، الْبِنَاءُ مِنَ الصَّخْرِ تُعْمَدُ بِهِ النَّخْلَةُ ،
وَالرَّجِيَّةُ أَنْ تُعْمَدَ النَّخْلَةُ بِخَشَبَةٍ ذَاتِ
شُعْبَتَيْنِ ، وَقَدْ رَوَى يَتَّى سُوَيْدُ بْنُ صَامِتٍ

بِالْوَجْهِينِ جَمِيعًا :

لَيْسَتْ بِسَنَاءٍ وَلَا رُجِيَّةٍ

وَلَكِنْ عَرَايا فِي السَّنَنِ الْجَوَائِحِ
يَصِفُ نَخْلَةَ بِالْجَوْدَةِ ، وَأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا
سَنَاءٌ ، وَالسَّنَاءُ : الَّتِي أَصَابَتْهَا السَّنَةُ ،
يَعْنِي أَضَرَّ بِهَا الْجَدْبُ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي
تَحْمِلُ سَنَةً وَتَتْرَكَ أُخْرَى ، وَالْعَرَايا : جَمْعُ
عَرِيَّةٍ ، وَهِيَ الَّتِي يُوهَبُ ثَمَرُهَا .
وَالْجَوَائِحُ : السَّنُونَ الشَّدَادُ الَّتِي تُجِيعُ
الْهَالَ ، وَقَبْلَ هَذَا الْيَتَّى :

أَدِينُ وَمَا دَنِييَ عَلَيْكُمْ بِعَقَمٍ
وَلَكِنْ عَلَى الشَّمِّ الْجِلَادِ الْقِرَاحِ

أَيُّ إِنَّا آخِذُ بَدَيْنِ ، عَلَى أَنْ أُوْدِيَهُ مِنْ مَالِي
وَمَا يَرْزُقُ اللَّهُ مِنْ ثَمَرَةٍ نَخْلِي ، وَلَا أَكْلُفُكُمْ
قَضَاءَ دَيْنِي عَنِّي . وَالشَّمُّ : الطَّوَالُ .
وَالْجِلَادُ : الصَّابِرَاتُ عَلَى الْعَطَشِ وَالْحَرِّ
وَالْبُرْدِ . وَالْقِرَاحُ : الَّتِي انْجَرَدَ كَرْبُهَا ،
وَاحِدُهَا قِرَواحٌ ، وَكَانَ الْأَصْلُ قِرَوايِحَ ،
فَحَذَفَ الْيَاءَ لِلضَّرُورَةِ .

وَقِيلَ : تَرْجِيْبُهَا أَنْ تُقَصَّمَ أَغْدَانُهَا إِلَى
سَعَفَاتِهَا ، ثُمَّ تُشَدَّ بِالْخُوصِ لِيَلَّا يَنْفَضَّهَا
الرَّيْحُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَوْضَعَ الشَّوْكُ حَوْلَ
الْأَغْدَاقِ لِيَلَّا يَعْصِلَ إِلَيْهَا أَكْلٌ فَلَا تُسْرَقَ ،
وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ غَرِيْبَةً طَرِيفَةً ، تَقُولُ :
رَجَبْتُهَا تَرْجِيْبًا . وَقَالَ الْحَبَابُ بْنُ الْمُتَدِّرِ :
أَنَا جَذَلْتُهَا الْمُحْكَكُ ، وَعَذِيقُهَا الْمَرْجَبُ ،
قَالَ يَعْقُوبُ : التَّرْجِيْبُ هُنَا إِرْفَادُ النَّخْلَةِ مِنْ
جَانِبٍ ، لِيَمْتَنِعَ مِنَ السَّقُوطِ ، أَيْ أَنْ لِي
عَشِيرَةً تُعْصِدُنِي وَتَمْنَعُنِي وَتُرْفِدُنِي .
وَالْعَذِيقُ : تَصْغِيرُ عَذَقٍ ، بِالْفَتْحِ ، وَهِيَ
النَّخْلَةُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ : أَنَا
جَذَلْتُهَا الْمُحْكَكُ ، وَعَذِيقُهَا الْمَرْجَبُ ،
وَهُوَ تَصْغِيرُ تَعْظِيمٍ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالتَّرْجِيْبِ
التَّعْظِيمَ .

وَرَجَبٌ فَلَانٌ مُوَلَّاهُ أَيْ عَظَمُهُ ، وَمِنْهُ
سَمِيَ رَجَبٌ ، لِأَنَّهُ كَانَ يُعْظَمُ ، فَأَمَّا قَوْلُ
سَلَامَةَ بْنِ جَنْدَلٍ :

وَالْعَادِيَاتُ أَسَابِي الدِّمَاءِ بِهَا
كَأَنَّ أَغْنَقَهَا أَنْصَابُ تَرْجِيْبٍ
فَأَنَّهُ شَبَّهَ أَغْنَقَ الْخَيْلِ بِالنَّخْلِ الْمَرْجَبِ ،
وَقِيلَ شَبَّهَ أَغْنَقَهَا بِالْحِجَارَةِ الَّتِي تُذْبَحُ عَلَيْهَا
النَّسَائِكُ . قَالَ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ
مَنْ جَعَلَ التَّرْجِيْبَ دَعْمًا لِلنَّخْلَةِ ، وَقَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ : يُفَسِّرُ هَذَا الْيَتَّى تَفْسِيرَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ
يَكُونَ شَبَّهَ أَنْصَابَ أَغْنَقِهَا بِجِدَارِ تَرْجِيْبٍ
النَّخْلِ ، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الدِّمَاءَ الَّتِي
تُرَاقِي فِي رَجَبٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : رَجَبُ الْكَرْمِ : سَوْبَتُ
سُرُوعِهِ ، وَوُضِعَ مَوَاضِعُهُ مِنَ الدَّعَمِ
وَالْقِلَالِ .

وَرَجَبُ الْعُودِ : خَرَجَ مُتَفَرِّدًا .
وَالرَّجَبُ : مَا بَيْنَ الصَّلْعِ وَالْقَصَصِ .
وَالْأَرْجَابُ : الْأُمَمَاءُ ، وَلَيْسَ لَهَا وَاحِدٌ
عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَقَالَ كُرَاعٌ : وَاحِدُهَا
رَجَبٌ ، يَفْتَحُ الرَّاءُ وَالْجِيمُ . وَقَالَ ابْنُ
حَمْدَوَيْهِ : وَاحِدُهَا رَجَبٌ ، يَكْسِرُ الرَّاءُ
وَسُكُونُ الْجِيمِ .

وَالرَّوَاجِبُ : مَفَاصِلُ أَصُولِ الْأَصَابِعِ
الَّتِي تَلِي الْأَنَامِلَ ، وَقِيلَ : هِيَ بَوَاطِنُ
مَفَاصِلِ أَصُولِ الْأَصَابِعِ ، وَقِيلَ : هِيَ
قَصَبُ الْأَصَابِعِ ، وَقِيلَ : هِيَ ظُهُورُ
السَّلَامِيَّاتِ ، وَقِيلَ : هِيَ مَا بَيْنَ الْبَرَاجِمِ مِنَ
السَّلَامِيَّاتِ ، وَقِيلَ : هِيَ مَفَاصِلُ
الْأَصَابِعِ ، وَاحِدُهَا رَاجِبَةٌ ، ثُمَّ الْبَرَاجِمُ ،
ثُمَّ الْأَشَاجِعُ اللَّاتِي تَلِي الْكَفَّ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّاجِبَةُ الْبَقْعَةُ الْمُنْسَاءُ
بَيْنَ الْبَرَاجِمِ ، قَالَ : وَالْبَرَاجِمُ الْمُسْنَجَاتُ
فِي مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ثَلَاثُ
بَرَجَاتٍ ، إِلَّا الْإِبْهَامَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَلَا
تُنْقَوْنَ رَوَاجِبَكُمْ ؟ هِيَ مَا بَيْنَ عَقْدِ الْأَصَابِعِ
مِنْ دَاخِلٍ ، وَاحِدُهَا رَاجِبَةٌ . وَالْبَرَاجِمُ :
الْعُقَدُ الْمُسْنَجَةُ فِي ظَاهِرِ الْأَصَابِعِ . الْيَتَّى :
رَاجِبَةُ الطَّائِرِ الْإِصْبَعِ الَّتِي تَلِي الدَّائِرَةَ مِنَ
الْجَانِبَيْنِ الْوَحْشِيَيْنِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ ، وَقَوْلُ
صَخْرِ الْقَيْ :

تَمَلَّى بِهَا طَوْلَ الْحَيَاةِ فَقَرَنَهُ
لَهُ حَيْدٌ أَشْرَافُهَا كَالرَّوَابِجِ
شَبَّهَ مَا تَنَا مِنْ قَرْنِهِ ، بِمَا تَنَا مِنْ أَصُولِ
الْأَصَابِعِ إِذَا ضَمَّتِ الْكَفَّ ، وَقَالَ كُرَاعٌ :
وَاحِدَتُهَا رُجْبَةٌ ؛ قَالَ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ
ذَلِكَ ، لَأَنَّ فَعْلَةً لَا تُكْسَرُ عَلَى فَوَاعِلِ
أَبُو الْعَمَيْلِ : رَجَبْتُ فَلَانًا بِقَوْلِ سَيِّئِ
وَرَجَمْتُهُ بِمَعْنَى صَكَّكْتُهُ .

وَالرَّوَابِجُ مِنَ الْحِمَارِ : عُرُوقُ مَخَارِجِ
صَوْتِهِ ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ؛ وَأَنْشَدَ :
طَوَى بَطْنُهُ طَوْلَ الطَّرَادِ فَأَصْبَحَتْ

تَقْلُقُ مِنَ طَوْلِ الطَّرَادِ رَوَابِجُهُ
وَالرُّجْبَةُ : بِنَاءٌ يُبْنَى ، يُصَادُ بِهِ الذُّبُّ
وغيره ، يُوضَعُ فِيهِ لَحْمٌ ، وَيُسَدُّ بِخَيْطٍ ،
فَإِذَا جَذَبَهُ سَقَطَ عَلَيْهِ الرُّجْبَةُ .

* رَجَجَ : الرَّجَاجُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَهَازِيلُ
مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ؛ قَالَ الْفَلَاحُ بْنُ
حَزْنٍ :

قَدْ بَكَرَتْ مَحَوَةً بِالْعَجَاجِ
فَدَمَرَتْ بَقِيَّةَ الرَّجَاجِ
مَحَوَةٌ : اسْمٌ عَلِمَ لِرِيحِ الْجَنُوبِ .
وَالْعَجَاجُ : الْغُبَارُ . وَدَمَرَتْ : أَهْلَكَتْ .
وَنَعَجَةٌ رَجَاجَةٌ : مَهْزُولَةٌ . وَالْإِبِلُ
رَجَاجٌ ، وَنَاسٌ رَجَاجٌ : ضَعْفَاءٌ لَا عَقُولَ
لَهُمْ . الْأَزْهَرِيُّ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى هَمَلِجٍ ،
وَأَنْشَدَ :

أَعْطَى خَلِيلِي نَعَجَةً هِمَلَجًا
رَجَاجَةً إِنَّ لَهَا رَجَاجًا
قَالَ : الرَّجَاجَةُ الضَّعِيفَةُ الَّتِي لَا نَفْيَ لَهَا ،
وَرِجَالٌ رَجَاجٌ : ضَعْفَاءٌ . التَّهْدِيبُ :
الرَّجَاجُ الضَّعْفَاءُ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ ،
وَأَنْشَدَ :

أَقْبَلَ مِنْ نِيرٍ وَمِنْ سَوَاجِ
بِالْقَوْمِ قَدْ مَلُّوا مِنَ الْإِدْلَاجِ
يَمْشُونَ أَقْوَاجًا إِلَى أَقْوَاجِ
مَشَى الْفَرْدُ لِيَجِيعَ مَعَ الدَّجَاجِ
فَهُمْ رَجَاجٌ وَعَلَى رَجَاجِ

أَيَّ ضَعُفُوا مِنَ السَّيْرِ وَضَعُفَتْ رَوَاجِلُهُمْ .
وَرَجَرَجَهُ النَّاسُ الَّذِينَ لَا خَيْرَ فِيهِمْ .
وَالرَّجْرَجَةُ : شِرَارُ النَّاسِ . وَفِي حَدِيثِ
الْحَسَنِ (١) أَنَّهُ ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ ،
فَقَالَ : نَصَبَ قَصْبًا عَلَيَّ فِيهَا خَرْقًا ، فَأَذْبَعَهُ
رَجْرَجَةً مِنَ النَّاسِ ؛ شَمِرٌ : يَعْنِي رُدَالَ
النَّاسِ وَرَعَاعَهُمُ الَّذِينَ لَا عَقُولَ لَهُمْ ؛
يُقَالُ : رَجْرَجَةُ مِنَ النَّاسِ وَرَجْرَجَةً .
الْكِلَابِيُّ : الرَّجْرَجَةُ مِنَ الْقَوْمِ : الَّذِينَ
لَا عَقْلَ لَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ : النَّاسُ رَجَاجٌ بَعْدَ هَذَا الشَّيْخِ ،
يَعْنِي مَيِّمُونَ بَيْنَ مَهْرَانٍ ؛ هُمْ رَعَاعُ النَّاسِ
وَجَهَالُهُمْ . وَيُقَالُ لِلْأَخْمَتِ : إِنَّ قَلْبَكَ لَكَثِيرُ
الرَّجْرَجَةِ ؛ وَقُلَانُ كَثِيرُ الرَّجْرَجَةِ ، أَيَّ كَثِيرُ
الْبَزَاقِ . وَالرَّجْرَجَةُ : الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ فِي
الْحَرْبِ . وَالرَّجَاجَةُ : عَرِيسَةُ الْأَسَدِ . وَرَجَّةُ
الْقَوْمِ : اخْتِلَاطُ أَصْوَاتِهِمْ ، وَرَجَّةُ الرَّعْدِ :
صَوْتُهُ .

وَالرَّجُّ : التَّحْرِيكُ ، رَجَّةُ يَرْجُهُ رَجًا ؛
حَرَكَهُ وَزَلَزَلَهُ فَارْتَجَّ ، وَرَجْرَجُهُ فَتَرْجَحُ .
وَالرَّجُّ : تَحْرِيكُ شَيْءٍ كَحَائِطٍ إِذَا حَرَكْتَهُ ،
وَمِنْهُ الرَّجْرَجَةُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِذَا رُجَّتِ
الْأَرْضُ رَجًّا » ، مَعْنَى رُجَّتْ : حَرُكَتْ
حَرَكَةً شَدِيدَةً وَزَلَزِلَتْ . وَالرَّجْرَجَةُ :
الْإِضْطِرَابُ .

وَارْتَجَّ الْبَحْرُ وَغَيْرُهُ : اضْطَرَبَ ؛ وَفِي
الْحَدِيثِ : مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ حِينَ يَرْتَجُّ فَقَدْ
بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ ، يَعْنِي إِذَا اضْطَرَبَتْ
أَمْوَاجُهُ ، وَهُوَ اقْتَعَلَ مِنَ الرَّجِّ ، وَهُوَ الْحَرَكَةُ

(١) قوله : « وفي حديث الحسن » أي لما خرج
يزيد ونصب رايات سودا ، وقال : أدعوكم إلى
سنة عمر بن عبد العزيز . فقال الحسن في كلام له :
نصب قصباً على عليها خرقاً ثم اتبعه رجرجة من
الناس ، رعاع هباء . والرجرجة ، بكسر الراءين :
بقية الخوض كدرة خاترة تترجح . شبه بها الرذال
من الأتباع في أنهم لا يغنون عن المتبوع شيئاً كما
لا تغني هي عن الشارب ، وشبههم أيضاً بالهباء ،
وهو ما يسطع مما تحت سناكب الخيل . وهما الغبار يهبو
وأهوى الفرس ، كذا بهامش النهاية .

الشَّيْئَةِ ؛ وَمِنْهُ : « إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ
رَجًّا » . وَرَوَى أَرْتَجَّ مِنَ الْإِرْتِاجِ الْإِعْلَاقِ ،
فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَمَعْنَاهُ أُغْلِقَ عَنْ أَنْ
يُرَكَّبَ ، وَذَلِكَ عِنْدَ كَثَرَةِ أَمْوَاجِهِ ؛ وَمِنْهُ
حَدِيثُ النَّفْعِ فِي الصُّورِ : فَتَرْتَجُّ الْأَرْضُ
بَاهِلِهَا ، أَيُّ تَضْطَرِبُ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
ارْتَجَّتْ مَكَّةُ بِصَوْتِ عَالٍ .

وَفِي تَرْجَمَةِ رَخِخَ : رَخَّهَ شَدْحُهُ ، قَالَ
ابْنُ مُقْبِلٍ :

قَلْبُهُ مَسُّ الْقَطَارِ وَرَخَّهُ

نِعَاجٌ رَوَافٍ قَبْلَ أَنْ يَتَشَدَّدَا
قَالَ : وَيُرْوَى وَرَجَّهُ ، بِالْجِيمِ ؛ وَمِنْهُ
حَدِيثُ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَأَمَّا شَيْطَانُ
الرَّذَّةِ فَقَدْ لَقِيتُهُ بِصَعْقَةٍ سَمِعْتُ لَهَا وَجَّةً
قَلْبُهُ وَرَجَّةً صَدْرُهُ ؛ وَحَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ :
جَاءَ فَرَجٌ الْبَابَ رَجًّا شَدِيدًا ، أَيُّ زَعَزَعَهُ
وَحَرَّكَهُ . وَقِيلَ لِابْنَةِ الْخُسِّ : بِمَ تَعْرِفِينَ
لِقَاحَ نَاقَتِكَ ؟ قَالَتْ : أَرَى الْعَيْنَ هَاجَ ،
وَالسَّانِمَ رَاجَ ، وَتَمَشَّى وَتَفَاجَ . وَقَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : وَأَرَاهَا تَفَاجُ وَلَا تَبُولُ ، مَكَانَ قَوْلِهِ :
وَتَمَشَّى وَتَفَاجَ ، قَالَتْ : هَاجَ قَدْ كَرَبَتِ الْعَيْنُ
حَمَلًا لَهَا عَلَى الطَّرْفِ أَوْ الْعَضْوِ ، وَقَدْ يَجُوزُ
أَنْ تَكُونَ احْتَمَلَتْ ذَلِكَ لِلسَّمْعِ .

وَالرَّجَجُ : الْإِضْطِرَابُ . وَنَاقَةٌ رَجَاءُ :
مُضْطَرِبَةٌ السَّانِمُ ، وَقِيلَ : عَظِيمَةُ السَّانِمِ .
وَكَثِيرَةُ رَجْرَاجَةٍ : تَمَحَّضُ فِي سَيْرِهَا
وَلَا تَكَادُ تَسِيرُ لِكَثَرَتِهَا ، قَالَ الْأَعَشِيُّ :

وَرَجْرَاجَةٌ تَغْشَى النَّوَاطِرَ فَحَمَّةٌ
وَكُومٌ عَلَى أَكْنَافِهِنَّ الرَّحَائِلُ
وَأَمْرَةٌ رَجْرَاجَةٌ : مَرْتَجَّةُ الْكُفْلِ يَتَرَجَّجُ
كَفْلُهَا وَلَحْمُهَا .

وَتَرْجَحُ الشَّيْءُ إِذَا جَاءَ وَذَهَبَ .
وَتُرِيدَةُ رَجْرَاجَةٌ : مُلِينَةٌ مُكْتَنَزَةٌ .
وَالرَّجْرَجُ : مَا ارْتَجَّ مِنْ شَيْءٍ .

التَّهْدِيبُ : الْإِرْتِجَاجُ مَطَاوَعَةُ الرَّجِّ .
وَالرَّجْرَجُ وَالرَّجْرَجَةُ ، بِالْكَسْرِ : بَقِيَّةُ
الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ ، قَالَ هِمِّيَانُ بْنُ قُحَّافَةَ :

فَأَسَارَتْ فِي الْحَوْضِ حِضْجًا حَاضِجًا
قَدْ عَادَ مِنْ أَنْفَاسِهَا رَجَاجًا
الصَّحَاحُ : وَالرَّجْرَجَةُ ، بِالْكَسْرِ ، بَقِيَّةُ
الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ ، الْكَدِرَةُ الْمُخْتَلِطَةُ
بِالطَّيْنِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ كَرَجْرَجَةِ الْمَاءِ
الْخَبِيثِ ، الرَّجْرَجَةُ ، بِكَسْرِ الرَّاءَيْنِ : بَقِيَّةُ
الْمَاءِ الْكَدِرِ فِي الْحَوْضِ ، الْمُخْتَلِطَةُ بِالطَّيْنِ
وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْحَدِيثُ
يُرْوَى كَرَجْرَجَةٍ ، وَالْمَعْرُوفُ فِي الْكَلَامِ
رَجْرَجَةٌ ، وَالرَّجْرَجَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي يَتَرَجَّرُ
كَفْلُهَا . وَكَتَبَتْ رَجْرَجَةٌ : تَمُوجُ مِنْ كَثَرَتِهَا ؛
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : فَكَانَتْ ، إِنْ صَحَّتِ
الرَّوَايَةُ ، فَصَدَّ الرَّجْرَجَةُ ، فَجَاءَ بِوَصْفِهَا
لَأَنَّهَا طَيِّبَةٌ رَقِيقَةٌ تَتَرَجَّرُ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ
النَّاسِ كَرَجْرَجَةِ الْمَاءِ الَّتِي لَا تُطْعِمُ ^(١) ؛
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِنَّمَا
الْمَعْرُوفُ الرَّجْرَجَةُ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ
بِالرَّجْرَجَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي هَذَا
الْحَدِيثِ ؛ وَفِي رَوَايَةٍ : كَرَجْرَجَةِ الْمَاءِ
الْخَبِيثِ الَّذِي لَا يُطْعِمُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَمَّا
كَلَامُ الْعَرَبِ فَرَجْرَجَةٌ ، وَهِيَ بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي
الْحَوْضِ الْكَدِرَةِ الْمُخْتَلِطَةِ بِالطَّيْنِ ، لَا
يُمْكِنُ شُرْبُهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا ؛ وَإِنَّا نَقُولُ
الْعَرَبُ الرَّجْرَجَةُ لِلْكَثِيَّةِ الَّتِي تَمُوجُ مِنْ
كَثَرَتِهَا ؛ وَمِنْهُ قِيلَ : امْرَأَةٌ رَجْرَجَةٌ يَتَحَرَّكُ
جَسَدُهَا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرَّجْرَجَةِ فِي
شَيْءٍ .

وَالرَّجْرَجَةُ : الْمَاءُ الَّذِي قَدْ خَالَطَهُ
اللُّعَابُ . وَالرَّجْرَجُ أَيْضًا : اللُّعَابُ ؛ قَالَ ابْنُ
مُقْبِلٍ يَصِفُ بَقْرَةً أَكَلَتْ السَّعْبَ وَلَدَهَا :
كَادَ اللُّعَاغُ مِنَ الْحَوْدَانِ يَسْحَطُهَا
وَرَجْرَجَ بَيْنَ لَحْيَيْهَا خَنَاطِيلُ

(١) قوله : « التي لا تطعم » من أطعم أي لا طعم
لها . وقوله « الذي لا يطعم » هو يفتعل من الطعم ،
يكيدر من الطرد ، أي لا يكون لها طعم ، أفاده في
النهاية .

وَهَذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ ^(٢) شَاهِدًا
عَلَى قَوْلِهِ : وَالرَّجْرَجُ أَيْضًا نَبْتُ ، وَأَنْشَدَهُ .
وَمَعْنَى يَسْحَطُهَا : يَدْبَحُهَا وَيَقْتُلُهَا ، أَيْ لَمَّا
رَأَتْ الذَّبَّ أَكَلَتْ وَلَدَهَا غَصَتْ يَا لَا يَغْصُ
بِمِثْلِهِ لِشِدَّةِ حُزْنِهَا . وَالْخَنَاطِيلُ : الْقِطْعُ
الْمُتَفَرِّقَةُ ، أَيْ لَا تُسْبِغُ أَكْلَ الْحَوْدَانِ
وَاللُّعَاغُ مَعَ نَعْمَتِهِ . وَالرَّجْرَجُ : مَاءُ
الْقَرِيصِ . وَالرَّجْرَجُ : نَعْتُ الشَّيْءِ الَّذِي
يَتَرَجَّرُ ، وَأَنْشَدَ :

وَكَسَتْ الْمِرْطَ قِطَاةَ رَجْرَجًا
وَالرَّجْرَجُ : الثَّرِيدُ الْمَلْبَقُ .
وَالرَّجْرَجُ : شَيْءٌ مِنَ الْأَذْوِيَةِ .
الْأَضْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ : رَجْرَجَتْ الْمَاءُ
وَرَدَمَتْهُ أَيْ نَبَتْهُ . وَارْتَجَّ الْكَلَامُ : التَّبَسَّسَ ؛
ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ ، قَالَ :
وَأَرْضٌ مُرْتَجَّةٌ كَثِيرَةُ النَّبَاتِ .

• رَجَحَ • الرَّاجِحُ : الْوَازِنُ .
وَرَجَحَ الشَّيْءَ بِيَدِهِ : رَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا
ثَقُلَهُ . وَأَرَجَحَ الْمِيزَانَ أَيْ أَثَقَلَهُ حَتَّى مَالَ .
وَأَرَجَحْتُ لِفُلَانٍ وَرَجَحْتُ تَرْجِيحًا إِذَا
أَعْطَيْتُهُ رَاجِحًا . وَرَجَحَ الشَّيْءُ يَرْجَحُ
وَيَرْجَحُ وَيَرْجَحُ رُجُوحًا وَرَجْحَانًا
وَرُجْحَانًا ، وَرَجَحَ الْمِيزَانُ يَرْجَحُ وَيَرْجَحُ
وَيَرْجَحُ رُجْحَانًا : مَالَ . وَيُقَالُ : زَنَ
وَأَرَجَحَ ، وَأَعْطَى رَاجِحًا .
وَرَجَحَ فِي مَجْلِسِهِ يَرْجَحُ : ثَقُلَ فَلَمْ
يَخَفْ ، وَهُوَ مَثَلٌ .

وَالرَّجَاحَةُ : الْحِلْمُ ، عَلَى الْمَثَلِ
أَيْضًا ، وَهُمْ مِمَّنْ يَصِفُونَ الْحِلْمَ بِالثَّقَلِ كَمَا
يَصِفُونَ ضِدَّهُ بِالْخَفَةِ وَالْعَجَلِ .
وَقَوْمٌ رَجَحَ وَرَجَحَ وَمَرَجِجَ وَمَرَجِجُ :
حُلَمَاءُ ، قَالَ الْأَعَشَى :

(٢) قوله : « وهذا البيت أورده الجوهري إلخ »
وضبط الرجرج في البيت ، بكسر الراءين بالقلم ، في
نسخة من الصحاح ، كما ضبط كذلك في أصل
اللسان ، ولكن في القاموس الرجرج كفلعل أي بضم
الراءين ، نبت ولعل الضبطين معًا .

مِنْ شَبَابٍ تَرَاهُمْ غَيْرَ مِيلٍ
وَكُهُولًا مَرَجِجًا أَحْلَامًا
وَاحِدُهُمْ مَرَجَجٌ وَمَرَجَاجٌ ، وَقِيلَ : لَا وَاحِدَ
لِلْمَرَجِجِ وَلَا الْمَرَجِجِ مِنْ لَفْظِهَا .
وَالْحِلْمُ الرَّاجِحُ : الَّذِي يَزِنُ بِصَاحِبِهِ فَلَا
يُخَفُّهُ شَيْءٌ . وَنَاوَأْنَا قَوْمًا فَرَجَحْنَاهُمْ ، أَيْ
كُنَّا أَوْزَنَ مِنْهُمْ وَأَحْلَمَ .
وَرَجَحْتُهُ فَرَجَحْتُهُ أَيْ كُنْتُ أَرْزَنَ مِنْهُ ؛
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْمٌ مَرَجِجٌ فِي الْحِلْمِ .
وَأَرَجَحَ الرَّجُلُ : أَعْطَاهُ رَاجِحًا .
وَامْرَأَةٌ رَجَاجٌ وَرَاجِجٌ : ثَقِيلَةُ الْعَجِيزَةِ
مِنْ نِسْوَةِ رَجَجٍ ، قَالَ :

إِلَى رُجَجِ الْأَكْفَالِ هَيْفَ خُصُورُهَا
عِدَابِ الثَّيَابِ رَيْقُهُنَّ طَهُورُ
الْأَزْهَرِيِّ : وَيُقَالُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا ثَقُلَتْ
رَوَادِفُهَا فَتَذْبَذَبَتْ : هِيَ تَرْتَجِجُ عَلَيْهَا ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ :

وَمَا كُنْتُ يَرْجَحُنَ رُزْمًا
وَجَمْعُ الْمَرْأَةِ الرَّجَاجِ رُجَجٌ ، مِثْلُ
فَدَالٍ وَقُدَالٍ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :
وَمِنْ هَوَايَ الرُّجَجِ الْأَثَائِثُ
وَجِفَانُ رُجَجٍ : مَلَايَ مُكْتَنَزَةً ، قَالَ
أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ :
إِلَى رُجَجٍ مِنَ الشَّيْزِيِّ مِلَاءُ
لُبَابِ الْبَرِّ يُبْلِكُ بِالشَّهَادِ
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَمْلُوءَةٌ مِنَ الزُّبْدِ وَاللَّحْمِ ،
قَالَ لَبِيدٌ :

وَإِذَا شَتَا عَادَتْ عَلَى جِرَانِهِمْ
رُجَجٌ يُوْقِيهَا مَرَايِعُ كَوْمٍ
أَيْ قِصَاعٌ يَمْلُؤُهَا نَوْقُ مَرَايِعُ .
وَكِتَابُ رُجَجٍ : جَرَّارَةٌ ثَقِيلَةٌ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

بِكِتَابِ رُجَجٍ نَعَوْدَ كَبْشُهَا
نَطْحَ الْكِبَاشِ كَأَنَّهُنَّ نُجُومٌ
وَنَخِيلُ مَرَجِجٍ إِذَا كَانَتْ مَوَاقِيرُ ، قَالَ
الطَّرِمَاحُ :
نَخْلُ الْقَرْيِ شَالَتْ مَرَجِجُهَا
بِالْوَقْرِ فَانْتَرَلَتْ بِأَكَامِهَا

انزلت: تدلت أكامها حين ثقلت ثمارها.
وقال الليث: الأراجيح الفلوات،
كانها ترجح بمن سار فيها، أي تطوح به
يميناً وشالاً، قال ذو الرمة:

بلال أبي عمرو وقد كان بيننا
أراجيح يحسرن القلاص التواجيا
أي فياف ترجح بركبناها.

والأزجوحة والمرجوحة: التي يلعب
بها، وهي خشبة تؤخذ فيوضع وسطها على
نل، ثم يجلس غلام على أحد طرفيها
وغلام آخر على الطرف الآخر، فترجح
الخشبة بها ويتحركان، فيميل أحدهما
بصاحبه الآخر. وترجحت الأزجوحة
بالغلام أي مالت.

ويقال للجل الذي يترجح به:
الرجاحة والنواعة والنواطة والظواحة.

وأراجيح الإبل: اهتزازها في
رتكانها، والفعل الارتجاج، قال:

على ريد سهو الأراجيح مرجح
قال أبو الحسن: ولا أعرف وجه هذا
لأن الاهتزاز واحد والأراجيح جمع،
والواحد لا يخبر به عن الجمع، وقد
ارتجحت.

ونافقه مرجاح، ويعبر مرجاح.
والمرجاح من الإبل: ذو الأراجيح.
والترجح: التذبذب بين شيئين عام في
كل ما يشبهه.

• رجحن • ارجحن الشيء: اهتز.
وارجحن: وقع بمرقة. وارجحن: مال؛
قال:

وشراب خسرواني إذا
ذاقه الشيخ تقنى وارجحن
وفي المثل: إذا ارجحن شاصياً فارفع
يداً، أي إذا مال رافعاً وسقط ورفع
رجليه، يعني إذا خضع لك، فاكففت
عنه. الأصمعي: المرجحن البائل؛ قال
الأزهري: وأنشدني أعرابية يفيد:

أيا أخت عد أيا شبيهة كرمه
جري السيل في قربانها فارجحت
أراد أنها أقرت حتى مالت من كثرة حملها.
ويقال: أنا في هذا الأمر مرجح،
لا أدري أي فتيه أركب، وأي صرعيه
وصرفيه وروقيه أركب.

ويقال: فلان في دنيا مرجحته، أي
واسعة كثيرة. وامرأة مرجحة إذا كانت
سعيمة، فإذا مشت ثياب في مشيتها. وفي
حديث علي، عليه السلام: في حجرات
القدس مرجحين، من ارجحن الشيء إذا
مال من ثقله وتحرك، ومنه حديث ابن
الزبير في صفة السحاب: وارجحن بعد
تسقى، أي ثقل ومال بعد علوه.

وهذا الحرف أورده ابن سيده والأزهري
والجوهرى جميعهم في حرف النون، قال
ابن الأثير: وأورده الجوهرى في حرف
النون على أن النون أصلية، قال: وغيره
يجعلها زائدة من رجح الشيء يرجح إذا
ثقل.

وجيش مرجحن، ورعى مرجحته:
ثقيله؛ قال النابغة:

إذا رجفت فيه رعى مرجحته
تبعج نجاجاً غزير الحوافل
وليل مرجحن: ثقل واسع. وارجحن
السراب: ارتفع؛ قال الأعشى:
تدر على أسوق الممترين
ركضنا إذا ما السراب ارجحن

• رجح • رجح: اسم كورة^(١).

• رجده • الإرجاد: الإرعاد. وقد أرجد
إرجاداً إذا أرعد. وأرجد وأرعد بمعنى،
قال:

(١) قوله: «رجح اسم كورة» ذكرها المجد
وياقوت في الجيم، فقال ياقوت: «رجح بضم
أوله وتشديد ثانيه مفتوحاً، وآخر جيم». كورة
أومدية من نواحي كابل، ولم يذكرها في المعجم
المعجم.

أرجد رأس شبيخة عصوم
ويروى عصوم، وسبأى ذكره.
ابن الأعرابي: رجد رأسه وأرجد
ورجد بمعنى.
والرجد: الارتعاش.

• رجزه • الرجز: داء يصيب الإبل في
أعجازها. والرجز: أن تضرب رجل
البعير أو فخذه إذا أراد القيام أو ثار ساعة ثم
تنبسط. والرجز: ارتعاد يصيب البعير
والناقة في أفخاذها ومؤخرها عند القيام،
وقد رجز رجزاً، وهو أرجز، والآنثى
رجزاء، وقيل: ناقة رجزاء ضعيفة العجز،
إذا نهضت من مبركها لم تستقل إلا بعد
نهضتين أو ثلاث، قال أوس بن حجر يهجو
الحكم بن مروان بن زبناح:

هممت بخير ثم قصرت دونه
كما ناءت الرجزاء شد عقابها
منعت قليلاً نفعه وحرمتي
قليلاً فهها بيعة لا نقالها

ويروى: عثرة؛ وكان وعده بشيء ثم
أخلفه، والذي في شعره: هممت ببيع،
وهو فعل خير يعطيه. قال: ومنه الحديث:
يلحقني منكن أطولكن باعاً، فلما مات
زبناح، رضى الله عنها، علم أنها هي،
يقول لم يتم ما وعدت، كما أن الرجزاء
أرادت النهوض فلم تكد تنهض إلا بعد
ارتعاد شديد، ومنه سعى الرجز من الشعر
لتقارب أجزائه وقلة حروفه، وقول الراعي
يصف الأنثى:

ثلاث صلين النار شهراً وأرزمت
عليهن رجزاء القيام هدوج
يعنى رجا تهدج، لها رزمة، أي صوت.
ويقال: أراد برجزاء القيام قدراً كثيرة
ثقيلة. هدوج: سريعة الفليان، قال:
وهذا هو الصواب؛ وقال أبو النجم:
حتى تقوم تكلف الرجزاء
ويقال للريح إذا كانت دائمة: إنها

لرجزائه، وقد رجزت رجزاً، والرجز: مصدر رجز رجزاً؛ قال ابن سيده: والرجز شعر ابتدأه أجزائه سيبان ثم وند، وهو وزن يسهل في السمع، ويقع في النفس، ولذلك جاز أن يقع فيه المشطور، وهو الذي ذهب شطره، والمنهوك وهو الذي قد ذهب منه أربعة أجزائه وبقي جزءان نجو:

يا ليتني فيها جذع
أحبب فيها وأضع

وقد اختلف فيه، فزعم قوم أنه ليس بشعر، وأن مجازة مجاز السجع، وهو عند الخليل شعر صحيح، ولو جاء منه شيء على جزء واحد لاحتمل الرجز ذلك لحسن بناؤه. وفي التهذيب: وزعم الخليل أن الرجز ليس بشعر، وإنما هو أنصاف أبيات وأثلاث، ودليل الخليل في ذلك ما روى عن النبي، في قوله:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً

وبأنيك من كم تزود بالأخبار
قال الخليل: لو كان نصف البيت شعراً ما جرى على لسان النبي، عليه السلام:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً

وجاء بالنصف الثاني على غير تأليف الشعر، لأن نصف البيت لا يقال له شعر، ولا بيت، ولو جاز أن يقال لنصف البيت شعر لقليل لجزء منه شعر، وقد جرى على لسان النبي، عليه السلام:

أنا النبي لا كذب

أنا ابن عبد المطلب

قال بعضهم: إنما هو لا كذب يفتح الباء على الوصل، قال الخليل: فلو كان شعراً لم يجر على لسان النبي، عليه السلام، قال الله تعالى: «وما علمناه الشعر وما ينبغي له» أي وما يسهل له. قال الأخفش: قول الخليل أن هذه الأشياء شعر، قال: وأنا أقول إنها ليست بشعر، وذكر أنه هو الزم الخليل ما ذكرنا، وأن الخليل اعتقده. قال الأزهري: قول الخليل الذي كان بنى عليه

أن الرجز شعر ومعنى قول الله عز وجل: «وما علمناه الشعر وما ينبغي له»، أي لم نعلمه الشعر في قوله ويتدرب فيه حتى ينشئ منه كتباً، وليس في إنشاده، عليه السلام، البيت والبيتين غيره ما يطل هذا، لأن المعنى فيه أنا لم نجعله شاعراً، قال الخليل: الرجز المشطور والمنهوك ليسا من الشعر، قال: والمنهوك كقوله: أنا النبي لا كذب.

والمشطور: الأنصاف المسجعة. وفي حديث الوليد بن المغيرة حين قالت قريش للنبي، عليه السلام: إنه شاعر، فقال: لقد عرفت الشعر ورجزه وهرجه وقريضه فما هو به.

والرجز: بحر من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواعه يكون كل مضرع منه مفرداً، وتسمى قصائده أراجيز، واحدتها أرجوزة، وهي كهية السجع إلا أنه في وزن الشعر، ويسمى قائله راجزاً، كما يسمى قائل بحور الشعر شاعراً.

قال الحرثي: ولم يبلغني أنه جرى على لسان النبي، عليه السلام، من ضروب الرجز إلا ضربان: المنهوك والمشطور، ولم يعدها الخليل شعراً، فالمنهوك كقوله في رواية البراء أنه رأى النبي، عليه السلام، على بغلة بيضاء يقول:

أنا النبي لا كذب

أنا ابن عبد المطلب

والمشطور كقوله في رواية جندب: أنه، عليه السلام، دमित إصبعة فقال:

هل أنت إلا إصبع دमित؟

وفي سبيل الله ما لقيت
ويروى أن العجاج أشد أبا هريرة:
ساقاً بخنداة وكعباً أدرما

فقال: كان النبي، عليه السلام، يعجبه نحو هذا من الشعر.

قال الحرثي: فأما القصيدة فلم يبلغني أنه أشد بيتاً تاماً على وزنه، إنما كان ينشد الصدر أو العجز، فإن أنشدته تاماً لم يقم

على وزنه، إنما أشد صدر بيت لبدي:
ألا كل شيء ما خلا الله باطل
وسكت عن عجزه وهو:
وكل نعيم لا محالة زائل
وأشد عجز بيت طرفة،
وبأنيك من كم تزود بالأخبار
وصدرة:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً

وأشد:

أجعل نهبي ونهب العمي

مد بين الأقرع وعيينة؟
فقال الناس: بين عيينة والأقرع، فأعادها: بين الأقرع وعيينة، فقام أبو بكر، رضى الله عنه، فقال: أشهد أنك رسول الله! ثم قرأ: «وما علمناه الشعر وما ينبغي له»؛ قال: والرجز ليس بشعر عند أكثرهم. وقوله: أنا ابن عبد المطلب، لم يقله افتخاراً به، لأنه كان يكره الانتساب إلى الأبياء الكفار، ألا تراه لما قال له الأعرابي: يا ابن عبد المطلب، قال: قد أجبتك؟ ولم يلفظ بالإجابة كراهة منه لما دعاه به، حيث لم ينسبه إلى ما شرفه الله به من النبوة والرسالة، ولكنه أشار بقوله: أنا ابن عبد المطلب، إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب كانت مشهورة عندهم، رأى تصديقها، فذكرهم أيها بهذا القول.

وفي حديث ابن مسعود، رضى الله عنه: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز، إنما سماه راجزاً لأن الرجز أخف على لسان المُنشد، واللسان به أسرع من القصيد.

قال أبو إسحق: إنما سمي الرجز رجزاً لأنه تنوّل فيه في أوله حركة وسكون، ثم حركة وسكون إلى أن تنتهي أجزاؤه، يشبه بالرجز في رجل الناقة ورعديتها، وهو أن تتحرك وتُسكن ثم تتحرك وتُسكن، وقيل: سمي بذلك لاضطراب أجزائه وتفاوتها، وقيل: لأنه صدور بلا أعجاز وقال ابن

جَنَى : كُلُّ شَيْءٍ تَرَكَّبَ تَرْكِبَ الرَّجَزِ سُمِّيَ رَجَزًا ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ مَرَّةً : الرَّجَزُ عِنْدَ الْعَرَبِ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَنَّمُونَ بِهِ فِي عَمَلِهِمْ وَسَوْفِهِمْ ، وَيَحْدُونَ بِهِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ رَوَى بَعْضُ مَنْ أَتَى بِهِ نَحْوَ هَذَا عَنِ الْخَلِيلِ ، قَالَ ابْنُ جَنَى : لَمْ يَحْتَقِلِ الْأَخْفَشُ هَهُنَا بِمَا جَاءَ مِنَ الرَّجَزِ عَلَى جُزَائِنٍ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : يَا كَيْتَنِي فِيهَا جَدْعٌ ، قَالَ : وَهُوَ لَعَمْرِي ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا جَاءَ مِنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ ، جُزْءٌ لَا قَدَرَ لَهُ لِقَاتِيهِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْأَخْفَشُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَإِنْ قُلْتُ : فَإِنَّ الْأَخْفَشَ لَا يَرَى مَا كَانَ عَلَى جُزَائِنٍ شِعْرًا ، قِيلَ : وَكَذَلِكَ لَا يَرَى مَا هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ أَيْضًا شِعْرًا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْآنَ وَسَمَاءُ رَجَزًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى جُزَائِنٍ ، وَذَلِكَ لِغَلْطِهِ لَاغِيَرٍ ، وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا سُمِّيَ رَجَزًا لِاضْطِرَابِهِ تَشْبِيهاً بِالرَّجَزِ فِي النَّاقَةِ ، وَهُوَ اضْطِرَابُهَا عِنْدَ الْقِيَامِ ، فَمَا كَانَ عَلَى جُزَائِنٍ فَلَا اضْطِرَابَ فِيهِ أَبْلَغُ وَأَوْكَدُ ، وَهِيَ الْأَرْجُوزَةُ لِلْوَاحِدَةِ ، وَالْجَمْعُ الْأَرَاجِيزُ .

رَجَزُ الرَّاجِزِ يَرْجُزُ رَجَزًا ، وَارْتَجَزَ الرَّجَّازُ ارْتِجَازًا : قَالَ أَرْجُوزَةُ . وَتَرَجَزُوا وَارْتَجَزُوا : تَعَاطَوْا بَيْنَهُمُ الرَّجَزَ ، وَهُوَ رَجَّازٌ وَرَجَّازَةٌ وَرَاجِزٌ .

وَالْارْتِجَازُ : صَوْتُ الرَّعْدِ الْمُتَدَارِكِ . وَارْتَجَزَ الرَّعْدُ ارْتِجَازًا إِذَا سَمِعْتَ لَهُ صَوْتًا مُتَابِعًا . وَتَرَجَزَ السَّحَابُ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَطِيئًا لِكَثْرَةِ مَائِهِ ، قَالَ الرَّاعِي :

وَرَجَّافًا تَجِنُّ الْمَزْنُ فِيهِ
تَرَجَزُ مِنْ تِهَامَةٍ فَاسْتَطَارَا
وَعَيْثُ مَرْتَجَزٌ دُو رَعْدٍ ، وَكَذَلِكَ مَرْتَجَزٌ ، قَالَ : أَبُو صَخْرٍ :

وَمَا مَرْتَجَزُ الْإِدْيُ جَوْنُ
لَهُ حُبْكُ يَطْمُ عَلَى الْجِبَالِ ؟
وَالْمَرْتَجَزُ : اسْمُ فَرَسٍ سَيِّدِنَا رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِجَهَارَةِ صَهْلِهِ
وَحُسْنِهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، اشْتَرَاهُ

مِنَ الْأَعْرَابِيِّ ، وَشَهِدَ لَهُ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرَدَّ ذِكْرَهُ فِي الْحَدِيثِ .
وَتَرَجَزَ الْقَوْمُ : تَنَازَعُوا .

وَالرَّجَزُ : الْقَدَرُ مِثْلُ الرَّجْسِ . وَالرَّجَزُ : الْعَذَابُ . وَالرَّجَزُ وَالرُّجْزُ : عِبَادَةُ الْأَوْتَانِ (١) ، وَقِيلَ : هُوَ الشُّرْكُ مَا كَانَ ، تَأْوِيلُهُ أَنَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ عَلَى رَيْبٍ مِنْ أَمْرِهِ وَاضْطِرَابٍ مِنْ اعْتِقَادِهِ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ » ، أَيْ عَلَى شَكٍّ وَغَيْرِ ثِقَةٍ وَلَا مُسْكَنَةٍ وَلَا طُمَآنِينَةٍ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ » ، قَالَ قَوْمٌ : هُوَ صَسَمٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : قُرِئَ وَالرَّجَزَ وَالرُّجْزَ ، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يُوْدِي إِلَى الْعَذَابِ ، وَقَالَ عَزْرَمِنْ قَاتِلٍ : « لَيْنٌ كَشَفَتْ عَنَّا الرَّجَزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ » ، أَيْ كَشَفَتْ عَنَّا الْعَذَابَ . وَقَوْلُهُ : « رَجَزًا مِنَ السَّمَاءِ » ، هُوَ الْعَذَابُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ مُعَاذًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَصَابَهُ الطَّاعُونُ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : لَا أَرَاهُ إِلَّا رَجَزًا وَطُوفَانًا ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لَيْسَ بِرَجَزٍ وَلَا طُوفَانٍ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، الْعَذَابُ وَالْإِثْمُ وَالذَّنْبُ . وَيُقَالُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ » ، أَيْ عِبَادَةَ الْأَوْتَانِ .

وَأَصْلُ الرَّجَزِ فِي اللَّغَةِ : تَتَابُعُ الْحَرَكَاتِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : نَاقَةٌ رَجَزَاءُ ، إِذَا كَانَتْ قَوَائِمُهَا تَرْتَعِدُ عِنْدَ قِيَامِهَا ، وَمِنْ هَذَا رَجَزُ الشَّعْرِ لِأَنَّهُ أَقْصَرُ آيَاتِ الشَّعْرِ ، وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ سَرِيعٌ ، نَحْوُ قَوْلِهِ (٢) :

صَبْرًا بَيْنَى عَبْدَ الدَّارِ

(١) قوله : « والرَّجَزَ والرُّجْزَ عِبَادَةُ ... إلخ »

ظاهر صنيعه أن الضم والكسر في هذا فقط ، وفي القاموس أنها في الكل .

(٢) قوله : « نحو قوله إلخ » أورده في متن

الكافي شاهداً على العروض الموقوفة المنهكة من المنسرح .

وَقَوْلُهُ :

مَا هَاجَ أَحْزَانًا وَشَجَوًا قَدْ شَجَا

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَمَعْنَى الرَّجَزِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْعَذَابُ الْمُقْلِلُ لِشِدَّتِهِ ، وَلَهُ قَلْقَلَةٌ شَدِيدَةٌ مُتَابِعَةٌ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَيَذْهَبُ عَنْكُمْ رَجَزُ الشَّيْطَانِ » ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : هُوَ وَسَاوُسُهُ وَخَطَابَاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي رَمْلِ تَسْوُخٍ فِيهِ الْأَرْجُلُ ، وَأَصَابَتْ بَعْضُهُمُ الْجَنَابَةَ ، فَوَسَّسَ إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ بِأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ عَلَى الْمَاءِ ، وَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، وَخَبِلَ إِلَيْهِمْ أَنَّ ذَلِكَ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعَدُوِّهِمْ ، فَأَمَطَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَكَانَ الَّذِي كَانُوا فِيهِ حَتَّى تَطَهَّرُوا مِنَ الْمَاءِ ، وَاسْتَوَتْ الْأَرْضُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَسَوَّاسُ الشَّيْطَانِ رَجَزٌ .

وَتَرَجَزَ الرَّجُلُ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَطِيئًا نَقِيلاً لِكَثْرَةِ مَائِهِ .

وَالرَّجَازَةُ : مَا عُدِلَ بِهِ مِثْلُ الْحِجْلِ وَالْهُودَجِ ، وَهُوَ كِسَاءٌ يُجْعَلُ فِيهِ حِجَارَةٌ وَيُعْلَقُ بِأَحَدِ جَانِبَيْ الْهُودَجِ لِيَعْدِلَهُ إِذَا مَالَ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاضْطِرَابِهِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : هُوَ شَيْءٌ مِنْ وَسَادَةٍ وَأَدَمٍ إِذَا مَالَ أَحَدُ الشَّقَيْنِ وَضِعَ فِي الشَّقِّ الْآخَرَ لِيَسْتَوِيَ ، سُمِّيَ رَجَازَةُ الْمِثْلِ . وَالرَّجَازَةُ : مَرْكَبٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الْهُودَجِ . وَالرَّجَازَةُ : مَا زَيْنَ بِهِ الْهُودَجُ مِنْ صُوفٍ وَشَعَرٍ أَحْمَرَ ، قَالَ الشَّمَّاحُ :

وَلَوْ تَقَفَّاهَا ضُرَجَتْ بِدِمَائِهَا

كَمَا جَلَّتْ يَضُو الْقِرَامِ الرَّجَائِزُ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هَذَا خَطَأٌ ، إِنَّمَا هِيَ الْجَزَائِرُ ، الْوَاحِدَةُ جَزِيرَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا .

وَالرَّجَائِزُ : مَرَائِبُ أَصْغَرُ مِنَ الْهُودَجِ ، وَيُقَالُ : هُوَ كِسَاءٌ تُجْعَلُ فِيهِ أَحْجَارٌ تُعْلَقُ بِأَحَدِ جَانِبَيْ الْهُودَجِ إِذَا مَالَ . وَالرَّجَّازُ : وَادٍ مَعْرُوفٌ ، قَالَ بَذْرُ بْنُ عَامِرٍ الْهَدَلِيُّ :

أَسَدٌ تَقَرُّ الْأَسَدُ مِنْ عُرْوَاهِ

بِمَدَامِجِ الرَّجَازِ أَوْ يَبْعُونَ
وَيُرَوَّى : بِمَدَامِجِ الرَّجَازِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* رَجَسَ : الرَّجَسُ : الْقَدَرُ ، وَقِيلَ :
الشَّيْءُ الْقَدِيرُ . وَرَجَسَ الشَّيْءُ يَرْجَسُ
رَجَاسَةً ، وَهُوَ لَرَجَسٍ مَرْجُوسٌ ، وَكُلُّ قَدَرٍ
رَجَسٌ . وَرَجُلٌ مَرْجُوسٌ وَرَجَسٌ : نَجَسٌ ،
وَرَجَسٌ : نَجَسٌ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
وَأَحْسَنُهُمْ قَدْ قَالُوا رَجَسٌ نَجَسٌ ، وَهِيَ
الرَّجَاسَةُ وَالنَّجَاسَةُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الرَّجَسِ النَّجَسِ ، الرَّجَسُ :
الْقَدَرُ ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ وَالْفِعْلِ
الْفَبِيحِ وَالْعَذَابِ وَاللَّعْنَةِ وَالْكُفْرِ ، وَالْمُرَادُ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : إِذَا بَدَأُوا
بِالرَّجَسِ ثُمَّ اتَّبَعُوهُ النَّجَسُ ، كَسَرُوا
الْجِيمَ ^(١) ، وَإِذَا بَدَأُوا بِالنَّجَسِ وَلَمْ يَذْكُرُوا
مَعَهُ الرَّجَسَ فَتَحُوا الْجِيمَ وَالتَّوْنُ ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : نَهَى أَنْ يُسْتَجَبَى بِرَوْثَةٍ ، وَقَالَ :
إِنَّهَا رَجَسٌ ، أَيْ مُسْتَقْدَرَةٌ .

وَالرَّجَسُ : الْعَذَابُ كَالرَّجَزِ .
التَّهْدِيبُ : وَأَمَّا الرَّجَزُ فَالْعَذَابُ وَالْعَمَلُ الَّذِي
يُودَى إِلَى الْعَذَابِ . وَالرَّجَسُ فِي الْقُرْآنِ :
الْعَذَابُ كَالرَّجَزِ . وَجَاءَ فِي دُعَاءِ الْوُثَرِ :
وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رَجْسَكَ وَعَذَابَكَ ، قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : الرَّجَسُ هَهُنَا بِمَعْنَى الرَّجَزِ ، وَهُوَ
الْعَذَابُ ، قُلَيْبُ الرَّأْيِ سَيْنًا ، كَمَا قِيلَ الْأَسَدُ
وَالْأَزْدُ .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَجْعَلُ
الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ » ، إِنَّهُ الْعِقَابُ
وَالْفَقْصُ ، وَهُوَ مُضَارِعٌ لِقَوْلِهِ الرَّجَزُ ،

(١) قوله : « كسروا الجيم » كذا بالأصل
والنهاية وشرح القاموس . وصوابه : كسروا التَّوْنُ ،
كما كتب بهامش النهاية . وقد تنبه المؤلف للصواب في
مادة ن ج س ، حيث قال : قال أبو عبيد : زعم
الفرَّاء أنهم إذا بدؤوا بالنجس ولم يذكروا الرجس
فتحوا التَّوْنُ والجيم ، وإذا بدؤوا بالرجس ثم اتبعوه
بالنجس كسروا التَّوْنُ .

قَالَ : وَلَعَلَّهَا لُعْتَانِ . وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِنَّهُ رَجَسٌ » ، الرَّجَسُ :
الْمَائِمُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى] :
« كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ » ، قَالَ : مَا لَا
خَيْرَ فِيهِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى] :
« إِنَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ
الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ » ، قَالَ : الرَّجْسُ الشُّكُّ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : مَرَّ بِنَا جَمَاعَةٌ رَجِسُونَ
نَجِسُونَ ، أَيْ كَفَّارٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« إِنَّا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » ، قَالَ
الرَّجَّاجُ : الرَّجَسُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا
اسْتَقْدِرَ مِنْ عَمَلٍ ، فَبَالَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي دَمٍ
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَسَمَّاهَا رَجَسًا .

وَيُقَالُ : رَجَسَ الرَّجُلُ رَجَسًا وَرَجِسَ
يَرْجِسُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا قَبِيحًا .
وَالرَّجَسُ ، بِالْفَتْحِ : شِدَّةُ الصَّوْتِ ،
فَكَانَ الرَّجَسُ الْعَمَلُ الَّذِي يَقْبَحُ ذِكْرُهُ
وَيَرْتَفِعُ فِي الْقَبْحِ . وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ [فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ] رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ أَيْ
مَائِمٌ .

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الرَّجَسُ ، مَصْدَرٌ ،
صَوْتُ الرَّعْدِ وَتَمَحُّصُهُ غَيْرُهُ : الرَّجَسُ ،
بِالْفَتْحِ ، الصَّوْتُ الشَّدِيدُ مِنَ الرَّعْدِ وَمِنْ
هَذِهِ الْبُعِيرِ . وَرَجَسَتِ السَّمَاءُ تَرْجَسُ إِذَا
رَعَدَتْ وَتَمَحَّصَتْ ، وَارْتَجَسَتْ مِثْلُهُ . وَفِي
حَدِيثِ سَطِيعٍ : لَمَّا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ،
ﷺ ، ارْتَجَسَ إِيوَانُ كِسْرَى ، أَيْ
اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ حَرَكَةً سَمِعَ لَهَا صَوْتٌ .
وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ
فَوَجَدَ رَجَسًا أَوْ رَجَزًا فَلَا يَتَصَرَّفُ حَتَّى يَسْمَعَ
صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا .

وَرَجَسَ الشَّيْطَانُ : وَسَّوَسَتْهُ
وَالرَّجَسُ وَالرَّجْسَةُ وَالرَّجَسَانُ
وَالْإِرْتِجَاسُ : صَوْتُ الشَّيْءِ الْمُخْتَلِطِ الْعَظِيمِ
كَالْجَيْشِ وَالسَّيْلِ وَالرَّعْدِ . رَجَسَ يَرْجَسُ
رَجَسًا ، فَهُوَ رَاجِسٌ وَرَجَّاسٌ . وَيُقَالُ :

سَحَابٌ وَرَعْدٌ رَجَّاسٌ شَدِيدُ الصَّوْتِ ، وَهَذَا
رَاجِسٌ حَسَنٌ ، أَيْ رَاعِدٌ حَسَنٌ ، قَالَ :
وَكُلُّ رَجَّاسٍ يَسُوقُ الرَّجَسَا
مِنَ السَّيُولِ وَالسَّحَابِ الْمَرَسَا
يَعْنِي الَّتِي تَمْتَرِسُ الْأَرْضُ فَتَجْرِفُ مَا عَلَيْهَا .
وَبُعِيرٌ رَجَّاسٌ وَمَرْجَسٌ ، أَيْ شَدِيدُ
الْهَدِيرِ . وَنَاقَةٌ رَجَسَاءُ الْحَنِينِ : مُتَابِعَتُهُ ،
حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْشَدَ :
يَتَبَعْنَ رَجَسَاءَ الْحَنِينِ بِيَهْسَا
تَرَى بِأَعْلَى فَخَذَيْهَا عَبَسَا
مِثْلَ خَلْقِ الْفَارِسِيِّ أُعْرَسَا
وَرَجَسُ الْبُعِيرِ : هَدِيرُهُ (عَنِ
الْحَنِينِيِّ) ، قَالَ رُوبَةُ :

يَرْجَسُ بِخَبَاحِ الْهَدِيرِ الْبُهِتِ ^(٢)
وَهُمْ فِي مَرْجُوسَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ وَفِي
مَرْجُوسَاءٍ أَيْ فِي التَّيَاسِ وَاخْتِلَاطٍ وَدَوْرَانٍ ،
وَأَنْشَدَ :

نَحْنُ صَبَحْنَا عَسْكَرَ الْمَرْجُوسِ
بِذَاتِ خَالٍ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ
وَالْمَرْجَاسُ : حَجَرٌ يُطْرَحُ فِي جَوْفِ الْبُئْرِ
يُقَدَّرُ بِهِ مَآوَاهُ ، وَيُعْلَمُ بِهِ قَدَرُ قَعْرِ الْمَاءِ
وَعُمُقُهُ ، قَالَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ ، وَالْمَعْرُوفُ
الْمُرْدَاسُ . وَارْجَسَ الرَّجُلُ : إِذَا قَدَّرَ الْمَاءَ
بِالرَّجَاسِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْمَرْجَاسُ حَجَرٌ
يُشَدُّ فِي طَرَفِ الْحَبْلِ ، ثُمَّ يُدَلَّى فِي الْبُئْرِ ،
فَتَمَحُّصُ الْحِمَاةِ حَتَّى تَثُورَ ، ثُمَّ يُسْتَقَى
ذَلِكَ الْمَاءُ فَتَنْقَى الْبُئْرُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا رَأَوْا كَرِيهَةً يَرْمُونَ بِسِ
رَمِيكَ بِالْمَرْجَاسِ فِي قَعْرِ الطَّوْلِ
وَالرَّجَسُ : مِنَ الرِّيَاحِينَ ، مُعَرَّبٌ ،
وَالتَّوْنُ زَائِدَةٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ
فَعْلَلٌ ، وَفِي الْكَلَامِ نَفْعِلٌ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ .
وَيُقَالُ : الرَّجَسُ ، فَإِنْ سَمَّيْتَ رَجُلًا
يَرْجَسُ لَمْ تَصْرِفْهُ ، لِأَنَّهُ نَفْعِلٌ كَنَجَسٍ
وَنَجَسٌ ، وَلَيْسَ يَرْبَاعِي ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي

(٢) قوله : « برجس بخباح » يروى بهجاه ، كما
ذكر في مادة بهه . وهما بمعنى المذار .

الكلام مثل جعفر، فإن سمّيته بـرجس صرّفه، لأنه على زنة فعليل، فهو رباعي كهجس، قال الجوهري: ولو كان في الأسماء شيء على مثالي فليل لصرّفناه كما صرّفناه نهشلاً، لأن في الأسماء فعلاً مثل جعفر.

• رجع • رجع يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعى ورجعاً ورجعاً ورجعاً: انصرف. وفي التنزيل: «إن إلى ربك الرجعى»، أى الرجوع والرجع، مصدر على فعلى، وفيه: «إلى الله مرجعكم جميعاً»، أى رجوعكم، حكاه سيبويه في جاء من المصادر التى من فعل يفعل على مفعلي، بالكسر، ولا يجوز أن يكون ههنا اسم المكان، لأنه قد تعدى يالى، وانتصب عنه الحال، واسم المكان لا يتعدى بحرف ولا تنصب عنه الحال، إلا أن جملة الباب فى فعل يفعل أن يكون المصدر على مفعلي، بفتح العين.

وراجع الشيء ورجع إليه (عن ابن جنى)، ورجعته أرجعه رجعاً ورجعاً ورجعاً، وأرجعته، فى لغة هذيل، قال: وحكى أبو زيد عن الضبيّ أنهم قرءوا [قوله تعالى]: «أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولا».

وقوله عز وجل: «قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً»، يعنى العبد إذا بعث يوم القيامة، وأبصر وعرف ما كان ينكره فى الدنيا، يقول ربى: ارجعون، أى ردونى إلى الدنيا، وقوله: «ارجعون» واقع ههنا، ويكون لازماً كقوله تعالى: «ولمّا رجع موسى إلى قومه»، ومصدره لازماً الرجوع، ومصدره واقعاً، الرجع. يقال: رجعته رجعاً فرجع رجوعاً، يستوى فيه لفظ اللازم والواقع.

وفى حديث ابن عباس، رضى الله عنها: من كان له مال يبلغه حج بيت الله،

أو تجب عليه فيه زكاة، فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت، أى سأل أن يرد إلى الدنيا ليحسين العمل ويستدرك ما فات.

والرجعة: مذهب قوم من العرب فى الجاهلية معروف عندهم، ومذهب طائفة من فرق المسلمين من أولى البدع والأهواء، يقولون: إن الميت يرجع إلى الدنيا، ويكون فيها حياً كما كان، ومن جملة طائفة من الرافضة يقولون: إن على ابن أبى طالب، كرم الله وجهه، مسترى فى السحاب، فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى مناد من السماء: اخرج مع فلان، قال: ويشهد لهذا المذهب السوء قوله تعالى: «حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت»، يريد الكفار.

وقوله تعالى: «لعلهم يعرفونها إذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون»، قال: لعلهم يرجعون أى يردون البضاعة، لأنها ثمن ما اكلوا، وأنهم لا يأخذون شيئاً إلا بثمنه، وقيل: يرجعون إلينا إذا علموا أن ما كيل لهم من الطعام رد إليهم ثمنه^(١)، ويدل على هذا القول قوله [تعالى]: «ولمّا رجعوا إلى أبيهم قالوا يا أبانا ما نبغى هذه بضاعتنا».

وفى الحديث: أنه نقل فى البداهة الربع، وفى الرجعة الثلث، أراد بالرجعة عود طائفة من الغزاة إلى الغزو بعد قتلهم، فينقلهم الثلث من الغنيمة، لأن نهوضهم بعد القتل أشق والخطر فيه أعظم. والرجعة: المرة من الرجوع.

وفى حديث السحور: فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، القائم: هو الذى يصلى صلاة الليل، ورجوعه عودته.

(١) قوله: «أن ماكيل لهم من الطعام رد إليهم ثمنه» فى الأصل وفى الطبقات كلها: «أن ماكيل لهم من الطعام ثمنه يعنى رد إليهم ثمنه وفيه اضطراب وغموض».

[عبد الله]

إلى نومه، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان، ورجع فعل قاصر ومتعد، تقول: رجّع زيد، ورجعته أنا، وهو ههنا متعد ليراجع يورقظ.

وقوله تعالى: «إنه على رجعه لقادر»، قيل: إنه على رجع الماء إلى الإجليل، وقيل إلى الصلب، وقيل إلى صلب الرجل وتربية المرأة، وقيل على إعادته حياً بعد موته وبلاه، لأنه المبدئ المعيد، سبحانه وتعالى، وقيل على بعث الإنسان يوم القيامة، وهذا بقويه: «يوم تبلى السرائر»، أى قادر على بعثه يوم القيامة، والله سبحانه أعلم بما أراد.

ويقال: أرجع الله همه سروراً، أى أبدل همه سروراً.

وحكى سيبويه: رجعه وأرجعه ناقته باعها منه، ثم أعطاه إياها ليرجع عليها (هذه عن اللخاني).

وتراجع القوم: رجعوا إلى محلهم. ورجع الرجل وترجع: ردّد صوته فى قراءة، أو أذان، أو غناء، أو زمير، أو غير ذلك مما يترنم به.

والترجيع فى الأذان: أن يكرّر قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

وترجيع الصوت: ترديده فى الحلق كقراءة أصحاب الألحان. وفى صفة قراءته، عليه السلام، يوم الفتح: أنه كان يرجع، الترجيع: ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان، وقيل: هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت، وقد حكى عبد الله ابن مفضل ترجيعه بمد الصوت فى القراءة، نحو آه آه. قال ابن الأثير: وهذا إنما حصل منه، والله أعلم، يوم الفتح، لأنه كان راكياً، فجعلت الناقة تحركه وتزييه، فحدث الترجيع فى صوته. وفى حديث آخر: غير أنه كان لا يرجع، وجهه أنه لم يكن حينئذ راكياً، فلم يحدث فى قراءته الترجيع.

وَرَجَعَ الْبَعِيرُ فِي شِقَاقِهِ : هَدَرَ ؛
وَرَجَعَتِ النَّاقَةُ فِي حَنِينِهَا قَطْعَتَهُ ، وَرَجَعَ
الْحِمَامُ فِي غِنَائِهِ وَاسْتَرْجَعَ كَذَلِكَ . وَرَجَعَتِ
الْقَوْسُ : صَوَّتَتْ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .
وَرَجَعَ النَّقْشُ وَالْوُشْمُ وَالْكِتَابَةُ : رَدَّدَ
خَطُوطَهَا ، وَتَرَجَّعُهَا أَنْ يُعَادَ عَلَيْهَا السَّوَادُ
مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . يُقَالُ : رَجَعَ النَّقْشُ وَالْوُشْمُ
رَدَّدَ خَطُوطَهَا . وَرَجَعَ الْوَاشِمَةُ : خَطَّهَا ،
وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ :

أَوْ رَجَعَ وَاشِمَةً أَسِفَ نَوْرُهَا
كَفَفًا تَعَرَّضَ قَوْنُهَا وَشَامُهَا
وَقَالَ الشَّاعِرُ :

كَتَرَجِعَ وَشْمٌ فِي يَدَيَّ حَارِثِيَّةَ
بِلَابِيَةِ الْأَسْدَافِ بَاقٍ نَوْرُهَا
وَقَوْلُ زُهَيْرٍ :

مَرَجِعُ وَشْمٍ فِي نَوَاشِيرِ مِعْصَمٍ
هُوَ جَمْعُ الْمَرْجُوعِ ، وَهُوَ الَّذِي أُعِيدَ
سَوَادُهُ .

وَرَجَعَ إِلَيْهِ : كَرَّرَ . وَرَجَعَ عَلَيْهِ
وَارْتَجَعَ : كَرَّجَعَ .

وَارْتَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ وَالْمُتَّهِمِ : طَالَبَهُ .
وَارْتَجَعَ إِلَى الْأَمْرِ : رَدَّهُ إِلَى ، أُنْشِدَ ثَعْلَبُ :
أَمَرْتُجِعُ لِي مِثْلَ أَيَّامِ حَمَّةَ
وَأَيَّامِ ذِي قَارٍ عَلَى الرُّوَاجِعِ ؟

وَارْتَجَعَ الْمَرْأَةُ وَارْجَعَهَا مُرَاجَعَةً
وَرَجَاعًا : رَجَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ ،
وَالْإِسْمُ الرَّجْعَةُ وَالرَّجْعَةُ . يُقَالُ : طَلَّقَ فُلَانٌ
فُلَانَةً طَلَاقًا يَبْلُكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ وَالرَّجْعَةُ ،
وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَأَمَّا قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ يَصِفُ
نِسَاءً تَجَلَّلْنَ بِجِلَابِيهِنَّ :

كَأَنَّ الرِّقَاقَ الْمُلْحَمَاتِ ارْتَجَعْنَهَا
عَلَى حَوَّةِ الْقُرْبَانِ ذَاتِ الْهَمَائِمِ
أَرَادَ أَنَّهُنَّ رَدَدْنَهَا عَلَى وَجْهِ نَاصِرَةٍ نَاعِمَةٍ
كَالْرِيَاضِ .

وَالرَّجْعِيُّ وَالرَّجِيعُ مِنَ الدَّوَابِّ ، وَقِيلَ
مِنَ الدَّوَابِّ وَمِنَ الْإِبِلِ : مَا رَجَعَتْهُ مِنْ سَفَرٍ
إِلَى سَفَرٍ ، وَهُوَ الْكَالُ ، وَالْأَثْنَى رَجِيعٌ
وَرَجِيعَةٌ ، قَالَ جَرِيرٌ :

إِذَا بَلَغَتْ رَحْلِي رَجِيعٌ أَمَلَهَا
تَزُولِي بِالْمُؤْمَاةِ ثُمَّ ارْتَحَالِيَا
وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ نَاقَةً :

رَجِيعَةٌ أَسْفَارُ كَأَنَّ زَمَامَهَا
شُجَاعٌ لَدَى يَسْرَى الذَّرَاعَيْنِ مُطْرَقٌ
وَجَمْعُهَا مَعَارِجَانُ ، قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ
الْمُزَنِيُّ :

عَلَى حِينٍ مَا بِي مِنْ رِيَاضٍ لَصَعْبَةٍ
وَبَرَحَ بِي أَنْقَاضُهُنَّ الرَّجَاجُ
كُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ النِّسَاءِ ، أَيْ أَنَّهُنَّ لَا يُوَاصِلُنَّهُ
لِكِبَرِهِ ، وَاسْتَشْهَدَ الْأَزْهَرِيُّ بِعَجْزِ هَذَا الْبَيْتِ
وَقَالَ : قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الرَّجِيعَةُ بَعِيرٌ
ارْتَجَعَتْهُ ، أَيْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْ أَجْلَابِ النَّاسِ ،
لَيْسَ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ ، وَهِيَ الرَّجَاجُ ،
وَأُنْشِدَ :

وَبَرَحَ بِي أَنْقَاضُهُنَّ الرَّجَاجُ
وَرَاوَجَتِ النَّاقَةُ رَجَاعًا إِذَا كَانَتْ فِي
ضَرْبٍ مِنَ السَّيْرِ فَارْجَعَتْ إِلَى سَيْرِ سِوَاهُ ، قَالَ
الْبَيْهَقِيُّ يَصِفُ نَاقَةً :

وَطُولُ ارْتِمَاءِ الْبَيْدِ بِالْبَيْدِ تَغْتَلِي
بِهَا نَاقَتِي تَخْبُثُ ثُمَّ تُرَاجِعُ

وَسَفَرُ رَجِيعٍ : مَرْجُوعٌ فِيهِ مِرَارًا (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَيُقَالُ لِلْأَبَابِ مِنَ السَّفَرِ :
سَفَرُ رَجِيعٍ ، قَالَ الْفُحَيْفِيُّ :

وَأَسْقَى فِتْنَةً وَمَنْفَهَاتٍ
أَضَرَ بِقُفْهَا سَفَرُ رَجِيعٍ

وَفُلَانٌ رَجِعُ سَفَرٍ ، وَرَجِيعُ سَفَرٍ .
وَيُقَالُ : جَعَلَهَا اللَّهُ سَفَرَةً مُرْجَعَةً .
وَالْمُرْجَعَةُ : الَّتِي لَهَا نَوَابٌ وَعَاقِبَةٌ حَسَنَةٌ .
وَالرَّجْعُ : الْغُرْسُ يَكُونُ فِي بَطْنِ
الْمَرْأَةِ ، يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ .

وَالرَّجَاعُ : مَا وَقَعَ عَلَى أَنْفِ الْبَعِيرِ مِنْ
خَطَامِهِ . وَيُقَالُ : رَجَعَ فُلَانٌ عَلَى أَنْفِ بَعِيرِهِ
إِذَا انْفَسَخَ خَطْمُهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُسَمَّى
الْخَطَامُ رَجَاعًا .

وَرَاوَجَةُ الْكَلَامِ مُرَاجَعَةٌ وَرَجَاعًا :
حَاوَرَهُ إِيَّاهُ . وَمَا أَرَجَعَ إِلَيْهِ كَلَامًا أَيْ مَا
أَجَابَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى

بَعْضِ الْقَوْلِ » ، أَيْ يَتَلَاوَمُونَ . وَالْمُرَاجَعَةُ :
الْمُعَاوَدَةُ . وَالرَّجِيعُ مِنَ الْكَلَامِ : الْمُرْدُودُ
إِلَى صَاحِبِهِ .

وَالرَّجْعُ وَالرَّجِيعُ : التَّجَرُّ وَالرُّوثُ وَذُو
الْبَطْنِ ، لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالِهِ الَّتِي كَانَ
عَلَيْهَا . وَقَدْ أَرَجَعَ الرَّجُلُ . وَهَذَا رَجِيعُ
السَّعْيِ وَرَجْعُهُ أَيْضًا ، يَعْنِي نَجْوَهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ أَوْ
عَظْمٍ ، الرَّجِيعُ يَكُونُ الرُّوثُ وَالْعَذْرَةُ
جَمِيعًا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ
حَالِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ عَلَقًا أَوْ غَيْرَ
ذَلِكَ . وَأَرَجَعَ مِنَ الرَّجِيعِ إِذَا أَنْجَى .

وَالرَّجِيعُ : الْجَرَّةُ لِرَجْعِهِ لَهَا إِلَى الْأَكْلِ ؛
قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهَلَالِيُّ يَصِفُ إِبِلًا تَرُدُّ
جَرَّتَهَا :

رَدَّدَن رَجِيعَ الْفَرَسِ حَتَّى كَانَهُ
حَصَى إِيْمِدٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ سَحِيقٍ
وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ الرَّاجِزِ :

يَمْشِينَ بِالْأَحْمَالِ مَشَى الْغِيْلَانِ
فَاسْتَقْبَلَتْ لَيْلَةً خَمْسٍ حَتَانُ

تَعَتَّلُ فِيهِ بِرَجِيعِ الْعِيدَانِ
وَكُلُّ شَيْءٍ مُرْدَدٍّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ
رَجِيعٌ ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَرْجُوعٌ أَيْ مُرْدُودٌ ، وَمِنْهَا
سَمَّوُا الْجَرَّةَ رَجِيعًا ، قَالَ الْأَعَشِيُّ :

وَفَلَاةٌ كَانَهَا ظَهَرُ ثَرَسٍ
لَيْسَ إِلَّا الرَّجِيعَ فِيهَا عِلَاقُ

يَقُولُ لَا تَجِدُ الْإِبِلَ فِيهَا عَلَقًا إِلَّا مَا تَرُدُّهُ مِنْ
جَرَّتِهَا . الْكِسَائِيُّ : أَرَجَعْتُ الْإِبِلَ إِذَا
هَزَلْتُ ، ثُمَّ سَمِيتُ . وَفِي التَّهْذِيبِ : قَالَ
الْكِسَائِيُّ : إِذَا هَزَلْتَ النَّاقَةَ قِيلَ أَرَجَعَتْ .
وَأَرَجَعَتِ النَّاقَةُ فَهِيَ مُرْجَعٌ : حَسُنَتْ بَعْدَ
الْهَزَالِ .

وَتَقُولُ : أَرَجَعْتُكَ نَاقَةً إِرْجَاعًا ، أَيْ
أَعْطَيْتُكَهَا لِرَجْعِ عَلَيْهَا ، كَمَا تَقُولُ أَسْفَيْتُكَ إِهَابًا .

وَالرَّجِيعُ : الشَّوَاءُ يُسَخَّنُ ثَانِيَةً (عَنْ
الْأَصْمَعِيِّ) ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا رُدَّدَ فَهُوَ
رَجِيعٌ ، وَكُلُّ طَعَامٍ بَرَدَ فَأُعِيدَ عَلَى النَّارِ فَهُوَ
رَجِيعٌ .

وحبل رجيع: نُفِضَ ثُمَّ أُعِيدَ قَتْلُهُ؛ وقيل: كُلُّ مَا نَتَبْتُهُ فَهُوَ رَجِيعٌ. ورجيع القول: المَكْرُوهُ.

وترجع الرجل عند المصيبة واسترجع: قال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون. وفي حديث ابن عباس، رضى الله عنهما: أَنَّهُ حِينَ نَعِيَ لَهُ قَتْمُ اسْتَرْجَعَ، أَيْ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون، وكذلك الترجيع، قال جرير: وَرَجَعْتُ مِنْ عِرْفَانٍ دَارِ كَانَهَا بَقِيَّةً وَشَمٌ فِي مَتُونِ الْأَشَاجِعِ (١) وَاسْتَرْجَعْتُ مِنْهُ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذْتَ مِنْهُ مَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ.

والرجع: رَدُّ الدَّابَّةِ يَدِيهَا فِي السَّيْرِ، وَنَحْوَهُ خَطُوهَا. وَالرَّجْعُ: الْخَطْوُ. وَتَرْجِيعُ الدَّابَّةِ يَدِيهَا فِي السَّيْرِ: رَجْعُهَا، قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ الْهَذَلِيُّ:

يَعْدُو بِهِ نَهْشُ الْمَشَاشِ كَأَنَّهُ صَدَعُ سَلِيمٍ رَجْعُهُ لَا يَطْلُعُ (٢) نَهْشُ الْمَشَاشِ: خَفِيفُ الْقَوَائِمِ، وَصَفُهُ بِالْمُصَدِّرِ، وَأَرَادَ نَهْشَ الْقَوَائِمِ، أَوْ مَنُوهُوشَ الْقَوَائِمِ.

وفي حديث ابن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلَادِ: اضْرِبْ وَارْجِعْ يَدَكَ؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ أَلَّا يَرْفَعَ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ الضَّرْبَ، كَأَنَّهُ كَانَ قَدْ رَفَعَ يَدَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ فَقَالَ: ارْجِعْهَا إِلَى مَوْضِعِهَا.

ورجع الجواب ورجع الرشي في الرمي: مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ. وَالرَّوَاغُ: الرِّيحُ الْمُخْتَلِفَةُ لِمَجِئِهَا وَذَهَابِهَا.

والرجع والرجعى والرجعان والمرجوعة والمرجوع: جَوَابُ الرِّسَالَةِ، قَالَ يَصِفُ الدَّارَ:

(١) فِي دِيوَانِ جَرِيرٍ مِنْ عِرْفَانٍ رَجِيعٌ كَأَنَّهُ، مَكَانٌ: مِنْ عِرْفَانٍ دَارِ كَانَهَا.

(٢) قَوْلُهُ: «نَهْشُ الْمَشَاشِ» ضَبَطَهُ فِي مَادَنِي مَشَشَ وَنَهَشَ: نَهَشَ كَكَفَفَ.

سَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَاسْتَعْجَمَتْ لَمْ تَدْرِ مَا مَرْجُوعَةُ السَّائِلِ وَرُجْعَانُ الْكِتَابِ: جَوَابُهُ. يُقَالُ: رَجَعَ إِلَى الْجَوَابِ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجْعَانًا. وَتَقُولُ: أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَمَا جَاءَنِي رُجْعِي رَسُولِي، أَيْ مَرْجُوعُهَا؛ وَقَوْلُهُمْ: هَلْ جَاءَ رُجْعَةُ كِتَابِكَ وَرُجْعَانُهُ، أَيْ جَوَابُهُ، وَيَجُوزُ رَجْعُهُ، بِالْفَتْحِ. وَيُقَالُ: مَا كَانَ مِنْ مَرْجُوعٍ أَمْرٌ فَلَانَ عَلَيْهِ، أَيْ مِنْ مَرْدُودِهِ وَجَوَابِهِ. وَرَجَعَ إِلَى فُلَانٍ مِنْ مَرْجُوعِهِ كَذَا: يَعْنِي رَدَّهُ الْجَوَابَ.

وَلَيْسَ لِهَذَا التَّبِعِ مَرْجُوعٌ، أَيْ لَا يَرْجِعُ فِيهِ. وَمَتَاعٌ مَرْجُوعٌ: لَهُ مَرْجُوعٌ. وَيُقَالُ: أَرْجَعَ اللَّهُ بَيْعَةَ فُلَانٍ، كَمَا يُقَالُ أَرْبَحَ اللَّهُ بَيْعَتَهُ.

وَيُقَالُ: هَذَا أَرْجَعُ فِي يَدِي مِنْ هَذَا، أَيْ أَنْفَعُ، قَالَ ابْنُ الْفَرَجِ: سَمِعْتُ بَعْضَ بَنِي سَلِيمٍ يَقُولُ: قَدْ رَجَعَ كَلَامِي فِي الرَّجُلِ وَنَجَعَ فِيهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ: وَرَجَعَ فِي الدَّابَّةِ الْعَلَفُ وَنَجَعَ إِذَا تَبَيَّنَ أَثَرُهُ. وَيُقَالُ: الشَّيْخُ يَمْرُضُ يَوْمَيْنِ فَلَا يَرْجِعُ شَهْرًا، أَيْ لَا يُثَوِّبُ إِلَيْهِ جِسْمَهُ وَقُوَّتَهُ شَهْرًا. وَفِي التَّوَادِرِ: يُقَالُ طَعَامٌ يَسْتَرْجِعُ عَنْهُ، وَتَفْسِيرُ هَذَا فِي رَعَى الْهَالِ وَطَعَامِ النَّاسِ مَا نَفَعَ مِنْهُ وَاسْتَمْرَى فَسَمُوا عَنْهُ.

وقال اللحياني: ارْتَجَعَ فُلَانٌ مَالًا، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ إِلَيْهِ الْمُسْنَةَ وَالصَّغَارَ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ الْفَتِيَّةَ وَالْبِكَارَ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَبِيعَ الذُّكُورَ وَيَشْتَرِيَ الْإِنَاثَ، وَعَمَّ مَرَّةً بِهِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ ثُمَّ يَشْتَرِيَ مَكَانَهُ مَا يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَقْبَى وَأَصْلَحُ.

وجاء فلان برجعة حسنة، أَيْ بِشَيْءٍ صَالِحٍ اشْتَرَاهُ مَكَانَ شَيْءٍ طَالِحٍ، أَوْ مَكَانَ شَيْءٍ قَدْ كَانَ دُونَهُ، وَبَاعَ إِلَيْهِ فَارْتَجَعَ مِنْهَا رَجْعَةً صَالِحَةً وَرَجْعَةً: رَدَّهَا. وَالرَّجْعَةُ وَالرَّجْعَةُ: إِبِلٌ تَشْتَرِيهَا الْأَعْرَابُ لَيْسَتْ مِنْ نَتَاجِعِهِمْ، وَلَيْسَتْ عَلَيْهَا سَيَاتُهُمْ. وَارْتَجَعَهَا: اشْتَرَاهَا، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ:

لَا تَرْتَجِعْ شَارِقًا تَبْنِي فَوَاضِلَهَا يَدْفَعُهَا مِنْ عَرَى الْأَنْسَاعِ تَنْدِيبُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ: بَاعَ إِلَيْهِ فَارْتَجَعَ مِنْهَا رَجْعَةً صَالِحَةً، بِالْكَسْرِ، إِذَا صَرَفَ أَثْمَانَهَا فِيهَا تَعَوَّدَ عَلَيْهِ بِالْعَائِدَةِ الصَّالِحَةِ، وَكَذَلِكَ الرَّجْعَةُ فِي الصَّدَقَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَسَأَلَ عَنْهَا الْمُصَدِّقُ، فَقَالَ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ، فَسَكَتَ، الْارْتِجَاعُ: أَنَّ يَقْدَمَ الرَّجُلُ الْمِصْرَ بِإِبِلِهِ فَيَبِيعُهَا ثُمَّ يَشْتَرِي بِثَمَنِهَا مِثْلَهَا أَوْ غَيْرَهَا، فَتِلْكَ الرَّجْعَةُ، بِالْكَسْرِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا وَجَبَ عَلَى رَبِّ الْهَالِ سَنٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مَكَانَهَا سِنًا أُخْرَى قَوْفَهَا أَوْ دُونَهَا، فَتِلْكَ الَّتِي أَخَذَ رَجْعَةً، لِأَنَّهُ ارْتَجَعَهَا مِنْ الَّتِي وَجِبَتْ لَهُ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ: شَكَتْ بَنُو ثَعْلَبٍ إِلَيْهِ السِّنَّةَ فَقَالَ: كَيْفَ تَشْكُونَ الْحَاجَةَ مَعَ اجْتِلَابِ الْمِهَارَةِ وَارْتِجَاعِ الْبِكَارَةِ؟ أَيْ تَحْلُبُونَ أَوْلَادَ الْخَيْلِ فَيَبِيعُونَهَا وَتَرْجِعُونَهَا بِأَثْمَانِهَا، الْبِكَارَةُ لِلْقَنِيَةِ يَعْنِي الْإِبِلَ؛ قَالَ الْكُتَيْبُ يَصِفُ الْأَثْفَى:

جُرْدٌ جِلَادٌ مَعْطَفَاتٌ عَلَى آلٍ أَوْرَقٌ لَا رَجْعَةَ وَلَا جَلْبُ قَالَ: وَإِنْ رَدَّ أَثْمَانَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِرَجْعَةٍ.

وفي حديث الزكاة: فَإِنَّهَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ، التَّرَاجُعُ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مِثْلًا أَرْبَعُونَ بَقْرَةً وَلِلْآخَرِ ثَلَاثُونَ، وَمَالُهُمَا مُشْتَرَكٌ، فَيَأْخُذُ الْعَامِلُ عَنِ الْأَرْبَعِينَ مُسْنَةً، وَعَنِ الثَّلَاثِينَ تَبِيعًا، فَيَرْجِعُ بِإِذِلِ الْمُسْنَةِ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِهَا عَلَى خَلِيطِهِ، وَبِإِذِلِ التَّبِيعِ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهَا عَلَى خَلِيطِهِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّنِينَ وَاجِبٌ عَلَى الشَّيْءِ، كَأَنَّ الْهَالَ مِلْكٌ وَاحِدٌ، وَفِي قَوْلِهِ بِالسُّوْبَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّاعِيَ إِذَا ظَلَمَ أَحَدَهُمَا فَأَخَذَ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى فَرْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى شَرِيكِهِ، وَإِنَّمَا يَغْرُمُ لَهُ قِيمَةَ مَا يَحْضُرُهُ مِنْ

أَنْ يَسْتَبِينَ خَلْفَهُ قِيلَ رَجَعْتَ تَرْجَعُ رَجَاعًا ؛
وَأَشَدُّ أَبُو الْهَيْثَمِ لِلْقَطَامِيِّ بِصِفِ نَجِيَّةٍ
لِنَجِيَّتَيْنِ :

وَمِنْ عَيْرَانَةٍ عَقَدَتْ عَلَيْهَا
لَقَاحًا ثُمَّ مَا كَسَرَتْ رِجَاعًا
قَالَ : أَرَادَ أَنْ النَّاقَةَ عَقَدَتْ عَلَيْهَا
لَقَاحًا ، ثُمَّ رَمَتْ بِمَاءِ الْفَحْلِ ، وَكَسَرَتْ
ذَنْبَهَا بَعْدَمَا شَالَتْ بِهِ ، وَقَوْلُ الْمَرَارِ بِصِفِ
إِبِلًا :

مَتَابِعُ بُسْطٍ مُمْتَنَاتٍ رَوَاجِعُ
كَمَا رَجَعَتْ فِي لَيْلِهَا أُمُّ حَائِلٍ
بُسْطٌ : مُخَلَّاةٌ عَلَى أَوْلَادِهَا بَسِطَتْ
عَلَيْهَا لَا تَقْبِضُ عَنْهَا . مُمْتَنَاتٌ : مَعَهَا ابْنُ
مَخَاضٍ وَحَوَارٍ . رَوَاجِعُ : رَجَعَتْ عَلَى
أَوْلَادِهَا . وَيُقَالُ : رَوَاجِعُ : تَزْعُ . أُمُّ
حَائِلٍ : أُمُّ وَلَدِهَا الْإِنْتَى .

وَالرَّجِيعُ : نَبَاتُ الرَّيْحِ .
وَالرَّجْعُ وَالرَّجِيعُ وَالرَّاجِعَةُ : الْقَدِيرُ يَتَرَدَّدُ
فِيهِ الْمَاءُ ، قَالَ الْمَتَنُحَلُّ الْهَنْدِيُّ بِصِفِ
السَّيْفِ :

أَيْضُ كَالرَّجْعِ رَسُوبٌ إِذَا
مَاتَخَ فِي مُحْتَفِلٍ يَحْتَلِي
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ مَا ارْتَدَّ فِيهِ السَّيْلُ
ثُمَّ نَفَذَ ، وَالْجَمْعُ رُجْعَانٌ وَرِجَاعٌ ، أَشَدُّ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

وَعَارِضُ أَطْرَافِ الصَّبَا وَكَأَنَّهُ
رِجَاعٌ غَدِيرٌ هَزُهُ الرِّيحُ رَاجِعٌ
وَقَالَ غَيْرُهُ : الرَّجَاعُ جَمْعٌ ، وَلَكِنَّهُ نَعْتُهُ
بِالْوَحْدِ الَّذِي هُوَ رَاجِعٌ لِأَنَّهُ عَلَى لَفْظِ
الْوَحْدِ ، كَمَا قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

إِذَا الْقَنْبُصَاتُ السُّودُ طَوْفْنَ بِالضُّحَى
رَقْدَنَ عَلَيْهِنَّ السَّجَالُ الْمُسَدَّفُ (١)
وَأَمَّا قَالَ رِجَاعٌ غَدِيرٌ لِكَيْفَصَلُهُ مِنَ الرَّجَاعِ
الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْغَدِيرِ ، إِذِ الرَّجَاعُ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الْمُشْتَرَكَةِ ، قَالَ الْآخَرُ :

(١) قوله : « السجال المسدف » كذا بالأصل
هنا ، والذي في غير موضع وكذا الصحاح :
الحجال المسجف .

مَوْضِعٌ ، تَفْتَحُ رَأُوهُ وَتُكْسَرُ ، عَلَى الْمَرْءِ
وَالْحَالَةِ ، وَهُوَ ارْتِجَاعُ الزَّوْجَةِ الْمُطْلَقَةِ غَيْرِ
الْبَائِنَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ عَقْدٍ .
وَالرَّاجِعُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي مَاتَ عَنْهَا
زَوْجُهَا وَرَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، وَأَمَّا الْمُطْلَقَةُ
فَهِيَ الْمَرْدُودَةُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالرَّاجِعُ
مِنْ النِّسَاءِ الَّتِي يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطْلَقُهَا
فَتَرْجَعُ إِلَى أَهْلِهَا ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا رَاجِعٌ .
وَيُقَالُ لِلْمَرِيضِ إِذَا ثَابَتَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ بَعْدَ نَهْوَكَ
مِنْ الْعِلَّةِ : رَاجِعٌ . وَرَجُلٌ رَاجِعٌ إِذَا رَجَعَتْ
إِلَيْهِ نَفْسُهُ بَعْدَ شِدَّةٍ ضَلَّتْ .

وَمَرْجِعُ الْكَفِّ وَرَجْمُهَا : أَسْفَلُهَا ، وَهُوَ
مَا يَلِي الْأَيْمُ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ مَنِيصِ الْقَلْبِ ،
قَالَ رُوبَةُ :

وَنَطَقْنَ الْأَعْنَاقَ وَالْمَرَاجِمَا
يُقَالُ : طَعَنَهُ فِي مَرْجِعِ كَتِفَيْهِ .

وَرَجَعَ الْكَلْبُ فِي قَيْتِهِ : عَادَ فِيهِ .
وَهُوَ يَوْمٌ مِنَ الرَّجْعَةِ ، وَقَالَهَا الْأَزْهَرِيُّ
بِالْفَتْحِ ، أَيْ يَأْتِ الْمَيْتَ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا بَعْدَ
الْمَوْتِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَرَجَعَ الرَّجُلُ : رَجَعَ إِلَى خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ .
وَتَرَجَّعَ الشَّيْءُ إِلَى خَلْفٍ .
وَالرَّجَاعُ : رُجُوعُ الطَّيْرِ بَعْدَ قِطَاعِهَا .
وَرَجَعَتِ الطَّيْرُ رُجُوعًا وَرِجَاعًا : قَطَعَتْ مِنْ
الْمَوَاضِعِ الْحَارَّةِ إِلَى الْبَارِدَةِ .

وَأَمَّا رَاجِعٌ وَنَاقَةٌ رَاجِعٌ إِذَا كَانَتْ تَشُولُ
بِذَنْبِهَا وَتَجْمَعُ قَطَرِهَا وَتُزَوِّغُ بِبَوْلِهَا ، فَتُظَنُّ
أَنَّ بِهَا حَمْلًا ، ثُمَّ تُخْلَفُ . وَرَجَعَتِ النَّاقَةُ
تَرْجَعُ رَجَاعًا وَرُجُوعًا ، وَهِيَ رَاجِعٌ :
لَقِحَتْ ثُمَّ أَخْلَفَتْ ، لِأَنَّهَا رَجَعَتْ عَمَّا رُجِيَ
مِنْهَا ، وَنُوقَ رَوَاجِعُ ، وَقِيلَ : إِذَا ضَرَبَهَا
الْفَحْلُ وَلَمْ تَلْقَحْ ، وَقِيلَ : هِيَ إِذَا أَلْقَتْ
وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَامٍ ، وَقِيلَ : إِذَا نَالَتْ مَاءَ
الْفَحْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تَطْرَحَهُ مَاءً .
الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا ضُرِبَتِ النَّاقَةُ مِرَارًا فَلَمْ تَلْقَحْ
فَهِيَ مَارِنٌ ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهَا أَنَّهَا قَدْ لَقِحَتْ ،
ثُمَّ لَمْ يَكُنْ بِهَا حَمْلٌ ، فَهِيَ رَاجِعٌ وَمُخْلَفَةٌ .
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا أَلْقَتِ النَّاقَةُ حَمْلَهَا قَبْلَ

الْوَجْبِ عَلَيْهِ دُونَ الزِّيَادَةِ ، وَمِنْ أَنْوَاعِ
التَّرَاجُعِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً لِكُلِّ
وَاحِدٍ عِشْرُونَ ، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَعْرِفُ
عَيْنَ مَالِهِ ، فَيَأْخُذُ الْعَامِلُ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهَا
شَاةً ، فَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِقِيَمَةِ نِصْفِ
شَاةٍ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلْطَةَ تَصَحُّ مَعَ
تَمَيِّزِ أَغْيَابِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ .

وَالرَّجْعُ أَيْضًا : أَنْ يَبِيعَ الذَّكَورُ وَيَشْتَرِيَ
الْإِنَاثَ ، كَأَنَّهُ مُصَدَّرٌ وَإِنْ لَمْ يَبِيعْ تَغْيِيرُهُ ،
وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَبِيعَ الْهَرَمَى وَيَشْتَرِيَ
الْبِكَارَةَ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَجَمْعُ رَجْعَةٍ
رَجْعٌ . وَقِيلَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ : بِمِ كَثُرَتْ
أَمْوَالُكُمْ ؟ فَقَالُوا : أَوْصَانَا أَبُوْنَا بِالْتَّجْعِ
وَالرَّجْعِ ، وَقَالَ تَعَلَّبُ : بِالرَّجْعِ وَالتَّجْعِ ،
وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ يَبِيعُ الْهَرَمَى وَشِرَاءَ الْبِكَارَةِ الْفَتِيَّةِ ،
وَقَدْ فُسِّرَ بِأَنَّهُ يَبِيعُ الذَّكَورَ وَشِرَاءَ الْإِنَاثِ ،
وَكِلَاهُمَا مِمَّا يَتَنَبَّى عَلَيْهِ الْمَالُ .

وَأَرْجَعَ إِبِلًا : شَرَاهَا وَبَاعَهَا عَلَى هَذِهِ
الْحَالَةِ .

وَالرَّاجِعَةُ : النَّاقَةُ تُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِمَنْهَا
مِثْلُهَا ، فَالْثَّانِيَةُ رَاجِعَةٌ وَرَجِيعَةٌ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ
حَمْرَةَ : الرَّجِيعَةُ أَنْ يَبَاعَ الذَّكَورُ وَيُشْتَرَى بِمَنْهِ
الْأُنْتَى ، فَلَا تُنْتَى هِيَ الرَّجِيعَةُ ، وَقَدْ
ارْتَجَعْتَهَا وَتَرَجَّعْتَهَا وَرَجَعْتَهَا .

وَحَكَى اللَّحْيَانِي : جَاءَتْ رَجْعَةُ
الضِّيَاعِ ، وَلَمْ يَفْسَرْهُ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ مَا تَعَوَّدَ بِهِ
عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ غَلَّةٍ .
وَأَرْجَعَ يَدَهُ إِلَى سَيْفِهِ لِيَسْتَلَّهُ ، أَوْ إِلَى
كِنَانَتِهِ لِيَأْخُذَ سَهْمًا : أَهْوَى بِهَا إِلَيْهَا ، قَالَ
أَبُو ذُؤَيْبٍ :

قَبَدَا لَهُ أَقْرَابُ هَذَا رَائِفًا
عَنْهُ فَعَيْتَ فِي الْكِنَانَةِ يَرْجِعُ
وَقَالَ اللَّحْيَانِي : أَرْجَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا
رَدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئًا ، فَعَمَّ بِهِ .
وَيُقَالُ : سَيْفٌ نَجِيجُ الرَّجْعِ إِذَا كَانَ مَاضِيًا
فِي الضَّرْبَةِ ، قَالَ لَبِيدٌ بِصِفِ السَّيْفِ :

بِأَخْلَقٍ مَحْمُودٍ نَجِيجُ رَجِيعُهُ
وَفِي الْحَدِيثِ : رَجْعَةُ الطَّلَاقِ فِي غَيْرِ

وَلَوْ أَنِّي أَشَاءُ لَكُنْتُ مِنْهَا
مَكَانَ الْفَرْقَدَيْنِ مِنَ النُّجُومِ
فَقَالَ مِنَ النُّجُومِ لِيُخْلَصَ مَعْنَى
الْفَرْقَدَيْنِ ، لِأَنَّ الْفَرْقَدَيْنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الْمَشْتَرَكَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ أَحْمَرَ لَمَّا قَالَ :
يُهْلُ بِالْفَرْقَدِ وَكِبَانِهَا
كَمَا يَهْلُ الرَّايِكُ الْمُعْتَمِرُ
وَلَمْ يُخْلَصِ الْفَرْقَدُ هَهُنَا ، اخْتَلَفُوا فِيهِ ،
فَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّهُ الْفَرْقَدُ الْفَلَائِكِيُّ ، وَقَالَ
آخَرُونَ : إِنَّمَا هُوَ فَرْقَدُ الْبَقَرَةِ ، وَهُوَ وَلَدُهَا .
وَقَدْ يَكُونُ الرَّجَاعُ الْغَدِيرُ الْوَاحِدُ كَمَا قَالُوا
فِيهِ : الْإِحَادُ ، وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ لِيُشَبَّهَ أَضْماً
بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الرَّجَاعَ كَانَ وَاحِداً أَوْ جَمْعاً ،
فَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ ؛ وَقِيلَ : الرَّجْعُ
مَحْبِسُ الْمَاءِ وَأَمَّا الْغَدِيرُ فَلَيْسَ بِمَحْبِسٍ
لِلْمَاءِ ، إِنَّمَا هُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَاءِ يُغَادِرُهَا
السَّيْلُ ، أَيْ يَتْرُكُهَا .

وَالرَّجْعُ : الْمَطَرُ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ مَرَّةً بَعْدَ
مَرَّةٍ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَالسَّمَاءُ ذَاتِ
الرَّجْعِ » ، وَيُقَالُ : ذَاتِ النِّفْعِ ،
« وَالْأَرْضُ ذَاتِ الصَّدْعِ » ؛ قَالَ ثَعْلَبٌ :
تَرْجِعُ بِالْمَطَرِ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ ؛ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ :
لَأَنَّهَا تَرْجِعُ بِالْعَيْشِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ سَنَةً بَعْدَ
سَنَةٍ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : تَبْتَدِئُ بِالْمَطَرِ ثُمَّ تَرْجِعُ
بِهِ كُلَّ عَامٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : ذَاتِ الرَّجْعِ :
ذَاتِ الْمَطَرِ ، لِأَنَّهُ يَجِيءُ وَيَرْجِعُ وَيَتَكَرَّرُ .
وَالرَّاجِعَةُ : النَّاشِئَةُ مِنَ نَوَاشِغِ الْوَادِي .
وَالرَّجْعَانُ : أَعَالَى التَّلَاعِ قَبْلَ أَنْ
يَجْتَمِعَ مَاءُ التَّلَاعِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ مِثْلُ
الْحُجْرَانِ ، وَالرَّجْعُ عَامَّةُ الْمَاءِ ؛ وَقِيلَ : مَاءٌ
لِيَهْدِيلَ غَلَبَ عَلَيْهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ ، هُوَ
مَاءٌ لِيَهْدِيلَ .

قَالَ أَبُو عِيْنَةَ الرَّجْعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
الْمَاءُ ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْمُتَنَحِّلِ : أَبْيَضُ
كَالرَّجْعِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

الْأَزْهَرِيُّ : قَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي الْهَيْثَمِ ،
حَكَاهُ عَنِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : يَقُولُونَ لِلرَّعْدِ

رَجْعٌ . وَالرَّجِيعُ : الْعَرَقُ ، سُمِّيَ رَجِيعاً لِأَنَّهُ
كَانَ مَاءً فَعَادَ عَرَقاً ، وَقَالَ لَبِيدٌ :
كَسَاهُنَّ الْهَوَاجِرُ كُلَّ يَوْمٍ
رَجِيعاً فِي الْمَغَابِنِ كَالْمَصِيمِ
أَرَادَ الْعَرَقَ الْأَصْفَرَ ، شَبَّهَهُ بِعَصِيمِ الْحِنَاءِ ،
وَهُوَ أَثَرُهُ .
وَرَجِيعٌ : اسْمُ نَاقَةٍ جَرِيرٍ ، قَالَ :
إِذَا بَلَغَتْ رَحْلِي رَجِيعٌ أَمَلَهَا
تُرُولِي بِالْمَوْمَةِ ثُمَّ ارْتَحَالِيَا
وَرَجْعٌ وَمَرْجَعَةٌ : اسْمَانِ .

* رَجْعَن * ارْجَعَنَّ أَيْ انْبَسَطَ . وَارْجَعَنَّ
كَارْجَعَنَّ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : ضَرْبُهُ
فَارْجَعَنَّ ، أَيْ اضْطَجَعَ وَالْقَى بِنَفْسِهِ . وَفِي
الْمَثَلِ : إِذَا ارْجَعَنَّ شَاصِياً فَارْفَعْ يَدَا ، يُقَالُ
ذَلِكَ لِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَ ، يَقُولُ : إِذَا غَلَبَتْهُ
فَاضْطَجِعْ وَوَقَّعْ وَرَفَّعْ رِجْلَيْهِ ، فَكَفَّ يَدَكَ
عَنْهُ ؛ وَأَنْشَدَ اللَّحْيَانِيُّ :

فَلَمَّا ارْجَعْنَا وَاسْتَرَيْنَا خِيَارَهُمْ
وَصَارُوا جَمِيعاً فِي الْحَدِيدِ مُكَلِّدَا
أَيَّ فَلَمَّا اضْطَجَعُوا وَغَلِبُوا ، وَحَمَلَ
مُكَلِّدَا عَلَى لَفْظِ جَمِيعٍ ، لِأَنَّ لَفْظَهُ مُفْرَدٌ ،
وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى وَاحِداً .
الْأَصْمَعِيُّ : اجْرَعَنَّ وَارْجَعَنَّ وَاجْرَعَبَّ
وَاجْلَعَبَّ إِذَا صُرِعَ وَامْتَدَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .
وَيُقَالُ : ضَرَبْنَاهُمْ بِقَحَازِنَا فَارْجَعْنَا ، أَيْ
بِعَصِينَا .

* رَجَفَ * الرَّجْفَانُ : الْإِضْطِرَابُ
الشَّدِيدُ . رَجَفَ الشَّيْءُ يَرْجِفُ رَجْفاً وَرُجُوفاً
وَرَجْفَاناً وَرَجِيفاً ، وَارْجَفَ : خَفَقَ
وَاضْطَرَبَ اضْطِرَاباً شَدِيداً ؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :
ظَلَّ لِأَعْلَى رَأْسِهِ رَجِيفٌ ^(١)

وَرَجَفَ الشَّيْءُ كَرَجْفَانِ الْبَعِيرِ تَحْتَ
(١) قَوْلُهُ : « ظَلَّ لِأَعْلَى رَأْسِهِ رَجِيفٌ » فِي
الْأَصْلِ : « ظَلَّ عَلَى رَأْسِهِ رَجِيفٌ » . وَقَدْ جَاءَ فِي
مَادَةِ « ذَب » ظَلَّ لِأَعْلَى رَأْسِهِ رَجِيفٌ وَالصُّوَابُ
مَا ابْتَنَاهُ . [عبد الله]

الرَّجُلِ ، وَكَأَنَّ تَرْجِفُ الشَّجَرَةَ إِذَا رَجَفَتْهَا
الرَّيْحُ ، وَكَأَنَّ تَرْجِفُ السَّنَّ إِذَا نَعَضَ أَصْلُهَا .
وَالرَّجْفَةُ : الزَّلْزَلَةُ . وَرَجَفَتِ الْأَرْضُ
تَرْجِفُ رَجْفاً : اضْطَرَبَتْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
« فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ
أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَابَي » ، أَيْ لَوْ شِئْتَ
أَمْتَهُمْ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُمْ . وَيُقَالُ : إِنَّهُمْ رَجَفَ
بِهِمُ النِّجْلُ فَلَمَاتُوا . وَرَجَفَ الْقَلْبُ :
اضْطَرَبَ مِنَ الْحَزَنِ .
وَالرَّاجِفُ : الْحُمَّى الْمُحَرَّكَةُ ، مُدَكَّرٌ ،
قَالَ :

وَأَذِنْتَنِي حَتَّى إِذَا مَا جَعَلْتَنِي
عَلَى الْخَصْرِ أَوْ أَدْنَى اسْتَقَلْتُ رَاجِفُ
وَرَجَفَ الشَّجَرُ يَرْجِفُ : حَرَكْتُهُ الرِّيحُ ،
وَكَذَلِكَ الْأَسْنَانُ . وَرَجَفَتِ الْأَرْضُ إِذَا
تَزَلَّزَتْ . وَرَجَفَ الْقَوْمُ إِذَا تَهَيَّأُوا لِلْحَرْبِ .
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « يَوْمَ تَرْجِفُ الرَّاجِفَةُ
تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : هِيَ النَّفْخَةُ
الْأُولَى ، وَالرَّادِفَةُ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ ؛ قَالَ
أَبُو إِسْحَاقَ : الرَّاجِفَةُ الْأَرْضُ تَرْجِفُ تَحْرُكُ
حَرَكَةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هِيَ الزَّلْزَلَةُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ ،
جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ ؛ قَالَ :
الرَّاجِفَةُ النَّفْخَةُ الْأُولَى الَّتِي تَمُوتُ لَهَا
الْمَخْلَاقُ ، وَالرَّادِفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي يَحْيَوْنَ لَهَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . وَأَصْلُ الرَّجْفِ : الْحَرَكَةُ
وَالِاضْطِرَابُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَيْمَنَةِ : فَرَجَعَ
تَرْجِفُ بِهَا بَوَادِرُهُ .

اللَّبْتُ : الرَّجْفَةُ فِي الْقُرْآنِ كُلُّ عَذَابٍ
أَخَذَ قَوْماً ، فَهِيَ رَجْفَةٌ وَصَبْحَةٌ وَصَاعِقَةٌ .
وَالرَّعْدُ يَرْجِفُ رَجْفاً وَرَجِيفاً ، وَذَلِكَ
تَرْدُدُ هَذِهِدِهِ فِي السَّحَابِ .

ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الرَّجْفَةُ مَعَهَا تَحْرِيكُ
الْأَرْضِ ، يُقَالُ : رَجَفَ الشَّيْءُ إِذَا تَحَرَّكَ ،
وَأَنْشَدَ :

نُحِيسُ الْعِظَامِ الرَّاجِفَاتِ مِنَ الْبِلَى
وَلَيْسَ لِلْبِلَى الرُّكْبَتَيْنِ طَبِيبُ
ابْنِ الْأَهْوَالِيِّ : رَجَفَ الْبَلَدُ إِذَا تَزَلَّزَلَ ،

وَقَدْ رَجَفَتِ الْأَرْضُ وَأَرْجَفَتْ وَأَرْجَفَتْ إِذَا تَزَلَّزَتْ.

الْبَيْتُ : أَرْجَفَ الْقَوْمُ إِذَا خَاضُوا فِي الْأَخْبَارِ السَّيِّئَةِ وَذَكَرَ الْفِتْنِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَالْمَرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ» ، وَهُمْ الَّذِينَ يُؤَلِّدُونَ الْأَخْبَارَ الْكَاذِبَةَ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا اضْطِرَابٌ فِي النَّاسِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَالْإَرْجَافُ وَاحِدٌ أَرْجَافٍ الْأَخْبَارِ ، وَقَدْ أَرْجَفُوا فِي الشَّيْءِ أَيْ خَاضُوا فِيهِ .

وَأَسْتَرْجَفَ رَأْسَهُ : حَرَّكَهُ ، قَالَ دُو الرُّمَّةُ :

إِذْ حَرَّكَ الْقَرَبُ الْقَفْعَاقَ الْحَبِيهَا
وَأَسْتَرْجَفَتْ هَامَهَا لَهُمُ الشَّغَامِيمُ
وَيُرَوَّى :

إِذْ قَفَعَ الْقَرَبُ الْبُصْبَاصُ الْحَبِيهَا
وَالرَّجَافُ : الْبَحْرُ ، سُمِّيَ بِهِ لِاضْطِرَابِهِ وَتَحَرُّكِ أَمَوَاجِهِ ، اسْمٌ لَهُ كَالْقَذَافِ ، قَالَ : وَيَكُلُّونَ جَفَانَهُمْ بِسَدِيفِهِمْ
حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فِي الرَّجَافِ
وَأَنشَدَ الْجَوْهَرِيُّ :

الْمَطْعُمُونَ اللَّحْمَ كُلَّ عَشِيَّةٍ
حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فِي الرَّجَافِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْبَيْتُ لِمَطْرُودِ بْنِ كَعْبٍ الْخُزَاعِيِّ يَرَى عَبْدَ الْمُطَّلِبِ جَدَّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَبْيَاتُ :

يَسَابِهَا الرَّجُلُ الْمُحَوَّلُ رَحْلَهُ
هَلَّا نَزَلَتْ بِأَلِ عَبْدِ مَنَافٍ ؟
هَبْلَتِكَ أُمُّكَ لَوْ نَزَلَتْ بِدَارِهِمْ
ضَمِنُوكَ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ إِقْرَافِ
الْمُنْعَمِينَ إِذَا النُّجُومُ تَغَيَّرَتْ
وَالطَّاعِنِينَ لِرَحْلَةِ الْإِيْلَافِ
وَالْمَطْعُمِينَ إِذَا الرِّيَّاحُ تَنَاقَحَتْ
حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فِي الرَّجَافِ
وَقِيلَ : الرَّجَافُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ .

وَرَجَفَ الْقَوْمُ : تَهَيَّأُوا لِلْقِتَالِ ؛ وَأَرْجَفُوا : خَاضُوا فِي الْفِتْنَةِ وَالْأَخْبَارِ السَّيِّئَةِ . وَالرَّجَفَانُ : الْإِسْرَاعُ (عَنْ كُرَاعٍ) .

• رَجُلٌ : الرَّجُلُ : مَعْرُوفُ الذَّكَرِ مِنْ نَوْعِ الْإِنْسَانِ خِلَافَ الْمَرْأَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا يَكُونُ رَجُلًا قَوَى الْغُلَامِ ، وَذَلِكَ إِذَا احْتَلَمَ وَشَبَّ ، وَقِيلَ : هُوَ رَجُلٌ سَاعَةً تَلَدَّهُ أُمُّهُ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَتَصْغِيرُهُ رُجِيلٌ وَرُوَيْجِلٌ ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ (حَكَاهُ سَيِّوِي) التَّهْذِيبُ : تَصْغِيرُ الرَّجُلِ رُجِيلٌ ؛ وَعَامَّتُهُمْ يَقُولُونَ رُوَيْجِلٌ صَدَقَ رُوَيْجِلٌ سَوْهُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، يَرْجِعُونَ إِلَى الرَّاجِلِ لِأَنَّ اسْتِثْقَاةَ مِنْهُ ، كَمَا أَنَّ الْعَجَلَ مِنَ الْعَاجِلِ ، وَالْحَذَرَ مِنَ الْحَازِرِ ، وَالْجَمْعُ رِجَالٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» ، أَرَادَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ، وَرِجَالَاتٌ جَمْعُ الْجَمْعِ ؛ قَالَ سَيِّوِي : وَلَمْ يُكَسَّرْ عَلَى بِنَاءٍ مِنْ أَتْنِيَّةِ أَذْنَى الْعَدَدِ ، يَعْنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا أَرْجَالٌ ، قَالَ سَيِّوِي : وَقَالُوا ثَلَاثَةَ رَجَلَةٍ ، جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنْ أَرْجَالٍ ، وَنَظِيرُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ، جَعَلُوا لَفْعَاءَ بَدَلًا مِنْ أَفْعَالٍ ، قَالَ : وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ فِي جَمْعِهِ : رَجَلَةٌ ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ الْجَمْعِ ، لِأَنَّ فَعْلَةً لَيْسَتْ مِنْ أَتْنِيَّةِ الْجُمُوعِ ، وَذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ إِلَى أَنَّ رَجَلَةً مُخَفَّفٌ عَنْهُ . ابْنُ جَنِّي : وَيُقَالُ لَهُمُ الْمَرْجَلُ وَالْأَتْنَى رَجَلَةٌ ، قَالَ :

كُلُّ جَارٍ ظَلَّ مُغْتَبِطًا
غَيْرَ جِيرَانٍ بَنَى جَبَلَةً
خَرَفُوا جِيبَ فَتَاتِهِمْ
لَمْ يُبَالُوا حُرْمَةَ الرَّجَلَةِ
عَنِّي بِحَبِيهَا هَهَا .

وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَنَّ أَبَا زَيْدٍ الْكِلَابِيَّ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ : فَتَهَابَجَ الرَّجُلَانِ ، يَعْنِي نَفْسَهُ وَامْرَأَتَهُ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ فَتَهَابَجَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَةَ ، فَغَلَبَ الْمَذْكُورُ .

وَتَرَجَّلَتِ الْمَرْأَةُ : صَارَتْ كَالرَّجُلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، رَجَلَةً الرَّأْيِ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي جَمْعِ الرَّجُلِ أَرْجَالٌ ؛ قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ :

أَهَمَّ بَيْنَهُ صَفِيَّهُمْ وَشِتَاؤُهُمْ
وَقَالُوا : تَعَدَّ وَاعْرَ وَسَطَ الْأَرْجَالِ
يَقُولُ : أَهَمَّهُمْ نَفَقَةُ صَفِيَّهُمْ وَشِتَاؤُهُمْ ، وَقَالُوا لِأَبِيهِمْ : تَعَدَّ أَيْ أَنْصَرَفَ عَنَّا ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْأَرْجَالُ هُنَا جَمْعُ أَرْجَالٍ ، وَأَرْجَالٌ جَمْعُ رَاجِلٍ ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ وَأَصَاحِبٍ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْيَاءَ مِنَ الْأَرْجَالِ لِضَرُورَةِ الشَّعْرِ ؛ قَالَ أَبُو الْمَثَلِمِ الْهَذَلِيُّ :

يَا صَخْرَ وَرَادَ مَاءٍ قَدْ تَتَابَعَهُ
سَوْمُ الْأَرْجَالِ حَتَّى مَأْوُهُ طَحِلُ
وَقَالَ آخَرُ :

كَانَ رَجُلٌ عَلَى حَقْبَاءَ قَارِيَةٍ
أَحْمَى عَلَيْهَا أَبَانَيْنِ الْأَرْجَالِ
أَبَانَانِ : جَبَلَانِ ؛ وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ :
كَانَ مَصَامَاتِ الْأَسْوَدِ بِيْطِنِهِ
مِرَاعٌ وَتَأَارَ الْأَرْجَالِ مَلْعَبُ
وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :
تَظَلُّ مِنْهُ سِبَاعُ الْجَوِّ ضَامِرَةٌ
وَلَا تَمْشِي بِوَادِيهِ الْأَرْجَالِ
وَقَالَ كَثِيرٌ فِي الْأَرْجَالِ :

لَهُ بِجُوبِ الْقَادِسِيَّةِ فَالْشَّبَا
مَوَاطِنُ لَا تَمْشِي بِهِنَّ الْأَرْجَالُ
قَالَ : وَيَذَلُّكَ عَلَى أَنَّ الْأَرْجَالَ فِي بَيْتِ أَبِي ذُوؤَيْبٍ جَمْعُ أَرْجَالٍ أَنَّ أَهْلَ اللَّعَةِ قَالُوا فِي بَيْتِ أَبِي الْمَثَلِمِ الْأَرْجَالِ هُمُ الرَّجَالَةُ ، وَسَوْمُهُمْ مَرُومُهُمْ ؛ قَالَ : وَقَدْ يُجْمَعُ رَجُلٌ أَيْضًا عَلَى رَجَلَةٍ . ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ صِفَةً ، يَعْنِي بِذَلِكَ الشَّدَّةَ وَالْكَهَالَ ؛ قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ أَجَازَ سَيِّوِي الْجَرِّي فِي قَوْلِهِمْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ أَبُوهُ ، وَالْأَكْثَرُ الرَّفْعُ ؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِذَا قُلْتَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَعْنِيَ ، كَهَالَهُ ، وَأَنْ تُرِيدَ كُلَّ رَجُلٍ تَكَلَّمَ وَمَشَى عَلَى رَجْلَيْنِ ، فَهُوَ رَجُلٌ ، لَا تُرِيدُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَذَهَبَ سَيِّوِي إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِكَ هَذَا زَيْدٌ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ كَذَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ حِينَ ذَكَرَ ابْنَ الصَّعِقِ

وَابْنُ كُرَاعٍ : وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو
مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذِهِ أَعْلَامٌ جَمَعْتَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ
التَّطْوِيلِ فَحَذِّقُوا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْفَارِسِيُّ :
إِنَّ التَّسْمِيَةَ اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ أَوْ جُمْلٍ . غَيْرُهُ :
وَفِي مَعْنَى تَقُولُ هَذَا رَجُلٌ كَامِلٌ ، وَهَذَا
رَجُلٌ ، أَيْ فَوْقَ الْعِلَامِ ، وَتَقُولُ : هَذَا
رَجُلٌ ، أَيْ رَاجِلٌ ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى
لِلْمَرْأَةِ : هِيَ رَجُلَةٌ ، أَيْ رَاجِلَةٌ ، وَأَنْشَدَ :
فَإِنْ يَكُ قَوْلُهُمْ صَادِقًا
فَسَيَقُتْ نِسَائِي إِلَيْكُمْ رِجَالًا
أَيْ رَوَاجِلَ .

وَالرَّجُلَةُ ، بِالضَّمِّ : مُصَدَّرُ الرَّجُلِ
وَالرَّاجِلِ وَالْأَرْجَلِ . يُقَالُ : رَجُلٌ حَبِيذُ
الرَّجُلَةِ ، وَرَجُلٌ بَيْنَ الرَّجُولَةِ وَالرَّجُلَةِ
وَالرَّجُولَةِ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ،
وَهِيَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي لَا أَفْعَالَ لَهَا . وَهَذَا
أَرْجَلُ الرَّجُلَيْنِ ، أَيْ أَشَدُّهَا ، أَوْ فِيهِ رُجُلِيَّةٌ
لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَرَاهُ مِنْ
بَابِ أَحْنَكَ الشَّائِئِينَ ، أَيْ أَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ ،
وَإِنَّمَا جَاءَ فِعْلُ التَّعَجُّبِ [وَالْمُفَاصَلَةِ] مِنْ غَيْرِ
فِعْلٍ .

وَحَكَى الْفَارِسِيُّ : امْرَأَةٌ مُرْجَلٌ تَلِدُ
الرَّجَالَ ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ مُذَكَّرٌ .
وَقَالُوا : مَا أَذْرَى أَيْ وَلَدَ الرَّجُلِ هُوَ ،
يَعْنِي آدَمَ ، عَلَى نَبِيئًا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .
وَبُرْدُ مُرْجَلٌ : فِيهِ صُورٌ كَصُورِ الرَّجَالِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَعَنَ الْمُرْتَجِلَاتِ مِنَ
النِّسَاءِ ، يَعْنِي اللَّائِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرَّجَالِ فِي
زَيْهِنَ وَهَيْئَاتِهِنَّ ، فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ
فَمَحْمُودٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَةَ مِنَ
النِّسَاءِ ، بِمَعْنَى الْمُرْتَجِلَةِ . وَيُقَالُ : امْرَأَةٌ
رَجُلَةٌ إِذَا تَشَبَّهَتْ بِالرَّجَالِ فِي الرَّأْيِ
وَالْمَعْرِفَةِ .

وَالرَّجُلُ : قَدَمُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ
أَبُو إِسْحَاقَ : وَالرَّجُلُ مِنْ أَصْلِ الْفَخْدِ إِلَى
الْقَدَمِ ، أَتَى . وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ : لَا تَمْشِ
بِرَجُلٍ مِنْ أَيْمَنِ ، كَقَوْلِهِمْ لَا يَرْحَلُ رَحْلَكَ
مَنْ لَيْسَ مَعَكَ ، وَقَوْلُهُ :

وَلَا يُدْرِكُ الْحَاجَاتِ مِنْ حَيْثُ تُبْنَى
مِنْ النَّاسِ إِلَّا الْمُضْبِحُونَ عَلَى رَجُلٍ
يَقُولُ : إِنَّمَا يَقْضِيهَا الْمُشْمَرُونَ الْقِيَامُ ،
لَا الْمُتَمَرِّلُونَ النَّيَامُ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ :
أَرْتَنِي حِجْلًا عَلَى سَاقِهَا
فَهَشَّ الْفَوَادِ لِدَاكَ الْحِجْلُ
فَقُلْتُ وَلَمْ أَخْخَفْ عَنْ صَاحِبِي
أَلَايَ أَنَا أَصْلُ تِلْكَ الرَّجُلِ (١)
فَإِنَّهُ أَرَادَ : الرَّجُلَ وَالْحِجْلَ ، فَأَلْفَى حَرَكَةَ
الضَّمِّ عَلَى الْجِيمِ ، قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا
وَضَعَا لِأَنَّهُ فِعْلًا لَمْ يَأْتِ إِلَّا فِي قَوْلِهِمْ : إِيْلُ
وَإِطْلُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَالْجَمْعُ أَرْجُلٌ ، قَالَ
سَيِّبِيُّهُ : لَا نَعْلَمُهُ كَسْرًا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ
ابْنُ جَنِّي : اسْتَغْنَوْا فِيهِ بِجَمْعِ الْقَلَّةِ عَنْ
جَمْعِ الْكَثَرَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا يَضُرُّنِ
بِأَرْجُلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِمْ» ، قَالَ
الرَّجَّاحُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ رَبَّنَا اجْتَازَتْ وَفِي
رَجْلَيْهَا الْخَلْخَالُ ، وَرَبَّنَا كَانَ فِيهِ الْجَلَّالُ ،
فَإِذَا ضَرَبَتْ بِرَجْلَيْهَا عِلِمَ أَنَّهَا ذَاتُ خَلْخَالٍ
وَزِينَةٍ ، فَفِيهِ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ
الشَّهْوَةِ ، كَمَا أُمِرْنَا أَلَّا يُبْدِينَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ
إِسْمَاعَ صَوْنَهُ بِمَنْزِلَةِ إِبْدَائِهِ .

وَرَجُلٌ أَرْجُلٌ : عَظِيمُ الرَّجُلِ ، وَقَدْ
رَجَلَ ؛ وَأَرْكَبُ عَظِيمُ الرُّكْبَةِ ؛ وَأَرَأْسُ
عَظِيمُ الرَّأْسِ .
وَرَجْلُهُ يَرْجُلُهُ رَجَلًا : أَصَابَ رَجْلُهُ ،
وَحَكَى الْفَارِسِيُّ رَجُلٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى .
أَبُو عَمْرٍو : ارْتَجَلْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَخَذْتُهُ
بِرَجْلِهِ .

وَالرَّجُلَةُ : أَنْ يَشْكُو رَجْلُهُ . وَفِي حَدِيثٍ
الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ : أَنَّهُ لَجَفَاءُ بِالرَّجُلِ ،
أَيْ بِالْمُصَلِّي نَفْسِهِ ، وَيُرْوَى بِكَسْرِ الرَّاءِ
وَسُكُونِ الْجِيمِ ، يُرِيدُ جُلُوسَهُ عَلَى رَجْلِهِ فِي
الصَّلَاةِ .

وَالرَّجْلُ ، بِالتَّحْرِيكِ : مُصَدَّرُ قَوْلِكَ
رَجُلٌ ، بِالْكَسْرِ ، أَيْ بَقِيَ رَاجِلًا ، وَأَرْجَلُهُ
(١) قَوْلُهُ : «أَلَايَ أَنَا» هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي

الْحَكْمِ : الْأَيُّ ، وَعَلَى الْمَرْءَةِ فَتَحَةٌ .

غَيْرُهُ ، وَأَرْجَلُهُ أَيْضًا : بِمَعْنَى أَمَلُهُ ، وَقَدْ
يَأْتِي رَجُلٌ بِمَعْنَى رَاجِلٍ ، قَالَ الزَّيْرِقَانُ
ابْنُ بَدْرٍ :

أَلَيْتُ اللَّهُ حَجًّا حَافِيًا رَجَلًا
إِنْ جَاوَزَ النَّحْلَ يَمْشِي وَهُوَ مُنْدَفِعٌ
وَمِثْلُهُ لِيَحْيَى بْنِ وَائِلٍ ، وَأَدْرَكَ قَطْرَى ابْنِ
الْفُجَاءَةِ الْخَارِجِيَّ أَحَدَ بَنِي مَازِنٍ حَارِيٍّ :

أَمَّا أَقَاتِلُ عَنْ دِينِي عَلَى فَرَسٍ
وَلَا كَذَا رَجَلًا إِلَّا بِأَصْحَابٍ
لَقَدْ لَقِيتُ إِذَا شَرًّا وَأَدْرَكَنِي

مَا كُنْتُ أَرْغَمُ فِي جَسَمِي مِنَ الْعَابِ
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : «أَمَّا مُخَفَّفُ الْجِيمِ مَفْتُوحُ
الْأَلِفِ ، وَقَوْلُهُ رَجَلًا أَيْ رَاجِلًا ، كَمَا تَقُولُ
الْعَرَبُ : جَاءَنَا فَلَانٌ حَافِيًا رَجَلًا ، أَيْ
رَاجِلًا ، كَأَنَّهُ قَالَ أَمَّا أَقَاتِلُ فَارِسًا وَلَا رَاجِلًا
إِلَّا وَمَعِيَ أَصْحَابِي ، لَقَدْ لَقِيتُ إِذَا شَرًّا إِنْ لَمْ
أَقَاتِلْ وَحْدِي ، وَأَبُو زَيْدٍ مِثْلُهُ ، وَزَادَ :
وَلَا كَذَا أَقَاتِلُ رَاجِلًا ، فَقَالَ : إِنَّهُ خَرَجَ
بِقَاتِلِ السُّلْطَانِ فَقِيلَ لَهُ أَتَخْرُجُ رَاجِلًا تَقَاتِلُ ؟
فَقَالَ الْبَيْتُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَوْلُهُ وَلَا
كَذَا أَيْ مَا تَرَى رَجَلًا كَذَا ، وَقَالَ الْمُفَضَّلُ :

أَمَّا خَفِيفَةُ بِمَنْزِلَةِ أَلَا ، وَالْأُتْبِيَّةُ يَكُونُ بَعْدَهَا
أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ إِخْبَارٌ ، فَالَّذِي بَعْدَ أَمَّا هُنَا
إِخْبَارٌ ، كَأَنَّهُ قَالَ : أَمَّا أَقَاتِلُ فَارِسًا وَرَاجِلًا .
وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْحُجَّةِ بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنْ
أَبِي زَيْدٍ مَا تَقَدَّمَ : فَرَجُلٌ - عَلَى مَا حَكَاهُ
أَبُو زَيْدٍ - صِفَةٌ ، وَمِثْلُهُ نَدَسٌ وَقَطُنٌ وَحَدَرٌ
وَأَحْرَفٌ نُحُوها ، وَمَعْنَى الْبَيْتِ : كَأَنَّهُ
يَقُولُ : اعْلَمُوا أَنِّي أَقَاتِلُ عَنْ دِينِي وَعَنْ
حَسَبِي وَلَيْسَ تَحْتِي فَرَسٌ وَلَا مَعِيَ
أَصْحَابٌ .

وَرَجُلُ الرَّجُلِ رَجَلًا ، فَهُوَ رَاجِلٌ وَرَجُلٌ
وَرَجُلٌ وَرَجِلٌ وَرَجُلٌ وَرَخْلَانُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَهْرٌ فِي سَفَرٍ
يَرْكَبُهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

عَلَى إِذَا لَاقَيْتُ لَيْلِي بِخَلْوَةٍ
أَنْ أَزْدَارَ بَيْتَ اللَّهِ رَجُلَانِ حَافِيَا
وَالْجَمْعُ رِجَالٌ وَرَجَالَةٌ وَرُجَالٌ وَرُجَالِي

وَرَجَالِي وَرَجَالِي وَرَجُلَانُ وَرَجُلَةٌ وَرَجُلَةٌ
وَرَجُلَةٌ وَأَرْجَلَةٌ وَأَرْجُلٌ وَأَرْجِيلٌ ، وَأَنْشَدَ
لَأَبِي ذُوَيْبٍ :

..... وَأَغْرَ وَسَطَ الْأَرَجِلِ
قَالَ ابْنُ جَنِّي : فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرْجِلُ
جَمَعَ أَرْجَلَةٍ ، وَأَرْجَلَةٌ جَمَعَ رَجَالٍ ، وَرَجَالُ
جَمَعَ رَاجِلٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ أَجَازَ
أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ :

فِي لَيْلَةٍ مِنْ جُمَادَى ذَاتِ أُنْدِيَّةٍ
أَنْ يَكُونَ كَسْرُ نَدَى عَلَى نِدَاءٍ ، كَجَمَلٍ
وَجَلٍّ ، ثُمَّ كَسْرُ نِدَاءٍ عَلَى أُنْدِيَّةٍ ، كَرَدَاءٍ
وَأُرْدِيَّةٍ ، قَالَ : فَكَذَلِكَ يَكُونُ هَذَا ،
وَالرَّجُلُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ عِنْدَ سِيبَوِيهِ ، وَجَمَعَ
عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ، وَرَجَّحَ الْفَارِسِيُّ قَوْلَ
سِيبَوِيهِ وَقَالَ : لَوْ كَانَ جَمْعًا ثُمَّ صَغُرَ لَرَدَّ إِلَى
وَاحِدِهِ ثُمَّ جُمِعَ ، وَنَحْنُ نَجِدُهُ مُصَغَّرًا عَلَى
لَفْظِهِ ، وَأَنْشَدَ :

بَنِيهِ بَعْضُهُ مِنْ مَالِيَا
أَخَشَى رُكْبًا وَرُجُلًا عَادِيَا

وَأَنْشَدَ :

وَأَيْنَ رُكْبٍ وَاضِعُونَ رَحَالَهُمْ
إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ مَقَامَةِ أَهْوَدَا ؟
وَيُرَوَّى : مِنْ بُيُوتٍ بَاسُودَا ، وَأَنْشَدَ
الْأَزْهَرِيُّ :

وَطَهَّرَ تَنَوُّقَهُ حَدْبَاءَ تَمْشِي
بِهَا الرُّجَالُ خَائِفَةً سِرَاعَا
قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ الرَّجُلَةُ ، وَقَالَ تَمِيمُ
ابْنُ أُبَيٍّ (١) :

وَرَجُلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ عَنْ عَرْضٍ
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الرَّجُلَةُ الرَّجَالَةُ فِي هَذَا
الْبَيْتِ ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ قَوْلُهُ جَاءَ جَمْعًا
غَيْرُ رَجُلَةٍ جَمَعَ رَاجِلٍ ، وَكَمَاءُ جَمَعَ كَمٍ ،
وَفِي التَّهْدِيدِ : وَيُجْمَعُ رَجَاجِيلُ .

وَالرُّجُلَانُ أَيْضًا : الرَّاجِلُ ، وَالْجَمْعُ
رَجُلِي وَرَجَالٌ ، مِثْلُ عَجَلَانٍ وَعَجَلِي

(١) قوله : « نعم بن أبي » هكذا في الأصل ،
وفي شرح القاموس . وأَنشده الأزهري لقيم بن
أبي بن مقبل ، وفي التكملة . قال ابن مقبل

وعَجَالٍ ، قَالَ : وَيُقَالُ رَجُلٌ وَرَجَالِي مِثْلُ
عَجَلٍ وَعَجَالِي . وَأَمْرَةٌ رَجُلِي مِثْلُ عَجَلِي ،
وَنِسْوَةٌ رَجَالٍ مِثْلُ عَجَالٍ ، وَرَجَالِي مِثْلُ
عَجَالِي . قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ ابْنُ جَنِّي رَاجِلُ
وَرَجُلَانُ ، بِضَمِّ الرَّاءِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

وَمَرْكَبٌ يَخْلُطُنِي بِالرُّكْبَانِ
يَقِي بِهِ اللَّهُ أَذَاةَ الرُّجُلَانِ

وَرَجَالٌ أَيْضًا ، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّهَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ
فِي سُورَةِ الْحَجِّ ، وَبِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا ، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا » ، أَيْ
فَصَلُّوا رُكْبَانًا وَرَجَلًا ، جَمَعَ رَاجِلٍ ، مِثْلُ
صَاحِبٍ وَصِحَابٍ ، أَيْ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكُمْ أَنْ
تَقُومُوا قَائِمِينَ ، أَيْ عَابِدِينَ مُوقِنِينَ الصَّلَاةَ
حَقًّا ، لِخَوْفٍ بِنَالِكُمْ ، فَصَلُّوا رُكْبَانًا ،
التَّهْدِيدُ : رَجَالٌ أَيْ رَجَالَةٌ . وَقَوْمُ رَجُلَةٍ أَيْ
رَجَالَةٍ . وَفِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْخَوْفِ : فَإِنْ
كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ [ف] صَلُّوا
رَجَلًا وَرُكْبَانًا ، الرَّجَالُ : جَمَعَ رَاجِلٍ ،
أَيْ مَاشٍ ، وَالرَّاجِلُ خِلَافُ الْفَارِسِ .

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ رَجُلْتُ ، بِالْكَسْرِ ، رَجَلًا أَيْ
بَقِيتُ رَاجِلًا ، وَالْكَسَائِيُّ مِثْلُهُ ، وَالْعَرَبُ
تَقُولُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ : مَا لَهُ رَجُلٌ ،
أَيْ عَدِمَ الْمَرْكُوبُ فَبَقِيَ رَاجِلًا . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ لَا تَفْعَلْ كَذَا
وَكَذَا أَمَّا رَاجِلٌ ، وَلَمْ يَفْسَرْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
قَبْلَ هَذَا : أَمَّا هَابِلٌ وَثَاكِيلٌ ، وَقَالَ بَعْدَ
هَذَا : أَمَّا عَفْرَى وَخَمَشَى وَحَرَى ، فَذَلْنَا
ذَلِكَ بِمَجْمُوعِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ الْحَزْنَ وَالثُّكُلَ .

وَالرُّجُلَةُ : الْمَشْيُ رَاجِلًا . وَالرُّجُلَةُ
وَالرُّجُلَةُ : شِدَّةُ الْمَشْيِ ، حَكَاهَا أَبُو زَيْدٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الْمَجْمَاءُ جَرَّحَهَا جُبَارٌ ،
وَيُرَوَّى بَعْضُهُمْ : الرَّجُلُ جُبَارٌ ، فَسَرَهُ مِنْ
ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَاكِبَ الدَّابَّةِ إِذَا أَصَابَتْ ،
وَهُوَ رَاكِبُهَا ، إِنْسَانًا أَوْ وَطِئَتْ شَيْئًا بِيَدِهَا
فَضَاهُ عَلَى رَاكِبِهَا ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ بِرِجْلِهَا فَهُوَ
جُبَارٌ ، وَهَذَا إِذَا أَصَابَتْهُ وَهِيَ تَسِيرُ ، فَأَمَّا أَنْ
تُصِيبَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ فِي الطَّرِيقِ فَالْرَّاكِبُ
ضَامِنٌ ، أَصَابَتْ مَا أَصَابَتْ يَدًا أَوْ رِجْلًا ،

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَرَى
الضَّمَانَ وَاجِبًا عَلَى رَاكِبِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ،
نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ خَبَطَتْ بِيَدِهَا ، سَائِرَةٌ
كَانَتْ أَوْ وَاقِفَةٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْحَدِيثُ
الَّذِي رَوَاهُ الْكُوفِيُّونَ أَنَّ الرَّجُلَ جُبَارٌ غَيْرُ
صَحِيحٍ عِنْدَ الْحَفَاطِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي
قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : الرَّجُلُ جُبَارٌ ، أَيْ
مَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا فَلَا قُوَّةَ عَلَى
صَاحِبِهَا ، قَالَ : وَالْفُقَهَاءُ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ فِي
حَالَةِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَقَوْدِهَا وَسَوْقِهَا ، وَمَا
أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ يَدِهَا ، قَالَ : وَهَذَا
الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ مُرْفُوعًا ، وَجَعَلَهُ
الْحَفَاطِيُّ مِنْ كَلَامِ الشَّعْبِيِّ .

وَجَرَّةٌ رَجَلَاءُ : وَهِيَ الْمُسْتَوِيَّةُ
بِالْأَرْضِ ، الْكَثِيرَةُ الْحِجَارَةِ بَضْبُ الْمَشْيِ
فِيهَا ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : حَرَّةٌ رَجَلَاءُ ،
الْحَرَّةُ أَرْضٌ حِجَارَتُهَا سُودٌ ، وَالرَّجَلَاءُ
الضَّلْبَةُ الْخَشِيشَةُ ، لَا تَعْمَلُ فِيهَا خَيْلٌ وَلَا
إِبِلٌ ، وَلَا يَسْلُكُهَا إِلَّا رَاجِلٌ . ابْنُ سَيِّدَةَ :
وَحَرَّةٌ رَجَلَاءُ لَا يُسْتَطَاعُ الْمَشْيُ فِيهَا لِخَشُونَتِهَا
وَصُعُوبَتِهَا حَتَّى يَتَرَجَّلَ فِيهَا .

وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ الْجُدَامِيِّ ذَكَرَ
رَجُلِي ، هِيَ بَوْرُنٌ دَقْلِي ، حَرَّةٌ رَجُلِي : فِي
دِيَارِ جُدَامٍ .

وَتَرَجَّلَ الرَّجُلُ : رَكِبَ رَجُلِيهِ .
وَالرَّجِيلُ مِنَ الْخَيْلِ : الَّذِي لَا يَخْفَى .
وَرَجُلٌ رَجِيلٌ أَيْ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ ، قَالَ
ابْنُ بَرِّي : وَكَذَلِكَ أَمْرَةٌ رَجِيلَةٌ لِلْقُوَّةِ عَلَى
الْمَشْيِ ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِزْلَةَ :

أَنِّي اهْتَدَيْتُ وَكُنْتُ غَيْرَ رَجِيلَةٍ
وَالْقَوْمُ قَدْ قَطَعُوا مِثَانَ السَّجْسَجِ
التَّهْدِيدُ : ارْتَجَلَ الرَّجُلُ ارْتِجَالًا إِذَا
رَكِبَ رَجُلِيَهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَقْصِي . وَيُقَالُ :
ارْتَجَلَ مَا ارْتَجَلَتْ ، أَيْ ارْكَبْ مَا رَكِبْتَ
مِنْ الْأُمُورِ .

وَتَرَجَّلَ الرَّجُلُ وَارْتَجَلَهُ : وَضَعَهُ تَحْتَ
رَجُلِيهِ . وَتَرَجَّلَ الْقَوْمُ إِذَا تَزَلُّوا عَنْ دَوَابِّهِمْ فِي
الْحَرْبِ لِلْفَتَاكِ . وَيُقَالُ : حَمَلَكَ اللَّهُ عَلَى

الرُّجْلَةُ ، والرُّجْلَةُ ههنا : فِعْلُ الرَّجْلِ الَّذِي لَا دَابَّةَ لَهُ .

وَرَجَلَ الشَّاةَ وَارْتَجَلَهَا : عَقَلَهَا بِرَجْلَيْهَا . وَرَجَلَهَا يَرْجُلُهَا رَجَلًا وَارْتَجَلَهَا : عَقَلَهَا بِرَجْلَيْهَا .

وَالْمَرْجُلُ مِنَ الرِّقَاقِ : الَّذِي يُسْلَخُ مِنْ رَجْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَقِيلَ : الَّذِي يُسْلَخُ مِنْ قَبْلِ رَجْلِهِ . الْفَرَّاءُ : الْجِلْدُ الْمَرْجُلُ الَّذِي يُسْلَخُ مِنْ رَجْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْمَسْجُولُ الَّذِي يُسْقَى عَرْقُوبَاهُ جَمِيعًا كَمَا يُسْلَخُ النَّاسُ الْيَوْمَ ، وَالْمَرْقُوقُ الَّذِي يُسْلَخُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ، الْأَصْمَعِيُّ : وَقَوْلُهُ :

أَيَّامَ الْحَفِّ مِثْرَى عَفَرَ الثَّرَى
وَأَغْضُ كُلَّ مُرْجِلٍ رِيَّانًا^(١)
أَرَادَ بِالْمُرْجِلِ الرِّقَّ الْمَلَانَ مِنَ الْخَمْرِ ، وَغَضَّهُ شَرِبَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَالَ الْمَفْضَلُ : يَصِفُ شَعْرَهُ وَحُسَنَهُ ، وَقَوْلُهُ أَغْضُ أَيْ أَتَقَصُّ مِنْهُ بِالْمِقْرَاضِ لِيَسْتَوِيَ شَعْنُهُ . وَالْمُرْجِلُ : الشَّعْرُ الْمُسْرَحُ ، وَيُقَالُ لِلْمَشْطِ مِرْجِلٌ وَمُسْرَحٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَهَى عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غِيًّا ، التَّرْجِيلُ وَالتَّرْجِيلُ : تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَرِهَ كَثْرَةَ الْإِذْهَانِ وَمَسْطَ الشَّعْرِ وَتَسْوِيتَهُ كُلَّ يَوْمٍ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ كَثْرَةَ التَّرْقُوعِ وَالتَّنْعَمِ .

وَالرُّجْلَةُ وَالتَّرْجِيلُ : بَيَاضٌ فِي إِحْدَى رِجْلِي الدَّابَّةِ لَا بَيَاضَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ ذَلِكَ . أَبُو زَيْدٍ : نَعَجَةٌ رَجَاءٌ وَهِيَ الْبَيْضَاءُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْخَاصِرَةِ وَسَائِرُهَا أَسْوَدُ ، وَقَدْ رَجَلَ رَجَلًا ، وَهُوَ أَرْجَلُ . وَنَعَجَةٌ رَجَاءٌ : انْبَيَضَتْ رِجْلَاهَا مَعَ الْخَاصِرَتَيْنِ وَسَائِرُهَا أَسْوَدُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْأَرْجَلُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي فِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيَاضٌ ، وَيُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ وَضَحٌ غَيْرُهُ : قَالَ الْمَرْقَشِيُّ (١) قَوْلُهُ : «أَيَّامَ الْحَفِّ إلخ» ذِكْرٌ فِي تَرْجُمَةِ

غَضَضُ :

أَيَّامَ أَسْحَبَ لَمَنِي عَفَرَ الْمَلَا
وَلَمَلَهَا رَوَائِثَانُ .

الْأَصْفَرُ :

أَسِيلٌ نَبِيلٌ لَيْسَ فِيهِ مَعَابَةٌ
كُمَيْتٌ كَلَوْنِ الصَّرْفِ أَرْجَلُ أَقْرَحُ
فَمُدِحُ بِالرَّجْلِ لَمَّا كَانَ أَقْرَحَ . قَالَ : وَشَاءَ رَجُلًا كَذَلِكَ . وَفَرَسَ أَرْجَلَ : بَيَّنَّ الرَّجْلَ وَالرُّجْلَةَ . وَرَجَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا^(٢) : وَضَعَتْهُ بِحَيْثُ خَرَجَتْ رَجُلَاهُ قَبْلَ رَأْسِهِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ الْيَتَنُ . الْأُمَوِيُّ : إِذَا وَلَدَتِ الْغَنَمُ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ قِيلَ وَلَدَتْهَا الرُّجْلَاءُ ، مِثَالُ الْغَنَمِصَاءِ ، وَوُلَدَتْهَا طَبَقَةٌ بَعْدَ طَبَقَةٍ .

وَرَجَلَ الْغُرَابُ : ضَرَبَ مِنْ صَرِّ الْإِبِلِ لَا يَقْدِرُ الْفَصِيلُ عَلَى أَنْ يَرْضَعَ مَعَهُ ، وَلَا يَنْحَلُّ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

صَرَّ رَجُلُ الْغُرَابِ مُلْكُكَ فِي النَّاسِ
سِ عَلَى مَنْ أَرَادَ فِيهِ الْفُجُورَا
رَجَلَ الْغُرَابِ مُضْدَرٌّ ، لِأَنَّهُ ضَرَبَ مِنْ الصَّرِّ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ رَجَعَ الْفَهْقَرِيُّ وَاشْتَمَلَ الصَّمَاءُ ، وَتَقْدِيرُهُ صَرًّا مِثْلَ صَرَّ رَجُلٍ الْغُرَابِ ، وَمَعْنَاهُ اسْتَحْكَمَ مُلْكُكَ فَلَا يُمَكِّنُ حُلَّهُ ، كَمَا لَا يُمَكِّنُ الْفَصِيلُ حُلَّ رَجُلٍ الْغُرَابِ .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : الرُّوْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ ، وَهِيَ عَلَى رَجْلِي طَائِرٍ ، أَيْ أَنَّهَا عَلَى رَجْلِي قَدَرٍ جَارٍ ، وَقَضَاءٍ مَاضٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي قَسَمَهُ اللَّهُ لِصَاحِبِهَا ، مِنْ قَوْلِهِمْ اقْتَسَمُوا دَارًا فِطَارَ سَهْمٍ فَلَانٍ فِي نَاحِيَتِهَا ، أَيْ وَقَعَ سَهْمُهُ وَخَرَجَ ، وَكُلُّ حَرَكَةٍ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ شَيْءٍ يَجْرِي لَكَ فَهُوَ طَائِرٌ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الرُّوْيَا هِيَ الَّتِي يُعْبَرُهَا الْمُعْبِرُ الْأَوَّلُ ، فَكَأَنَّهُا كَانَتْ عَلَى رَجْلِي طَائِرٍ فَسَقَطَتْ فَوَقَعَتْ حَيْثُ عَبَّرْتُ ، كَمَا يَسْقُطُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَجْلِي الطَّائِرِ بِأَدْنَى حَرَكَةٍ . وَرَجَلَ الطَّائِرُ : مِيسَمٌ .

وَالرُّجْلَةُ : الْقُوَّةُ عَلَى الْمَشْيِ . رَجَلَ الرَّجُلُ يَرْجُلُ رَجَلًا وَرَجْلَةً إِذَا كَانَ يَمْشِي فِي

(٢) قَوْلُهُ : «وَرَجَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا» ضَبَطَ فِي الْقَامُوسِ خَفِيفًا ، وَضَبَطَ فِي نَسْخِ الْحَكَمِ بِالنَّشِيدِ .

السَّفَرِ وَخَدَهُ وَلَا دَابَّةَ لَهُ يَرْكَبُهَا . وَرَجَلَ رَجُلِي : لِلَّذِي يَغْزُو عَلَى رَجْلَيْهِ مَشُوبٌ إِلَى الرُّجْلَةِ . وَالرَّجِيلُ : الْقَوِيُّ عَلَى الْمَشْيِ الصَّبُورُ عَلَيْهِ ، وَأَنْشَدَ :

حَتَّى أَشِبَّ لَهَا وَطَالَ إِيَابُهَا
ذُو رُجْلَةٍ شَتَّى الْبَرَانِ حَجَبُ
وَأَمْرًا رَجِيلَةً : صَبُورٌ عَلَى الْمَشْيِ ، وَنَاقَةٌ رَجِيلَةٌ . وَرَجَلَ رَجُلٌ وَرَجِيلٌ : قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ وَالْحِمَارُ ، وَالْجَمْعُ رَجَلَى وَرَجَالَى . وَالرَّجِيلُ أَيْضًا مِنَ الرِّجَالِ : الصُّلْبُ .

اللَّيْثُ : الرُّجْلَةُ نَجَابَةُ الرَّجُلِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْإِبِلِ ، وَهُوَ الصَّبُورُ عَلَى طَوْلِ السَّيْرِ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِعْلًا إِلَّا فِي الثُّغُوتِ : نَاقَةٌ رَجِيلَةٌ وَجَارُ رَجِيلٍ . وَرَجَلَ رَجُلٌ : مَشَاءَ . التَّهْذِيبُ : رَجُلٌ بَيْنَ الرُّجُولَةِ وَالرُّجُولَةِ ، وَأَنْشَدَ أَبُو بَكْرٍ :

وَإِذَا خَلَيْكَ لَمْ يَدْمَ لَكَ وَضْلُهُ
فَاقْطَعْ لُبَاتَهُ بِحَرْفٍ ضَامِرٍ
وَجَاءَ مُجْفَرَةٌ الضُّلُوعُ رَجِيلَةً

وَلَقِيَ الْهَوَاجِرَ ذَاتَ خَلْقٍ حَادِرٍ
أَيْ سَرِيعَةِ الْهَوَاجِرِ ، الرُّجِيلَةُ : الْقُوَّةُ عَلَى الْمَشْيِ ، وَحَرْفٌ : شَبَّهَهَا بِحَرْفِ السَّيْفِ فِي مَضَائِهَا . الْكِسَائِيُّ : رَجُلٌ بَيْنَ الرُّجُولَةِ ، وَرَجُلٌ بَيْنَ الرُّجْلَةِ ، وَالرَّجِيلُ مِنَ النَّاسِ : الْمَشَاءُ الْجَبْدُ الْمَشْيُ . وَالرَّجِيلُ مِنَ الْخَيْلِ : الَّذِي لَا يَرْقُ .

وَفُلَانٌ قَائِمٌ عَلَى رَجْلِي ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَقَامَ لَهُ .

وَالرَّجُلُ : خِلَافُ الْيَدِ . وَرَجُلُ الْقَوْسِ : سَيْتُهَا السُّفْلَى ، وَيَدُهَا : سَيْتُهَا الْفُلْيَا ، وَقِيلَ : رَجُلُ الْقَوْسِ مَا سَقَلَ عَنْ كَيْدِهَا ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : رَجُلُ الْقَوْسِ أَيْمٌ مِنْ يَدِهَا . قَالَ : وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْكَلَابِيُّ الْقَوَاسُونَ يُسَخِّفُونَ الشَّقَّ الْأَسْفَلَ مِنَ الْقَوْسِ ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ يَدًا ، لَتَغْتَنَّى الْقِيَاسُ فَيَتَقَيَّ مَا عِنْدَهُمْ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرْجَلُ الْقَيْسِ إِذَا أُوتِرَتْ أَعَالِيهَا ، وَأَيْدِيهَا

أَسَافُهَا ، قَالَ : وَأَرْجُلُهَا أَشَدُّ مِنْ أَيْدِيهَا ، وَأَنْشَدَ :

لَيْتَ الْقَيْسَى كُلُّهَا مِنْ أَرْجُلِ

قَالَ : وَطَرَفَا الْقَوْسِ ظُفْرَاهَا ، وَحِزَاهَا فُرْصَتَاهَا ، وَعِظْفَاهَا سِيْنَاهَا ، وَبَعْدَ السَّيْتَيْنِ الطَّائِفَانِ ، وَبَعْدَ الطَّائِفَيْنِ الْأَبْهَرَانِ ، وَمَا بَيْنَ الْأَبْهَرَيْنِ كِبْدَاهَا ، وَهُوَ مَا بَيْنَ عَقْدَيِ الْحَالَةِ ، وَعَقْدَاهَا يُسَمَّيَانِ الْكَلْبَتَيْنِ ، وَأَوْتَارُهَا الَّتِي تُشَدُّ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا تُسَمَّى الرُّقُوفَ وَهُوَ الْمَصَانِغُ . وَرِجْلَا السَّهْمِ : حَرْفَاهُ . وَرِجْلُ الْبَحْرِ : خَلِيجُهُ (عَنْ كُرَاعٍ) .

وَأَرْتَجَلَ الْفَرَسُ ارْتِجَالًا : رَاوَحَ بَيْنَ الْعَتَقِ وَالْهَمْلِجَةِ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : إِذَا خَلَطَ الْعَتَقُ بِالْهَمْلِجَةِ .

وَرَجَّلَ أَيْ مَشَى رَاجِلًا . وَتَرَجَّلَ الْبَيْتُ تَرَجُّلًا وَتَرَجَّلَ فِيهَا ، كِلَاهُمَا : نَزَلَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْلَى .

وَأَرْتَجَالَ الْخُطْبَةُ وَالشَّعْرُ : انْتِدَاوُهُ مِنْ غَيْرِ تَهَيُّةٍ . وَأَرْتَجَلَ الْكَلَامُ ارْتِجَالًا إِذَا اقْتَضَبَهُ اقْتِضَابًا ، وَتَكَلَّمَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُهَيَّئَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَأَرْتَجَلَ بَرَأْيُهُ : انْفَرَدَ بِهِ وَلَمْ يُشَاوِرْ أَحَدًا فِيهِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَمْرُكَ مَا أَرْتَجَلْتُ ، مَعْنَاهُ مَا اسْتَبَدَّدْتَ بِرَأْيِكَ فِيهِ ، قَالَ الْجَعْدِيُّ :

وَمَا عَصَيْتُ أَمِيرًا غَيْرَ مَتَّهِمٍ عِنْدِي وَلَكِنْ أَمَرَ الْمَرْءُ مَا أَرْتَجَلَا وَتَرَجَّلَ النَّهَارُ وَأَرْتَجَلَ أَيْ ارْتَفَعَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَهَاجَ بِهِ لَمَّا تَرَجَّلَتِ الضُّحَى عَصَائِبُ شَتَّى مِنْ كِلَابٍ وَنَابِلٍ وَفِي حَدِيثِ الْعَرَبِيِّينَ : فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ ، أَيْ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، تَشْبِيهَا بِارْتِفَاعِ الرَّجُلِ عَنِ الصَّبَا .

وَشَعْرُ رَجُلٍ وَرَجُلٌ وَرَجُلٌ : بَيْنَ السُّبُوطَةِ وَالْجُعُودَةِ . وَفِي صِفَتِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ شَعْرُهُ رَجُلًا ، أَيْ لَمْ يَكُنْ شَدِيدَ الْجُعُودَةِ وَلَا شَدِيدَ السُّبُوطَةِ بَلْ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ رَجَلَ رَجُلًا

وَرَجَلَهُ هُوَ تَرَجُّلًا ، وَرَجُلٌ رَجُلٌ الشَّعْرُ وَرَجَلَهُ ، وَجَمَعُهَا أَرْجَالٌ وَرَجَالِي . ابْنُ سِيدَةَ : قَالَ سَيِّبُونِي : أَمَّا رَجُلٌ ، بِالْفَتْحِ ، فَلَا يُكْسَرُ ، اسْتَغْنَوْا عَنْهُ بِالْوَاوِ وَالْوَيْنِ ، وَذَلِكَ فِي الصَّفَةِ ، وَأَمَّا رَجُلٌ ، بِالْكَسْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِ ، وَقِيَاسُهُ قِيَاسُ فَعَلٍ فِي الصَّفَةِ ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى بَابِ أَنْجَادٍ وَأَنْكَادٍ جَمْعُ نَجْدٍ وَنَكْدٍ ، لِقَلَّةِ تَكْسِيرِ هَذِهِ الصَّفَةِ مِنْ أَجْلِ قَلَّةِ بَنَائِهَا ، إِنَّمَا الْأَعْرَفُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْجَمْعُ بِالْوَاوِ وَالْوَيْنِ ، لَكِنَّهُ رَبِّمَا جَاءَ مِنْهُ الشَّيْءُ مُكْسَرًا لِمُطَابَقَةِ الْإِسْمِ فِي الْبِنَاءِ ، فَيَكُونُ مَا حَكَاهُ اللُّغَوِيُّونَ مِنْ رَجَالِي وَأَرْجَالٍ ، جَمْعُ رَجُلٍ وَرَجُلٍ ، عَلَى هَذَا . وَمَكَانُ رَجِيلٍ : صُلْبٌ . وَمَكَانُ رَجِيلٍ : بَعِيدُ الطَّرْقَيْنِ مَوْطُوهُ رُكُوبٌ ، قَالَ الرَّاعِي :

قَعَدُوا عَلَى أَكْوَادِهَا فَتَرَدَّتْ صَخَبَ الصَّدَى جَدَعَ الرُّعَانِ رَجِيلًا وَطَرِيقَ رَجِيلٍ إِذَا كَانَ غَلِيظًا وَغَرًا فِي الْجَبَلِ .

وَالرَّجُلُ : أَنْ يُتْرَكَ الْفَصِيلُ وَالْمُهْرُ وَالْبَهْمَةُ مَعَ أُمِّهِ يَرْضَعُهَا مَتَى شَاءَ ، قَالَ الْقَطَامِيُّ :

فَصَافَ غُلَامُنَا رَجَلًا عَلَيْهَا إِزَادَةً أَنْ يُفَوِّقَهَا رَضَاعًا وَرَجَلَهَا يَرْجُلُهَا رَجَلًا وَأَرْجَلَهَا : أَرْسَلَهَا مَعَهَا ، وَأَرْجَلَهَا الرَّاعِي مَعَ أُمِّهَا ، وَأَنْشَدَ : مُسْرَهُدٌ أَرْجَلَ حَتَّى فُطِمَا وَرَجَلَ الْبَهْمُ أُمُّهُ يَرْجُلُهَا رَجَلًا : رَضَعَهَا . وَبَهْمَةٌ رَجُلٌ وَرَجِلٌ ، وَبِهِمُ أَرْجَالٌ وَرَجِلٌ .

وَأَرْتَجَلَ رَجَلَكَ ، أَيْ عَلَيْكَ شَأْنُكَ فَالْزَمَهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَيُقَالُ : لِي فِي مَالِكَ رَجُلٌ ، أَيْ سَهْمٌ . وَالرَّجُلُ : الْقَدَمُ . وَالرَّجُلُ : الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، أُنْثَى ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْقِطْعَةَ الْعَظِيمَةَ مِنَ الْجَرَادِ ، وَالْجَمْعُ أَرْجَالٌ ، وَهُوَ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ الْوَاحِدِ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي

كَلَامِهِمْ ، كَقَوْلِهِمْ لِحِجَابَةِ الْبَقْرِ ضِوَارٌ ، وَلِحِجَابَةِ النَّعَامِ خِيَطٌ ، وَلِحِجَابَةِ الْحَمِيرِ عَانَةٌ ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ يَصِفُ الْحُمُرَ فِي عَدْوِهَا وَتَطَايُرِ الْحَصَى عَنْ حَوَافِرِهَا :

كَأَنَّا الْمَعْرَاءُ مِنْ نِصَالِهَا رَجُلُ جَرَادٍ طَارَ عَنْ خَذَالِهَا وَجَمَعَ الرَّجُلُ أَرْجَالًا . وَفِي حَدِيثِ

أَبِي بَرٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يَقْتَسِلُ غُرَبَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ذَهَبَ : الرَّجُلُ ، بِالْكَسْرِ : الْجَرَادُ الْكَثِيرُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : كَانَ نَبْلُهُمْ رَجُلُ جَرَادٍ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَجَعَلَ غِلْمَانُ مَكَّةَ يَأْخُذُونَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنْتُمْ لَوْ عَلِمْتُمْ لَمْ يَأْخُذُوا ، كَرِهَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ صَيْدٌ . وَالْمُرْتَجِلُ : الَّذِي يَقَعُ بِرَجُلٍ مِنْ جَرَادٍ فَيَشْتَوِي مِنْهَا أَوْ يَطْبُخُ ، قَالَ الرَّاعِي :

كَدُخَانٍ مُرْتَجِلٍ بِأَعْلَى تَلَعَةٍ غُرْنَانَ ضَرَمَ عَرَفَجَا مَبُولًا وَقِيلَ : الْمُرْتَجِلُ الَّذِي اقْتَدَحَ النَّارَ بَزَنْدَةٍ جَعَلَهَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ وَقَتَلَ الزَّنْدَ فِي فَرْصِهَا بِيَدِهِ حَتَّى يَوْرَى ، وَقِيلَ : الْمُرْتَجِلُ الَّذِي نَصَبَ مِرْجَلًا يَطْبُخُ فِيهِ طَعَامًا . وَأَرْتَجَلَ فُلَانٌ أَيْ جَمَعَ قِطْعَةً مِنَ الْجَرَادِ لِيَشْوِيَهَا ، قَالَ لَبِيدٌ :

فَتَنَازَعَا سَبَطًا يَطِيرُ ظِلَالُهُ كَدُخَانٍ مُرْتَجِلٍ يُشَبُّ ضِرَامُهَا قَالَ ابْنُ بَرٍّ : يُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الْجَرَادِ رَجُلٌ وَرَجَلَةٌ . وَالرَّجَلَةُ أَيْضًا : الْقِطْعَةُ مِنَ الْوَحْشِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَالْعَيْنُ عَيْنَ لِيَاخٍ لَجَلَجَتْ وَسَنَاءَ لِرَجَلَةٍ مِنْ بَنَاتِ الْوَحْشِ أَطْفَالٍ وَأَرْتَجَلَ الرَّجُلُ : جَاءَ مِنْ أَرْضٍ بَعِيدَةٍ فَاقْتَدَحَ نَارًا وَأَسْلَكَ الزَّنْدَ بِيَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ لِأَنَّهُ وَحْدَهُ ، وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ :

كَدُخَانٍ مُرْتَجِلٍ بِأَعْلَى تَلَعَةٍ وَالْمُرْتَجِلُ مِنَ الْجَرَادِ : الَّذِي تَرَى آثَارَ أَجْنِحَتِهِ فِي الْأَرْضِ . وَجَاءَتْ رَجُلٌ دِفَاعٌ ، أَيْ جَيْشٌ كَثِيرٌ .

شبه يرجل الجراد.

وفي النواير: الرجل الترو، يقال: بات الحصان يرجل الخيل. وأرجلت الحصان في الخيل إذا أرسلت فيها فحلاً. والرجل: السراويل الطاق، ومنه الخبر عن النبي ﷺ: أنه اشترى رجل سراويل، ثم قال للوزان زن وأرجع، قال ابن الأثير: هذا كما يقال اشترى زوج خف وزوج نعل، وإنما هما زوجان، يريد رجلي سراويل، لأن السراويل من لباس الرجلين، وبعضهم يسمي السراويل رجلاً. والرجل: الخوف والفرع من قوت الشيء، يقال: أنا من أمرى على رجلي، أي على خوف من قوته، والرجل، قال أبو المكارم: تجتمع الفطر فيقول الجمال لى الرجل، أي أنا أقدم. والرجل: الزمان، يقال: كان ذلك على رجلي فلان، أي في حياته وزمانه وعلى عهده. وفي حديث ابن المسيب: لا أعلم نبياً هلك على رجليه من الجبارة ما هلك على رجلي موسى، عليه الصلاة والسلام، أي في زمانه. والرجل: الفيرطاس الخالي. والرجل: البؤس والفقر. والرجل: القادورة من الرجال. والرجل: الرجل الثوم. والرجلة: المرأة الثوم، كل هذا يكسر الراء.

والرجل في كلام أهل اليمن: الكثير المجامعة، كان الفرزدق يقول ذلك، ويزعم أن من العرب من يسميه العصفوري، وأنشد:

رجلاً كنت في زمان غروري
وأنا اليوم جافر ملهود
والرجلة: منبت العرفج الكثير في روضة واحدة. والرجلة: مسيل الماء من الحرة إلى السهلة. شمر: الرجل مسایل الماء، واجدتها رجلة، قال لبيد:

يلمج البارص لمنجا في اللدى
من مرائب رياضي ورجل
المنج: الأكل بأطراف الفم، قال

أبو حنيفة: الرجل تكون في العلف واللين، وهي أماكن سهلة تنصب إليها المياه فتمسكها. وقال مرة: الرجل كالقري وهي واسعة نحل، قال: وهي مسيل سهلة منبات.

أبو عمرو: الرجل كيش الراعي الذي يحمل عليه مناعه، وأنشد:

فظل يعتم في قوط وراجلة
يكتف الدهر إلا ريث يهتد
أي يطبخ.

والرجلة: ضرب من الحمض، وقوم يسمون البقلة الحمقاء الرجلة، وإنما هي الفرق. وقال أبو حنيفة: ومن كلامهم هو أحمق من رجلة، يعنون هذه البقلة، وذلك لأنها تثبت على طرق الناس فتداس، وفي المساليل فيقلعها ماء السيل، والجمع رجل. والرجل: نصف الراوية من الخمر والزيت (عن أبي حنيفة). وفي حديث عائشة: أهدى لنا رجل شاة فسمتها إلا كتفها، تريد نصف شاة طولا، فسمتها باسم بعضها. وفي حديث الصعب ابن جثامة: أنه أهدى إلى النبي ﷺ، رجل حمار وهو محرم، أي أحد شقيقه، وقيل: أراد فخذ.

والتراجل: الكرفس، سوادية، وفي التهذيب بلغة العجم، وهو اسم سوادي من بقول البساتين.

والمرجل: القدر من الحجارة والحاسل، مذكر، قال:

حتى إذا ما مرجل القوم أفر
وقيل: هو قدر الحاسل خاصة، وقيل: هي كل ما طبخ فيها من قدر وغيرها.

وارجل الرجل: طبخ في المرجل.

والمراجل: ضرب من برود اليمن.

المحكم: والمرجل ضرب من ثياب الوشي فيه صور المراجل، فمرجل على هذا مفعول، وأما سيبويه فعمله رباعياً لقوله:

بشيء كشيء الممرجل

وجعل دليلاً على ذلك ثبات اليمس في الممرجل، قال: وقد يجوز أن يكون من باب تمدد وتمسك، فلا يكون له في ذلك دليل. وتوب مرجلي: من الممرجل، وفي المثل:

حديثاً كان يردك مرجلياً

أي أنها كسيت المراجل حديثاً، وكنت تلبس العباء (كل ذلك عن ابن الأعرابي).

الأزهري في ترجمة رجل: وفي الحديث حتى بيني الناس بيوتا يوشونها وشي المراجل، يعني تلك الثياب، قال: ويقال لها المراجل بالميم أيضاً، ويقال لها الراحولات، والله أعلم.

«رجم»: الرجم: القتل، وقد ورد في القرآن الرجم القتل في غير موضع من كتاب الله عز وجل، وإنما قيل للقتل رجم لأنهم كانوا إذا قتلوا رجلاً رموه بالحجارة حتى يقتلوه، ثم قيل لكل قتل رجم، ومنه رجم الحسين إذا زنا، وأصله الرمي بالحجارة. ابن سيده: الرجم الرمي بالحجارة. رجمه يرحمه رجماً، فهو مرجوم ورجيم.

والرجم: اللعن، ومنه الشيطان الرجيم أي المرجوم بالكواكب، صرف إلى فعل من مفعول، وقيل: رجم ملعون مرجوم باللعنة مبعث مطرود، وهو قول أهل التفسير، قال: ويكون الرجيم بمعنى المستنوم المسبب من قوله تعالى: «لئن لم تنته لأرجمنك»، أي لأستنك. والرجم:

التهجران، والرجم: الطرد، والرجم: الظن، والرجم: السب والشتم. وقوله تعالى: حكاية عن قوم نوح، على نبينا وعليه الصلاة والسلام: «لتكونن من المرجومين»، قيل: المعنى من المرجومين بالحجارة، وقد تراجموا وأرجموا، (عن ابن الأعرابي) وأنشد:

فهي ترامي بالحصى أرتجامها

وَالرَّجْمُ : مَارِجٌ بِهِ ، وَالْجَمْعُ رُجُومٌ .
وَالرَّجْمُ وَالرُّجُومُ : النُّجُومُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا ،
التَّهْدِيبُ : وَالرَّجْمُ اسْمٌ لِمَا يُرْجَمُ بِهِ الشَّيْءُ
الْمَرْجُومُ ، وَجَمْعُهُ رُجُومٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
الشُّهُبِ : « وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ » ،
أَيَّ جَعَلْنَاهَا مَرَامِي لَهُمْ . وَتَرَاجَمُوا بِالْحِجَارَةِ
أَيَّ تَرَامَوْا بِهَا . وَفِي حَدِيثٍ قَتَادَةَ : خَلَقَ اللَّهُ
هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثَ زِينَةٍ لِلسَّمَاءِ ، وَرُجُومًا
لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلَامَاتٍ يَهْتَدَى بِهَا قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : الرُّجُومُ جَمْعُ رَجْمٍ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ
سُمِّيَ بِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا
لِاجْتِمَاعٍ ، وَمَعْنَى كَرْنِهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ أَنَّ
الشُّهُبَ الَّتِي تَنْقُضُ فِي اللَّيْلِ مُنْفَصِلَةً مِنْ نَارِ
الْكَوَاكِبِ وَنُورِهَا ، لِأَنَّهُمْ يُرْجَمُونَ
بِالْكَوَاكِبِ أَنْفُسُهَا ، لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لَا تَزُولُ ،
وَمَا ذَلِكَ إِلَّا كَقَبَسٍ يُؤَخَذُ مِنْ نَارٍ ، وَالنَّارُ ثَابِتَةٌ
فِي مَكَانِهَا ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالرُّجُومِ الظُّنُونُ
الَّتِي تُحْزَرُ وَيُظَنُّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ، وَيَقُولُونَ
خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ » ،
وَمَا يَعْنِيهِ الْمُنْجَمُونَ مِنَ الْحَدَسِ وَالظَّنِّ
وَالْحُكْمِ عَلَى اتِّصَالِ النُّجُومِ وَانْفِصَالِهَا ،
وَأَيَّاهُمْ عَنِ الشَّيَاطِينِ ، لِأَنَّهُمْ شَيَاطِينُ
الْأَنْسِ ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ
الْأَحَادِيثِ : مَنْ اقْتَسَمَ بَابًا مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ
لَيْتَمَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فَقَدْ اقْتَسَمَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ ،
الْمُنْجَمُ كَاهِنٌ ، وَالْكَاهِنُ سَاحِرٌ ، وَالسَّاحِرُ
كَافِرٌ ، فَجَعَلَ الْمُنْجَمَ الَّذِي يَتَعَلَّمُ النُّجُومَ
لِلْحُكْمِ بِهَا وَعَلَيْهَا وَيَنْسِبُ التَّأْثِيرَاتِ مِنْ
الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَيْهَا كَافِرًا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .
وَالرَّجْمُ : الْقَوْلُ بِالظَّنِّ وَالْحَدَسِ ، وَفِي
الصَّحَاحِ : أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالظَّنِّ ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ [تَعَالَى] : « رَجْمًا بِالْغَيْبِ » .
وَفَرَسٌ مُرْجَمٌ : يَرْجُمُ الْأَرْضَ بِحَوَافِرِهِ ،
وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ ، وَهُوَ مَذْحُجٌ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ بَطْءٍ ، وَقَدْ ارْتَجَمَتِ الْإِبِلُ
وَتَرَاجَمَتِ .
وَجَاءَ يَرْجُمُ إِذَا مَرَّ بِضَطْرْمٍ عَدُوَّهُ (هَذِهِ

عَنِ اللَّحْيَانِي)

وَرَجِمَ عَنْ قَوْمِهِ : نَاضَلَ عَنْهُمْ .
وَالرَّجَامُ : الْحِجَارَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ
الْحِجَارَةُ الْمُجْتَمِعَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ
كَالرِّضَامِ ، وَهِيَ صَخْرٌ عِظَامٌ أَمْثَالُ
الْجُزْرِ ، وَقِيلَ : هِيَ كَالْقُبُورِ الْعَادِيَةِ ،
وَاجِدَتُهَا رُجْمَةً ، وَالرُّجْمَةُ حِجَارَةٌ مُرْتَفِعَةٌ
كَأَنَّا يَطْفُونَ حَوْلَهَا ، وَقِيلَ : الرُّجْمُ ، بِضَمٍّ
الْجِيمِ ، وَالرُّجْمَةُ ، بِسُكُونِ الْجِيمِ ،
جَمِيعًا ، الْحِجَارَةُ الَّتِي تُنْصَبُ عَلَى الْقَبْرِ ،
وَقِيلَ : هِيَ الْعَلَامَةُ . وَالرُّجْمَةُ وَالرَّجْمَةُ :
الْقَبْرُ ، وَالْجَمْعُ رِجَامٌ ، وَهُوَ الرُّجْمُ ،
بِالتَّخْرِيكِ ، وَالْجَمْعُ أَرْجَامٌ ، سُمِّيَ رَجْمًا
لِمَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْجَارِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

أَنَا ابْنُ الَّذِي لَمْ يُخْزَى فِي حَيَاتِهِ

وَلَمْ أُخْزِهِ حَتَّى أَغِيبَ فِي الرَّجْمِ (١)
وَالرَّجْمُ ، بِالتَّخْرِيكِ : هُوَ الْقَبْرُ تَفْسُهُ .
وَالرُّجْمَةُ ، بِالضَّمِّ ، وَاحِدُ الرُّجْمِ
وَالرَّجَامِ ، وَهِيَ حِجَارَةٌ ضَخَامٌ دُونَ
الرِّضَامِ ، وَرُبَّمَا جُمِعَتْ عَلَى الْقَبْرِ لِيُسَمَّى ،
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِابْنِ رُمَيْضٍ الْعَنْبَرِيِّ :

يَسِيلُ عَلَى الْحَاذِينَ وَالسَّتِّ حَيْضُهَا
كَمَا صَبَّ قَوْقُ الرُّجْمَةِ الدَّمَ نَاسِكُ
السَّتِّ : لَعْنَةٌ فِي الْأَسْتِ .

الْلَيْثُ : الرُّجْمَةُ حِجَارَةٌ مَجْمُوعَةٌ كَانَهَا
قُبُورٌ عَادِيَةً ، وَالْجَمْعُ رِجَامٌ . الْأَصْمَعِيُّ :
الرُّجْمَةُ دُونَ الرِّضَامِ ، وَالرِّضَامُ صَخْرٌ
عِظَامٌ تُجْمَعُ فِي مَكَانٍ . أَبُو عَمْرٍو : الرَّجَامُ
الْهَضَابُ ، وَاجِدَتُهَا رُجْمَةً .

وَرِجَامٌ : مَوْضِعٌ ، قَالَ لَبِيدٌ :
عَفَّتِ الدِّيَارُ : مَحَلُّهَا فَمَقَامُهَا
بِمَعْنَى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرَجَامُهَا
وَالرَّجْمُ وَالرَّجَامُ : الْحِجَارَةُ الْمَجْمُوعَةُ
عَلَى الْقُبُورِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ

(١) قَوْلُهُ : « أَغِيبَ » كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالَّذِي
فِي التَّهْدِيبِ : حَتَّى تَغِيبَ . وَفِي الصَّحَاحِ : لِمَا
تَغِيبَ .

الْمَرْجِيُّ : لَا تَرْجُمُوا قَبْرِي ، أَيْ لَا تَجْعَلُوا
عَلَيْهِ الرَّجْمَ ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَسْوِيَةَ الْقَبْرِ
بِالْأَرْضِ ، وَالْأَيُّ يَكُونُ مُسْتَمًا مُرْتَفِعًا ، كَمَا قَالَ
الصَّحَّاحُ فِي وَصِيَّتِهِ : ارْمِسُوا قَبْرِي رَمْسًا ،
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَعْنَى وَصِيَّتِهِ لِيَنْبِئَهُ :
لَا تَرْجُمُوا قَبْرِي ، مَعْنَاهُ لَا تَنْحُوا عِنْدَ
قَبْرِي ، أَيْ لَا تَقُولُوا عِنْدَهُ كَلَامًا سِيئًا
قَبِيحًا ، مِنَ الرَّجْمِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ ، قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : الْمُحَدَّثُونَ يَرَوُونَهُ لَا تَرْجُمُوا ،
مُخَفَّفًا ، وَالصَّحِيحُ تَرْجُمُوا ، مُشَدَّدًا ، أَيْ
لَا تَجْعَلُوا عَلَيْهِ الرَّجْمَ ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ ،
وَالرَّجَاتُ : الْمَنَارُ ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الَّتِي
تُجْمَعُ وَكَانَ يُطَافُ حَوْلَهَا تُشَبَّهُ بِالْبَيْتِ ،
وَأَنشَدَ :

كَمَا طَافَ بِالرُّجْمَةِ الْمُرْتَجِمُ
وَرَجِمَ الْقَبْرَ رَجْمًا : عَمِلَهُ ، وَقِيلَ :
رَجْمَهُ يَرْجُمُهُ رَجْمًا وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّجْمَ ،
بِالْفَتْحِ وَالتَّخْرِيكِ ، الَّتِي هِيَ الْحِجَارَةُ .
وَالرَّجْمُ أَيْضًا : الْحُقْرَةُ وَالْيَتْرُ وَالْتُّورُ .

أَبُو سَعِيدٍ : ارْتَجَمَ الشَّيْءُ وَارْتَجَنَ إِذَا
رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا .
وَالرُّجْمَةُ ، بِالضَّمِّ : وَجَارُ الضَّعِجِ .
وَيُقَالُ : صَارَ فُلَانٌ مُرْجَمًا لَا يَوْفُقُ عَلَى
حَقِيقَةِ أَمْرِهِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَرْجَمُ ،
بِالتَّشْدِيدِ ، قَالَ زُهَيْرٌ :

وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمَرْجَمِ
وَالرَّجْمُ : الْقَذْفُ بِالْغَيْبِ وَالظَّنِّ ، قَالَ
أَبُو الْيَعْلَانِ الْهَذَلِيُّ :

إِنَّ الْبَلَاءَ لَدَى الْمَقَاوِسِ مُخْرَجٌ
مَا كَانَ مِنْ غَيْبٍ وَرَجْمٍ طُنُونٍ
وَكَلَامٍ مُرْجَمٍ : عَنْ غَيْرِ يَقِينٍ . وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « لَا أَرْجُمُكَ » أَيْ لَا هُجْرَنُكَ
وَلَا قَوْلَنَ عَنْكَ بِالْغَيْبِ مَا تَكْرَهُ . وَالْمَرَايِمُ :
الْكَلِمَةُ الْقَبِيحَةُ . وَتَرَاجَمُوا بَيْنَهُمْ بِمَرَايِمٍ :
تَرَامَوْا .

وَالرَّجَامُ : حَجَرٌ يُشَدُّ فِي طَرَفِ الْحَبْلِ .
ثُمَّ يَدُلُّ فِي الْبَيْتِ فَتُخَصَّصُ بِهِ الْحِمَاةُ حَتَّى
تُتَوَّرَ ، ثُمَّ يُسْتَقْفَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ، فَتُسْتَقْفَى

البئر، وهذا كله إذا كانت البئر بعيدة القعر لا يقدرُونَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا فَيَنْقُوهَا، وقيل: هو حجرٌ يُشَدُّ بِعَرْقَوَةِ الدَّلْوِ لِيَكُونَ أَسْرَعَ لَانْحِدَارِهَا، قال:

كَانَهَا إِذَا عَلَوْا وَجِينَا

وَمَقْطَعٌ حَرَّةٌ بَعَثَا رِجَامًا
وَصَفَّ عَيْرًا وَأَنَا يَقُولُ: كَانَا بَعَثَا حِجَارَةً.
أَبُو عَمْرٍو: الرَّجَامُ مَا يَنْبِي عَلَى الْبُئْرِ ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الْخَشَبَةُ لِلدَّلْوِ، قال السَّمَاخُ:
عَلَى رِجَامَيْنِ مِنْ خُطَافٍ مَاتِحَةٍ
تَهْدِي صُدُورَهَا وَزُقَى مَرَاقِيلُ
الْجَوْهَرِي: الرَّجَامُ الْمِرْجَاسُ، قال: وربما شُدَّ بِطَرْفِ عَرْقَوَةِ الدَّلْوِ لِيَكُونَ أَسْرَعَ لَانْحِدَارِهَا.

ورجلٌ مَرْجَمٌ، بالكسر، أي شديد كانه يَرْجَمُ بِهِ مُعَادِيهِ، ومنه قول جرير:

قَدْ عَلِمْتُ أَسِيدُ وَخَضَمُ

أَنَّ أَبَا حَرْزَمَ شَيْخٌ مَرْجَمٌ
وقال ابن الأعرابي: دَفَعَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ: لَتَجِدَنِي ذَا مَتَكِبٍ مَرْجَمٌ، وركبي مِدْعَمَ، ولسانٍ مَرْجَمَ.

والمِرْجَامُ: الَّذِي تُرْجَمُ بِهِ الْحِجَارَةُ. ولسانٌ مَرْجَمٌ إِذَا كَانَ قَوْلًا.

وَالرَّجَامَانِ: خَشَبَتَانِ تُنْصَبَانِ عَلَى رَأْسِ الْبُئْرِ يُنْصَبُ عَلَيْهِمَا الْقَعْوُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَسَافِي.

وَالرَّجَائِمُ: الْجِبَالُ الَّتِي تَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَاحِدَتُهَا رَجِيمَةٌ، قال أبو طَالِبٍ:

غِفَارِيَّةٌ حَلَّتْ بِبَوْلَانٍ حَلَّةً

فَيَنْبَغِ أَوْحَلَّتْ بِهَضْبِ الرَّجَائِمِ
وَالرَّجْمُ: الْإِخْوَانُ (عَنْ كُرَاعٍ وَحَدَّثَهُ)، وَاحِدُهُمْ رَجْمٌ وَرَجَمٌ، قال ابنُ سَيِّدَةَ: وَلَا أَذْرِي كَيْفَ هَذَا. وَقَالَ ثَعْلَبٌ:

الرَّجْمُ الْحَبْلُ وَالنَّدِيمُ.

وَالرُّجْمَةُ: الدُّكَّانُ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ النَّحْلَةُ الْكَرِيمَةُ (عَنْ كُرَاعٍ وَأَبِي حَنِيْفَةَ)، قَالَا: أَتَدُلُّوهُ الْمِيمَ مِنَ الْبَاءِ، قال: وَعِنْدِي

أَنَّهَا لُغَةٌ كَالرُّجْمَةِ. وَمَرْجُومٌ: لَقَبُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانَ سَيِّدًا فَفَاحَرَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ إِلَى بَعْضِ مُلُوكِ الْحِيرَةِ فَقَالَ لَهُ: قَدْ رَجَمْتُكَ بِالشَّرَفِ، فَسَمَّى مَرْجُومًا، قال لَبِيدٌ:

وَقَبِيلٌ مِنْ لُكَيْزٍ شَاهِدٌ

رَهْطُ مَرْجُومٍ وَرَهْطُ ابْنِ الْمُعَلِّ
وَرَوَايَةٌ مِنْ رَوَاهُ مَرْحُومٌ، بِالْحَاءِ، خَطَأً، وَأَرَادَ ابْنُ الْمُعَلِّ وَهُوَ جَدُّ الْجَارُودِ بْنِ بَشِيرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُعَلِّ.

وَالرَّجَامُ: مَوْضِعٌ، قال:

يَمِينِي تَأْبَدُ غَوْلُهَا فِرَاجُهَا

وَالْتَرْجَانُ وَالتَّرْجَانُ: الْمُفْسَّرُ، وَقَدْ تَرَجَّمَهُ وَتَرَجَّمَتْ عَنْهُ، وَهُوَ مِنَ الْمُثَلِّ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ سَيِّبُونِي. قال ابنُ جَنِّي:

أَمَّا تَرْجَانٌ فَقَدْ حَكَيْتُ فِيهِ تَرْجَانُ، بِضَمِّ
أَوَّلِهِ، وَمِثَالُهُ فُعْلَانٌ كَعُتْرَفَانٍ وَدُخْسَانٍ،

وَكَذَلِكَ النَّاءُ أَيْضًا فَيَمْنُ فَتَحَمَّهَا أَصْلِيَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ جَعْفَرٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ مَعَ الْأَلِفِ وَالثَوْنِ مِنَ الْأَمْتِلَةِ مَا لَوْلَاهَا لَمْ يَجْزِ، كَعُتْفَوَانٍ وَخُنْدِيَانٍ وَرَبْهَقَانٍ،

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَعْلُو وَلَا فَعْلِي وَلَا فَعِلُ؟ وَيُقَالُ: قَدْ تَرَجَّمْتُ كَلَامَهُ إِذَا فَسَّرَهُ بِلِسَانٍ آخَرَ، وَمِنْهُ التَّرْجِمَانُ، وَالْجَمْعُ التَّرَاجِمُ مِثْلُ زَعْفَرَانٍ وَزَعَايِرٍ، وَصَحْفَتَانِ وَصَحَابِيحٍ، قال: وَلَكِ أَنْ تَضُمَّ النَّاءَ لِضَمِّهِ الْجِيمُ فَقَقُولُ تَرْجَانٌ مِثْلُ بِسْرُوعٍ وَبُسْرُوعٍ، قال الرَّاجِزُ:

وَمَنْهَلِي وَرَدَّتْهُ الْبِقَاطَا

لَمْ أَلْقِ إِذْ وَرَدَّتْهُ فِرَاطَا

إِلَّا الْحَمَامَ الْوَرَقَ وَالْعَطَاطَا

فَهِنَّ يُلْبِطُنَ بِهِ الْغَطَاطَا

كَالتَّرْجَانِ لَقِيَ الْأُنْبَاطَا

«وَجَنَ رَجَنَ بِالْمَكَانِ، وَفِي نُسْخَةٍ: رَجَنَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ يَرْجُنُ رُجُونًا إِذَا أَقَامَ بِهِ. وَالرَّاجِنُ: الْأَلْفُ مِنَ الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ، مِثْلُ الدَّاجِنِ. وَشَاةٌ رَاجِنٌ: مُقِيمَةٌ فِي الْبُيُوتِ،

وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ. رَجَنَتْ تَرْجُنُ رُجُونًا وَأَرْجَنَتْ وَرَجَنَتْ هُوَ يَرْجُنُهَا رَجْنًا: حَبَسَهَا عَنْ الْمَرْعَى عَلَى غَيْرِ عِلْفٍ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا عَلَى عِلْفٍ قِيلَ رَجَنُهَا تَرْجِينًا. وَرَجَنَ الدَّابَّةُ يَرْجُنُهَا رَجْنًا، فَهِيَ مَرْجُونَةٌ إِذَا حَبَسَهَا وَأَسَاءَ عِلْفُهَا حَتَّى تَهْزَلَ، وَرَجَنَتْ هِيَ بِنَفْسِهَا رُجُونًا، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى.

ابْنُ شَيْبَلٍ: رَجَنَ الْقَوْمُ رِكَابَهُمْ، وَرَجَنَ فُلَانٌ رَاحِلَتَهُ رَجْنًا شَدِيدًا فِي الدَّارِ، وَهُوَ أَنْ يَحْبِسَهَا مُنَاحَةً لَا يَلْفُفُهَا، وَرَجَنَ الْبَعِيرُ فِي التَّوْبَى وَالزَّيْرِ رُجُونًا، وَرُجُونُهُ اغْتِلَافُهُ. الْفَرَاءُ: رَجَنَتْ الْإِبِلُ وَرَجَنَتْ أَيْضًا بِالْكَسْرِ^(١) وَهِيَ رَاجِنَةٌ، الْجَوْهَرِيُّ: وَقَدْ رَجَنَتْهَا أَنَا وَأَرْجَنْتُهَا إِذَا حَبَسْتُهَا لِتَلْفِيفِهَا وَلَمْ تُسَرِّحْهَا.

وَأَرْجَنَ الزُّبْدُ: طَبِخَ فَلَمْ يَصْفُ وَفَسَدَ. وَأَرْجَنَتْ الزُّبْدَةُ: تَفَرَّقَتْ فِي الْمَمْحَضِ.

الْحَلْيَانِيُّ: رَجَنَ فِي الطَّعَامِ وَرَمَكَ إِذَا لَمْ يَبْعَفْ مِنْهُ شَيْئًا. وَرَجَنَ الْبَعِيرُ فِي الْعَلْفِ رُجُونًا إِذَا لَمْ يَبْعَفْ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الشَّاةُ وَغَيْرُهَا. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ كِتَابًا فِيهِ: وَلَا تُحْبِسِ النَّاسَ أَوَّلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ فَإِنَّ الرَّجْنَ لِلْمَاضِيَةِ عَلَيْهَا شَدِيدٌ وَلَهَا مُهْلِكٌ، مِنْ الرَّجْنِ: الْإِقَامَةُ بِالْمَكَانِ.

وَرَجَنْتُ الرَّجُلَ أَرْجَنُهُ رَجْنًا إِذَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ نَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ.

وَأَرْجَنَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ: اخْتَلَطَ، أَخَذَ مِنْ أَرْجَانِ الزُّبْدِ إِذَا طَبِخَ فَلَمْ يَصْفُ وَفَسَدَ، وَأَصْلُهُ مِنْ أَرْجَانِ الْإِدْوَابَةِ، وَهِيَ الزُّبْدَةُ تَخْرُجُ مِنَ السَّمَاءِ مُخْتَلِطَةً بِالرَّائِبِ الْخَائِرِ فَيَنْصَعُ عَلَى النَّارِ، فَإِذَا عَلَى ظَهْرِ الرَّائِبِ مُخْتَلِطًا بِالسَّمَنِ فَذَلِكَ الْإَرْجَانُ، قال أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِيَّاهُ عَنَى يَشْرَبُ ابْنُ أَبِي خَازِمٍ بِقَوْلِهِ:

(١) قوله: «وَرَجِنَبُ أَيْضًا بِالْكَسْرِ» هو مثلث، كما في القاموس.

فَكَشَّمْ كَذَاتِ الْقَدْرِ لَمْ تَدْرِ إِذْ عَلَتْ
أَنْتَ لَهَا مَذْمُومَةٌ أَمْ تُدْبِيهَا ؟
وَهُمْ فِي مَرْجُونَةٍ أَيْ اخْتِلَاطٍ لَا يَدْرُونَ
أَيُّقِيمُونَ أَمْ يَطْعَنُونَ .

وَالرَّجَاءُ : الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَتَاعَ ؛
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَا أَعْرِفُ لَهُ فِعْلًا ، وَعِنْدِي
أَنَّهُ اسْمٌ كَالْجَبَابَةِ (١) .

* رَجَاهُ * ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْجَرْهُ الشَّرُّ
الشَّدِيدُ ، وَالرَّجَاهُ التَّنَبُّهُ بِالْأَسْنَانِ وَالتَّرَعُّعُ .
وَأَرْجَاهُ إِذَا أَخَّرَ الْأَمْرَ عَنْ وَقْتِهِ ، وَكَذَلِكَ
أَرْجَاهُ ، كَانَ الْهَاءُ مُبْدَلَةً مِنَ الْهَمْزَةِ .

* رَجَا * الرَّجَاءُ مِنَ الْأَمَلِ : نَقِضُ الْيَاسِ ،
مَمْدُودٌ . رَجَاهُ يَرْجُوهُ رَجْوًا وَرَجَاءً وَرَجَاوَةً
وَمَرْجَاةً وَرَجَاةً ، وَهَمْزُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ
بِدَلِيلِ ظَهْرِهَا فِي رَجَاوَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ :
إِلَّا رَجَاةً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

غَدَوْتُ رَجَاةً أَنْ يَجُودَ مُقَاعِسُ
وَصَاحِبُهُ فَاسْتَقْبَلَانِي بِالْعَدْرِ
وَيُرْوَى : بِالْعَدْرِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ
ذِكْرُ الرَّجَاءِ بِمَعْنَى التَّوَقُّعِ وَالْأَمَلِ . وَرَجِيَّةُ
وَرَجَاهُ وَارْتَجَاهُ وَتَرَجَاهُ بِمَعْنَى : قَالَ يَشْرُ
يُخَاطَبُ بِتَنَّهُ :

فَرَجَى الْخَيْرَ وَانْتَظَرِي إِيَّابِي
إِذَا مَا الْقَارِظُ الْعَنَزَى آبَا
وَمَالِي فِي فُلَانٍ رَجِيَّةً ، أَيْ مَا أَرْجُو .
وَيُقَالُ : مَا أَتَيْتُكَ إِلَّا رَجَاوَةً الْخَيْرِ .
التَّهْذِيبُ : مَنْ قَالَ فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاةً كَذَا
فَهُوَ خَطَأٌ ، إِنَّمَا يُقَالُ رَجَاءً كَذَا ؛ قَالَ :
وَالرَّجْوُ الْمُبَالَاةُ ، يُقَالُ : مَا أَرْجُو ، أَيْ
مَا أَبَالِي .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَجَى بِمَعْنَى رَجَا
لَمْ أَسْمَعْهُ لِقَبْرِ اللَّيْثِ ، وَلَكِنْ رَجَى إِذَا

(١) زاد الجحد : والرجين كأمير السم القاتل ،
وبهاء الجماعة . والمرجونة الفقة . ورجان كشداد واد
بنجد . وكجھينة موضع بالغرب .

دُهَشَ . وَأَرْجَتِ النَّاقَةُ : دَنَا نَتَاجُهَا ، يُهَمَزُ
وَلَا يُهَمَزُ ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجْوُ وَالرَّجَاءُ بِمَعْنَى
الْخَوْفِ . ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالرَّجَاءُ الْخَوْفُ . وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ
وَقَارًا » . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : قَالَ الْفَرَاءُ الرَّجَاءُ فِي
مَعْنَى الْخَوْفِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْجَحْدِ ،
تَقُولُ : مَا رَجَوْتُكَ أَيْ مَا خِفْتُكَ ، وَلَا تَقُولُ
رَجَوْتُكَ فِي مَعْنَى خِفْتُكَ ، وَأَنْشَدَ لِأَبِي
ذُوَيْبٍ :

إِذَا لَسَعْتَهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسَعَهَا
وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ نُوْبٍ عَوَاسِلِ
أَيُّ لَمْ يَخَفْ وَلَمْ يُبَالِ ؛ وَيُرْوَى :
وَخَالَفَهَا ، قَالَ : فَخَالَفَهَا لَزِمَهَا ، وَخَالَفَهَا
دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَأَخَذَ عَسَلَهَا . الْفَرَاءُ : رَجَا
فِي مَوْضِعِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ مَعَهُ حَرْفٌ
نَفَى ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « مَا لَكُمْ
لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا » ؛ الْمَعْنَى لَا تَخَافُونَ لِلَّهِ
عَظَمَةً ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

لَا تَرْتَجِي حِينَ تُلَاقِي الذَّائِدَا
أَسْبَعَةً لَاقَتْ مَعًا أَوْ وَاحِدًا ؟

قَالَ الْفَرَاءُ : وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ
مَا لَا يَرْجُونَ » ؛ مَعْنَاهُ تَخَافُونَ ، قَالَ :
وَلَمْ تَجِدْ مَعْنَى الْخَوْفِ يَكُونُ رَجَاءً إِلَّا وَمَعَهُ
جَحْدٌ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْخَوْفُ عَلَى
جِهَةِ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ ، وَكَانَ الرَّجَاءُ
كَذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ
اللَّهِ » ، هَذِهِ لِلَّذِينَ لَا يَخَافُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ،
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا » ؛
وَأَنْشَدَ بَيْتَ أَبِي ذُوَيْبٍ :

إِذَا لَسَعْتَهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسَعَهَا
قَالَ : وَلَا يَجُوزُ رَجَوْتُكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ
خِفْتُكَ ، وَلَا خِفْتُكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ رَجَوْتُكَ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ
لِقَاءَنَا » ، أَيْ لَا يَخْشَوْنَ لِقَاءَنَا ، قَالَ ابْنُ
بَرٍّ : كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

وَالرَّجَا ، مَقْصُورٌ : نَاحِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ ،
وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ نَاحِيَةَ الْبُئْرِ مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى

أَسْفَلِهَا وَحَافَتَيْهَا . وَكُلُّ شَيْءٍ وَكُلُّ نَاحِيَةٍ
رَجَاً ، وَتَنْتَنُهُ رَجْوَانٌ ، كَمَصَاً وَعَصَوَانٌ .
وَرُمِيَ بِهِ الرَّجْوَانُ : اسْتَهْنِ بِهِ فَكَأَنَّهُ
رُمِيَ بِهِ هُنَالِكَ ، أَرَادُوا أَنَّهُ طُرِحَ فِي
الْمَهَالِكِ ؛ قَالَ :

فَلَا يُرْمَى بِبِي الرَّجْوَانِ أَنِّي
أَقْلُ الْقَوْمِ مَنْ يُغْنِي مَكَانِي
وَقَالَ الْمُرَادِيُّ :

لَقَدْ هَزَقْتُ مَنِي بَنَجْرَانَ إِذْ رَأَتْ
مَقَامِي فِي الْكَيْلَيْنِ أُمُّ أَبَانٍ
كَأَنَّ لَمْ تَرَى قَلْبِي أَسِيرًا مُكْبَلًا

وَلَا رَجُلًا يُرْمَى بِهِ الرَّجْوَانُ
أَيُّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ ، وَالْجَمْعُ
أَرْجَاءٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالْمَلِكُ عَلَى
أَرْجَائِهَا » ، أَيْ نَوَاحِيهَا ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

بَيْنَ الرَّجَا وَالرَّجَا مِنْ جَنْبٍ وَاصِبَةٍ
يَهْمَاءُ خَاطِبُهَا بِالْخَوْفِ مَعَكُمْ
وَالْأَرْجَاءُ تُهَمَزُ وَلَا تُهَمَزُ . وَفِي حَدِيثِ
حُذَيْفَةَ لَمَّا أَتَى بِكَفَنِهِ فَقَالَ : إِنْ يُصَبُّ
أَحْوَكُمْ خَيْرًا فَصَبِّهِ وَإِلَّا فَلْيَتَرَامِ بِبِي رَجَوَاهَا
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَيْ جَانِبَا الْحُقُرَةِ ،
وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ ، يُرِيدُ بِهِ
الْحُقُرَةَ ، وَالرَّجَا ، مَقْصُورٌ : نَاحِيَةُ
الْمَوْضِعِ ، وَقَوْلُهُ : فَلْيَتَرَامِ بِبِي لَفْظُ أَمْرٍ ،
وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَبَرُ ، أَيْ وَالْإِتْرَامِي بِبِي
رَجَوَاهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَلْيَمْدُدْ لَهُ
الرَّحْمَنُ مَدًّا » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ النَّاسُ يَرُدُّونَ مِنْهُ
أَرْجَاءً وَادِرَجَبٍ ، أَيْ نَوَاحِيَهُ ، وَصَفَهُ بِسَعَةِ
الْعَطَنِ وَالْإِحْتِمَالِ وَالْأَنَانَةِ . وَأَرْجَاهَا : جَعَلَ
لَهَا رَجَاً .

وَأَرْجَى الْأَمْرُ : آخَرُهُ ، لَعَنَ فِي أَرْجَاهُ .
ابْنُ السَّكَيْتِ : أَرْجَأْتُ الْأَمْرَ وَأَرْجَيْتُهُ إِذَا
آخَرْتَهُ ، يُهَمَزُ وَلَا يُهَمَزُ ، وَقَدْ قُرِئَ :
« وَآخِرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ » ، وَقُرِئَ :

(٢) قوله : « وفي حديث ابن عباس إلخ » في
النهاية : وفي حديث ابن عباس ، ووصف معاوية
فقال : كان إلخ .

«مُرْجُون»، «وَقُرَى»: «أَرْجِهْ وَأَخَاهُ»،
و«أَرْجُهُ وَأَخَاهُ»؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: «وَفِي
قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالُوا: «أَرْجِهْ وَأَخَاهُ»،
وَإِذَا وَصَفَتْ بِهِ قُلْتُ رَجُلٌ مُرْجٍ وَقَوْمٌ
مُرْجِيَّةٌ، وَإِذَا نَسَبْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ رَجُلٌ
مُرْجِيٌّ، بِالتَّشْدِيدِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ
الْهَمْزِ. وَفِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:
وَأَرْجَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمَرْنَا، أَيْ
أَخْرَجْنَاهُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْإِرْجَاءُ التَّأْخِيرُ،
وَهَذَا مَهْمُوزٌ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمُرْجَةِ،
قَالَ: وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ الْإِسْلَامِ يَتَقَدُّونَ
أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ، كَمَا أَنَّهُ
لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ، سُمُّوا مُرْجَةً
لَا عِتْقَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَرْجَأَ تَعَذُّبِهِمْ عَلَى
الْمَعَاصِي، أَيْ أَخَّرَهُ عَنْهُمْ، وَالْمُرْجَةُ يُهْمَزُ
وَلَا يُهْمَزُ، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ. وَتَقُولُ
مِنْ الْهَمْزِ: رَجُلٌ مُرْجِيٌّ وَهُمْ الْمُرْجَةُ،
وَفِي النَّسَبِ مُرْجِيٌّ مِثَالُ مُرْجِعٍ وَمُرْجِعَةٍ
وَمُرْجِيٍّ، وَإِذَا لَمْ تَهْمَزْ قُلْتُ: رَجُلٌ مُرْجٍ
وَمُرْجِيَّةٌ وَمُرْجِيٌّ مِثْلُ مُعْطٍ وَمُعْطِيٍّ وَمُعْطَى.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
وَالطَّعَامَ مُرْجِيٍّ، أَيْ مُوجِلًا مُؤَخَّرًا،
وَيُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَفِي كِتَابِ
الْحَطَّابِيِّ عَلَى اخْتِلَافٍ نَسَخَهُ: مُرْجِيٌّ،
بِالتَّشْدِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ
يَشْتَرِي مِنْ إِنْسَانٍ طَعَامًا بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ
يَبْعُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ بِدِينَارَيْنِ
مَثَلًا، فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ يَبْعُ ذَهَبَ
بِذَهَبٍ، وَالطَّعَامَ غَائِبٌ، فَكَأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ
دِينَارَهُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الطَّعَامَ بِدِينَارَيْنِ، فَهُوَ
بِذَا، وَلِأَنَّهُ يَبْعُ غَائِبَ بِنَاجِزٍ، وَلَا يَبْصَحُ.
وَالْأَرْجِيَّةُ: مَا أُرْجِي مِنْ شَيْءٍ.
وَأُرْجَى الصَّيْدُ: لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا
كَارْجَاهُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَهَذَا كُلُّهُ وَאוِي
لَوْ جُودَ رَجٌ وَمُلْفُوظًا بِهِ مَبْرَهْنًا عَلَيْهِ، وَعَدِمَ
رَجٌ ي عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

«تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ»، مِنْ ذَلِكَ.
وَقَطِيفَةُ حَمْرَاءُ أَرْجَوَانُ، وَالْأَرْجَوَانُ:
الْحَمْرَةُ، وَغِيلٌ: هُوَ الشَّاسِجُ، وَهُوَ الَّذِي
تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ النَّشَا. وَالْأَرْجَوَانُ: الثِّيَابُ
الْحُمْرُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَالْأَرْجَوَانُ:
الْأَحْمَرُ. وَقَالَ الرَّجَاجُ: الْأَرْجَوَانُ صَبْغٌ
أَحْمَرٌ شَدِيدُ الْحَمْرَةِ، وَالْبَهْرَمَانُ دُونُهُ،
وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ:

عَشِيَّةٌ غَادَرَتْ خَيْلِي حُمَيْدًا
كَأَنَّ عَلَيْهِ حَلَّةَ أَرْجَوَانٍ
وَحَكَى السَّرِافِيُّ: أَحْمَرُ أَرْجَوَانُ،
عَلَى الْمُبَالَغَةِ بِهِ، كَمَا قَالُوا أَحْمَرُ قَانِيٌّ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَيَّوِيَهُ إِنَّمَا مِثْلُ بِهِ فِي الصَّفَةِ،
فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا
السَّرِافِيُّ، وَأَمَّا أَنْ يُرِيدَ الْأَرْجَوَانُ الَّذِي هُوَ
الْأَحْمَرُ مُطْلَقًا. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ
غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ حَمْرَاءَ أَرْجَوَانٍ، وَهُوَ
مُحْرَمٌ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْأَرْجَوَانُ الشَّدِيدُ
الْحَمْرَةِ، لَا يُقَالُ لَيَعْبَرُ الْحَمْرَةَ أَرْجَوَانُ،
وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرْجَوَانٌ مُعَرَّبٌ أَصْلُهُ أَرْجَوَانٌ
بِالْفَارِسِيَّةِ، فَأَعْرَبَ، قَالَ: وَهُوَ شَجَرٌ لَهُ
نَوْرٌ أَحْمَرٌ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ، وَكُلُّ لَوْنٍ يُشَبِّهُهُ
فَهُوَ أَرْجَوَانٌ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَثُومٍ:

كَأَنَّ ثِيَابَنَا مِنَّا وَمِنْهُمْ
خُضْبِنَ بِأَرْجَوَانٍ أَوْ طَلِينَا
وَيُقَالُ: تَوْبٌ أَرْجَوَانُ، وَقَطِيفَةُ
أَرْجَوَانُ، وَالْأَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ إِضَافَةُ التَّوْبِ
وَالْقَطِيفَةِ إِلَى الْأَرْجَوَانِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْكَلِمَةَ
عَرَبِيَّةٌ، وَلِلْأَلْفِ وَالتَّوْنِ زَائِدَتَانِ، وَقِيلَ:
هُوَ الصَّبْغُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الشَّاسِجُ،
وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. أَبُو عُبَيْدٍ:
الْبَهْرَمَانُ دُونَ الْأَرْجَوَانِ فِي الْحَمْرَةِ،
وَالْمُقَدَّمُ الْمَشْرَبُ حَمْرَةً.
وَرَجَاءٌ وَمُرْجِيٌّ: اسْمَانِ.

«رَحِبٌ» الرَّحْبُ، بِالضَّمِّ. السَّعَةُ.
رَحِبُ الشَّيْءِ رَحْبًا وَرَحَابَةً، فَهُوَ رَحِبٌ
وَرَحِيبٌ وَرُحَابٌ، وَأَرْحَبُ: اتَّسَعَ.

وَأَرْحَبُ الشَّيْءُ: وَسَعَتُهُ. قَالَ الْحَجَّاجُ
حِينَ قَتَلَ ابْنَ الْقُرَيْيَةِ: أَرْحَبُ يَا غُلَامُ
جُرْحَهُ!

وَقِيلَ لِلخَيْلِ: أَرْحَبُ وَأَرْجِي، أَيْ
تَوَسَّعِي وَتَبَاعَدِي وَتَنَحَّيْ، زَجَرْتُهَا، قَالَ
الْكُمَيْتُ بْنُ مَعْرُوفٍ:

نُعَلِّمُهَا: هَبِي وَهَلَا وَأَرْحَبُ
وَفِي أَبْيَاتِنَا وَلَنَا أَفْئِلِنَا
وَقَالُوا: رَحِبْتُ عَلَيْكَ وَطَلْتُ، أَيْ
رَحِبْتُ الْبِلَادَ عَلَيْكَ وَطَلْتُ. وَقَالَ أَبُو
إِسْحَاقَ: رَحِبْتُ بِلَادُكَ وَطَلْتُ، أَيْ اتَّسَعَتْ
وَأَصَابَهَا الطَّلُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ زَمْلٍ: عَلَى طَرِيقِ
رَحْبٍ، أَيْ وَاسِعٍ. وَرَجُلٌ رَحِبُ الصَّدْرِ،
وَرُحْبُ الصَّدْرِ، وَرَحِيبُ الْجَوْفِ:
وَاسِعُهُمَا. وَفُلَانٌ رَحِيبُ الصَّدْرِ أَيْ وَاسِعُ
الصَّدْرِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: قَلَدُوا أَمْرَكُمْ رَحِبَ الذَّرَاعِ، أَيْ
وَاسِعَ الْقُوَّةِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ.

وَرَحِبْتُ الدَّارَ وَأَرْحَبْتُ بِمَعْنَى، أَيْ
اتَّسَعْتُ.

وَأَمْرًا رُحَابٌ، أَيْ وَاسِعَةٌ.
وَالرَّحْبُ، بِالْفَتْحِ، وَالرَّحِيبُ: الشَّيْءُ
الْوَاسِعُ، تَقُولُ مِنْهُ: بِلَدٌ رَحْبٌ، وَأَرْضٌ
رَحْبَةٌ، الْأَزْهَرِيُّ: ذَهَبَ الْقُرَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ
بِلَدٌ رَحْبٌ، وَبِلَادٌ رَحْبَةٌ، كَمَا يُقَالُ بِلَدٌ
سَهْلٌ، وَبِلَادٌ سَهْلَةٌ، وَقَدْ رَحِبْتُ تَرْحُبُ،
وَرَحِبَ يَرْحُبُ رُحْبًا وَرَحَابَةً، وَرَحِبْتُ
رَحْبًا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَرْحَبْتُ لُغَةً بِذَلِكَ
الْمَعْنَى.

وَقَدَّرَ رُحَابٌ، أَيْ وَاسِعَةٌ.

وَقَوْلُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: «حَتَّى إِذَا»^(١)

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: «حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ
عَلَيْهِمْ...» فِي الْأَصْلِ وَفِي سَائِرِ الطَّبَعَاتِ:
«وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ»، وَهَكَذَا خَلَطَ بَيْنَ آيَتَيْنِ فِي سُورَةِ
التَّوْبَةِ، الْأُولَى الْآيَةُ ٢٥: «وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ
الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ»، وَالثَّانِيَةُ الْآيَةُ ١١٨: «حَتَّى
إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ» [عَبْدُ اللَّهِ]

صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ۖ أَيْ عَلَى رُحْبِهَا وَسَعَتِهَا. وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: فَتَحَنُّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ (١) الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ». وَأَرْضٌ رَحِيَّةٌ: وَاسِعَةٌ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَالرَّحْبَةُ مَا اتَّسَعَ مِنْ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهَا رُحْبٌ، مِثْلُ قَرْيَةٍ وَقَرْى، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا يَجِيءُ شَاذًا فِي بَابِ النَّاقِصِ، فَأَمَّا السَّالِمُ فَمَا سَمِعْتُ قَعْلَةً جُمِعَتْ عَلَى فَعْلٍ، قَالَ: وَإِنْ الْأَعْرَابِيُّ نَفَقَ، لَا يَقُولُ إِلَّا مَا قَدْ سَمِعَهُ. وَقَوْلُهُمْ فِي تَحِيَّةِ الْوَارِدِ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا، أَيْ صَادَفَتْ أَهْلًا وَمَرْحَبًا. وَقَالُوا: مَرْحَبَكَ اللَّهُ وَمَسْهَلَكَ. وَقَوْلُهُمْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، أَيْ أَتَيْتَ سَعَةً، وَأَتَيْتَ أَهْلًا، فَاسْتَأْنَسَ وَلَا تَسْتَوْجِشْ. وَقَالَ اللَّيْثُ: مَعْنَى قَوْلِ الْعَرَبِ مَرْحَبًا: انْزِلْ فِي الرَّحْبِ وَالسَّعَةِ، وَأَقِمْ، فَلَكَ عِنْدَنَا ذَلِكَ، وَسُئِلَ الْخَلِيلُ عَنْ نَصَبِ مَرْحَبًا، فَقَالَ: فِيهِ كَمِينُ الْفِعْلِ، أَرَادَ: يَوْمَ انْزِلْ أَوْ أَقِمْ، فَنُصِبَ بِفِعْلِ مُضَمَّرٍ، فَلَمَّا عُرِفَ مَعْنَاهُ الْمُرَادُ بِهِ، أُمِيتَ الْفِعْلُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي قَوْلِهِمْ مَرْحَبًا: أَتَيْتَ أَوْ لَقَيْتَ رُحْبًا وَسَعَةً، لَا ضَبًّا، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: سَهْلًا، أَرَادَ: نَزَلْتُ بَلَدًا سَهْلًا، لَا حَزَنًا غَلِيظًا، شَمِيرٌ. سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: مَرْحَبَكَ اللَّهُ وَمَسْهَلَكَ! وَمَرْحَبًا بِكَ اللَّهُ، وَمَسْهَلًا بِكَ اللَّهُ! وَتَقُولُ الْعَرَبُ: لَا مَرْحَبًا بِكَ! أَيْ لَا رَحْبَتَ عَلَيْكَ بِلَادُكَ! قَالَ: وَهِيَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَقَعُ فِي الدُّعَاءِ لِلرَّجُلِ وَعَلَيْهِ، نَحْوُ سَقَايَا وَرَعِيًا، وَجَذَعًا وَعَفْرًا، يُرِيدُونَ سَقَاكَ اللَّهُ وَرَعَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ رَحَبَ اللَّهُ بِكَ مَرْحَبًا، كَأَنَّهُ وَضِعَ مَوْضِعَ التَّرْجِيْبِ. وَرَحَبَ بِالرَّجُلِ تَرْجِيْبًا: قَالَ لَهُ مَرْحَبًا، وَرَحَبَ بِهِ دَعَاهُ إِلَى الرَّحْبِ وَالسَّعَةِ. وَفِي

(١) قوله: «عليكم» في الأصل وفي الطبقات كلها، وفي النهاية أيضاً: «عليهم» والصواب ما ذكرنا. [عبد الله]

الْحَدِيثُ: قَالَ لِحَزِيمَةَ بْنِ حَكِيمٍ (١) مَرْحَبًا، أَيْ لَقَيْتَ رَحْبًا وَسَعَةً، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ رَحَبَ اللَّهُ بِكَ مَرْحَبًا، فَجَعَلَ الْمَرْحَبَ مَوْضِعَ التَّرْجِيْبِ.

وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ وَالْدَّارِ، بِالتَّخْرِيلِ: سَاحَتُهَا وَمَتَسَعُهَا. قَالَ سِيبَوَيْهٍ: رَحْبَةٌ وَرَحَابٌ، كَرَقَبَةٍ وَرَقَابٍ، وَرَحَبٌ وَرَحَبَاتٌ. الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ لِلصَّخْرَةِ بَيْنَ أَفْنِيَةِ الْقَوْمِ وَالْمَسْجِدِ: رَحْبَةٌ وَرَحْبَةٌ، وَسُمِّيَتْ الرَّحْبَةُ رَحْبَةً لِسَعَتِهَا بِمَا رَحَّبَتْ أَيْ بِمَا اتَّسَعَتْ يُقَالُ: مَنْزِلُ رَحِيْبٍ وَرَحَبٍ.

وَرَحَابُ الْوَادِي: مَسَايِلُ الْمَاءِ مِنْ جَانِبَيْهِ فِيهِ، وَاحِدُهَا رَحْبَةٌ.

وَرَحْبَةُ الثَّامِ: مُجْتَمَعُهُ وَمَنْبَتُهُ. وَرَحَابُ الثُّجُومِ: سَعَةُ أَقْطَارِ الْأَرْضِ. وَالرَّحْبَةُ: مَوْضِعُ الْعَنْبِ، بِمَنْزِلَةِ الْجَرِينِ لِلتَّمْرِ، وَكُلُّهُ مِنَ الْإِتْسَاعِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الرَّحْبَةُ وَالرَّحْبَةُ، وَالتَّقْيِيلُ أَكْثَرُ: أَرْضٌ وَاسِعَةٌ مَنِيَّاتٌ يَحِلَالٌ.

وَكَلِمَةُ شَاذَةٌ تُحْكَى عَنْ نَصْرِ بْنِ سَيَّارٍ: أَرْحَبَكُمْ الدُّخُولُ فِي طَاعَةِ ابْنِ الْكِرْمَانِيِّ، أَيْ أَوْسَعَكُمْ، فَعَدَى فَعَلَ، وَلَيْسَتْ مُتَعَدِيَةً عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ حَكَى أَنَّ هَذِيلًا نَعَّدَهَا إِذَا كَانَتْ قَابِلَةً لِلتَّعْدَى بِمَعْنَاهَا، كَقَوْلِهِ:

وَلَمْ تَبْصُرِ الْعَيْنُ فِيهَا كِلَابًا

قَالَ فِي الصَّحَاحِ: لَمْ يَجِئْ فِي الصَّحِيحِ فَعْلٌ، بِضَمِّ الْعَيْنِ، مُتَعَدِيًا غَيْرَ هَذَا. وَأَمَّا الْمُعْتَلُّ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: أَصْلُ قَوْلِهِ قَوْلُهُ، وَقَالَ سِيبَوَيْهٍ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ طَلْتُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ طَوِيلٌ؟ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ اللَّيْثُ: هَذِهِ كَلِمَةٌ شَاذَةٌ

(٢) قوله: «ابن حكيم» ضبط في الأصل وفي الطبقات كلها: حَكِيمٌ، وفي القاموس والنهاية وسائر كتب الحديث: ابن حكيم.

عَلَى فَعْلٍ مُجَاوِزٍ، وَفَعْلٌ لَا يَكُونُ مُجَاوِزًا أَبَدًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَا يَجُوزُ رَحْبَكُمْ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ، وَنَصْرٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَالرُّحْبَى، عَلَى بِنَاءِ فَعْلَى: أَعْرَضُ ضَلَعٌ فِي الصَّدْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّاحِزُ فِي الرُّحْبَيْنِ، وَهِيَ مَرْجَعَا الْمِرْفَقَيْنِ.

وَالرُّحْيَانِ: الضَّلَعَانِ اللَّتَانِ تَلِيَانِ الْإِبْطَافِ فِي أَعْلَى الْأَضْلَاعِ، وَقِيلَ: هُمَا مَرْجَعَا الْمِرْفَقَيْنِ، وَاحِدُهُمَا رُحْبَى.

وقيل: الرُّحْبَى مَا بَيْنَ مَغْزِزِ الْعُنُقِ إِلَى مَنْقَطَعِ الشَّرَاسِيفِ، وَقِيلَ: هِيَ مَا بَيْنَ ضِلْعَيْ أَصْلِ الْعُنُقِ إِلَى مَرْجَعِ الْكَتِفِ. وَالرُّحْبَى: سِمَةٌ تُسَمَّى بِهَا الْعَرَبُ عَلَى جَنْبِ النُّجُبِ.

وَالرُّحْيَاءُ مِنَ الْفَرَسِ: أَعْلَى الْكَشْحَيْنِ، وَهِيَ رُحْيَاوَانِ.

الْأَزْهَرِيُّ: الرُّحْبَى مَبْضُ الْقَلْبِ مِنَ الدُّوَابِّ وَالْإِنْسَانِ أَيْ مَكَالٌ تَبْصُرُ قَلْبَهُ وَخَفَافَتَهُ.

وَرَحْبَةُ مَالِكِ بْنِ طَوَيْقٍ: مَدِينَةٌ أَحَدَتْهَا مَالِكٌ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ.

وَرُحَابَةٌ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ.

ابْنُ شُمَيْلٍ: الرَّحَابُ فِي الْأَوْدِيَةِ، الْوَاحِدَةُ رَحْبَةٌ، وَهِيَ مَوْضِعٌ مُتَوَاطِلَةٌ يَسْتَقْبِعُ فِيهَا الْمَاءُ، وَهِيَ أَسْرَى الْأَرْضِ نَبَاتًا، تَكُونُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْوَادِي، وَفِي وَسْطِهِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَكَانِ الْمُشْرِفِ، يَسْتَقْبِعُ فِيهَا الْمَاءُ، وَمَا حَوْلَهَا مُشْرِفٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَتْ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَوِيَةِ نَزَلَهَا النَّاسُ، وَإِذَا كَانَتْ فِي بَطْنِ الْمَسَايِلِ لَمْ يَنْزِلْهَا النَّاسُ، فَإِذَا كَانَتْ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَهِيَ أَفْثَةٌ، أَيْ حَفْرَةٌ تُسَبِّكُ الْمَاءَ، لَيْسَتْ بِالْفَعِيرَةِ جِدًّا، وَسَعَتُهَا قَدْرُ غُلْفَةٍ، وَالنَّاسُ يَنْزِلُونَ نَاجِيَةً مِنْهَا، وَلَا تَكُونُ الرَّحَابُ فِي الرَّمْلِ، وَتَكُونُ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ، وَفِي ظَوَاهِرِهَا.

وَبَثُو رَحْبَةً: بَطْنٌ مِنْ حِمِيرٍ.

وَبَثُو رَحْبٍ: بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ.

وَأَرْحَبُ: قَبِيلَةٌ مِنْ هَمْدَانَ.
وَبَنُو أَرْحَبٍ: بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، إِلَيْهِمْ
تُنْسَبُ التَّجَائِبُ الْأَرْحَبِيَّةُ. قَالَ الْكُمَيْتُ،
شَاهِدًا عَلَى الْقَبِيلَةِ بَنَى أَرْحَبٌ:
يَقُولُونَ: لَمْ يُوْرَثْ وَلَوْلَا ثَرَاتُهُ
لَقَدْ شَرَكْتَ فِيهِ بِكَيْلٍ وَأَرْحَبُ
الْلَّبْتُ: أَرْحَبُ حَيٍّ، أَوْ مَوْضِعٌ يُنْسَبُ
إِلَيْهِ التَّجَائِبُ الْأَرْحَبِيَّةُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرْحَبٌ فَخَلًا تُنْسَبُ إِلَيْهِ
التَّجَائِبُ، لِأَنَّهَا مِنْ نَسْلِهِ.
وَالرَّحِيبُ: الْأَكُولُ.
وَمَرْحَبٌ: اسْمٌ.

وَمَرْحَبٌ: قُرْسٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
وَالرَّحَابَةُ: أَطْمٌ بِالْمَدِينَةِ، وَقَوْلُ النَّابِغَةِ
الْجَعْدِيِّ:

وَبَضُّ الْأَخْلَاءِ عِنْدَ الْبَلَا
وَالرُّوْءُ أَرْوُغٌ مِنْ تَعْلَبٍ
وَكَيْفَ تُوَاوِلُ مَنْ أَصْبَحَتْ
خَلَالَئُهُ كَأَسَى مَرْحَبٍ
أَرَادَ كَخَلَالَةِ أَبِي مَرْحَبٍ، يَعْنِي بِهِ الظَّلَّ.

• رَحَحَ: عَيْشَ رَحْرَاحٌ أَيْ وَاسِعٌ.
وَالرَّحْحُ: انْبِسَاطُ الْحَافِرِ فِي رَقَّةٍ.
أَبُو عَمْرٍو: الْأَرَحُ الْحَافِرُ الْقَرِيسُ
وَالْمَضْرُورُ الْمُتَقَبِّضُ، وَكِلَاهُمَا عَيْبٌ،
قَالَ:

لَا رَحَحَ فِيهَا وَلَا اضْطَرَّارُ
وَلَمْ يَقْلَبْ أَرْضَهَا الْبَيْطَارُ
يَعْنِي لَا فِيهَا عَرْضٌ مُفْرَطٌ وَلَا انْقِبَاضٌ
وَضِيقٌ، وَلَكِنَّهُ وَأَبٌ، وَذَلِكَ مَحْمُودٌ،
وَقِيلَ: الرَّحْحُ سَعَةٌ فِي الْحَافِرِ، وَهُوَ
مَحْمُودٌ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَضْطَرِّ، وَإِذَا انْبَطَحَ
جِدًّا، فَهُوَ عَيْبٌ. وَالرَّحْحُ: عَرْضُ الْقَدَمِ
فِي رَقَّةٍ أَيْضًا، وَهُوَ أَيْضًا فِي الْحَافِرِ عَيْبٌ،
وَقَدْ رَحَّاءَ: مُسْتَوِيَةٌ الْأَخْمَصِ بِصَدْرِ الْقَدَمِ
حَتَّى لَا يَمَسَّ الْأَرْضَ. وَرَجُلٌ أَرَحٌ أَيْ
لَا أَخْمَصَ لِقَدَمَيْهِ كَارْجُلِ الرَّجَحِ. اللَّبْتُ:
الرَّحْحُ انْبِسَاطُ الْحَافِرِ وَعَرْضُ الْقَدَمِ وَكُلُّ

شَيْءٍ كَذَلِكَ، فَهُوَ أَرَحٌ، وَالْوَعْلُ الْمُنْبَسِطُ
الظِّلْفُ أَرَحٌ، قَالَ الْأَعَشَى:
قَلَوْنَا عِزَّ النَّاسِ فِي رَأْسِ صَخْرَةٍ
مُتَمَلِّمَةً تُعْبِي الْأَرَحَ الْمُخْدَمًا
لَأَعْطَاكَ رَبُّ النَّاسِ مِفْتَاحَ بَابِهَا
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَابٌ لَأَعْطَاكَ سَلَامًا
أَرَادَ بِالْأَرَحِ الْوَعْلَ، وَبِالْمُخْدَمِ
الْأَخْمَصَ مِنَ الْوَعُولِ، كَأَنَّهُ الَّذِي فِي رِجْلَيْهِ
خَدَمَةٌ، وَعَنِ الْوَعْلِ الْمُنْبَسِطِ الظِّلْفِ،
بِصِفَةِ بَانِسَاطِ أَظْلَافِهِ.

الْأَزْهَرِيُّ: الْأَرَحُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي
يَسْتَوِي بَاطِنُ قَدَمَيْهِ حَتَّى يَمَسَّ جَمِيعُهُ
الْأَرْضَ، وَأَمْرًا رَحَاءَ الْقَدَمَيْنِ، وَتُسْتَحَبُّ
أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ خَمِيسَ الْأَخْمَصَيْنِ،
وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ. وَبَعِيرٌ أَرَحٌ: لَاصِقُ الْخَفِّ
بِالْخَفِّ، وَخَفُّ أَرَحٌ كَمَا يَقَالُ: حَافِرُ أَرَحٍ،
وَكِرْكِرَةٌ رَحَاءُ: وَاسِعَةٌ.

وَشَيْءٌ رَحْرَاحٌ أَيْ فِيهِ سَعَةٌ وَرَقَّةٌ.
وَعَيْشٌ رَحْرَاحٌ أَيْ وَاسِعٌ. وَجَفَنَةُ رَحَاءُ
وَاسِعَةٌ كَرَوْحَاءَ، عَرِيضَةٌ لَيْسَتْ بِعَفِيرَةٍ،
وَالْفِعْلُ مِنْ ذَلِكَ: رَحَّ يَرَحُّ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّحْحُ الْجِفَانُ
الْوَاسِعَةُ. وَطَسْتُ رَحْرَاحٍ: مُنْبَسِطٌ لَا قَعَرَ
لَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِنَاءٍ نَحْوَهُ. وَإِنَاءٌ رَحْرَحُ
وَرَحْرَاحٌ وَرَحْرَاحٌ وَرَهْرَةٌ وَرَهْرَاحٌ: وَاسِعٌ
قَصِيرُ الْجِدَارِ، قَالَ:

لَيْسَتْ بِأَصْفَارٍ لِمَنْ
يَعْفُو وَلَا رَحُ رَحَارِحُ
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَضَعَةُ رَحْرَحٍ
وَرَحْرَاحِيَّةٌ، وَهِيَ الْمُنْبَسِطَةُ فِي سَعَةٍ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: رَحْرَحَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ
يَبَالِغْ قَعَرَ مَا يُرِيدُ كَالْإِنَاءِ الرَّحْرَاحِ، وَفِي
الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَبُحُورِهَا:
رَحْرَاحِيَّةٌ، أَيْ وَسَطُهَا فَيَاحٌ وَاسِعٌ،
وَالْأَلْفُ وَالثَوْنُ زَيْدَتَا لِلْمُبَالَغَةِ، وَفِي حَدِيثِ
أَنَسٍ: فَأَتَنِي بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فَوَضَعُ فِيهِ
أَصَابِعَهُ، الرَّحْرَاحُ: الْقَرِيبُ الْقَعْرِ مَعَ سَعَةٍ
فِيهِ.

قَالَ: وَعَرْضٌ (١) لِي فَلَانٌ تَعْرِضًا إِذَا
رَحْرَحَ بِلَشَى وَلَمْ يَبِينْ.
وَتَرَحْرَحَتِ الْفَرَسُ إِذَا فَحَّجَتْ قَوَائِمَهَا
لِتَبُولَ. وَحَافِرُ أَرَحٍ: مُفْتَتِحٌ فِي اتِّسَاعِ،
وَالْأَسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الرَّحْحُ. وَالرَّحَّةُ:
الْحَبَّةُ إِذَا انْطَوَتْ. وَيُقَالُ: رَحْرَحْتُ عَنْهُ
إِذَا سَتَرْتُ دُونَهُ.

وَرَحْرَاحٌ: اسْمٌ وَادٍ عَرِيضٌ فِي بِلَادِ
قَيْسٍ. وَقِيلَ: رَحْرَاحٌ مَوْضِعٌ، وَقِيلَ اسْمٌ
جَبَلٌ قَرِيبٌ مِنْ عَكَاظَ، وَمِنْهُ يَوْمٌ رَحْرَاحُ
لِبَنِي عَامِرٍ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ عَوْفُ بْنُ
عَطِيَّةَ التَّمِيمِيِّ:

هَلَّا فَوَارِسَ رَحْرَاحَ هَجَوْتُمْ
عُشْرًا تَتَوَّحُ فِي سَرَارَةِ وَادِي (٢)
يَقُولُ: لَهُمْ مَنَظَرٌ وَلَيْسَ لَهُمْ مَجَرٌّ، يَعْرِيه
لَقِيطُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَكَانَ قَدْ أَنَهَزَمَ يَوْمَئِذٍ:

• رَحَضَ: الرَّحَضُ: الْغَسْلُ. رَحَضَ يَدَهُ
وَالْإِنَاءَ وَالثَوْبَ وَغَيْرَهَا يَرَحُضُهَا وَيَرَحُضُهَا
رَحَضًا: غَسَلَهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي تَعْلَبٍ:
سَأَلَهُ عَنْ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ
تَجْلُوهَا غَيْرَهَا فَارَحُضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُّوا
وَأَشْرَبُوا، أَيْ اغْسِلُوهَا، وَالرَّحَاضَةُ:
الْفَسَالَةُ، عَنِ اللَّحْيَانِي، وَثَوْبٌ رَحِيضٌ
مَرْحُوضٌ: مَغْسُولٌ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ فِي عُثْمَانَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَأْبُوهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ رَكُوهُ
كَالثَوْبِ الرَّحِيضِ أَحَالُوهُ عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ،
الرَّحِيضُ: الْمَغْسُولُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.
تُرِيدُ أَنَّهُ لَمَّا تَابَ، وَتَطَهَّرَ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي
نُسِبَ إِلَيْهِ قَتَلُوهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ:
وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مُرَحَّضَةٌ، أَيْ مَغْسُولَةٌ.
وَوَثْبٌ رَحَضٌ، لَا غَيْرَ: غُسِلَ حَتَّى خَلَقَ

(١) قوله: «قال وعرض إلخ» ليس من عبارة

ابن الأثير.

(٢) قوله: «هجوم» كذا بالأصل

والصحيح، والذي في معجم ياقوت هجوم اهـ.

(عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ:

إِذَا مَا رَأَيْتَ الشَّيْخَ عَلِيَاءَ جُلْدِهِ
كَرْحَضٍ قَدِيمٍ فَالْتِمِمْ أَرْوَحُ
وَالْمِرْحَضَةَ: الْإِجَانَةَ، لِأَنَّهُ يُغْسَلُ فِيهَا
النِّيبُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَالْمِرْحَضَةُ: شَيْءٌ
يَتَوَضَّأُ فِيهِ مِثْلُ كَيْفٍ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
الْمِرْحَضَةُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ كَالْتَوَرِّ،
وَالْمِرْحَضَةُ، وَالْمِرْحَاضُ الْمُغْتَسَلُ،
وَالْمِرْحَاضُ مَوْضِعُ الْخَلَاءِ وَالْمُتَوَضَّأُ، وَهُوَ
مِنْهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ:
فَوَجَدْنَا مَرَايِضَهُمْ اسْتَقْبَلُ (١) بِهَا الْقِبْلَةَ،
فَكُنَّا نَتَحَرَّفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، يَعْنِي بِالشَّامِ،
أَرَادَ بِالْمَرَايِضِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يُنِيتُ
لِلْغَائِطِ، أَيْ مَوَاضِعَ الْإِغْسَالِ أَخَذَ مِنْ
الرَّحَضِ وَهُوَ الْغُسْلُ. وَالْمِرْحَاضُ: خَشَبَةٌ
يُضْرَبُ بِهَا الثُّوبُ إِذَا غُسِلَ.

وَرِحَضُ الرَّجُلِ رَحَضًا: عَرَقَ حَتَّى كَانَهُ
غُسْلَ جَسَدِهِ، وَالرَّحَضَاءُ: الْغَرَقُ مُشْتَقٌّ مِنْ
ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ تَزْوِيلِ الْوَحْيِ: فَمَسَحَ عَنْهُ
الرَّحَضَاءُ، هُوَ عَرَقٌ يَغْسِلُ الْجِلْدَ لِكَثْرَتِهِ،
وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْمَلُ فِي عَرَقِ الْحُمَّى
وَالْمَرَضِ، وَالرَّحَضَاءُ: الْعَرَقُ فِي أَثَرِ الْحُمَّى،
وَالرَّحَضَاءُ الْحُمَّى بِعَرَقٍ. وَحَكَى الْفَارِسِيُّ
عَنْ أَبِي زَيْدٍ: رَحَضَ رَحَضًا، فَهُوَ
مَرْحُوضٌ إِذَا عَرَقَ فَكَثُرَ عَرَقُهُ عَلَى جَسَدِهِ فِي
رُقَادِهِ أَوْ يَقْظَتِهِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ شَكْوَى،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِذَا عَرَقَ الْمَحْمُومُ مِنْ
الْحُمَّى فَهِيَ الرَّحَضَاءُ، وَقَالَ اللَّيْثُ فِي
الرَّحَضَاءِ: عَرَقُ الْحُمَّى. وَقَدْ رَحَضَ إِذَا
أَخَذَتْهُ الرَّحَضَاءُ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَعَلَ
يَسْمَحُ الرَّحَضَاءَ عَنْ وَجْهِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ.

وَرَحَضَةُ وَرَحَاضٌ: اسْمَانِ.

* رَحِفُ * الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً: ابْنُ

(١) قَوْلُهُ: «مَرَايِضُهُمْ اسْتَقْبَلُ» لَفْظُ
الْنَهَايَةِ: مَرَايِضُ قَدْ اسْتَقْبَلُ.

الْأَعْرَابِيُّ: أَرْحَفَ الرَّجُلُ إِذَا حَلَدَ سِكِينَتُهُ أَوْ
غَيْرَهُ. يُقَالُ: أَرْحَفَ شَقَرَتُهُ حَتَّى قَعَدَتْ
كَأَنَّهَا حَرَيَّةٌ، وَمَعْنَى قَعَدَتْ أَيْ صَارَتْ.
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَانَ الْحَاءُ مُبْدَلَةً مِنَ الْهَاءِ فِي
أَرْحَفَ، وَالْأَصْلُ أَرْهَفَ. وَسَيُفَرِّقُ مَرْهَفٌ
وَرَهِيْفٌ أَيْ مُحَدَّدٌ.

* رَحِقُ * الرَّحِيقُ: مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ
مَعْرُوفٌ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَهُوَ مِنْ أَعْتَقَهَا
وَأَفْضَلَهَا، وَقِيلَ: الرَّحِيقُ صَفْوَةُ الْخَمْرِ.
وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنْ رَحِيقٍ
مَخْتُمٍ» قَالَ: الرَّحِيقُ الشَّرَابُ الَّذِي
لَا عَشْرُ فِيهِ، وَقِيلَ: الرَّحِيقُ السَّهْلُ مِنَ
الْخَمْرِ وَالرَّحِيقُ وَالرَّحَاقُ: الصَّافِي،
وَلَا فِعْلَ لَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مِنْ أَسْمَاءِ
الْخَمْرِ الرَّحِيقُ وَالرَّاحُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَيُّهَا
مُؤْمِنُ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُمِ، الرَّحِيقُ: مِنْ
أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، يُرِيدُ خَمْرَ الْجَنَّةِ،
وَالْمَخْتُمُ: الْمَصُونُ الَّذِي لَمْ يَنْبَذْ لِأَجْلِ
خِتَامِهِ.

* رَحَلُ * الرَّحْلُ: مَرْكَبٌ لِلْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ،
وَجَمْعُهُ أَرْحُلٌ وَرِحَالٌ، قَالَ طَرَفَةُ:

جَازَتْ الْبَيْدَ إِلَى أَرْحُلِنَا
آخِرَ اللَّيْلِ يَبْقُورُ خَلْدِزَ
وَالرَّحَالَةَ نَحْوَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَرَائِبِ
النِّسَاءِ، وَأَنْكَرَ الْأَزْهَرِيُّ ذَلِكَ، قَالَ:
الرَّحْلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ. قَالَ
شَمِيرٌ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الرَّحْلُ بِجَمِيعِ رِبْضِهِ
وَحَقْبِهِ وَحَلْسِهِ وَجَمِيعِ أَغْرَضِهِ، قَالَ:
وَيَقُولُونَ أَيْضًا لِأَعْوَادِ الرَّحْلِ بِغَيْرِ أَدَاةٍ رَحْلٌ،
وَأَنْشَدَ:

كَأَنَّ رَحْلِي وَأَدَاةَ رَحْلِي
عَلَى حَزَابٍ كَأَنَّانِ الصُّحُلِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ،
وَهُوَ مِنْ مَرَائِبِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَأَمَّا
الرَّحَالَةُ فَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ السَّرَجِ، وَتُعَشَّى

بِالْجُلُودِ، وَتَكُونُ لِلخَيْلِ وَالنَّجَابِ مِنْ
الْإِبِلِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الطَّرِمَاحِ:
فَتَرَوْا النَّجَابَ عِنْدَ ذِ
لِكَ بِالرَّحَالِ وَبِالرَّحَائِلِ
وَقَالَ عَتَرَةُ فَجَعَلَهَا سَرَجًا:

إِذَا لَا أَزَالَ عَلَى رَحَالَةٍ سَابِحٍ
نَهْدَ مَرَائِلِهِ نَبِيلَ الْمَخْرَمِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الرَّحْلَ
وَالرَّحَالَةَ مِنْ مَرَائِبِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.
وَالرَّحْلُ فِي غَيْرِ هَذَا: مِثْلُ الرَّجُلِ وَمَسْكَنُهُ
وَبَيْتُهُ. وَيُقَالُ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّجُلِ رَحْلَهُ،
أَيْ مَنَزَلَهُ، وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ: أَنَّهُ
خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْثٍ كَانَ هُوَ قَائِدَهُمْ،
فَحَثَّهُمْ عَلَى الْجِهَادِ وَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ
مَا أَرَى مِنْ أَصْفَرٍ (٢) وَأَحْمَرٍ، وَفِي الرِّحَالِ
مَا فِيهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تُخْزُوا الْحُورَ
الْعَيْنَ، يَقُولُ: مَعَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا
وَزُخْرُفِهَا مَا يُوجِبُ عَلَيْكُمْ ذِكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَإِتْقَاءَ سَخَطِهِ، وَأَنْ تَصُدُّوا الْعَدُوَّ
الْقِتَالَ، وَتُجَاهِدُوهُمْ حَقَّ الْجِهَادِ، فَاتَّقُوا
اللَّهَ، وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الدُّنْيَا وَرُخْرُفِهَا،
وَلَا تَوَلُّوا عَنْ عَدُوِّكُمْ إِذَا تَقَبَّضْتُمْ،
وَلَا تُخْزُوا الْحُورَ الْعَيْنَ بِالْأَتْبَالِ
وَلَا تَجْتَنِدُوا، وَأَنْ تَفْشَلُوا عَنْ الْعَدُوِّ
فَيَوَلَّيْنَ، يَعْنِي الْحُورَ الْعَيْنَ، عَنْكُمْ بِخَزَائِهِ
وَأَسْحَابِهِ لَكُمْ، وَتَفْسِيرُ الْخَزَائِيَةِ فِي
مَوْضِعِهِ.

وَالرَّاحُولُ: الرَّحْلُ، وَإِنَّهُ لَخَصِيبُ
الرَّحْلِ، وَأَتَتْهُنَا إِلَى رِحَالِنَا، أَيْ مَنَازِلِنَا.
وَالرَّحْلُ: مَسْكَنُ الرَّجُلِ وَمَا يَصْحَبُهُ مِنَ
الْأَثَاثِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالَ
فَالصَّلَاةُ فِي الرِّجَالِ، أَيْ صَلُّوا رُكْبَانًا،
وَالنِّعَالُ هُنَا: الْحِرَارُ، وَاحِدُهَا نَعْلٌ. وَقَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ: فَالصَّلَاةُ فِي الرِّجَالِ يَعْنِي الدُّورَ
وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَنَازِلَ، وَهِيَ جَمْعُ رَحْلٍ.

(٢) قَوْلُهُ: «مِنْ أَصْفَرٍ» هَكَذَا فِي الْأَصْلِ،
وَفِي التَّهْدِيدِ: مِنْ بَيْنِ أَصْفَرٍ، بِزِيَادَةِ بَيْنَ.

وحكى سيبويه عن العرب: وضعا رحالها، يعني رحلي الرحلتين، فأجروا المنفصل من هذا الباب كالرحل مجرى غير المنفصل، كقولهم تعالى: «فأقطعوا أيديهن»، وكقولهم تعالى: «فقد صغت قلوبكما»، وهذا في المنفصل قليل، ولذلك ختم سيبويه به فصل:

ظواهرها مثل ظهور الترسين وقد كان يجب أن يقولوا: وضعا أرحلها، لأن الإثنين أقرب إلى أدنى العدة، ولكن كذا حكى عن العرب، وأما «فقد صغت قلوبكما» فليس بحجة في هذا المكان، لأن القلب ليس له أدنى عدد، ولو كان له أدنى عدد لكان القياس أن يستعمل ههنا، وقول خطام:

ظواهرها مثل ظهور الترسين من هذا أيضاً، إنها حكمه مثل أظهر الترسين لما قدمنا، وهو الرحالة، وجمعها رحائل.

قال ابن سيده: والرحالة في أشعار العرب السرج، قال الأعشى:

ورجاجة تعشى التواظر ضخمة وشعث على أكتافهن الرحائل

قال: والرحالة سرج من جلود ليس فيه خشب كانوا يتخذونه للركض الشديد والجمع الرحائل. قال أبو ذؤيب:

تعدو به خوصاء يفصم جريها حلق الرحالة وهي رخوا تمنع

يقول: تعدو فتزفر فتفصم حلق الحزام، وأنشد الجوهري لعامر بن الطفيل:

ومقطع حلق الرحالة سابح باد نواجذه عن الأظراب

وأنشد لعترة:

إذ لا زال على رحالة سابح نهدي تعاورة الكهاة مكلم

وأنشد ابن بري لعميرة بن طارق:

يفتيان صدي فوق جرد كأنها طواب عقيان عليها الرحائل

قال: وهو أكبر من السرج، ويعشى بالجلود، ويكون للخيل والنجايب. وقال الجوهري: والرحل رحل البعير، وهو أصغر من القتب، وثلاثة أرحل، والعرب تكني عن القذف للرحل بقولهم: يابن ملقى أرحل الركبان.

ابن سيده: ورحل البعير رحله رحلاً، فهو مروح ورحيل، وأرتحلته جعل عليه الرحل، ورحله رحلة: شد عليه أذاته، قال الأعشى:

رحلت سمية غدوة أجائها غصبي عليك فما تقول بدالها؟ وقال المقيب العمدي:

إذا ما قمت أرحلها بليل نأوه آهة الرجل الحزين

وفي الحديث: أن النبي ﷺ سجد فركبه الحسن، فأبطأ في سجوده، فلما فرغ سئل عنه، فقال: إن أنبي ارتحلني، فكرهت أن أعجله، أي جعلني كالراحلة فركب على ظهري.

وإنه لحسن الرحلة أي الرجل للإبل، أغنى شدة لرحالها، قال:

ورحلوا رحلة فيها رعن وفي حديث ابن مسعود: إنا هو رحل أوسرج، فرحل إلى بيت الله، وسرج في سبيل الله، يريد أن الإبل تركب في الحج والخيل في الجهاد.

الأزهري: ويقال رحلت البعير أرحلته رحلاً إذا علوته. شمر: ارتحلت البعير إذا ركبته بقتب أو عروزيته، قال الحمدي:

وماعصيت أميراً غير متهم عندي ولكن أمر المرأة ما ارتحلا

أي يرتحل الأمر ركبته. قال شمر: ولو أن رجلاً صرع آخر وقعد على ظهره لقلت:

رأيت مروحته. ومرتحل البعير: موضع رحله. وارتحل فلان فلان إذا علا ظهره وركبه. وفي بعض الحديث: لتكفن عن شتمه أو لأرحلنك بسبي، أي لأهلونك.

يقال: رحلته بيا بكرة أي ركبته. وفي الحديث: عند اقتراب الساعة تخرج نار من قعر عدن ترحل الناس، رواه شعبة قال: ومعنى ترحل أي ترحل معهم إذا رحلوا، وتنزل معهم إذا نزلوا، وتقبل إذا قالوا، جاء به متصلاً بالحديث، قال شمر: وقيل معنى ترحلهم أي تنزلهم المراحل، وقيل: تحلهم على الرحيل، قال: والترحيل والإرحال بمعنى الإشخاص والإزعاج. يقال: رحل الرجل إذا سار، وأرحلته أنا. ورجل رحول وقوم رجل أي يرتحلون كثيراً. ورجل رحال: عالم بذلك مجيد له. وإبل مرحلة: عليها رحالها، وهي أيضاً التي وضعت عنها رحالها، قال:

سوى ترحيل راحلة وعين أكالها مخافة أن تناماً

والرحول والرحولة من الإبل: التي تصلح أن ترحل، وهي الراحلة تكون للذكر والأنثى، فاحلة بمعنى مفعولة، وقد يكون على النسب، وأرحلها صاحبها: راضها حتى صارت راحلة. قال أبو زيد: أرحل الرجل البعير، وهو رجل مرحل، وذلك إذا أخذ بعيراً صعباً فجعله راحلة. وروى عن النبي ﷺ، أنه قال: تجدون الناس بعلدي كابل مائة ليس فيها راحلة، الراحلة من الإبل^(١)، البعير القوي على الأسفار والأخال، وهي التي يختارها الرجل لمركبته ورحله على التجابة وتام الخلق وحسن المنظر، وإذا كانت في جماعة الإبل تبيت وعرفت، يقول: فالتاس متساوون ليس لأحد منهم على أحد فضل في النسب، ولكنهم أشباه كابل مائة ليست فيها راحلة تبيت فيها وتميز منها بالتمام وحسن المنظر، قال الأزهري: هذا تفسير ابن قتيبة وقد غلط في شئين منه: أحدهما أنه جعل

سوى ترحيل راحلة وعين أكالها مخافة أن تناماً

والرحول والرحولة من الإبل: التي تصلح أن ترحل، وهي الراحلة تكون للذكر والأنثى، فاحلة بمعنى مفعولة، وقد يكون على النسب، وأرحلها صاحبها: راضها حتى صارت راحلة. قال أبو زيد: أرحل الرجل البعير، وهو رجل مرحل، وذلك إذا أخذ بعيراً صعباً فجعله راحلة. وروى عن النبي ﷺ، أنه قال: تجدون الناس بعلدي كابل مائة ليس فيها راحلة، الراحلة من الإبل^(١)، البعير القوي على الأسفار والأخال، وهي التي يختارها الرجل لمركبته ورحله على التجابة وتام الخلق وحسن المنظر، وإذا كانت في جماعة الإبل تبيت وعرفت، يقول: فالتاس متساوون ليس لأحد منهم على أحد فضل في النسب، ولكنهم أشباه كابل مائة ليست فيها راحلة تبيت فيها وتميز منها بالتمام وحسن المنظر، قال الأزهري: هذا تفسير ابن قتيبة وقد غلط في شئين منه: أحدهما أنه جعل

سوى ترحيل راحلة وعين أكالها مخافة أن تناماً

والرحول والرحولة من الإبل: التي تصلح أن ترحل، وهي الراحلة تكون للذكر والأنثى، فاحلة بمعنى مفعولة، وقد يكون على النسب، وأرحلها صاحبها: راضها حتى صارت راحلة. قال أبو زيد: أرحل الرجل البعير، وهو رجل مرحل، وذلك إذا أخذ بعيراً صعباً فجعله راحلة. وروى عن النبي ﷺ، أنه قال: تجدون الناس بعلدي كابل مائة ليس فيها راحلة، الراحلة من الإبل^(١)، البعير القوي على الأسفار والأخال، وهي التي يختارها الرجل لمركبته ورحله على التجابة وتام الخلق وحسن المنظر، وإذا كانت في جماعة الإبل تبيت وعرفت، يقول: فالتاس متساوون ليس لأحد منهم على أحد فضل في النسب، ولكنهم أشباه كابل مائة ليست فيها راحلة تبيت فيها وتميز منها بالتمام وحسن المنظر، قال الأزهري: هذا تفسير ابن قتيبة وقد غلط في شئين منه: أحدهما أنه جعل

سوى ترحيل راحلة وعين أكالها مخافة أن تناماً

والرحول والرحولة من الإبل: التي تصلح أن ترحل، وهي الراحلة تكون للذكر والأنثى، فاحلة بمعنى مفعولة، وقد يكون على النسب، وأرحلها صاحبها: راضها حتى صارت راحلة. قال أبو زيد: أرحل الرجل البعير، وهو رجل مرحل، وذلك إذا أخذ بعيراً صعباً فجعله راحلة. وروى عن النبي ﷺ، أنه قال: تجدون الناس بعلدي كابل مائة ليس فيها راحلة، الراحلة من الإبل^(١)، البعير القوي على الأسفار والأخال، وهي التي يختارها الرجل لمركبته ورحله على التجابة وتام الخلق وحسن المنظر، وإذا كانت في جماعة الإبل تبيت وعرفت، يقول: فالتاس متساوون ليس لأحد منهم على أحد فضل في النسب، ولكنهم أشباه كابل مائة ليست فيها راحلة تبيت فيها وتميز منها بالتمام وحسن المنظر، قال الأزهري: هذا تفسير ابن قتيبة وقد غلط في شئين منه: أحدهما أنه جعل

سوى ترحيل راحلة وعين أكالها مخافة أن تناماً

والرحول والرحولة من الإبل: التي تصلح أن ترحل، وهي الراحلة تكون للذكر والأنثى، فاحلة بمعنى مفعولة، وقد يكون على النسب، وأرحلها صاحبها: راضها حتى صارت راحلة. قال أبو زيد: أرحل الرجل البعير، وهو رجل مرحل، وذلك إذا أخذ بعيراً صعباً فجعله راحلة. وروى عن النبي ﷺ، أنه قال: تجدون الناس بعلدي كابل مائة ليس فيها راحلة، الراحلة من الإبل^(١)، البعير القوي على الأسفار والأخال، وهي التي يختارها الرجل لمركبته ورحله على التجابة وتام الخلق وحسن المنظر، وإذا كانت في جماعة الإبل تبيت وعرفت، يقول: فالتاس متساوون ليس لأحد منهم على أحد فضل في النسب، ولكنهم أشباه كابل مائة ليست فيها راحلة تبيت فيها وتميز منها بالتمام وحسن المنظر، قال الأزهري: هذا تفسير ابن قتيبة وقد غلط في شئين منه: أحدهما أنه جعل

سوى ترحيل راحلة وعين أكالها مخافة أن تناماً

والرحول والرحولة من الإبل: التي تصلح أن ترحل، وهي الراحلة تكون للذكر والأنثى، فاحلة بمعنى مفعولة، وقد يكون على النسب، وأرحلها صاحبها: راضها حتى صارت راحلة. قال أبو زيد: أرحل الرجل البعير، وهو رجل مرحل، وذلك إذا أخذ بعيراً صعباً فجعله راحلة. وروى عن النبي ﷺ، أنه قال: تجدون الناس بعلدي كابل مائة ليس فيها راحلة، الراحلة من الإبل^(١)، البعير القوي على الأسفار والأخال، وهي التي يختارها الرجل لمركبته ورحله على التجابة وتام الخلق وحسن المنظر، وإذا كانت في جماعة الإبل تبيت وعرفت، يقول: فالتاس متساوون ليس لأحد منهم على أحد فضل في النسب، ولكنهم أشباه كابل مائة ليست فيها راحلة تبيت فيها وتميز منها بالتمام وحسن المنظر، قال الأزهري: هذا تفسير ابن قتيبة وقد غلط في شئين منه: أحدهما أنه جعل

سوى ترحيل راحلة وعين أكالها مخافة أن تناماً

والرحول والرحولة من الإبل: التي تصلح أن ترحل، وهي الراحلة تكون للذكر والأنثى، فاحلة بمعنى مفعولة، وقد يكون على النسب، وأرحلها صاحبها: راضها حتى صارت راحلة. قال أبو زيد: أرحل الرجل البعير، وهو رجل مرحل، وذلك إذا أخذ بعيراً صعباً فجعله راحلة. وروى عن النبي ﷺ، أنه قال: تجدون الناس بعلدي كابل مائة ليس فيها راحلة، الراحلة من الإبل^(١)، البعير القوي على الأسفار والأخال، وهي التي يختارها الرجل لمركبته ورحله على التجابة وتام الخلق وحسن المنظر، وإذا كانت في جماعة الإبل تبيت وعرفت، يقول: فالتاس متساوون ليس لأحد منهم على أحد فضل في النسب، ولكنهم أشباه كابل مائة ليست فيها راحلة تبيت فيها وتميز منها بالتمام وحسن المنظر، قال الأزهري: هذا تفسير ابن قتيبة وقد غلط في شئين منه: أحدهما أنه جعل

(١) قوله: «الراحلة من الإبل إلخ» عبارة التهذيب: قال ابن قتيبة: الراحلة هي الناقة التي يختارها الرجل إلخ.

الرَّاحِلَةُ النَّاقَةُ ، وَلَيْسَ الْجَمَلُ عِنْدَهُ رَاحِلَةً ،
وَالرَّاحِلَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ كُلُّ بَعِيرٍ نَجِيبٍ ، سِوَا
كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَلَيْسَتِ النَّاقَةُ أَوْلَى بِاسْمِ
الرَّاحِلَةِ مِنَ الْجَمَلِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ لِلْجَمَلِ إِذَا
كَانَ نَجِيًّا رَاحِلَةً ، وَجَمَعَهُ رَوَاحِلٌ ، وَدُخُولُ
الْهَاءِ فِي الرَّاحِلَةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الصِّفَةِ ، كَمَا
يُقَالُ رَجُلٌ دَاهِيَةٌ وَبَاقِعَةٌ وَعَلَامَةٌ ، وَقِيلَ :
إِنَّمَا سُمِّيَتْ رَاحِلَةً لِأَنَّهَا تُرْحَلُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : « فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ » ، أَيْ مَرْضِيَةٍ ،
و « خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ » ، أَيْ مَدْفُوقٍ ،
وَقِيلَ : سُمِّيَتْ رَاحِلَةً لِأَنَّهَا ذَاتُ رَحْلٍ ،
وَكَذَلِكَ عَيْشَةُ رَاضِيَةٍ ذَاتُ رِضَا ، وَمَاءٌ دَافِقٌ
ذُو دَفْقٍ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ،
أَرَادَ أَنَّ النَّاسَ مُتَسَاوُونَ فِي النَّسَبِ ، لَيْسَ
لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ ، وَلَكِنَّهُمْ أَشْيَاءُ
كَابِلٍ مِائَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ ، فَلَيْسَ الْمَعْنَى
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ؛ قَالَ : وَالَّذِي عِنْدِي فِيهِ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الدُّنْيَا ، وَرَكُونَ الْخُلُقِ إِلَيْهَا ،
وَحَذَرَ عِبَادَهُ سُوءَ مَقْيَّتِهَا ، وَزَهَدَهُمْ فِي
اِقْتِنَائِهَا وَزُخْرُفِهَا ، وَضَرَبَ لَهُمْ فِيهَا الْأَمْثَالَ
لِيَعُوها وَيَعْتَبِرُوا بِهَا فَقَالَ [تَعَالَى] : « اْعْلَمُوا
أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ »
(الْآيَةُ) . وَكَانَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، يُحَذِّرُ
أَصْحَابَهُ بِمَا حَذَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَمِيمِ
عَوَاقِبِهَا ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ التَّبَقُّرِ فِيهَا ، وَيُزْهَدُهُمْ
فِيهَا زَهْدَهُمُ اللَّهُ فِيهِ مِنْهَا ، فَرَغِبَ أَكْثَرُ
أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ فِيهَا (١) ، وَشَاحُوا عَلَيْهَا ،
وَتَنَافَسُوا فِي اِقْتِنَائِهَا ، حَتَّى كَانَ الزُّهْدُ فِي
النَّادِرِ الْقَلِيلِ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ :
تَجِدُونَ النَّاسَ بَعْدِي كَابِلِ مِائَةٍ لَيْسَ فِيهَا
رَاحِلَةٌ ، وَلَمْ يَرُدْ بِهَذَا تَسَاوِيَهُمْ فِي الشَّرِّ ،
وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْكَامِلَ فِي الْخَيْرِ وَالزُّهْدِ فِي
الدُّنْيَا مَعَ رَغْبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَالْعَمَلِ لَهَا قَلِيلٌ ،
كَمَا أَنَّ الرَّاحِلَةَ النَّجِيَّةَ نَادِرَةٌ فِي الْإِبِلِ

(١) قوله : و فرغب أكثر أصحابه بعده فيها

الخ : بهامش الأصل هنا ما نصه : في هذه العبارة
من إساءة الأدب في حقهم ، رضى الله عنهم ،
مالا ينبغي على التامل المنصف .

الكثيرة . قَالَ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ
مُشَابِحِنَا يَقُولُ : إِنَّ زُهَادَ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، لَمْ يَتَأَمُّوا عَشْرَةَ مَعَ
وُفُورِ عَدَدِهِمْ وَكَثْرَةِ خَيْرِهِمْ وَسَبْقِهِمُ الْأُمَّةَ
إِلَى مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ كَرِيمَ الْمَابِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ
إِيَّاهُمْ وَرِضْوَانِهِ عَنْهُمْ ، فَكَيْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ ،
وَقَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَعَابُوا الرَّسُولَ ، وَكَانُوا
مَعَ الرَّغْبَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا خَيْرَ
هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ :
« كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » ، وَوَاجِبٌ
عَلَى مَنْ بَعْدَهُمُ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَالتَّرْحُمُ
عَلَيْهِمْ ، هَوَانٌ يَسْأَلُوهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَيْجَلُ فِي
قُلُوبِهِمْ غِلًّا لَهُمْ ، وَلَا يَذْكُرُوا أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَا
فِيهِ مِنْقَصَةٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ يَرْحَمُنَا وَإِيَّاهُمْ ،
وَيَتَعَمَّدُ زَلَّلْنَا بِحِلْمِهِ ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ ، وَقَوْلُ ذَكَّيْنِ :

أَصْبَحْتُ قَدْ صَالِحَنِي عَوَازِلِي

بَعْدَ الشَّقَاقِ وَمَشَتْ رَوَاحِلِي
قِيلَ : تَرَكْتُ جَهْلِي وَارْعَوَيْتُ وَأَطَعْتُ
عَوَازِلِي كَمَا تُطِيعُ الرَّاحِلَةُ زَاجِرَهَا فَمَنْشَى ؛
وَقَوْلُ زُهَيْرٍ :

وَعَرَى أَفْرَاسُ الصَّبَا وَرَوَاحِلُهُ

اسْتَعَارَهُ لِلصَّبَا ، يَقُولُ : ذَهَبَتْ قُوَّةُ شَبَابِي
الَّتِي كَانَتْ تَحْمِلُنِي كَمَا تَحْمِلُ الْفَرَسُ
وَالرَّاحِلَةُ صَاحِبُهَا .

وَيُقَالُ لِلرَّاحِلَةِ الَّتِي رِيضَتْ وَأَدْبَتْ : قَفْ
أُرْجِلَتْ إِخْلَافًا ، وَأَمْهَرَتْ إِمْهَارًا إِذَا جَعَلَهَا
الرَّائِضُ مَهْرِيَّةً وَرَاحِلَةً .

الْجَوْهَرِيُّ : الرَّاحِلَةُ الْمَرْكَبُ مِنْ
الْإِبِلِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

وَالرَّحَالُ : الطَّنَافِسُ الْحَبِيرَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الْأَعَشَى :

وَمَصَابٍ غَادِيَةٍ كَأَنَّ تِجَارَهَا

نَشَرَتْ عَلَيْهِ بُرُودَهَا وَرَحَالَهَا
وَالْمَرْحَلُ : ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ ؛

سَمِيَ مَرْحَلًا لِأَنَّ عَلَيْهِ تَصَاوِيرَ رَحْلِ . وَمِرْطُ
مَرْحَلٍ : إِزَارُ خَزَفِيهِ عِلْمٌ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
سَمِيَ مَرْحَلًا لِمَا عَلَيْهِ مِنْ تَصَاوِيرِ رَحْلِ

وماضاهاه ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

عَلَيْهِنَّ رَاخُولَاتُ كُلِّ قَطِيفَةٍ

مِنَ الْخَزْ أَوْ مِنْ قَيْصَرَانِ عِلَامُهَا

قَالَ : الرَّاْخُولَاتُ الرَّحْلُ الْمَوْشِيُّ ، عَلَى

فَاعُولَاتٍ ، قَالَ : وَقَيْصَرَانُ ضَرْبٌ مِنَ

الثِّيَابِ الْمَوْشِيَّةِ . وَمِرْطُ مَرْحَلٍ : عَلَيْهِ

تَصَاوِيرُ الرَّحَالِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ، ﷺ ، خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ مِرْطُ

مَرْحَلٍ ، الْمَرْحَلُ الَّذِي قَدْ نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ

الرَّحَالِ . وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَتْ نِسَاءَ

الْأَنْصَارِ : فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مِرْطِهَا

الْمَرْحَلِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : كَانَ يُصَلِّيُ وَعَلَيْهِ

مِنْ هَذِهِ الْمُرَحَّلَاتِ ، يَعْنِي الْمُرُوطِ

الْمُرَحَّلَةَ ، وَتُجْمَعُ عَلَى الْمَرَاْجِلِ . وَفِي

الْحَدِيثِ : حَتَّى يَبْنِيَ النَّاسُ بُيُوتًا يُوشُونَهَا

وَشَى الْمَرَاْجِلِ ، يَعْنِي تِلْكَ الثِّيَابِ ، وَيُقَالُ

لِلذَلِكَ الْعَمَلِ التَّرْجِيلُ ، وَيُقَالُ لَهَا

الْمَرَاْجِلُ ، بِالْجِيمِ أَيْضًا ، وَيُقَالُ لَهَا

الرَّاْخُولَاتُ .

وَنَاقَةُ رَاحِلَةٍ أَيْ شَدِيدَةُ قُوَّتِهِ عَلَى السَّيْرِ ،

وَكَذَلِكَ جَمَلٌ رَحِيلٌ . وَبَعِيرٌ ذُو رَحْلَةٍ وَرَحْلَةٌ

أَيْ قُوَّةٌ عَلَى السَّيْرِ . الْأَزْهَرِيُّ : وَبَعِيرٌ مَرْحَلٌ

وَرَحِيلٌ إِذَا كَانَ قَوِيًّا . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ :

نَاقَةُ رَاحِلَةٍ وَرَحِيلٌ وَمُرْجَلَةٌ وَمُسْتَرْجَلَةٌ ، أَيْ

نَجِيَّةٌ . وَبَعِيرٌ مَرْحَلٌ إِذَا كَانَ سَمِينًا ، وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ نَجِيًّا . وَبَعِيرٌ ذُو رَحْلَةٍ وَرَحْلَةٌ إِذَا كَانَ

قَوِيًّا عَلَى أَنْ يَرْحَلَ . وَارْتَحَلَ الْبَعِيرُ رَحْلَةً :

سَارَ فَمَضَى ، ثُمَّ جَرَى ذَلِكَ فِي الْمَنْطِقِ

حَتَّى قِيلَ ارْتَحَلَ الْقَوْمُ عَنِ الْمَكَانِ ارْتِحَالًا .

وَرَحَلَ عَنِ الْمَكَانِ يَرْحَلُ ، وَهُوَ رَاحِلٌ مِنْ

قَوْمٍ رَحُلٍ : انْتَقَلَ ؛ قَالَ :

رَحَلْتُ مِنْ أَقْصَى بِلَادِ الرَّحْلِ

مِنْ قَلْبِ الشَّخْرِ فَجَنَّبِي مَوْحِلِ

وَرَحَّلَ غَيْرَهُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

لَا يَرْحَلُ الثَّيْبُ عَنْ دَارِ يَحُلُّ بِهَا

حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهَا صَاحِبُ الدَّارِ

وَيُرَوَّى : عَامِرُ الدَّارِ .

وَالْتَّرَحُّلُ وَالْإِرْتِحَالُ : الْإِنْتِقَالُ ، وَهُوَ

الرَّحْلَةُ وَالرَّحْلَةُ. وَالرَّحْلَةُ : اسْمٌ لِلْإِرْتِحَالِ
لِلْمَسِيرِ. يُقَالُ : دَنَتْ رِحْلَتُنَا . وَرَحَلَ فُلَانٌ
وَارْتَحَلَ وَتَرَحَّلَ بِمَعْنَى .

وَفِي الْحَدِيثِ : فِي نَجَابَةِ وَلَا رَحْلَةٍ ؛
الرَّحْلَةُ ، بِالضَّمِّ : الْقُوَّةُ ، وَالْجُودَةُ أَيْضًا ،
وَيُرْوَى بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى الْإِرْتِحَالِ ؛ وَحَكَى
اللَّحْيَانِيُّ : إِنَّهُ لَذُو رَحْلَةٍ إِلَى الْمُلُوكِ وَرَحْلَةٍ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الرَّحْلَةُ الْإِرْتِحَالُ ،
وَالرَّحْلَةُ ، بِالضَّمِّ ، الْوَجْهَ الَّذِي تَأْخُذُ فِيهِ
وَتُرِيدُهُ ؛ تَقُولُ : أَنْتُمْ رَحْلَتِي أَيِ الَّذِينَ
أَرْتَحِلُ إِلَيْهِمْ .

وَأَرَحَلْتُ الْإِبِلَ : سَمَيْتُ بَعْدَ هَذَا
فَأَطَاقْتُ الرَّحْلَةَ . وَارْحَلْتُ فُلَانًا إِذَا عَاوَنَتْهُ
عَلَى رَحْلَتِهِ . وَأَرَحَلْتُهُ إِذَا أَعْطَيْتُهُ رَاحِلَةً .
وَرَحَلْتُهُ ، بِالتَّشْدِيدِ ، إِذَا أَطَعْتَهُ مِنْ مَكَانِهِ
وَأَرْسَلْتُهُ .

وَرَجُلٌ مُرَحِلٌ أَيُّ لَهُ رَوَاحِلُ كَثِيرَةٌ ، كَمَا
يُقَالُ مُعَرَّبٌ إِذَا كَانَ لَهُ خَيْلٌ عَرَابٌ (عَنْ
أَبِي عُبَيْدٍ) ؛ وَإِذَا عَجَلَ الرَّجُلُ إِلَى صَاحِبِهِ
بِالشَّرِّ قِيلَ : اسْتَقْدَمَتْ رِحَالُكَ ؛ وَأَمَّا قَوْلُ
أَمْرِئِ الْقَيْسِ :

فَأَمَّا تَرَنَّنِي فِي رِحَالَةِ جَابِرٍ
عَلَى حَرْجٍ كَالْفَرِّ تَخْفِقُ أَكْفَانِي
فَيُقَالُ : إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَرْجَ ، وَلَيْسَ ثَمَّ رِحَالَةً
فِي الْحَقِيقَةِ ، هَذَا كَمَا يُقَالُ جَاءَ فُلَانٌ عَلَى
نَاقَةِ الْحَذَاءِ ، يَعْنُونَ النَّعْلَ ، وَجَابِرٌ : اسْمُ
رَجُلٍ نَجَارٍ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الرَّحْلَةُ السَّفَرَةُ
الْوَحِيدَةُ . وَالرَّحِيلُ : اسْمُ ارْتِحَالِ الْقَوْمِ
لِلْمَسِيرِ ؛ قَالَ :

أَمَّا الرَّحِيلُ فَدُونَ بَعْدَ غَدٍ
فَمَتَى تَقُولُ : الدَّارُ تَجْمَعُنَا ؟
وَالرَّحِيلُ : الْقَوَى عَلَى الْإِرْتِحَالِ وَالسَّيْرِ ،
وَالْأَنْثَى رَحِيلَةً . وَفِي حَدِيثِ الدَّابِغَةِ
الْجَعْدِيِّ : أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَمَرَ لَهُ بِرَاحِلَةٍ
رَحِيلٍ ؛ قَالَ الْمُبَرِّدُ : رَاحِلَةٌ رَحِيلٌ أَيُّ قَوَى
عَلَى الرَّحْلَةِ ، كَمَا يُقَالُ فَحْلٌ فَحِيلٌ ذُو
فَحْلَةٍ ، وَجَمَلٌ رَحِيلٌ وَنَاقَةٌ رَحِيلَةٌ بِمَعْنَى
النَّجِيبِ وَالظَّهِيرِ ، قَالَ : وَلَمْ تَثْبِتِ الْهَاءُ فِي

رَحِيلٍ لِأَنَّ الرَّاحِلَةَ تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ .
وَالْمُرْتَحِلُ : نَقِيضُ الْمَحِلِّ ، وَأَنْشَدَ
قَوْلَ الْأَعَشَى :

إِنَّ مَحَلًّا وَإِنَّ مُرْتَحِلًا
يُرِيدُ أَنْ ارْتِحَالَ وَإِنْ حُلُولًا ؛ قَالَ : وَقَدْ
يَكُونُ الْمُرْتَحِلُ اسْمَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِلُّ
فِيهِ .

قَالَ : وَالتَّرَحُّلُ ارْتِحَالٌ فِي مُهَلَةٍ .
وَيُفَسِّرُ قَوْلَ زُهَيْرٍ :

وَمَنْ لَا يَزِلُّ يَسْتَرْحِلُ النَّاسَ نَفْسَهُ
وَلَا يُعْفِهَا يَوْمًا مِنْ الذَّلِّ يَنْدَمُ
تَفْسِيرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَدُلُّ لَهُمْ حَتَّى يَرْكَبُوهُ
بِالْأَذَى وَيَسْتَدْفِلُوهُ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ أَنْ
يَحْمِلُوا عَنْهُ كُلَّهُ وَثَقْلَهُ وَمَوْتَهُ ؛ وَمَنْ قَالَ هَذَا
الْقَوْلَ رَوَى الْبَيْتَ :

وَلَا يُعْفِهَا يَوْمًا مِنْ النَّاسِ يُسَامُ
قَالَ ذَلِكَ كُلُّهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي كِتَابِهِ فِي
الْمَعَانِي وَغَيْرِهِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَاسْتَرْحَلَهُ أَيُّ
سَأَلَهُ أَنْ يَرَحَلَ لَهُ . وَرَحَلَ الرَّجُلُ : مَتَرَلَهُ
وَمَسَّكَهُ ، وَالْجَمْعُ أَرْحُلٌ . وَفِي حَدِيثِ
عُمَرَ : قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَوَّلْتُ رَحْلِي
الْبَارِحَةَ ؛ كَتَبَ يَرَحِلُهُ عَنْ زَوْجَتِهِ ، أَرَادَ بِهِ
غَشْيَانَهَا فِي قَلْبِهَا مِنْ جَهَةِ ظَهْرِهَا ، لِأَنَّ
الْمُجَامِعَ يَغْلُو الْمَرْأَةَ وَيَرْكَبُهَا مِمَّا يَلِي
وَجْهَهَا ، فَحَبِثُ رَكَبَهَا مِنْ جَهَةِ ظَهْرِهَا كَتَبَ
عَنْهُ بِتَحْوِيلِ رَحْلِهِ ، أَمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَتَرَلُ
وَالْمَأْوَى ، وَإِنَّمَا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الرَّحْلَ الَّذِي
تُرَكَّبُ عَلَيْهِ الْإِبِلُ وَهُوَ الْكُورُ .

وَشَاءَ رَحْلَاءُ : سَوْدَاءُ بَيْضَاءُ مَوْضِعَ
مَرْكَبِ الرَّكَّابِ مِنْ مَخَاجِرِ كَتِفَيْهَا ، وَإِنْ
أَبْيَضَتْ وَاسْوَدَّ ظَهْرُهَا فَهِيَ أَيْضًا رَحْلَاءُ ؛
الْأَزْهَرِيُّ : فَإِنْ أَبْيَضَتْ إِحْدَى رَجْلَيْهَا فَهِيَ
رَحْلَاءُ وَقَالَ أَبُو الْقَوْتُبِ : الرَّحْلَاءُ مِنَ الشَّيْءِ
الَّتِي أَبْيَضَ ظَهْرُهَا وَاسْوَدَّ سَائِرُهَا ، قَالَ :
وَكَذَلِكَ إِذَا اسْوَدَّ ظَهْرُهَا وَأَبْيَضَ سَائِرُهَا ،
قَالَ : وَمِنْ الْخَيْلِ الَّتِي أَبْيَضَ ظَهْرُهَا لِأَغْيَرِ .
وَقَرَسَ أَرْحَلٌ : أَبْيَضَ الظَّهْرُ ، وَلَمْ يَبْصِلِ
الْبَيَاضُ إِلَى الْبُطْنِ وَلَا إِلَى الْعَجْزِ وَلَا إِلَى

الْعُنُقِ ، وَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الظَّهْرُ فَهُوَ أَرْوُ .
وَتَرَحَّلَهُ : رَكَبَهُ بِمَكْرُوهٍ . الْأَزْهَرِيُّ :
يُقَالُ إِنَّ فُلَانًا يَرَحُلُ فُلَانًا بِهَا يَكْرَهُ أَيُّ
يَرْكَبُهُ . وَيُقَالُ : رَحَلْتُ لَهُ نَفْسِي إِذَا صَبَرْتُ
عَلَى آذَاهُ .

وَالرَّحِيلُ : مَتَرَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ .
وَرَا حِيلٌ : اسْمُ أُمِّ يُوسُفَ ، عَلَى نَبِيِّنا وَعَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

ورحلة : هَضْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ ؛ زَعَمَ ذَلِكَ
يَعْقُوبُ ؛ وَأَنْشَدَ :

تُرَادَى عَلَى دِمْنِ الْحِيَاضِ فَإِنْ تَعَفَّ
فَإِنَّ الْمُنْدَى رَحْلَةً فَرَكُوبُ
قَالَ : وَرَكُوبُ هَضْبَةٍ أَيْضًا ، وَرَوَايَةُ
سَيِّبُونِ : رَحْلَةٌ فَرَكُوبُ ، أَيُّ أَنْ يَشُدَّ رَجُلُهَا
فَتُرَكَّبَ .

وَالْمَرْحَلَةُ : وَاحِدَةُ الْمَرَاكِجِ ، يُقَالُ بَنَيْتُ
وَبَيْنَ كَذَا مَرْحَلَةً أَوْ مَرْحَلَتَانِ . وَالْمَرْحَلَةُ :
الْمَتَرَلَةُ يَتَرَحَّلُ مِنْهَا ، وَمَابَيْنَ الْمَتَرَلَيْنِ
مَرْحَلَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• رَحِمَ : الرَّحْمَةُ : الرَّفْقَةُ وَالنَّعْطُفُ ،
وَالْمَرْحَمَةُ مِثْلُهُ ، وَقَدْ رَحِمْتُهُ وَتَرَحَّمْتُ
عَلَيْهِ . وَتَرَا حَمَ الْقَوْمُ : رَحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .
وَالرَّحْمَةُ : الْمَغْفِرَةُ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ
الْقُرْآنِ : « هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » ،
أَيُّ فَضْلَانَا هَادِيًا وَذَا رَحْمَةٍ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ » ، أَيُّ هُوَ
رَحْمَةً ، لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبَ إِيمَانِهِمْ ؛ رَحِمَهُ
رُحْمًا وَرُحْمًا وَرَحْمَةً وَرَحْمَةً (حَكَى
الْأَخِيرَةَ سَيِّبُونِ) وَمَرْحَمَةً . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : « وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا
بِالْمَرْحَمَةِ » أَيُّ أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرَحْمَةِ
الضَّعِيفِ وَالنَّعْطُفِ عَلَيْهِ . وَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ أَيُّ
قُلْتُ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ
رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » ، فَإِنَّمَا
ذَكَرَ عَلَى النَّسَبِ ، وَكَانَهُ أَكْثَرُ بِذِكْرِ
الرَّحْمَةِ عَنِ الْهَاءِ ؛ وَقِيلَ : إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ
تَأْنِيْتُ غَيْرَ حَقِيقَتِي ؛ وَالْإِسْمُ الرَّحْمَى ؛ قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ: الثَّاءُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «إِنَّ رَحْمَتَ أَصْلُهَا هَاءٌ وَإِنْ كُتِبَتْ تَاءٌ.

الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «إِنْعَاءٌ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا»؛ أَيْ رِزْقٍ، وَلَيْتَنَّا أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ: أَيْ رِزْقًا، «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً»: أَيْ عَطْفًا وَصُنْعًا، «وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ»: أَيْ حَيَاً وَخَضَباً بَعْدَ مَجَاعَةٍ، وَأَرَادَ بِالنَّاسِ الْكَافِرِينَ.

وَالرَّحْمُوتُ: مِنَ الرَّحْمَةِ. وَفِي الْمَثَلِ: رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، أَيْ لِأَنَّ تَرْهَبَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرَحَّمَ، لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى هَذِهِ الصِّغَةِ إِلَّا مُزَوَّجاً.

وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ: دَعَا لَهُ بِالرَّحْمَةِ. وَاسْتَرْحَمَهُ: سَأَلَهُ الرَّحْمَةَ؛ وَرَجُلٌ مَرْحُومٌ وَمَرْحَمٌ شَدَّدَ لِلْمُبَالَغَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا»؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي: هَذَا مَجَازٌ، وَفِيهِ مِنَ الْأَوْصَافِ ثَلَاثَةٌ: السَّعَةِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّوَكُّيدِ؛ أَمَّا السَّعَةُ فَلأنَّهُ كَأَنَّهُ زَادَ فِي أَسْمَاءِ الْجِهَاتِ وَالْمَحَالِّ أَسْماً هُوَ الرَّحْمَةُ؛ وَأَمَّا التَّشْبِيهِ فَلأنَّهُ شَبَّهَ الرَّحْمَةَ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الدُّخُولُ فِيهَا، بِمَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهِ، فَلِذَلِكَ وَضَعَهَا مَوْضِعَهُ، وَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَلأنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْعَرَضِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ الْجَوْهَرِ، وَهَذَا تَغَالٍ بِالْعَرَضِ وَتَفْخِيمٌ مِنْهُ إِذَا صُبِرَ إِلَى حَيْزٍ مَا يُشَاهَدُ وَيَلْمَسُ وَيُعَايَنُ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْجَمِيلِ: وَلَوْ رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ رَجُلًا لَرَأَيْتُمُوهُ حَسَنًا جَمِيلًا؟ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: وَلَمْ أَرْ كَالْمَعْرُوفِ أَمَّا مَدَافُهُ

فَحُلُّوْهُ وَأَمَّا وَجْهُهُ فَجَمِيلٌ فَجَعَلَ لَهُ مَدَافًا وَجْهًا^(١)، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَوَاهِرِ؛ وَإِنَّمَا يُرْغَبُ فِيهِ، وَيُنْبَغِي عَلَيْهِ، وَيُعْظَمُ مِنْ قَدْرِهِ، بِأَنَّهُ يَصُورُهُ فِي النَّفْسِ

(١) قوله: «وجوهراً» كذا في الأصل، وفي الطبقات جميعها، ولعله: «ووجهاً».

[عبد الله]

عَلَى أَشْرَفِ أَحْوَالِهِ وَأَتَوْهُ صِفَاتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَتَخَيَّرُ شَخْصاً مُجَسِّمًا لَا عَرَضاً مَتَوَّهَمًا.

وقوله تعالى: «وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ»، مَعْنَاهُ يَخْتَصُّ بِنُبُوَّتِهِ مَنْ يَشَاءُ مِمَّنْ أَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ مُصْطَفَى مُخْتَارٌ.

وَاللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ: نَبِيتُ الصِّفَةِ الْأُولَى عَلَى قَوْلَانِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْكَثْرَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَحْمَتَهُ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ؛ فَأَمَّا الرَّحِيمُ فَأَمَّا ذِكْرَ بَعْدِ الرَّحْمَنِ لِأَنَّ الرَّحْمَنَ مَقْصُورٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالرَّحِيمُ قَدْ يَكُونُ لغيرِهِ، قَالَ الْفَارِسِيُّ: إِنَّمَا قِيلَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَجِئَ بِالرَّحِيمِ بَعْدَ اسْتِغْرَاقِ الرَّحْمَنِ مَعْنَى الرَّحْمَةِ، لِتَخْصِصِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا»، كَمَا قَالَ: «أَقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ». ثُمَّ قَالَ: «خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ»، فَخَصَّ بَعْدَ أَنْ عَمَّ، لِمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ وَجْهِ الصَّنَاعَةِ وَوَجْهِ الْحِكْمَةِ، وَنَحْوَهُ كَثِيرٌ؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: الرَّحْمَنُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَذْكُورٌ فِي الْكُتُبِ الْأُولَى، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَرَاهُ يَعْنِي أَصْحَابَ الْكُتُبِ الْأُولَى، وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ذُو الرَّحْمَةِ الَّتِي لَا غَايَةَ بَعْدَهَا فِي الرَّحْمَةِ، لِأَنَّ فَعْلَانِ بِنَاءً مِنْ أَتَيْنَةِ الْمُبَالَغَةِ؛ وَرَحِيمٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، كَمَا قَالُوا سَمِعَ بِمَعْنَى سَامِعٍ، وَقَدِيرٌ بِمَعْنَى قَادِرٍ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ رَحِيمٌ وَامْرَأَةٌ رَحِيمٌ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ رَحْمَنُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفَعْلَانُ مِنْ أَتَيْنَةٍ مَا يُبَالِغُ فِي وَصْفِهِ، فَالرَّحْمَنُ الَّذِي وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ رَحْمَنُ لغيرِ اللَّهِ؛ وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»: جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الرَّحْمَنَ غَيْرَانِي وَالرَّحِيمَ عَرَبِيٌّ؛ وَأَنْشَدَ لِحَجَرٍ^(٢)

(٢) قوله: «وأنشد لجرير... إلخ» في التكملة =

لَنْ تَذَرُكُوا الْمَجْدَ أَوْ تَشْرَوْا عِبَاءَكُمْ بِالْخَزِّ أَوْ تَجْعَلُوا النُّبُوتَ ضَمَرَانًا أَوْ تَتْرَكُونَ إِلَى الْقَسِينِ هِجْرَتَكُمْ وَمَسْحَكُمْ صَلْبُهُمْ رَحْمَانَ قُرْبَانًا؟ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمَا اسْمَانِ رَقِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَرْقُ مِنَ الْآخَرِ، فَالرَّحْمَنُ الرَّقِيقُ، وَالرَّحِيمُ الْعَاطِفُ عَلَى خَلْقِهِ بِالرِّزْقِ؛ وَقَالَ الْحَسَنُ: الرَّحْمَنُ اسْمٌ مُنْتَعٍ لَا يُسَمَّى غَيْرَ اللَّهِ بِهِ، وَقَدْ يُقَالُ رَجُلٌ رَحِيمٌ. الْجَوْهَرِيُّ: الرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظِيرُهُمَا فِي اللُّغَةِ نَدِيمٌ وَنَدَمَانٌ، وَهُمَا بِمَعْنَى: وَبَحُورُ تَكَرُّيرِ الْإِسْمَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَ اسْتِثْقَاؤُهُمَا عَلَى جِهَةِ التَّوَكُّيدِ، كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ جَادٌ مُجِدٌّ، إِلَّا أَنَّ الرَّحْمَنَ اسْمٌ مُخْتَصٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ. وَلَا يُوصَفُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ»؟ فَعَادِلٌ بِهِ الْاسْمُ الَّذِي لَا يَشْرُكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ وَهُمَا مِنْ أَتَيْنَةِ الْمُبَالَغَةِ؛ وَرَحْمَنُ أَبْلَغُ مِنْ رَحِيمٍ، وَالرَّحِيمُ يُوصَفُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَيُقَالُ رَجُلٌ رَحِيمٌ، وَلَا يُقَالُ رَحْمَنٌ. وَكَانَ مُسْلِمَةُ الْكَذَّابُ يُقَالُ لَهُ رَحْمَانُ الْيَسَامَةِ، وَالرَّحِيمُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَرْحُومِ؛ قَالَ عَمَلْسُ بْنُ عَقِيلٍ: فَأَمَّا إِذَا عَصَتْ بِكَ الْحَرْبُ عَصَةً

فَأَنْتَ مَعْطُوفٌ عَلَيْكَ رَحِيمٌ وَالرَّحْمَةُ فِي بَنَى آدَمَ عِنْدَ الْعَرَبِ: رَقَّةُ الْقَلْبِ وَعَطْفُهُ. وَرَحْمَةُ اللَّهِ: عَطْفُهُ وَإِحْسَانُهُ وَرِزْقُهُ.

وَالرُّحْمُ، بِالضَّمِّ: الرَّحْمَةُ. وَمَا أَقْرَبَ رُحْمَ فُلَانٍ إِذَا كَانَ ذَا مَرْحَمَةٍ وَبِرٍّ، أَيْ مَا أَرْحَمُهُ وَأَبْرَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَأَقْرَبَ رُحْمًا»، وَفُرِّقَتْ: رُحْمًا؛ الْأَزْهَرِيُّ: يَقُولُ أَبَرُ بِالْوَالِدَيْنِ مِنَ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَهُ

= هكذا أنشده. وفيه تغيير من وجوه. وحدها أن البتين مقدم ومؤخر، والثاني أن رَحْمَانَ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ؛ فَإِذَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ؛ وَالثَّالِثُ أَنَّ الرِّوَايَةَ هَلْ تَتَرَكَّنُ، وَالتَّوَكُّمُ بَدَلُ النُّبُوتِ، وَمَسْحَهُمْ بَدَلُ مَسْحِكِهِمْ.

الْحَضَرُ، وَكَانَ الْإِبْرَاهِيمُ مُسْلِمِينَ وَالْإِبْرَاهِيمُ
كَافِرًا، فَوُلِدَ لَهَا بَعْدُ بِنْتُ فَوَلَدَتْ نَبِيًّا
وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ:

أَحْنَى وَأَرْحَمُ مِنْ أُمِّ يَوَاحِدِهَا
رُحْمًا وَأَشْجَعُ مِنْ ذِي لُبْدَةٍ ضَارَى
وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا
«وَأَقْرَبُ رُحْمًا»، أَيُّ أَقْرَبَ عَطْفًا وَأَمْسَرَ
بِالْقَرَابَةِ. وَالرُّحْمُ وَالرُّحْمُ فِي اللَّغَةِ: الْعَطْفُ
وَالرَّحْمَةُ، وَأَنْشَدَ:

فَلَا وَمَنْزِلُ الْفَرْقَا
نِ مَالِكٍ عِنْدَهَا ظَلَمٌ
وَكَيْفَ يَظْلَمُ لَجَارِيَةٍ
وَمِنْهَا اللَّيْنُ وَالرُّحْمُ؟
وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

وَلَمْ تَعُوجْ رُحْمٌ مِنْ تَعُوجَا
وَقَالَ رُوَيْبَةُ:

يَا مُتَزَلِّ الرُّحْمِ عَلَى إِدْرِيسَ
وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: «وَأَقْرَبُ
رُحْمًا»، بِالتَّخْفِيلِ. وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ زُهَيْرٍ
يَمْدَحُ هَرَمَ بْنَ سِنَانٍ:

وَمِنْ ضَرِيبَتِهِ التَّقْوَى وَيَعِصْمُهُ
مِنْ سَيِّئِ الْعَثَرَاتِ اللَّهُ وَالرُّحْمُ
وَهُوَ مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ.

وَأُمُّ رُحْمٍ وَأُمُّ الرُّحْمِ: مَكَّةُ. وَفِي
حَدِيثِ مَكَّةَ: هِيَ أُمُّ رُحْمٍ أَيْ أَصْلُ
الرَّحْمَةِ.

وَالْمَرْحُومَةُ: مِنْ أَسْمَاءِ مَدِينَةِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَذْهَبُونَ لِذَلِكَ إِلَى
مُؤَيِّنِ أَهْلِهَا.
وَسَمَّى اللَّهُ الْغَيْثَ رَحْمَةً، لِأَنَّهُ بِرَحْمَتِهِ
يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ:
«هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي»، أَرَادَ هَذَا التَّمَكِينُ
الَّذِي قَالَ مَا مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ، أَرَادَ
وَهَذَا التَّمَكِينُ الَّذِي آتَانِي اللَّهُ حَتَّى أَحْكُمْتُ
السَّدَّ رَحْمَةً مِنْ رَبِّي.

وَالرَّحِمُ: رَحِمُ الْأُنْثَى، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ،
قَالَ ابْنُ بَرِّي: شَاهِدُ تَأْنِيثِ الرَّحِمِ قَوْلُهُمْ

رَحِمَ مَعْقُومَةٌ، وَقَوْلُ ابْنِ الرَّقَّاعِ:
حَرْفٌ تَشَدَّرَ عَنْ رِيَانٍ مُتَغَمِّسٍ
مُسْتَحَقِّبَ رَزَائِهِ رَحِمَهَا الْجَمَلَا
ابْنُ سِيدَةَ: الرَّحِمُ. وَالرَّحِمُ بَيْتٌ مُنْبِتُ
الْوَلَدِ وَوَعَاؤُهُ فِي الْبَطْنِ، قَالَ عُبَيْدُ:

عَاقِرٌ كَذَاتِ رَحِمٍ
أَمْ غَانِمٌ كَمَنْ يَخِيبُ؟
قَالَ: كَانَ يُنْبَغِي أَنْ يَعَادِلَ بِقَوْلِهِ ذَاتِ رَحِمٍ
تَقِيضَتَهَا فَيَقُولُ أَغْيَرُ ذَاتِ رَحِمٍ كَذَاتِ
رَحِمٍ، قَالَ: وَهَكَذَا أَرَادَ لَا مَحَالَةَ، وَلَكِنَّهُ
جَاءَ بِالْبَيْتِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَمَّا لَمْ
تَكُنْ الْعَاقِرُ وَلَوْ دَأَّ صَارَتْ - وَإِنْ كَانَتْ ذَاتِ
رَحِمٍ - كَأَنَّهَا لَا رَحِمَ لَهَا، فَكَانَتْهُ قَالَ: أَغْيَرُ
ذَاتِ رَحِمٍ كَذَاتِ رَحِمٍ، وَالْجَمْعُ أَرْحَامٌ،
لَا يَكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا رُحُومٌ إِذَا اشْتَكَّتْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ
رَحِمَهَا، وَلَمْ يَقْدِرْ فِي الْمُحْكَمِ بِالْوِلَادَةِ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّحِمُ خُرُوجُ الرَّحِمِ مِنْ
عِلَّةٍ، وَالْجَمْعُ رُحُمٌ^(١). وَقَدْ رَحِمَتْ رَحْمًا
وَرُحِمَتْ رَحْمًا، وَكَذَلِكَ الْعُتْرُ، وَكُلُّ ذَاتِ
رَحِمٍ تُرَحِمُ، وَنَاقَةُ رُحُومٍ كَذَلِكَ، وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ: هِيَ الَّتِي تَشْتَكِي رَحِمَهَا بَعْدَ
الْوِلَادَةِ فَتَمُوتُ، وَقَدْ رَحِمَتْ رَحَامَةً،
وَرَحِمَتْ رَحْمًا، وَهِيَ رَحِمَةٌ، وَقِيلَ: هُوَ
دَاءٌ يَأْخُذُهَا فِي رَحِمِهَا، فَلَا تَقْبَلُ الْلِقَاحَ،
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الرُّحَامُ أَنْ تَلِدَ الشَّاةُ ثُمَّ لَا
يَسْقُطُ سَلَاهَا. وَشَاةٌ رَاحِمٌ: وَارِمَةُ الرَّحِمِ،
وَعُتْرُ رَاحِمٍ وَيُقَالُ: أَعْيَى مِنْ يَدِي فِي
رَحِمٍ، يَعْنِي الصَّبِيَّ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: هَذَا
تَفْسِيرُ ثَعْلَبٍ.

وَالرَّحِمُ: أَسْبَابُ الْقَرَابَةِ. وَأَصْلُهَا
الرَّحِمُ الَّتِي هِيَ مُنْبِتُ الْوَلَدِ، وَهِيَ الرَّحِمُ.
الْجَوْهَرِيُّ: الرَّحِمُ الْقَرَابَةُ، وَالرَّحِمُ.
بِالْكَسْرِ، مِثْلُهُ، قَالَ الْأَعَشَى:

أَمَّا لِطَالِبٍ نِعْمَةٌ يَمْتَنُّهَا
وَوِصَالِ رَحِمٍ قَدْ بَرَدَتْ بِلَالِهَا

(١) قوله: «والجمع رحم» أي جمع
الرحوم، وقد صرح به شارح القاموس وغيره.

قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَمِثْلُهُ لِقَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
الْهَجِيمِ:

وَذِي نَسَبٍ نَاءٍ بَعِيدٍ وَصَلْتُهُ
وَذِي رَحِمٍ بَلَّتْهَا بِلَالِهَا
قَالَ: وَبِهَذَا الْبَيْتِ سُمِّيَ بِلَالًا، وَأَنْشَدَ ابْنُ
سِيدَةَ:

خَذُوا حِذْرَكُمْ يَا آلَ عِكْرَمٍ وَادْكُرُوا
أَوَاصِرَنَا وَالرَّحِمُ بِالْقَيْبِ تَذَكُّرُ
وَذَهَبَ سَبِيحُهُ إِلَى أَنَّ هَذَا مُطَرَّدٌ فِي كُلِّ مَا
كَانَ ثَانِيهِ مِنْ حُرُوفِ الْحَلَقِ، بِكَرْبَةٍ،
وَالْجَمْعُ مِنْهَا أَرْحَامٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ
فَهُوَ حَرٌّ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: ذَوُو الرُّحِمِ هُمُ
الْأَقَارِبُ، وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَكَ
وَبَيْنَهُ نَسَبٌ، وَيُطْلَقُ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى
الْأَقَارِبِ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ، يُقَالُ: ذُو رَحِمٍ
مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ، وَهُوَ مَنْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ،
كَالْأُمِّ وَالْبَنَتِ وَالْأَخْتِ وَالْعَمَةِ وَالْخَالَهَ،
وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ أَنَّ مَنْ
مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ عَتَقَ عَلَيْهِ، ذَكَرًا كَانَ
أَوْ أُنْثَى، قَالَ: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ
الْأَثَمَةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ
الْأَوْلَادُ وَالْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ
غَيْرُهُمْ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى
أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ الْوَلَدُ وَالْوَالِدَانِ وَالْإِخْوَةَ، وَلَا
يَعْتَقُ غَيْرُهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: ثَلَاثٌ يَنْقُصُ
بِهِنَّ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا وَيُذَرِّكُ بِهِنَّ فِي الْآخِرَةِ
مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: الرَّحِمُ وَالْحَيَاءُ وَعِيُ
اللِّسَانِ، الرَّحِمُ، بِالضَّمِّ: الرَّحْمَةُ،
يُقَالُ: رَحِمَ رُحْمًا، وَيُرِيدُ بِاللِّقْصَانِ مَا
يَنَالُ الْمَرْءُ بِسُقُوءِ الْقَلْبِ وَوَقَاحَةِ الرَّجْهِ
وَسَطَةِ اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ أَضْدَادُ تِلْكَ الْخِصَالِ
مِنْ الزِّيَادَةِ فِي الدُّنْيَا.

وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَالرَّحِمُ
وَالرَّحِمُ، بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا
وَالْقَطِيعَةُ، بِالنَّصْبِ لَا غَيْرَ،

وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مُعْلَقَةٌ

بِالْعَرْشِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي ،
وَأَقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي . الْأَزْهَرِيُّ : الرَّحْمُ الْقَرَابَةُ
تَجْمَعُ بَيْنَ أَبِي . وَبَيْنَهُمَا رَحِمٌ ، أَيْ قَرَابَةٌ
قَرِيبَةٌ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ » ، مَنْ نَصَبَ أَرَادَ :
وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوها ، وَمَنْ خَفَضَ
أَرَادَ : تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، وَهُوَ قَوْلُكَ :
نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ ، وَرَحِمَ السَّقَاءُ
رَحِمًا ، فَهُوَ رَحِمٌ : ضَبَعَهُ أَهْلُهُ بَعْدَ عَيْتِهِ ،
فَلَمْ يَذْهَبْهُ حَتَّى فَسَدَ ، فَلَمْ يَلْزَمْ الْمَاءُ .
وَالرَّحُومُ : النَّاقَةُ الَّتِي تَشْتَكِي رَحِمَهَا بَعْدَ
الْتِجَاعِ ، وَقَدْ رَحِمَتْ ، بِالضَّمِّ ، رَحَامَةً
وَرَحِمَتْ ، بِالْكَسْرِ ، رَحِمًا .
وَمَرْحُومٌ وَرَحِيمٌ : اسْمَانِ .

• رَحَا : الرَّحَا : مَعْرُوفَةٌ ، وَتَشْبِيهَا
رَحْوَانٍ ، وَآلِيَاءُ أَعْلَى . وَرَحَوْتُ الرَّحَا :
عَمَلْتُهَا ، وَرَحِيتُ أَكْثَرَ ، وَقَالَ فِي الْمُعْتَلِّ
بِآلِيَاءِ : الرَّحَى الْحَجَرُ الْعَظِيمُ . قَالَ ابْنُ
بَرِيٍّ : الرَّحَا عِنْدَ الْقُرَاءِ يَكْتُبُهَا بِآلِيَاءِ
وَبِالْأَلِفِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ رَحَوْتُ بِالرَّحَا وَرَحِيتُ
بِهَا . ابْنُ سِيدَةَ : الرَّحَى الْحَجَرُ الْعَظِيمُ ،
أُنْثَى . وَالرَّحَى : مَعْرُوفَةٌ الَّتِي يُطْحَنُ بِهَا ،
وَالْجَمْعُ أَرْحٌ وَأَرْحَاءٌ وَرُحَى وَرُحَى وَالرَّحِيَّةُ
(الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ) ، قَالَ :

وَدَارَتْ الْحَرْبُ كَدُورِ الْأَرْحِيَّةِ

• قَالَ : وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ . وَحَكَى
الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ : جَمَعَ الرَّحَى
أَرْحَاءَ ، وَمَنْ قَالَ أَرْحِيَّةً فَقَدْ أَخْطَأَ ، قَالَ :
وَرُبَّمَا قَالُوا فِي الْجَمْعِ الْكَثِيرِ رَحَى ،
وَكَذَلِكَ جَمَعَ الْقَفَا أَقْفَاءَ ، وَمَنْ قَالَ أَقْفِيَّةً
فَقَدْ أَخْطَأَ ، قَالَ : وَسَمِعْنَا فِي أَدْنَى الْعَدَدِ :
ثَلَاثُ أَرْحَ ، قَالَ : وَالرَّحَى مَوْتَةٌ وَكَذَلِكَ
الْقَفَا ، وَآلَفَ الرَّحَى مُقْبِلَةً مِنَ الْبَاءِ ، تَقُولُ
هِيَ رَحِيَانٌ ، قَالَ مَهْلَهْلُ بْنُ رَبِيعَةَ التَّغْلِبِيُّ :

كَأَنَّا غُدُوَّةٌ وَنِيَّ آيِنَا
بِحَبْنِ عَنَزَةٍ رَحِيًّا مُدِيرِ
وَكُلُّ مَنْ مَدَّ قَالَ رَحَاءَ وَرَحَاءَانِ وَأَرْحِيَّةً

مِثْلُ : عَطَاءٌ وَعَطَاءَانِ وَأَعْطِيَّةٌ ، جَعَلَهَا
مُتَقَبِّلَةً مِنَ الْوَاوِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَلَا أَدْرَى
مَا حُجَّتُهُ وَلَا مَا صَحَّتُهُ ، قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ هُنَا :
حُجَّتُهُ رَحَتْ الْحَيَّةُ تَرْحُو إِذَا اسْتَدَارَتْ ،
قَالَ : وَأَمَّا صَحَّتُهُ رَحَاءَ بِالْمَدِّ فَقَوْلُهُمْ
أَرْحِيَّةً .

وَرَحِيتُ الرَّحَى . عَمَلْتُهَا وَأَدْرَتْهَا .
الْجَوْهَرِيُّ : رَحَوْتُ الرَّحَا وَرَحِيتُهَا إِذَا
أَدْرَتْهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : تَدُورُ رَحَا الْإِسْلَامِ
لِخَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، فَإِنْ
يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً ، وَإِنْ
يَهْلِكُوا فَسَيَلُ مِنْ هَلَكٍ مِنَ الْأَمْرِ ، وَفِي
رَوَايَةٍ : تَدُورُ فِي ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعٍ
وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَوَى
الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : يُقَالُ دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ إِذَا قَامَتْ
عَلَى سَاقِهَا ، وَأَصْلُ الرَّحَى الَّتِي يُطْحَنُ بِهَا ،
وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْتَدُّ قِيَامُ أَمْرِهِ عَلَى سَنَنِ
الْإِسْتِقَامَةِ وَالْبَعْدِ مِنْ إِحْدَاثَاتِ الظُّلْمَةِ إِلَى
تَقْضَى هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي هِيَ بَضْعٌ وَثَلَاثُونَ ،
وَوَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْ عُمُرِهِ
السَّنُونَ الزَّائِدَةُ عَلَى الثَّلَاثِينَ بِاخْتِلَافِ
الرَّوَايَاتِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ إِلَى مِدَّةٍ خِلَافَةِ
الْأَيَّامَةِ الرَّاشِدِينَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، كَانَتْ
بِالْقَدَرِ ذَلِكَ الْمُبْلَغُ ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ سَنَةً

خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ فَبِهَا خَرَجَ أَهْلُ
مِصْرَ وَحَصَرُوا عُمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَجَرَى فِيهَا مَا جَرَى ، وَإِنْ كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ
فَبِهَا كَانَتْ وَقَعَةُ الْجَمَلِ ، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعًا
وَثَلَاثِينَ فَبِهَا كَانَتْ وَقَعَةُ صِفِّينَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ
يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا فَإِنَّ الْخَطَّابِيَّ قَالَ :
يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مُدَّةَ مُلْكِ نَبِيِّ أُمِّيَّةٍ
وَانْتِقَالِهِ إِلَى بَنِي الْعَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ
اسْتِقْرَارِ الْمُلْكِ لِبَنِي أُمِّيَّةٍ إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ دُعَاةُ
الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بِخُرَاسَانَ نَحْوَ مِنْ سَبْعِينَ
سَنَةً . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهَذَا التَّأْوِيلُ كَمَا
تَرَاهُ ، فَإِنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا لَمْ تَكُنْ

سَبْعِينَ سَنَةً ، وَلَا كَانَ الدِّينُ فِيهَا قَائِمًا ،
وَيُرْوَى : تَزُولُ رَحَى الْإِسْلَامِ ، عِيَضُ
تَدُورُ ، أَيْ تَزُولُ عَنْ ثُبُوتِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا .
وَتَرَحَّتِ الْحَيَّةُ ^(١) : اسْتَدَارَتْ وَتَلَوَّتْ
فَبِهَا مَرَحِيَّةٌ ، وَلِهَذَا قِيلَ لَهَا إِحْدَى بَنَاتِ
طَبَقٍ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

يَا حَيَّ ! لَا أَفْرُقُ أَنْ تَفْحِي
أَوْ أَنْ تَرَحِّي كَرَحَى الْمَرْحَى
وَالْمَرْحَى : الَّتِي يُسَوَّى الرَّحَى ، قَالَ :
وَفَحِجُ الْحَيَّةِ فِيهِ ، وَحَفِيفُهُ مِنْ جَرَشٍ
بَعْضُهُ يَبْعُضُ إِذَا مَشَى ، فَتَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .
الْجَوْهَرِيُّ : رَحَتْ الْحَيَّةُ تَرْحُو وَتَرَحَّتْ إِذَا
اسْتَدَارَتْ .

وَالْأَرْحَاءُ : عَامَّةُ الْأَضْرَاسِ ، وَاحِدُهَا
رَحَى ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ بَعْضُهَا فَقَالَ
قَوْمٌ : لِلْإِنْسَانِ اثْنَا عَشَرَ رَحَى ، فِي كُلِّ
شِقِّ سِتٍّ ، فَسِتٌّ مِنْ أَعْلَى وَسِتٌّ مِنْ
أَسْفَلٍ ، وَهِيَ الطَّوَاخِنُ ، ثُمَّ التَّوَاخِجُ بَعْدَهَا
وَهِيَ أَقْصَى الْأَضْرَاسِ ، وَقِيلَ : الْأَرْحَاءُ
بَعْدَ الضَّوَاخِكِ ، وَهِيَ ثَانِي : أَرْبَعٌ فِي أَعْلَى
الْفَمِ ، وَأَرْبَعٌ فِي أَسْفَلِهِ تَلِي الضَّوَاخِكِ ،
قَالَ :

إِذَا صَمَمَتْ فِي مُعْظَمِ الْبَيْضِ أَذْرَكَتْ
مَرَائِزَ أَرْحَاءِ الضُّرُوسِ الْآوَاخِرِ
وَأَرْحَاءِ الْبَعِيرِ وَالْفِيلِ : فَرَأْسُهَا .

وَالرَّحَا : الصَّدْرُ ، قَالَ :
أَجْدُ مُدَاخِلَةٍ وَأَدَمُ مُصْلِقٍ
كَدَاءٍ لَاحِقَةٍ الرَّحَا وَشَمِيدَرُ
وَرَحَا النَّاقَةِ : كِرْكِرَتُهَا ، قَالَ الشَّمَاخُ :

فَنِعَمَ الْمُعْتَرَى رَكَدَتْ إِلَيْهِ
رَحَى حَيَزُومِهَا كَرَحَا الطَّحِينِ
وَالرَّحَى : كِرْكِرَةُ الْبَعِيرِ . الْأَزْهَرِيُّ :

فَرَايَنُ الْجَمَلِ أَرْحَاوُهُ ، وَفَتِنَاتُ رَكْبِهِ
(١) قوله : « وترحمت الحية إلخ » هذه عبارة
التَّهْدِيدِ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ وَلِهَذَا إلخ مِنَ الْحُكْمِ : وَعبارة
الحُكْمِ : وَرَحَتْ الْحَيَّةُ اسْتَدَارَتْ كَالرَّحَى ، وَلِهَذَا
قِيلَ لَهَا إِحْدَى بَنَاتِ طَبَقٍ ، قَالَ رُوَيْبَةُ إلخ وَعَلَيْهِ
يَنْطَبِقُ الشَّاهِدُ

وَكِرْكِرْتِهْ أَرْحَاوُهْ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :
إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ
بَاتَتْ لَهَا قَوَائِدُ وَقُودُ
وَتَأَلِيَاتُ وَرَحَى تَمِيدُ

قال : ورَحَى الإبل مثل رَحَى الْقَوْمِ ،
وهي الْجَمَاعَةُ ؛ يَقُولُ : اسْتَأْخَرْتُ
جَوَاحِرَهَا ، وَاسْتَقْدَمْتُ قَوَائِدَهَا ، وَوَسَطْتُ
رَحَاهَا بَيْنَ الْقَوَائِدِ وَالْجَوَاحِرِ .

وَالرَّحَى : قِطْعَةٌ مِنَ النَّجْمَةِ مُشْرِفَةٌ عَلَى
مَا حَوْلَهَا تَعْظُمُ نَحْوَ مِيلٍ ، وَالْجَمْعُ أَرْحَاءُ ؛
وَقِيلَ : الْأَرْحَاءُ قِطْعٌ مِنَ الْأَرْضِ غِلَاطٌ دُونَ
الْجِبَالِ تَسْتَدِيرُ وَتَرْتَفِعُ عَمَّا حَوْلَهَا . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الرَّحَى مِنَ الْأَرْضِ مَكَانٌ مُسْتَدِيرٌ
غَلِيظٌ يَكُونُ بَيْنَ رِمَالٍ . قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ :
الرَّحَا الْقَارَةُ الضَّخْمَةُ الْغَلِيظَةُ ، وَإِنَّمَا رَحَاهَا
اسْتِدَارَتُهَا وَغِلَظُهَا وَإِشْرَافُهَا عَلَى مَا حَوْلَهَا ،
وَأَنَّهَا أَكْمَةُ مُسْتَدِيرَةٌ مُشْرِفَةٌ ، وَلَا تَنْفَادُ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَلَا تَنْبِتُ بَقْلًا وَلَا شَجَرًا ؛
وَقَالَ الْكَلْبِيُّ :

إِذَا مَا أَلْفَتْ ذُو الرَّحَيْنِ أَبْدَى
مَحَاسِنَهُ وَأَفْرَحَتْ الْوُكُورُ
قَالَ : وَالرَّحَا الْحِجَارَةُ وَالصَّخْرَةُ
الْعَظِيمَةُ . وَرَحَى الْحَرْبِ : حَوْمَتُهَا ؛ قَالَ :
ثُمَّ بِالنَّيْرَاتِ دَارَتْ رَحَانَا
وَرَحَى الْحَرْبِ بِالْكَاةِ تَدُورُ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى لِشَاعِرٍ :

فَدَارَتْ رَحَانَا بِفَرَسَانِهِمْ
فَعَادُوا كَأَن لَمْ يَكُونُوا رَمِيَا
وَرَحَى الْمَوْتِ : مُعْظَمُهُ ، وَهِيَ
الْمَرْحَى ؛ قَالَ :

عَلَى الْجُرُودِ شَبَانًا وَشَيْبًا عَلَيْهِمْ
إِذَا كَانَتْ الْمَرْحَى الْحَدِيدُ الْمُجَرَّبُ
وَمَرْحَى الْجَمَلِ : مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ دَارَتْ
عَلَيْهِ رَحَى الْحَرْبِ . التَّهْدِيبُ : رَحَى
الْحَرْبِ حَوْمَتُهَا ، وَرَحَى الْمَوْتِ ، وَمَرْحَى
الْحَرْبِ . وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ :
أَتَيْتُ عَلِيًّا حِينَ قَرَعَ مِنْ مَرْحَى الْجَمَلِ ؛ قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي الْمَوْضِعَ الَّذِي دَارَتْ عَلَيْهِ

رَحَى الْحَرْبِ ؛ وَأَنْشَدَ :
فَدَرْنَا كَمَا دَارَتْ عَلَى قُطْبِهَا الرَّحَى

وَدَارَتْ عَلَى هَامِ الرِّجَالِ الصَّفَائِحُ
وَرَحَى الْقَوْمِ : سَيْدُهُمُ الَّذِي يَصْدُرُونَ
عَنْ رَأْيِهِ ، وَيَسْتَهْوُونَ إِلَى أَمْرِهِ ، كَمَا يُقَالُ لِمَعْمَرِ
ابْنِ الْخَطَّابِ رَحَا دَارَةَ الْعَرَبِ . قَالَ :
وَيُقَالُ رَحَاهُ إِذَا عَظَّمَهُ ، وَحَرَاهُ إِذَا أَضَاقَهُ .
وَالرَّحَى : جَمَاعَةُ الْعِيَالِ . وَالرَّحَى : نَبْتُ
تُسَمِّيهِ الْقُرْسُ اسْبَانِخَ . وَرَحَا السَّحَابِ :
مُسْتَدَارُهَا . وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ السَّحَابِ :
كَيْفَ تَرَوْنَ رَحَاهَا ، أَى اسْتِدَارَتَهَا ، أَوْ مَا
اسْتَدَارَ مِنْهَا .

وَالْأَرْحَى : الْقَبَائِلُ الَّتِي تَسْتَقِيلُ بِنَفْسِهَا
وَتَسْتَفْنِي عَنْ غَيْرِهَا ؛ وَالرَّحَى مِنْ قَوْلِ
الرَّاعِي :

عَجِبْتُ مِنَ السَّارِينَ وَالرَّيْحِ قَرَّةً
إِلَى ضَوْوهِ نَارٍ بَيْنَ قَرَدَةٍ وَالرَّحَى
قَالَ : اسْمٌ مَوْضِعٌ .

وَالرَّحَا مِنَ الْإِبِلِ : الطَّحَّانَةُ ، وَهِيَ
الْإِبِلُ الْكَثِيرَةُ تَرْدَحِمُ . وَالرَّحَا : فَرَسُ النَّمِرِ
ابْنُ قَاسِطٍ :

وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ فِي شِعْرِ هَذِلِي رُحَيَاتٍ ،
وَفَسَّرُوهُ بِأَنَّهُ مَوْضِعٌ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهَذَا
تَضْجِيفٌ إِنَّمَا هُوَ زُخَيَّاتٌ ، بِالزَّايِ وَالْخَاءِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• رَحِيزٌ : رَحِيزٌ : اسْمٌ .

• رَخِجٌ : اللَّيْثُ : رَخِجٌ ^(١) إِعْرَابٌ
رَخَدَ ، وَهُوَ اسْمٌ كُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

• رَخَعُ : رَخَعُ الشَّيْءُ رَخَاً : شَدَخَهُ
وَأَرْخَاهُ ؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

(١) قوله : « الليث رَخِج الخ » عبارة ياقوت :
رُخِجَ كَرْمٌ أَى بَضْمُ أَوَّلِهِ وَفَتْحُ ثَانِيهِ مُشَدَّدًا ،
تَعَرَّبَ رُخُوْهُنَا الضُّبْتُ : كُورَةٌ وَمَدِينَةٌ مِنْ نَوَاحِي
كَابِلِ .

فَلَبَّدَهُ مَسُّ الْقِطَارِ وَرَخَهُ
نِعَاجُ رُؤَافٍ قَبْلَ أَنْ يَشْدَدَا ^(٢)
وَرَوَى : وَرَجَهُ بِالْجِمِّ ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ .
وَفِي التَّهْدِيبِ : رَخَهُ وَطَنُهُ فَارْحَاهُ .
وَرَخَّ الْعَجِينُ بَرِخُ رَخَاً : كَثُرَ مَاؤُهُ ،
وَأَرْخَهُ هُوَ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ارْتَخَّ الْعَجِينُ ارْتِخَانًا
إِذَا اسْتَرَخَى . وَارْتَخَ رَأْيُهُ إِذَا اضْطَرَبَ .
وَسَكْرَانٌ مُرْتَخٌ وَمُلْتَخٌ ، بِالرَّاءِ وَاللَّامِ .
وَرَخَحْتُ الشَّرَابَ : مَرَجْتُهُ .

وَالرَّخِخُ : السَّهْوَةُ وَاللَّيْنُ . وَأَرْضُ
رَخَاهُ : مُتَفَتِّحَةٌ تُكْسِرُ تَحْتَ الرُّطْبَةِ ،
وَالْجَمْعُ رَخَاخِي ، وَالنَّفَخَاءُ مِثْلُهَا ، وَهِيَ
الرَّخَاءُ وَالسَّخَاءُ وَالْمَسْخُوعَةُ وَالسَّوَاخِي .

أَبُو عَمْرٍو : الرَّخَاخُ هُوَ الرَّخْوُ مِنَ
الْأَرْضِ ؛ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرْضُ رَخَاهُ رَخْوَةٌ
لَيِّنَةٌ ، وَأَرْضُ رَخَاخٍ : لَيِّنَةٌ وَاسِعَةٌ ؛ وَقِيلَ :
هِيَ الرُّخْوَةُ . وَرَخَاخُ الثَّرَى : مَا لَانَ مِنْهُ ،
قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

رَبِيئَةٌ حُرٌّ دَافَعَتْ فِي حَقُوفِهَا
رَخَاخَ الثَّرَى وَالْأَقْحَوَانَ الْمُدْبِيَا ^(٣)

أَى أَنَّهُ لَمْ يَصِبْهَا مِنَ الرَّخَاخِ شَيْءٌ .
وَرَبِيئَةٌ : لَعَوَةٌ . وَقَوْلُهُ : وَالْأَقْحَوَانَ أَى وَتَغَرَّا
كَالْأَقْحَوَانَ .

وَرَخَاخُ الْعَيْشِ : خَفَضُهُ وَرَغَدُهُ
وَسَعَتُهُ ، وَيُوصَفُ بِهِ فَيُقَالُ : عَيْشُ رَخَاخٍ ،
أَى وَاسِعٌ نَاعِمٌ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : يَأْتِي عَلَى
النَّاسِ زَمَانٌ أَفْضَلُهُمْ رَخَاخًا أَقْصَدُهُمْ
عَيْشًا ؛ قَالَ : الرَّخَاخُ لَيْنُ الْعَيْشِ ؛ ابْنُ
شُمَيْلٍ : رَخَاخُ الْأَرْضِ مَا اتَّسَعَ مِنْهَا وَلَانَ ،
وَلَا يَضْرُكُ آسَتَى أَمْ لَمْ يَسْتَوْ .
وَطِينٌ رَخِخٌ : رَقِيقٌ .

(٢) قوله : « فلبده مس القطار » الذي في ياقوت :
مَرَّ ، بِالرَّاءِ بَدَلَ مَسٍّ ، وَرُؤَافٍ ، بَضْمُ الرَّاءِ :
جَبَلٌ .

(٣) قوله : « ربيبة حر الخ » كذا بالأصل هنا ،
وَأَنْشَدَهُ فِي دُومِ كَشَارِحِ الْقَامُوسِ : رَبِيئَةٌ رَمَلُ
دَافَعَتْ فِي حَقُوفِهَا إلخ . وَقَوْلُهُ : وَرَبِيئَةٌ لَعَوَةٌ كَذَا
بِالْأَصْلِ .

وَالرَّخَاخُ : نَبَاتٌ لَيْنٌ هَشٌّ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَحْسَبُ الرَّخَّ لَعَةً فِيهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الرَّخُّ ، بِالضَّمِّ ، نَبَاتٌ هَشٌّ ، وَالرَّخُّ مِنْ أَدَاةِ الشُّطْرَنِجِ وَالْجَمْعُ رَخَاخٌ ؛ اللَّيْتُ : الرَّخُّ مُعَرَّبٌ مِنْ كَلَامِ الْعَجَمِ مِنْ أَدَوَاتٍ لَعَةٍ لَهُمْ .

• رَخِدَ : الرَّخَوْدُ مِنَ الرِّجَالِ : اللَّيْنُ الْعِظَامِ الرَّخَوَاهُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ . يُقَالُ : رَجُلٌ رَخَوْدُ الشَّيَابِ نَاعِمُهُ ، وَامْرَأَةٌ رَخَوْدَةٌ نَاعِمَةٌ ، وَجَمْعُهَا رَخَاوِيدُ ؛ قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ :

عَرَفْتُ مِنْ هِنْدٍ أَطْلَالَاً بِذِي الْبَيْدِ قَفَرًا وَجَارَاتِهَا الْبَيْضِ الرَّخَاوِيدِ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الرَّخَوْدُ الرَّخْوُ ، زِيدَتْ فِيهِ دَالٌ وَشُدِّدَتْ ، كَمَا يُقَالُ فَعَمٌ وَفَعَمَدٌ .

• رَخِصَ : الرَّخِصُ : الشَّيْءُ النَّاعِمُ اللَّيْنُ ؛ إِنْ وَصِفَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فَرَخِصَتْهَا نَعْمَةً بَشَرَتَهَا وَرَقَّتْهَا ، وَكَذَلِكَ رَخَاصَةُ أَنْامِلِهَا : لَيْنُهَا ؛ وَإِنْ وَصِفَتْ بِهِ النَّبَاتُ فَرَخِصَتْهُ هَشَاشَتُهُ . وَيُقَالُ : هُوَ رَخِصُ الْجَسَدِ بَيْنَ الرَّخْوَةِ وَالرَّخَاصَةِ (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) ابْنِ سَيِّدَةَ : رَخِصَ رَخَاصَةً وَرَخْوَصَةً فَهُوَ رَخِصٌ وَرَخِيسٌ : تَنَعَّمَ ، وَالْأُنْثَى رَخِصَةٌ وَرَخِيسَةٌ ، وَتَوَبَّ رَخِصٌ وَرَخِيسٌ : نَاعِمٌ كَذَلِكَ . أَبُو عَمْرٍو : الرَّخِيسُ التَّوْبُ النَّاعِمُ .

وَالرَّخِصُ : ضِدُّ الْغَلَاءِ ، رَخِصَ السَّعَرُ يَرْخِصُ رَخِصًا ، فَهُوَ رَخِيسٌ . وَارْخِصَهُ : جَعَلَهُ رَخِيسًا . وَارْتَخِصْتُ الشَّيْءَ : اشْتَرَيْتُهُ رَخِيسًا ، وَارْتَخِصَهُ أَيَّ عَدَهُ رَخِيسًا ، وَاسْتَرْخِصَهُ رَأَاهُ رَخِيسًا ، وَيَكُونُ ارْتَخِصَهُ وَجَدَهُ رَخِيسًا ، وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي ارْتَخِصْتُهُ ، أَيَّ جَعَلْتُهُ ، رَخِيسًا :

نَغَالِي اللَّحْمَ لِلْأَضْيَافِ نَيْئًا وَنَرْخِصُهُ إِذَا نَضِجَ الْقُدُورُ يَقُولُ : نَغْلِيهِ نَيْئًا إِذَا اشْتَرَيْنَاهُ ، وَنِيْحُهُ إِذَا

طَبَخْنَاهُ لِأَكْلِهِ ، وَنَغَالِي وَنَغْلِي وَاحِدٌ . التَّهْذِيبُ : هِيَ الْخُرْصَةُ وَالرَّخِصَةُ وَهِيَ الْفُرْصَةُ وَالرَّفْصَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَرَخِصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ : أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النِّهْيِ عَنْهُ ، وَالْإِسْمُ الرَّخِصَةُ .

وَالرَّخِصَةُ وَالرَّخِصَةُ : تَرْخِصُ اللَّهُ لِلْعَبْدِ فِي أَشْيَاءَ خَفَفَهَا عَنْهُ . وَالرَّخِصَةُ فِي الْأَمْرِ وَهُوَ خِلَافُ التَّشْدِيدِ ؛ وَقَدْ رَخِصَ لَهُ فِي كَذَا تَرْخِيسًا فَتَرْخِصٌ هُوَ فِيهِ ، أَيَّ لَمْ يَسْتَقْصِ . وَتَقُولُ : رَخِصْتُ فُلَانًا فِي كَذَا وَكَذَا أَيَّ أَذِنْتُ لَهُ بَعْدَ نَهْيِي إِيَّاهُ عَنْهُ .

وَمَوْتُ رَخِيسٍ : ذَرِيعٌ . وَرُخَاصُ : اسْمُ امْرَأَةٍ .

• رَخِفَ : الرَّخْفُ : الْمُسْتَرْخِي مِنَ الْعَجِينِ ، الْكَثِيرُ الْمَاءِ . رَخِفَ ، بِالْكَسْرِ ، رَخْفًا مِثْلُ تَعَبَ تَعَبًا ، وَرَخَفَ يَرْخِفُ رَخْفًا وَرَخَافَةً وَرُخُوفَةً ، وَأَرْخَفَهُ هُوَ : كَثَّرَ مَاءَهُ حَتَّى يَسْتَرْخِيَ ، وَالْإِسْمُ الرَّخْفَةُ ^(١) ، وَاسْمُ ذَلِكَ الْعَجِينِ الرَّخْفُ وَالْوَرِيخَةُ ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هِيَ الرَّخِيفَةُ وَالْمَرِيخَةُ وَالْوَرِيخَةُ . وَزَيْدَةُ رَخْفَةً : مُسْتَرْخِيَةٌ ، وَقِيلَ خَائِزَةٌ ، وَكَذَلِكَ زَيْدٌ رَخْفٌ . وَالرَّخْفُ وَالرَّخْفَةُ : الزُّبْدَةُ الْمُسْتَرْخِيَةُ الرَّقِيقَةُ اسْمُ لَهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ :

أَرْخَفُ زَيْدٌ أَسْرَ أَمْ نَهَيْدُ؟ يَقُولُ : أَرْقِيقٌ هُوَ أَمْ غَلِيظٌ ، وَجَمْعُهَا رَخَافٌ ؛ قَالَ حَفْصُ الْأُمَوِيُّ :

تَضْرِبُ ضَرَاتِهَا إِذَا اشْتَكَّرَتْ نَافِطُهَا وَالرَّخَافُ تَسْلُوها ^(٢) وَالرَّخْفَةُ : الطِّينُ الرَّقِيقُ . وَصَارَ الْمَاءُ رَخْفَةً وَرَخِيفَةً (الْأَخْبَرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِي) ، أَيَّ طِينًا رَقِيقًا ، وَقَدْ يُحْرَكُ لِأَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِ .

(١) قوله : «والاسم الرخفة» كذا بالأصل . وعبارة القاموس : والاسم الرخفة ، ويضم . والرَّخْفُ محركة .

(٢) قوله : «تضرب الخ» كذا بالأصل ، في مادة شكر على غير هذا الوجه .

أَبُو حَاتِمٍ : الرَّخْفُ كَأَنَّهُ سَلَحٌ طَائِرٌ . وَتَوَبَّ رَخْفٌ : رَقِيقٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ لِأَبِي الْعَطَاءِ : قَمِيصٌ مِنَ الْقَوَاهِي رَخْفٌ بَنَاقُهُ وَيُرَوَّى : رَهْوٌ وَمَهْوٌ ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَرَوَاهُ سَيِّبُ بْنُ يَبْصُ بَنَاقُهُ وَعَزَاهُ إِلَى نَصِيبٍ ؛ وَأَوَّلُ الْيَتِّ عِنْدَ سَيِّبٍ : سَوْدَتْ فَلَمْ أَمْلِكْ سَوَادِي وَتَحْتَهُ قَالَ : وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ سُدْتُ . وَالرَّخْفُ : ضَرْبٌ مِنَ الصَّنْعِ .

• رَخِلَ : الرَّخْلُ وَالرَّخْلُ : الْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ الضَّانِ ، وَالذَّكَرُ حَمَلٌ ، وَالْجَمْعُ أَرْخُلٌ وَرَخَالٌ ، وَرَخَالٌ ، بِضَمِّ الرَّاءِ ، مِثْلُ ظَنٍّ وَطَوَارٍ ، وَشَاةٌ رَبْيَى وَرَبَابٌ ، وَرِخْلَانٌ أَيْضًا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي مَائَةِ رَخْلٍ ، فَقَالَ : لَا خَيْرَ فِيهِ ؛ وَإِنَّا كَرِهَ السَّلَامَ فِيهَا لِتَفَاوُتِ صِفَاتِهَا وَقَدَرِ سِنِهَا ؛ وَهِيَ الرَّخْلَةُ وَالرَّخْلَةُ ، وَيُقَالُ لِلرَّخْلِ رَخْلَةٌ ؛ وَقَوْلُ الْكُمَيْتِ : وَلَوْ وَلَّى الْهُوجُ السَّوَانِجَ بِاللَّيِّ وَلَيْنَا بِهِ مَا دَعَدَعَ الْمَتْرَحْلُ يُرِيدُ صَاحِبَ الرِّجَالِ الَّتِي يُرِيهَا . وَبَنُو رَخِيلَةَ : بَطْنٌ .

• رَخِمَ : أَرْخَمَتِ النَّعَامَةُ وَالذَّجَاجَةُ عَلَى بَيْضِهَا ، وَرَخِمَتْ عَلَيْهِ ، وَرَخِمَتْهُ تَرْخِمُهُ رَخِمًا وَرَخَمًا ، وَهِيَ مُرْخِمٌ وَرَاخِمٌ وَمُرْخِمَةٌ : حَصَصَتْهُ ، وَرَخِمَهَا أَهْلُهَا : أَلَزَمُوهَا إِيَّاهُ . وَالْقِيَ عَلَيْهِ رَخِمَتْهُ أَيَّ مَحَبَّتِهِ وَمَوَدَّتِهِ . وَرَخِمَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا تَرْخِمُهُ وَتَرْخِمُهُ رَخِمًا : لَاعَبَتْهُ . وَحَكَّى اللَّحْيَانِي : رَخِمَهُ يَرْخِمُهُ رَخِمَةً ، وَإِنَّهُ لَرَاخِمٌ لَهُ .

وَالْقِيَ عَلَيْهِ رَخِمَهَا وَرَخِمَتْهَا أَيَّ عَطَفَتْهَا ؛ وَأَنْشَدَ لِأَبِي النَّجْمِ : مَدْلَلٌ يَشْتَمُنَا وَتَرْخِمُهُ أَطِيبُ شَيْءٍ نَسْمُهُ وَمَلْسَمُهُ وَاسْتَعَارَهُ عَمْرُو ذُو الْكَلْبِ لِلشَّاةِ فَقَالَ :

يَا لَيْتَ شِعْرِي عَنْكَ وَالْأَمْرَ عَمَّ
مَا فَعَلَ الْيَوْمَ أَوْسٌ فِي الْغَنَمِ ؟
صَبَّ لَهَا فِي الرِّيحِ مَرِيحٌ أَشْمُ
فَاجْتَالَ مِنْهَا لَجَبَةً ذَاتَ هَزَمٍ
حَاشِكَةَ الدَّرَةِ وَرَهَاءَ الرَّحِمِ
اجْتَالَ لَجَبَةً : أَخَذَ عَتْرًا ذَهَبَ لَبْنُهَا ؛ وَرَهَاءَ
الرَّحِمِ : رَحْوَةً كَانَتْهَا مَجْنُونَةً .

وَالرَّحْمَةُ أَيْضًا : قَرِيبٌ مِنَ الرَّحْمَةِ ؛
يُقَالُ : وَقَفْتُ عَلَيْهِ رَحْمَتُهُ ، أَيْ مَحَبَّتَهُ
وَلِينَهُ ؛ وَيُقَالُ رَحْمَانٌ وَرَحْمَانٌ ؛ قَالَ جَرِيرٌ :
أَوْتَرْتُكَوْنَ إِلَى الْقَسْبَيْنِ هَجَرْتُكُمْ
وَسَحَكُكُمْ صَلَبَهُمْ رَحْمَانٌ قُرْبَانَا ؟
وَرَحْمَةُ رَحْمَةٍ : لَفَةٌ فِي رَحِمِهِ رَحْمَةً ؛
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

كَانَهَا أُمُّ سَاجِي الطَّرْفِ أَخَذَرَهَا
مُسْتَوْدَعٌ خَمَرَ الْوَعْسَاءِ مَرْخُومٌ
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مَرْخُومٌ : أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ
رَحْمَةٌ أُمٌّ ، أَيْ جَبْهَا لَهُ وَأَلْفَتْهَا إِيَّاهُ ؛ وَزَعَمَ
أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ
يَقُولُ رَحْمَتَهُ رَحْمَةً بِمَعْنَى رَحِمْتُهُ . وَيُقَالُ :
أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ رَحْمَةً فَلَانٌ ، أَيْ عَطَفَهُ
وَرَفَقَهُ . قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا
يَقُولُ : هُوَ رَاخِمٌ لَهُ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ :
مَرَّةً تَرَحَّمُ صَبِيهَا ، وَعَلَى صَبِيهَا ، وَتَرَحَّمَهُ
وَتَرَبَّيْحُهُ وَتَرَبَّيْحُ عَلَيْهِ إِذَا رَحِمْتُهُ . وَارْتَحَمَتْ
النَّاقَةُ فَصِيلَهَا إِذَا رَحِمْتُهُ . وَالرَّحِمُ : الْمَحَبَّةُ ؛
يُقَالُ : رَحِمْتُهُ ، أَيْ عَطَفْتُ عَلَيْهِ . وَرَحِمْتُ
بَنِي الْغُرَبِ أَيْ صَاحَتِ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

مُسْتَوْدَعٌ خَمَرَ الْوَعْسَاءِ مَرْخُومٌ
وَالرَّحِمُ : الْإِشْفَاقُ .

وَالرَّحِيمُ : الْحَسَنُ الْكَلَامُ . وَالرَّحَامَةُ :
لَيْنٌ فِي الْمَنْطِقِ حَسَنٌ فِي الشَّأْنِ . وَرَحِمَ
الْكَلَامُ وَالصَّوْتُ وَرَحِمَ رَحَامَةً ، فَهُوَ
رَحِيمٌ : لِأَنَّهُ وَسَهْلٌ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
دِينَارٍ : بَلَّغْنَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِداوُدَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا داوُدُ ، مَجْدُنِي بِذَلِكَ
الصَّوْتِ الْحَسَنِ الرَّحِيمِ ، هُوَ الرَّقِيقُ الشَّجِيُّ

الطَّبِيبُ النَّعْمَةُ . وَكَلَامٌ رَحِيمٌ ، أَيْ رَقِيقٌ .
وَرَحِمَتْ الْجَارِيَةُ رَحَامَةً ، فَهِيَ رَحِيمَةٌ
الصَّوْتُ وَرَحِيمٌ إِذَا كَانَتْ سَهْلَةً الْمَنْطِقِ ؛
قَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ :

رَبْعًا لِوَاضِحَةِ الْجَبِينِ غَرِيرَةً
كَالْشَّمْسِ إِذْ طَلَعَتْ رَحِيمَ الْمَنْطِقِ
وَقَدْ رَحِمَ كَلَامُهَا وَصَوْتُهَا ، وَكَذَلِكَ
رَحِمَ . يُقَالُ : هِيَ رَحِيمَةُ الصَّوْتِ ، أَيْ
مَرْخُومَةُ الصَّوْتِ ؛ يُقَالُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ
وَالْخَشْفِ .

وَالرَّحِيمُ : التَّلِينُ ؛ وَمِنْهُ التَّرْحِيمُ فِي
الْأَسْمَاءِ ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْدِفُونَ أَوَاخِرَهَا ،
لِيَسْهَلُوا النُّطْقَ بِهَا ؛ وَقِيلَ : التَّرْحِيمُ
الْحَذْفُ ؛ وَمِنْهُ تَرْحِيمُ الْإِسْمِ فِي النَّدَاءِ ،
وَهُوَ أَنْ يَحْذَفَ مِنْ آخِرِهِ حَرْفٌ أَوْ أَكْثَرُ ،
كَقَوْلِكَ إِذَا نَادَيْتَ حَارِثًا : يَا حَارِ ،
وَمَالِكًا : يَا مَالِ ، سُمِّيَ تَرْحِيمًا . لِتَلِينِ
الْمُنَادِي صَوْتَهُ يَحْذِفُ الْحَرْفَ ؛ قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : أَخَذَ عَنِّي الْخَلِيلُ مَعْنَى
التَّرْحِيمِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَقِينِي فَقَالَ لِي :
مَا تَسْمَى الْعَرَبُ السَّهْلَ مِنَ الْكَلَامِ ؟ فَقُلْتُ
لَهُ : الْعَرَبُ تَقُولُ جَارِيَةً رَحِيمَةً ، إِذَا كَانَتْ
سَهْلَةً الْمَنْطِقِ ؛ فَعَمِلَ بِأَبِ التَّرْحِيمِ عَلَى
هَذَا . وَالرَّحَامُ : حَجَرٌ أَيْضٌ سَهْلٌ رَخْوٌ .
وَالرَّحْمَةُ : بَيَاضٌ فِي رَأْسِ الشَّاةِ ،
وَعُثْرَةٌ فِي وَجْهِهَا ، وَسَائِرُهَا أَيْ لَوْ أَنَّهَا كَانَتْ ؛
يُقَالُ : شَاءَ رَحْمَاءً ، وَيُقَالُ : شَاءَ رَحْمَاءُ
إِذَا أَبْيَضَ رَأْسُهَا وَأَسْوَدَ سَائِرُ جَسَدِهَا ،
وَكَذَلِكَ الْمُخْمَرَةُ ، وَلَا تَقُلْ مَرْحَمَةً . وَفَرَسٌ
أَرْحَمُ .

وَالرَّحَامِيُّ : ضَرْبٌ مِنَ الْخَلْفَةِ ؛ قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ غَبْرَاءُ الْخُضْرَةِ لَهَا زَهْرَةٌ
بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، وَلَهَا عِرْقٌ أَيْضٌ تُخْفِرُهُ الْحُمْرُ
بِحَوَافِرِهَا ، وَالْوَحْشُ كُلُّهُ يَأْكُلُ ذَلِكَ الْعِرْقَ
لِحَلَاوَتِهِ وَطِيبِهِ ؛ قَالَ : قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ :
تَنَبَّأُ فِي الرَّمْلِ ، وَهِيَ مِنَ الْجَبَّةِ ؛ قَالَ
عَبِيدٌ :

أَوْ شَبَّ يَخْفِرُ الرَّحَامِيُّ
تَلَقُّهُ شَمَالٌ هَبُوبُ
وَالرَّحَاءُ : الرِّيحُ اللَّبَنِيَّةُ ، وَهِيَ الرَّحَامِيُّ
أَيْضًا . وَالرَّحَامِيُّ : نَبْتُ تَجْدِيهِ السَّائِمَةِ ،
وَهِيَ بَقْلَةٌ غَبْرَاءُ تُضْرَبُ إِلَى الْبَيَاضِ ، وَهِيَ
حُلْوَةٌ لَهَا أَصْلٌ أَيْضٌ كَانَهُ الْعَنْقَرُ ، إِذَا انْتَرَعَ
حَلَبَ لَبْنًا ، وَقِيلَ : هُوَ شَجَرٌ مِثْلُ الضَّالِّ ؛
قَالَ الْكُمَيْتُ :

تَعَاطَى فِرَاحَ الْمَكْرِ طَوْرًا وَتَارَةً
تُثِيرُ رَحَامَاهَا وَتَعْلَقُ ضَالَهَا
وَقَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ فِي الرَّحَامِيِّ ، وَهُوَ
نَبْتُ ، يَصِفُ فَرَسًا :

إِذَا نَحْنُ قُدْنَاهُ تَاوَدَ مِنْهُ
كَعَرَقِ الرَّحَامِيِّ اللَّذْنِ فِي الْهَطَلَانِ
وَقَالَ مُضَرَّسٌ :
أُصُولُ الرَّحَامِيِّ لَا يُفْرَعُ طَائِرُهُ
وَالرَّحَامَةُ ، بِالْهَاءِ : نَبْتُ (حَكَاهُ
أَبُو حَنِيفَةَ) .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَالرَّحِمُ اللَّبَنُ الْغَلِيظُ ،
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الرَّحْمُ كُلُّ اللَّبَنِ .
وَالرَّحْمَةُ : طَائِرٌ أَتَقَعُ عَلَى شَكْلِ السَّرِ
خَلْقَةً إِلَّا أَنَّهُ مُبْعَقٌ بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ يُقَالُ لَهُ
الْأَنُوقُ ، وَالْجَمْعُ رَحِمٌ وَرَحْمٌ ؛ قَالَ
الْهَذَلِيُّ :

فَلَعَمْرُ جَدِّكَ ذِي الْعَوَاقِبِ حَتَّى
سَتَى أَنْتَ عِنْدَ جَوَالِبِ الرَّحْمِ
وَلَعَمْرُ عَرَفَكَ ذِي الصُّبْحِ كَمَا
عَصَبَ السَّفَارُ بِغَضْبَةِ اللَّهْمِ
وَخَصَّ اللَّحْيَانِيُّ بِالرَّحِمِ : الْكَثِيرُ ؛ قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَعْنِي
الْجَنَسُ ؛ قَالَ الْأَعَشَى :

يَا رُحْمًا قَاطِئًا عَلَى مَطْلُوبٍ
يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِيِ الْمَطْبِيبِ
وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ ، وَذَكَرَ الرَّافِعَةُ
فَقَالَ : لَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحْمًا ؛
الرَّحْمُ : نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ ، وَاحِدَتُهُ رَحْمَةٌ ،
وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالْعَدْرِ وَالْمُوقِ ، وَقِيلَ
بِالْقَدْرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : رَحِمَ السَّقَاءُ ، إِذَا أَتَنَّنَ .

وَالرِّخْمُ : ذَكَرَ الرَّخْمَ (عَنْ كُرَاعٍ) :
وَمَا أَدْرَى أَىُّ تُرْخَمَ هُوَ ، وَقَدْ تَضَمَّ الْخَاءُ
مَعَ التَّاءِ ، وَقَدْ تَفَتَحَ التَّاءُ وَتَضَمَّ الْخَاءُ ، أَىُّ
أَىُّ النَّاسِ هُوَ ، مِثْلُ جُنْدَبٍ وَجُنْدَبٍ
وَطَحْلَبٍ وَطَحْلَبٍ وَعَنْصَرٍ وَعَنْصَرٍ ، قَالَ
ابْنُ بَرِّ : تُرْخَمُ تَفْعُلُ مِثْلُ تُرْتَبٍ ، وَتُرْخَمُ
مِثْلُ تُرْتَبٍ . وَرِخَانٌ : مَوْضِعٌ . وَرِخَانٌ :
اسْمٌ غَارٍ بِبِلَادٍ هَذِلٍ فِيهِ رُحَى تَأْبِطُ شَرًّا بَعْدَ
قَتْلِهِ ، قَالَتْ أُخْتُهُ تَرْيَهُ (١) :

يَعْمُ الْفَتَى غَادَرْتُمْ بِرِخَانٍ
بِثَابِتِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَفْيَانَ
مَنْ يَقْتُلُ الْفَرْنَ وَيُرْوِي الدُّمَانَ
وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ شُعْبَةُ الرَّخْمِ
بِمَكَّةَ ، شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى . وَتُرْخَمُ : حَى مِنْ
حِمِيرٍ ، قَالَ الْأَعَشَى :
عَجِبْتُ لَالِ الْمُحَرِّقَيْنِ كَأَنَّمَا
رَأَوْنِي نَفِيًّا مِنْ إِيَادٍ وَتُرْخَمُ
وَرُخَامٌ : مَوْضِعٌ ، قَالَ لَبِيدٌ :
بِمَشَارِقِ الْجَبَلَيْنِ أَوْ بِمَحَجَّرٍ
فَتَضَمَّتْهَا فَرْدَةٌ فَرُخَامُهَا

* رِخَا * قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الرِّخْوُ وَالرَّخْوُ
وَالرِّخْوُ الْهَشُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ غَيْرُهُ : وَهُوَ
الشَّيْءُ الَّذِي فِيهِ رِخَاوَةٌ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
كَلَامُ الْعَرَبِ الْجَيِّدُ : الرِّخْوُ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ ؛
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْفَرَّاءُ ، قَالَا : وَالرِّخْوُ ،
يَفْتَحُ الرَّاءُ ، مُؤَلَّدٌ ، وَالْأَثْنَى بِالْهَاءِ . رِخْوُ
رِخَاءٌ وَرِخَاوَةٌ وَرِخْوَةٌ ، الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ ،
وَرِخِيَّ وَاسْتَرَخِيَّ . الْجَوْهَرِيُّ : رِخِيَّ الشَّيْءُ
يُرْخِي وَرِخْوٌ أَيْضًا إِذَا صَارَ رِخْوًا . ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَأَرَخِي الرِّبَاطَ وَرِاخَاهُ جَعَلَهُ رِخْوًا .
وَفِيهِ رِخْوَةٌ وَرِخْوَةٌ أَىُّ اسْتِرْخَاءٍ . وَفَرَسٌ
رِخْوَةٌ أَىُّ سَهْلَةٍ مُسْتَسَلَّةٍ ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ :
تَغْدُو بِهِ خَوْضًا تَقْطَعُ جَرِيهَا
حَلَقُ الرِّحَالَةِ فَهِيَ رِخْوٌ تَمْرَعُ

(١) قوله : «أخيه تزيه» كذا في الأصل ،
والذى في التكملة للصاغاني ومعجم باقوت : أمه .

أَرَادَ : فَهِيَ شَيْءٌ رِخْوٌ ، فَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ
رِخْوَةٌ .

وَأَرَخَيْتُ الشَّيْءَ وَغَيْرَهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ .
وَهَذِهِ أُرْخِيَةٌ لِمَا أَرَخَيْتُ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ ابْنُ
بَرِّ : وَالْأَرَاخِيُّ جَمْعُ أُرْخِيَةٍ لِمَا اسْتَرَخَى
مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ ، قَالَ مَلِيحُ بْنُ الْحَكَمِ
الْهَذِلِيُّ :

إِذَا أَطْرَدْتَ بَيْنَ الْوُشَاحَيْنِ حَرَكْتَ
أَرَاخِيَّ مُضْطَكًّا مِنَ الْحَلَى حَافِلِ
وَقَدْ اسْتَرَخَى الشَّيْءُ . وَمِنْ أَمْثَالِ
الْعَرَبِ : أَرَخَ يَدَيْكَ وَاسْتَرَخَ ، إِنْ الزَّوَادَ مِنْ
مَرْخٍ ، يُضْرَبُ لِمَنْ طَلَبَ حَاجَةً إِلَى كَرِيمٍ
بِكُفَيْكَ عِنْدَهُ السَّيْرِ مِنَ الْكَلَامِ .

وَالْمُرَاخَاةُ : أَنْ يُرَاخِيَ رِبَاطًا وَرِبَاقًا .
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَيُقَالُ رَاخٌ لَهُ مِنْ خِنَافِهِ ،
أَىُّ رَفَعَهُ عَنْهُ . وَأَرَخَ لَهُ قَيْدَهُ ، أَىُّ وَسَّعَهُ وَلَا
تُضَيِّقُهُ . وَيُقَالُ : أَرَخَ لَهُ الْحَبْلَ ، أَىُّ وَسَّعَ
عَلَيْهِ الْأَمْرَ فِي تَصَرُّفِهِ حَتَّى يَذْهَبَ حَيْثُ
شَاءَ . وَقَوْلُهُمْ فِي الْأَمِينِ الْمُطْمَئِنِّ أَرَخِي
عِامَتَهُ ، لِأَنَّهُ لَا تُرْخِي الْعَائِمُ فِي الشَّدَةِ .
وَأَرَخِي الْفَرَسَ وَأَرَخِي لَهُ : طَوَّلَ لَهُ فِينَ
الْحَبْلِ .

وَالرَّارِخِيُّ : التَّقَاعُدُ عَنِ الشَّيْءِ .
وَالْحُرُوفُ الرَّخْوَةُ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ حُرُفًا ،
وَهِيَ : التَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْخَاءُ وَالذَّالُ وَالزَّيَّ
وَالظَّاءُ وَالصَّادُ وَالضَّادُ وَالْفَيْنُ وَالْفَاءُ وَالسِّينُ
وَالشِّينُ وَالْهَاءُ ؛ وَالْحُرُوفُ الرَّخْوُ : هُوَ الَّذِي
يَجْرِي فِيهِ الصَّوْتُ ، لَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ
الْمَسُّ وَالرَّشُّ وَالسَّحُّ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَتَجِدُ
الصَّوْتَ جَارِيًا مَعَ السِّينِ وَالشِّينِ وَالْحَاءِ ؟
وَالرِّخَاءُ : سَعَةُ الْعَيْشِ ، وَقَدْ رَخَّوْا وَرَخَا
يُرْخُو وَيُرْخِي رَخًا ، فَهُوَ رَاخٌ وَرِخِيٌّ ، أَىُّ
نَاعِمٍ ، وَزَادَ فِي التَّهْدِيدِ : وَرِخِيَّ يُرْخِي ،
وَهُوَ رِخِيٌّ الْبَالِ ، إِذَا كَانَ فِي نَعْمَةٍ وَاسِعَةٍ
الْحَالِ ، بَيْنَ الرِّخَاءِ وَمَمْدُودٍ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ
فِي عَيْشٍ رِخِيٍّ . وَيُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ
لَيَذْهَبُ مِثِّي فِي بَالٍ رِخِيٍّ ، إِذَا لَمْ يُهْتَمَّ بِهِ .
وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : اذْكُرِ اللَّهَ فِي

الرِّخَاءِ يَذْكُرْكَ فِي الشَّدَةِ ؛ وَالْحَدِيثُ
الْآخَرُ : فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءُ عِنْدَ الرِّخَاءِ ؛
الرِّخَاءُ : سَعَةُ الْعَيْشِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ مُرْخِيَّ عَلَيْهِ ، أَىُّ مُوسِعًا عَلَيْهِ
فِي رِزْقِهِ وَمَعِيشَتِهِ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ :
اسْتَرَخِيَا عَنِّي ، أَىُّ انْبَسَطَا وَاتَّسَعَا . وَفِي
حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَأَسْمَاءَ فِي الْحَجِّ : قَالَ لَهَا
اسْتَرَخِيَا عَنِّي . وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الرِّخَاءِ فِي
الْحَدِيثِ .

وَرِيحٌ رُخَاءٌ : لَيِّنَةٌ . اللَّيْتُ : الرُّخَاءُ مِنْ
الرَّيَاحِ اللَّيِّنَةِ السَّرِيعَةِ لَا تُزْعِزُ شَيْئًا .
الْجَوْهَرِيُّ : وَالرُّخَاءُ ، بِالضَّمِّ ، الرِّيحُ
اللَّيِّنَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «تَجْرِي بِأَمْرِ
رُخَاءٍ حَيْثُ أَصَابَ» أَىُّ حَيْثُ قَصَدَ ، وَقَالَ
الْأَخْفَشُ : أَىُّ جَعَلْنَاهَا رُخَاءً .

وَاسْتَرَخِيَ بِهِ الْأَمْرُ : وَقَعَ فِي رُخَاءٍ بَعْدَ
شِدَّةٍ ، قَالَ طُفَيْلُ الْعَنَوِيُّ :
قَابِلٌ وَاسْتَرَخِيَ بِهِ الْخَطْبُ بَعْدَمَا
أَسَافَ وَلَوْلَا سَعِينَا لَمْ يُؤْبَلِ
يُرِيدُ حَسَنَتَ حَالِهِ . وَيُقَالُ : اسْتَرَخِيَ بِهِ
الْأَمْرُ ، وَاسْتَرَخَتْ بِهِ حَالُهُ ، إِذَا وَقَعَ فِي
حَالٍ حَسَنَةٍ بَعْدَ ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ . وَاسْتَرَخِيَ بِهِ
الْخَطْبُ ، أَىُّ أَرَخَاهُ خُطْبَةً وَنَعْمَةً وَجَعَلَهُ فِي
رُخَاءٍ وَسَعَةٍ .

وَأَرَخَتْ النَّاقَةُ إِرْخَاءً : اسْتَرَخِيَ
صَلَاهَا ، فَهِيَ مُرْخٌ ، وَيُقَالُ : أَصْلَتْ ،
وَأَصْلَاوُهَا أَنْهَكَكَ صَلَوْنُهَا ، وَهُوَ أَنْفِرَاجُهَا
عِنْدَ الْوِلَادَةِ حِينَ يَقَعُ الْوَلَدُ فِي صَلَوْنِهَا .
وَرَاخَتْ الْمَرْأَةُ : حَانَ وَلَادُهَا .

وَتَرَاخَى عَنِّي : تَقَاعَسَ . وَرَاخَاهُ :
بَاعَدَهُ . وَتَرَاخَى عَنْ حَاجَتِهِ : فَتَرَ . وَتَرَاخَى
السَّمَاءُ : أَبْطَأَ الْمَطَرُ . وَتَرَاخَى فُلَانٌ عَنِّي أَىُّ
أَبْطَأَ عَنِّي ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ : تَرَاخَى بَعْدَ عَنِّي .
وَالْإِرْخَاءُ : شِدَّةُ الْعُدُوِّ ، وَقِيلَ : هُوَ فَوْقَ
التَّقْرِيبِ . وَالْإِرْخَاءُ الْأَعْلَى : أَشَدُّ الْحُضُرِ ،
وَالْإِرْخَاءُ الْأَدْنَى : دُونَ الْأَعْلَى ، وَقَالَ أَمْرُو
الْقَيْسِ :

وَأَرِخَاءُ سِرْحَانٍ وَتَقْرِيبُ تَنْفُلٍ

وَفَرَسٌ مَرَحَاءٌ وَنَاقَةٌ مَرَحَاءٌ فِي سَيْرِهَا .
وَأَرْحَيْتُ الْفَرَسَ وَتَرَاخَى الْفَرَسُ ؛ وَقِيلَ :
الْإِرْحَاءُ عَدُوٌّ دُونَ التَّقْرِيبِ . قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : لَا يُقَالُ أَرْحَيْتُ الْفَرَسَ وَلَكِنْ يُقَالُ
أَرْحَى الْفَرَسُ فِي عَدُوِّهِ إِذَا أَحْضَرَ ، وَلَا يُقَالُ
تَرَاخَى الْفَرَسُ إِلَّا عِنْدَ قُتُورِهِ فِي حُضْرِهِ .
وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَإِرْحَاءُ الْفَرَسِ مَاخُودٌ مِنَ
الرَّيْحِ الرَّحَاءِ ، وَهِيَ السَّرِيعَةُ فِي لِينِ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَرْحَى بِهِ عَنَّا أَيْ
أَبْعَدَهُ عَنَّا . وَأَرْحَى الدَّابَّةَ : سَارَ بِهَا
الْإِرْحَاءُ ؛ قَالَ حَمِيدُ بْنُ تَوْرٍ :

إِلَى ابْنِ الْخَلِيفَةِ فَاعْبُدْ لَهُ
وَأَرْحِ الْمَطِيَّةَ حَتَّى تَكَلَّ
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْإِرْحَاءُ أَنْ تُحَلَّى
الْفَرَسَ وَشَهْوَتُهُ فِي الْعَدُوِّ غَيْرِ مُتَعَبٍ لَهُ .
يُقَالُ : فَرَسٌ مَرَحَاءٌ مِنْ خَيْلِ مَرَاحٍ . وَأَتَانُ
مَرَحَاءً : كَثِيرَةُ الْإِرْحَاءِ .

* رَدَأَ * رَدَأَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ : جَعَلَهُ لَهُ
رِدْعًا .

وَأَرْدَاهُ : أَعَانَهُ .

وَتَرَادَأَ الْقَوْمُ : تَعَاوَنُوا .

وَأَرْدَانُهُ بِنَفْسِي إِذَا كُنْتُ لَهُ رِدْعًا ، وَهُوَ
الْعَوْنُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَارْسِلْهُ مَعِيَ رِدْعًا
يُصَدِّقُنِي » . وَفُلَانٌ رِدْعٌ لِفُلَانٍ أَيْ يَنْصُرُهُ
وَيُسَدُّ ظَهْرَهُ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : تَقُولُ رَدَأْتُ فُلَانًا بِكَذَا
وَكَذَا أَيْ جَعَلْتُهُ قُوَّةً لَهُ وَعِيَادًا ، كَالْحَائِطِ
تَرْدُوهُ مِنْ بِنَاءٍ تُلْقِيهِ بِهِ . وَتَقُولُ : أَرْدَأْتُ
فُلَانًا أَيْ رَدَّائِهِ وَصِرَتْ لَهُ رِدْعًا أَيْ مُعِينًا .
وَتَرَادَعُوا أَيْ تَعَاوَنُوا .

وَالرَّدُّ الْمُعِينُ .

وَفِي وَصِيَّةِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَ
مَوْتِهِ : وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَنْصَارِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ
رِدْعُ الْإِسْلَامِ وَحَيَاةُ الْمَالِ .

الرَّدُّ : الْعَوْنُ وَالنَّاصِرُ .

وَرَدَأَ الْحَائِطُ بِنِيبَاءٍ ، أَلْقَاهُ بِهِ . وَرَدَّاهُ
بِحَجَرٍ : رَمَاهُ كَرْدَاهُ .

وَالْمِرْدَاةُ : الْحَجَرُ الَّذِي لَا يَكَادُ الرَّجُلُ
الضَّابِطُ يَرْفَعُهُ بِيَدَيْهِ ؛ تَذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهَا .
أَبْنُ شُمَيْلٍ : رَدَأْتُ الْحَائِطَ أَرْدُوهُ إِذَا
دَعَمْتَهُ بِخَشَبٍ أَوْ كَبَشٍ يَدْفَعُهُ أَنْ يَسْقُطَ .
وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : أَرْدَأْتُ الْحَائِطَ بِهَذَا
الْمَعْنَى .

وهَذَا شَيْءٌ رَدَى بَيْنَ الرَّدَاةِ ، وَلَا يَقُلُ
رَدَاوَةً . وَالرَّدَى : الْمُنْكَرُ الْمَكْرُوهُ .

وَرَدَّوْهُ الشَّيْءُ يَرُدُّوْهُ رَدَاةً فَهُوَ رَدَى :
فَسَدَ ، فَهُوَ فَاسِدٌ .

وَرَجُلٌ رَدَى : كَذَلِكَ ، مِنْ قَوْمٍ
أَرْدَنَاءَ ، بِهَمْزَيْنِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ وَحْدَهُ) .

وَأَرْدَأْتُهُ : أَفْسَدْتُهُ . وَأَرْدَأَ الرَّجُلُ : فَعَلَ
شَيْئًا رَدِيئًا أَوْ أَصَابَهُ . وَأَرْدَأْتُ الشَّيْءَ :

جَعَلْتُهُ رَدِيئًا . وَرَدَّائُهُ أَيْ أَعْتَبْتُهُ ، وَإِذَا أَصَابَ
الْإِنْسَانُ شَيْئًا رَدِيئًا فَهُوَ مُرْدَى . وَكَذَلِكَ إِذَا
فَعَلَ شَيْئًا رَدِيئًا .

وَأَرْدَأَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِهِ : أَرَبَى ،
يُهَمِّزُ وَلَا يَهْمِزُ .

وَأَرْدَأَ عَلَى السَّيِّئِ : زَادَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ
مَهْمُوزٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَالَّذِي حَكَاهُ
أَبُو عُبَيْدٍ : أَرْدَى . وَقَوْلُهُ :

فِي هَجْمَةٍ يَرُدُّهَا وَتَلْهِيهِ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يُعِينُهَا ، وَأَنْ يَكُونَ أَرَادَ
يَزِيدُ فِيهَا ، فَحَذَفَ الْحَرْفَ وَأَوْصَلَ الْفِعْلَ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : لَعَنَ الْعَرَبُ : أَرْدَأَ عَلَى
الْحَمْسِينَ إِذَا زَادَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ
أَسْمَعْ الْهَمَزَ فِي أَرْدَى لِغَيْرِ اللَّيْثِ ، وَهُوَ
غَلَطٌ .

وَالْأَرْدَاءُ : الْأَعْدَالُ الثَّقِيلَةُ ، كُلُّ عِدَلٍ
مِنْهَا رِدْعٌ . وَقَدْ اعْتَكَمْنَا أَرْدَاءَ لَنَا ثِقَالًا ، أَيْ
أَعْدَالًا .

* رَدَبُ * الْإِرْدَبُ : مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لِأَهْلِ
مِصْرَ ؛ قِيلَ : يُضْمُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ صَاعًا ؛
قَالَ الْأَخْطَلُ :

قَوْمٌ إِذَا اسْتَشَجَّ الْأَضْيَافُ كَلْبَهُمْ

قَالُوا لِأَمِّهِمْ : بُولِي عَلَى النَّارِ !

وَالْخُبْزُ كَالْعَبْرِ الْهِنْدِيُّ عِنْدَهُمْ

وَالْقَمَحُ سَبْعُونَ إِرْدَبًا بِدِينَارٍ !

قَالَ الْأَضْمِيُّ وَغَيْرُهُ : الْبَيْتُ الْأَوَّلُ مِنْ
هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ أَهْجَى بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ ، لِأَنَّهُ
جَمَعَ ضَرْبًا مِنَ الْهَجَاءِ ، لِأَنَّهُ نَسَبَهُمْ إِلَى
الْبَحْلِ ، لِكَوْنِهِمْ يُطْفَتُونَ نَارَهُمْ بِمَخَافَةِ
الضِّيَافِ ، وَكَوْنِهِمْ يَسْكُنُونَ بِالْمَاءِ فَيَعْوِضُونَ
عَنْهُ الْبَوْلَ ، وَكَوْنِهِمْ يَسْكُنُونَ بِالْحَطَبِ
فَنَارُهُمْ ضَعِيفَةٌ يُطْفِئُهَا بَوْلُهُ ، وَكَوْنُ تِلْكَ
الْبَوْلَةِ بَوْلَةً عَجُوزَ ، وَهِيَ أَقْلُ مِنْ بَوْلَةِ
الشَّابَةِ ؛ وَوَصَفَهُمْ بِامْتِنَانٍ أَمَّهُمْ ، وَذَلِكَ
لِلْوَيْهِمْ ، وَأَنَّهُمْ لَا خَدَمَ لَهُمْ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَرٍّ : قَوْلُهُ
الْإِرْدَبُ مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لِأَهْلِ مِصْرَ لَيْسَ
بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّ الْإِرْدَبَ لَا يُكَالُ بِهِ ، وَإِنَّا
يُكَالُ بِالْوَيْهِ ، وَالْإِرْدَبُ بِهَا سِتُّ وَبَيَاتٍ .
وَفِي الْحَدِيثِ : مَنَعَ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا
وَقَفِيزَهَا ، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَهَا ، وَعُدَّتْ مِنْ
حَيْثُ بَدَأَتْ . الْأَزْهَرِيُّ : الْإِرْدَبُ مِكْيَالٌ
مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ مِصْرَ ، يُقَالُ إِنَّهُ يَأْخُذُ أَرْبَعَةً
وَعِشْرِينَ صَاعًا مِنَ الطَّعَامِ بِصَاعِ الْبَيْتِ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْفَقْلُ : نِصْفُ الْإِرْدَبِ قَالَ :

وَالْإِرْدَبُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ مَنًا بِمَنْ بَلَدِنَا .
وَيُقَالُ لِلْبَالُوَةِ مِنَ الْخَزَفِ الْوَاسِعَةِ :

إِرْدَبَةٌ ، شَبَهَتْ بِالْإِرْدَبِ الْمِكْيَالِ ؛ وَجَمْعُ
الْإِرْدَبِ : أَرَادَبٌ .

وَالْإِرْدَبُ : الْقَنَاءُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

وَالْإِرْدَبَةُ : الْقَرْمِيْدَةُ . وَفِي الصَّحَاحِ :

الْإِرْدَبَةُ الْقَرْمِيْدُ ، وَهُوَ الْأَجْرُ الْكَبِيرُ .

* رَدَجُ * أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ
الصَّبِيِّ وَالْبَغْلِ وَالْمَهْرِ وَالْجَحْشِ وَالْجَدَى
وَالسَّخْلَةِ قَبْلَ الْأَكْلِ ، وَهُوَ بِمِثْلَةِ الْعَفَى مِنْ
الصَّبِيِّ ؛ وَقِيلَ : هُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْ
بَطْنِ كُلِّ ذِي حَافِرٍ إِذَا وُلِدَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
يَأْكُلَ شَيْئًا ، وَالْجَمْعُ أَرْدَاجٌ . وَقَدْ رَدَجَ
الْمَهْرُ يَرْدُجُ رَدَجًا ، يَفْتَحُ الدَّالُ فِي

الناضي، وكسرها في الآتي، وسكونها في المصدر، قال الأزهرى: الردج لا يكون إلا لذي الحافر كما قال أبو زيد، قال جرير: لها ردج في بيتها تستعده

إذا جاءها يوماً من الناس خاطب قال ابن الأعرابي: نساء الأعراب يتطيرن بالردج.

والأرندج واليرندج: الجلد الأسود تعمل منه الخفاف، قال العجاج: كأنه مسرول أرندجا

الأرندج، جلد أسود تعمل منه الأخفاف، وقد ذكر ذلك في موضعه مستوفى، وقال الشماخ:

ودوية قفر تمشى ناعما كمشى النصارى في خفاف اليرندج وقال الأعشى:

عليه ديابود تسربل تحته أرندج إسكاف يخالط عظما قال ابن برى: أوردته الجوهرى أرندج، وصوابه أرندج، بالنصب. والديابود: ثوب ينسج على يبرين، شبه به الثور الوحشى ليماضيه، وشبهه سواد قوائمه بالأرندج. والعظم: شجر له ثمر أحمر إلى السواد. واليرندج بالفارسية: رنده؛ وقيل: هو صنف أسود، وهو الذى يسمى الدارش؛ فأما قوله يصف امرأة بالغرارة: لم تدر ما نسج اليرندج قبلها

ودراس أعوص دارس متخذ فإنه ظن أن اليرندج نسج؛ وقيل: أراد أن هذه المرأة لغرتها وقلة تجاربها ظنت أن اليرندج منسوج. قال اللحياني: اليرندج والأرندج الدارش بعينه؛ قال: وقال بعضهم هو جلد غير الدارش؛ قال: وقيل هو الزجاج يسود به؛ وأورد الأزهرى يرندج وأرندج فى الرباعي، ابن السكيت: ولا يقال اليرندج.

• ردح • الردح والترديح: بسطك الشيء

بالأرض حتى يستوى، وقيل: إنها جاء الترديح فى الشعر. الأزهرى: الردح بسطك الشيء فيستوى ظهره بالأرض كقول أبي النجم:

بيت حنوف مكفأ مردوحاً وهذا البيت أوردته الجوهرى: مكفأ مردوحاً، وقال: هو لأبى النجم يصف بيت الصائيد؛ قال ابن برى: صوابه بيت بالنصب على معنى سوى بيت حنوف، قال: ومكفأ غلط، وصوابه مكفأ، والمكفأ: الموسع فى مؤخره، وقيل:

فى لجف غمده الصفيحا تلجفه للمبت الضريحا قال: واللجف حفير ليس بمستقيم، وغمده الصفيح لئلا يصبه المطر. والصفيح، جمع صفيحة: الحجر العريض، قال: وقد يعجى فى الشعر مردحاً، مثل مبسوط ومسط.

وامرأة رداح ورداحة وردوح: عجزاء ثقيلة الأوراك تأمة الخلق، وقال الأزهرى: ضخمة العجيزة والمآكم؛ وقد ردت رداحة، وكذلك ناقة رداح، وكبش رداح: ضخمة الآلية، قال:

ومشى الكأة إلى الكأة وقرب الكبش الرداح ودوحة رداح: عظيمة. وجفنة رداح: عظيمة، والجمع رذح، قال أمية ابن أبى الصلت:

إلى رذح من الشيزى ملاء لباب البر يلبك بالشهاد وكتيبة رداح: ضخمة ململمة كثيرة الفرسان ثقيلة السير لكثرتها، قال لبيد يصف كتيبة:

ومدرو الكتيبة الرداح وروى عن على، عليه السلام، أنه قال: إن من ورائكم أمورا متاحلة رداحاً، وبلاء مكلمحاً مليحاً، فالمتاحلة: المتطاولة. والرذح: العظيمة، يعنى

الفتن، جمع رداح، وهى الفتنة العظيمة. وروى حديث على، رضى الله عنه: إن من ورائكم فتناً مردحة، قال: والمردح له معنيان: أحدهما المثقل، والآخر المعطى على القلوب، من أزدحت البيت إذا أرسلت رذحته، وهى ستره فى مؤخر البيت، قال: ومن رواه فتناً رداحاً، فهى جمع الرادحة، وهى الثقال التى لا تكاد ترح. وفى حديث ابن عمر فى الفتن: لا تكونن فيها مثل الحمل الرداح، أى الثقيل الذى لا ينبعث له.

والرادحة فى بيت الطرماح: هو الغيث للمعتفين المفيض بفضل موائده الرادحة قال: هى العظام الثقالة. ومائدة رادحة: وهى العظيمة الكثرة الخير.

وروى عن أبى موسى أنه ذكر الفتن فقال: وبقيت الرداح المظلمة التى من أشرف لها أشرفت له، أراد الفتنة الثقيلة العظيمة.

وفى حديث أم زرع: عكومها رداح، وبيتها فياح، العكوم: الأحمال المعدلة. والرداح: الثقيلة الكثيرة الحشو من الأثاث والأمتعة.

والرداحة والرداحة: دعامه بيت هى من حجارة فيجعل على بابها حجر يقال له السهم، والمسلمين يكون على الباب، ويجعلون لحمة السبع فى مؤخر البيت، فإذا دخل السبع فتناول اللحمة سقط الحجر على الباب فسده.

والرذحة: ستره فى مؤخر البيت، وقيل: قطعة تدخل فيه، رذحة برذحة رداحاً، وأردحه، وقال الأزهرى: هى قطعة تدخل فيها نيفة تزاد فى البيت، وأنشد الأصمعى:

بيت حنوف أزدحت حائرة قال: ورذحة بيت الصائيد وقترته حجارة يتصبها حول بيته، وهى الحائر، واحدتها حائرة.

وَرَدَحَ اللَّيْتَ بِالطَّيْنِ يَرُدُّهُ رَدْحًا ،
وَأَرَدَحَهُ : كَافَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ حُمَيْدُ الْأَرْقُطِ
يَصِفُ صَائِدًا :

بِنَاءُ صَخْرٍ مُرَدَّحٍ بِطِينٍ
قَالَ ابْنُ بَرَى : صَوَابُهُ بِنَاءٌ ، بِالنَّصْبِ ، لِأَنَّ
قَبْلَهُ :

أَعَدَّ فِي مُحْتَرَسٍ كَتِينٍ
الْأَزْهَرِيُّ : الرُّدْحِيُّ الْكَاسُورُ ، وَهُوَ
بِقَالَ الْقُرَى .

وَرَدَحَ بِالْمَكَانِ : أَقَامَ بِهِ . وَرَدَحَهُ :
صَرَعَهُ .

وَرُدْنِجٌ وَرَدْحَانُ : اسْمَانِ .

* رَدَخٌ * الرُّدْخُ : الشَّدْخُ . وَالرَّدْخُ : مِثْلُ
الرَّدْخِ ، عَائِنَةٌ .

* رَدَخْلٌ * اللَّيْتُ : الْإِرْدَخْلُ النَّارُ
السَّيْمِينَ ، قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : لَمْ أَسْمَعْ
الْإِرْدَخْلَ لِغَيْرِ اللَّيْتِ .

* رَدَدٌ * الرُّدُّ : صَرَفُ الشَّيْءِ وَرَجْعُهُ .
وَالرُّدُّ : مَصْدَرُ رَدَدْتُ الشَّيْءَ . وَرَدَّهُ عَنْ
وَجْهِهِ يَرُدُّهُ رَدًّا وَمَرَدًّا وَتَرَدَادًا . صَرْفُهُ ، وَهُوَ
بِنَاءُ لِلتَّكْثِيرِ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : قَالَ سَبْيَوِيَّةُ :
هَذَا بَابٌ مَا يَكْثُرُ فِيهِ الْمَصْدَرُ مِنْ فَعَلْتُ ،
فَتَلَحُّقُ الرَّائِدُ وَتَبْنِيهِ بِنَاءُ آخَرٍ ، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ
فِي فَعَلْتُ ، فَعَلْتُ ، حِينَ كَثُرَتْ الْفِعْلُ ، ثُمَّ
ذَكَرَ الْمَصَادِرَ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى التَّعَالُفِ
كَالتَّرْدَادِ وَالتَّلْعَابِ وَالتَّهْذَارِ وَالتَّصْفَاقِ
وَالْتَقْنَالِ وَالتَّسْيَارِ وَأَخَوَانِهَا ، قَالَ : وَلَيْسَ
شَيْءٌ مِنْ هَذَا مَصْدَرٌ أَفْعَلْتُ ، وَلَكِنْ لَمَّا
أَرَدْتُ التَّكْثِيرَ بَنَيْتُ الْمَصْدَرَ عَلَى هَذَا كَمَا
بَنَيْتُ فَعَلْتُ عَلَى فَعَلْتُ . وَالْمَرْدُ : كَالرُّدِّ .
وَأَرْتَدَّهُ : كَرَدَّهُ ، قَارِ مَلِيحٌ :

بِعِزْمٍ كَوَفَعِ السَّيْفَ لَا يَسْتَقْبِلُهُ
ضَعِيفٌ وَلَا يَرْتَدُّهُ الدَّهْرُ عَاذِلُ
وَرَدَّهُ عَنِ الْأَمْرِ وَلَدَّهُ أَيْ صَرْفَهُ عَنْهُ
يُرْفِقُ .

وَأَمَرَ اللَّهُ لَامَرَدُّ لَهُ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ :
« فَلَامَرَدُّ لَهُ » ، وَفِيهِ : « يَوْمَ لَامَرَدُّ لَهُ » ،
قَالَ ثَعْلَبٌ : يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ
لَا يُرَدُّ .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ ، أَيْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ .
يُقَالُ : أَمَرَدُّ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ السُّنَّةُ ،
وَهُوَ مَصْدَرٌ وَصِفٌ بِهِ .

وَشَيْءٌ رَدِيدٌ : مَرْدُودٌ ، قَالَ :
فَتَى لَمْ تَلِدْهُ بِنْتُ عَمِّ قَرِيبَةٍ
فَقَضَوِي وَقَدِضَوِي رَدِيدُ الْغَرَائِبِ
وَقَدِ ارْتَدَّ ، وَارْتَدَّ عَنْهُ : تَحَوَّلَ . وَفِي

التَّنْزِيلِ : « مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ » ،
وَالِاسْمُ الرُّدَّةُ ، وَمِنْهُ الرُّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ ،
أَيْ الرَّجُوعُ عَنْهُ . وَارْتَدَّ فُلَانٌ عَنْ دِينِهِ إِذَا
كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ .

وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْءُ إِذَا لَمْ يَقْبَلْهُ ، وَكَذَلِكَ
إِذَا خَطَأَهُ . وَنَقُولُ : رَدَّهُ إِلَى مِثْرَلِهِ ، وَرَدَّ
إِلَيْهِ جَوَابًا ، أَيْ رَجَعَ .

وَالرُّدَّةُ ، بِالْكَسْرِ : مَصْدَرُ قَوْلِكَ رَدَّهُ
يَرُدُّهُ رَدًّا وَرِدَّةً . وَالرُّدَّةُ : الْإِسْمُ مِنْ
الْإِرْتِدَادِ .

وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ وَالْحَوْصِ : فَيُقَالُ
إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، أَيْ
مُتَحَلِّفِينَ عَنْ بَعْضِ الْوَأَجِبَاتِ . قَالَ : وَلَمْ
يُرَدَّ رَدَّةُ الْكُفْرِ ، وَلِهَذَا قِيدَهُ بِأَعْقَابِهِمْ ، لِأَنَّهُ
لَمْ يَرْتَدَّ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ ، إِنَّمَا ارْتَدَّ
قَوْمٌ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ .

وَأَسْرَدَّ الشَّيْءُ وَارْتَدَّهُ : طَلَبَ رَدَّهُ
عَلَيْهِ ، قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةُ :

وَمَا صُحْبَتِي عَبْدَ الْعَزِيزِ وَمِنْحَتِي
بِعَارِيَةٍ يَرْتَدُّهَا مَنْ يُعِيرُهَا
وَالِاسْمُ : الرَّدَادُ وَالرُّدَادُ ، قَالَ
الْأَخْطَلُ :

وَمَا كُلُّ مَعْبُودٍ وَلَوْ سَلَفَ صَفَقَةٍ
يُرَاجِعُ مَا قَدَّ فَاتَهُ بِرْدَادٍ
وَيُرَوَّى بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا .

وَرُدُودُ الدَّرَاهِمِ : مَارِدٌ ، وَاحِدُهَا رَدٌّ ،

وَهُوَ مَا زَيْفَ فَرَدَّ عَلَى نَاقِدِهِ بَعْدَمَا أَخَذَ مِنْهُ ،
وَكُلُّ مَارِدٍ بِغَيْرِ أَخْذٍ : رَدٌّ .

وَالرُّدُّ : مَا كَانَ عَادًا لِلشَّيْءِ يَدْفَعُهُ
وَيُرُدُّهُ ، قَالَ :

يَارَبُّ أَدْعُوكَ إِلَيْهَا فَرَدَّا
فَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَلَاءِ رَدًّا

أَيْ مَقْعَلًا يَرُدُّ عَنْهُ الْبَلَاءُ . وَالرُّدُّ : الْكَهْفُ
(عَنْ كِرَاعٍ) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ
رَدًّا يُصَدِّقُنِي » ، فَيَمُنْ قَرَأَ بِهِ ، يُحُوزُ أَنْ
يَكُونَ مِنَ الْإِعْتِدَادِ ، وَمِنْ الْكَهْفِ ، وَأَنْ
يَكُونَ عَلَى اعْتِقَادِ التَّثْقِيلِ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ
تَخْفِيفِ الْهَمَزِ .

وَيُقَالُ : وَهَبَ هَبَةً ثُمَّ ارْتَدَّهَا ، أَيْ
اسْتَرَدَّهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَسْأَلُكَ إِعْمَانًا
لَا يَرْتَدُّ ، أَيْ لَا يَرْجِعُ . وَالْمَرْدُودَةُ :

الْمُطْلَقَةُ ، وَكُلُّهُ مِنَ الرُّدِّ ، وَفِي حَدِيثِ
النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِسَرَّاقَةٍ بِنْتِ جُعْشَمٍ :
أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ؟ ابْتَسَتْ مَرْدُودَةً
عَلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ ، أَرَادَ أَنَّهَا
مُطْلَقَةٌ مِنْ زَوْجِهَا ، فَرَدَّ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا فَانْفَقَ
عَلَيْهَا ، وَأَرَادَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ أَهْلِ
الصَّدَقَةِ ؟ فَحَذَفَ الْمُضَافَ . وَفِي حَدِيثِ
الزُّبَيْرِ فِي دَارِلِهِ وَقَفَّهَا ، فَكَتَبَ : وَلِلْمَرْدُودَةِ
مِنْ بَنَاتِي أَنْ تَسْكُنَهَا ، لِأَنَّ الْمُطْلَقَةَ لَا مَسْكَنَ
لَهَا عَلَى زَوْجِهَا . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الرُّدَى
الْمَرْأَةُ الْمَرْدُودَةُ الْمُطْلَقَةُ .

وَالْمَرْدُودَةُ : الْمَوْسَى لِأَنَّهَا تُرَدُّ فِي
نِصَابِهَا .

وَالْمَرْدُودُ : الرُّدُّ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِثْلُ
الْمَحْلُوفِ وَالْمَعْقُولِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

لَا يَعْنِمُ السَّائِلُونَ الْخَيْرَ أَفْعَلُهُ
إِمَّا نَوَالًا وَإِمَّا حَسَنَ مَرْدُودٍ
وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : رَدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ
بِظُلْمٍ مُحَرَّقٍ ، أَيْ أَعْطَوْهُ وَلَوْ ظُلْمًا مُحَرَّقًا ،

وَلَمْ يَرُدَّ رَدَّ الْجِرْمَانِ وَالْمَنْعِ ، كَقَوْلِكَ سَلَّمَ
فَرَدَّ عَلَيْهِ ، أَيْ أَجَابَهُ . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ :
لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْمٍ ، أَيْ لَا تَرُدُّوهُ رَدًّا
جِرْمَانٍ بِلا شَيْءٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ ظُلْمٌ ، وَقَوْلُ

عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ:

وَرَدَّ خَيْرًا مَالِكًا إِنَّ مَالِكًا لَهُ رَدَّةٌ فِينَا إِذَا الْقَوْمُ زَهَدُوا قَالَ شَمْرٌ: الرَّدَّةُ الْعَطْفَةُ عَلَيْهِمُ وَالرَّغْبَةُ فِيهِمْ. وَرَدَّدَهُ تَرْدِيدًا وَتَرَدَّدًا فَتَرَدَّدَ. وَرَجُلٌ مُرَدَّدٌ: حَائِزٌ بِأَثَرٍ. وَفِي حَدِيثِ الْفَتَنِ: وَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ. وَهُوَ بِالْفَتْحِ، أَيْ عَطْفَةٌ قَوِيَّةٌ. وَبَحْرٌ مُرَدُّ أَيْ كَثِيرُ الْمَوْجِ. وَرَجُلٌ مُرَدُّ أَيْ شَبِيحٌ.

وَالْإِرْتِدَادُ: الرُّجُوعُ، وَمِنْهُ الْمُرْتَدُّ. وَاسْتَرَدَّهُ الشَّيْءُ: سَأَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ. وَالرَّدِيدَى: الرَّدُّ، وَتَرَدَّدَ وَتَرَادَّ: تَرَجَّعَ. وَمَا فِيهِ رَدِيدَى أَيْ احْتِبَاسٌ وَلَا تَرَدَادٌ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رَدِيدَى فِي الصَّدَقَةِ، يَقُولُ لَا تَرُدُّ؛ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ لِقَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنْثَى فِي الصَّدَقَةِ. أَبُو عُبَيْدٍ: الرَّدِيدَى مِنَ الرَّدِّ فِي الشَّيْءِ. وَرَدِيدَى، بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْقَصْرِ: مَصْدَرٌ مِنْ رَدَّ يَرُدُّ كَالْفَتْنَى وَالْخَصِيصَى. وَالرَّدُّ: الظُّهْرُ وَالْحُمُولَةُ مِنَ الْإِبِلِ؛ قَالَ أَبُو مَنصُورٍ: سُمِّيَتْ رَدًا لِأَنَّهَا تَرُدُّ مِنْ مَرْتِعِهَا إِلَى الدَّارِ يَوْمَ الظُّعْنِ، قَالَ زُهَيْرٌ:

رَدَّ الْقِيَانُ جَمَالَ الْحَيِّ فَاحْتَمَلُوا إِلَى الظَّهِيرَةِ أَمْرَ بَيْنَهُمْ لَبَكْ وَرَادَهُ الشَّيْءُ أَيْ رَدَّهُ عَلَيْهِ. وَهِيَ يَتَرَادُّانِ الْبَيْعَ مِنَ الرَّدِّ وَالْفَسْخِ. وَهَذَا الْأَمْرُ أَرَدَ عَلَيْهِ، أَيْ أَنْفَعُ لَهُ. وَهَذَا الْأَمْرُ لَارَادَةَ لَهُ، أَيْ لَافَائِدَةَ لَهُ وَلَا رُجُوعَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنْ كَانَ دَاوَى مَرْضَاهَا، وَرَدَّ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا، أَيْ إِذَا تَقَدَّمَتْ أَوْلَاهُهَا وَتَبَاعَدَتْ عَنْ الْأَوَاخِرِ لَمْ يَدْعَها تَتَفَرَّقْ، وَلَكِنْ يَحْبِسُ الْمُتَقَدِّمَةَ حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهَا الْمُتَأَخِّرَةُ.

وَرَجُلٌ مُرَدَّدٌ: مُجْتَمِعٌ قَصِيرٌ لَيْسَ بِسَبْطِ الْخَلْقِ. وَفِي صِفَتِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَيْسَ

بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا الْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، أَيْ الْمُنْتَهَى فِي الْقَصْرِ، كَأَنَّهُ تَرَدَّدَ بَعْضُ خَلْقِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَتَدَاخَلَتْ أَجْزَاؤُهُ.

وَعُصُورِيدٌ: مُكْتَنَزٌ مُجْتَمِعٌ، قَالَ أَبُو خِرَاشٍ:

تَحَاطَفُهُ الْحَتُوفُ فَهَوَّ جَوْنُ

كَنَازُ اللَّحْمِ فَاتْلُهُ رَدِيدٌ

وَالرَّدُّ وَالرَّدَّةُ: أَنْ تَشْرَبَ الْإِبِلُ الْمَاءَ

عَلَّا فَتَرُدَّ الْأَلْبَانُ فِي ضُرُوعِهَا. وَكُلُّ حَامِلٍ

دَنَتْ وَلادَتْهَا فَعَظُمَ بَطْنُهَا وَضُرْعُهَا: مُرَدُّ.

وَالرَّدَّةُ: أَنْ يُشْرِقَ ضَرْعُ النَّاقَةِ وَيَقَعَ فِيهِ

اللَّبَنُ، وَقَدْ أَرَدَتْ: الْكِسَائِي: نَاقَةٌ مُرْمِدٌ

عَلَى مِثَالِ مَكْرَمٍ، وَمُرَدُّ مِثَالُ مَقْلٍ، إِذَا

أَشْرَقَ ضَرْعُهَا وَوَقَعَ فِيهِ اللَّبَنُ. وَأَرَدَتْ

النَّاقَةُ: بَرَكْتَ عَلَى نَدَى أَفْوَرِمَ ضَرْعُهَا

وَحَيَاؤُهَا، وَقِيلَ: هُوَ وَرَمَ الْحَيَاءُ مِنْ

الضَّبْعَةِ، وَقِيلَ: أَرَدَتْ النَّاقَةُ وَهِيَ مُرَدُّ

وَرَمَتْ أَرْفَاعُهَا وَحَيَاؤُهَا مِنْ شَرَبِ الْمَاءِ.

وَالرَّدُّ وَالرَّدَّةُ: وَرَمَ يَصِيبُهَا فِي أَخْلَافِهَا،

وَقِيلَ: وَرَمَهَا مِنَ الْحَفْلِ. الْجَوْهَرِيُّ: الرَّدَّةُ

امْتِلَاءُ الضَّرْعِ مِنَ اللَّبَنِ قَبْلَ التَّاجِ (عَنِ

الْأَصْمَعِيِّ) وَتَشَدُّ لَأَبَى النُّجْمِ:

تَمَشَّى مِنَ الرَّدَّةِ مَشَى الْحَفْلِ

مَشَى الرُّوَايَا بِالْمَزَادِ الْمُثْقَلِ

وَيُرْوَى بِالْمَزَادِ الْأَثْقَلِ، وَتَقُولُ مِنْهُ: أَرَدَتْ

الشَّاةَ وَغَيْرَهَا، فَهِيَ مُرَدُّ إِذَا أَضْرَعَتْ. وَنَاقَةٌ

مُرَدُّ إِذَا شَرِبَتْ الْمَاءَ فَوَرِمَ ضَرْعُهَا وَحَيَاؤُهَا

مِنْ كَثَرَةِ الشَّرْبِ. يُقَالُ: نَوَقُ مُرَادٌ.

وَكَذَلِكَ الْجَمَالُ إِذَا أَكْثَرَتْ مِنَ الْمَاءِ فَتَقَلَّتْ.

وَرَجُلٌ مُرَدُّ إِذَا طَالَتْ عُزْبَتُهُ فَتَرَادَّ الْمَاءُ فِي

ظَهْرِهِ. وَيُقَالُ: بَحَرُ مُرَدُّ أَيْ كَثِيرُ الْمَاءِ؛

قَالَ الشَّاعِرُ:

رَكِبَ الْبَحْرَ إِلَى الْبَحْرِ إِلَى

غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ذِي الْمَوْجِ الْمُرَدِّ

وَأَرَدَ الْبَحْرُ: كَثُرَتْ أَمْوَاغُهُ وَهَاجَ. وَجَاءَ

فُلَانٌ مُرَدُّ الْوَجْهِ، أَيْ غَضَبَانٍ. وَأَرَدَ

الرَّجُلُ: انْتَفَخَ غَضَبًا (حَكَاهُ صَاحِبُ

الْأَلْفَاظِ) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَفِي بَعْضِ

النُّسخِ أَرَدَ.

وَالرَّدَّةُ: الْبَقِيَّةُ، قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَبِيبَيْنِ رَدَّةٌ

سِوَى ذِكْرِ شَيْءٍ قَدْ مَضَى فَدَسَ الذِّكْرُ

وَالرَّدَّةُ: تَفَاعُسٌ فِي الذِّقْنِ إِذَا كَانَ فِي

الْوَجْهِ بَعْضُ الْقَبَاحَةِ وَيَعْتَرِيهِ شَيْءٌ مِنْ

جَمَالٍ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ:

فِي وَجْهِهِ قُبْحٌ وَفِيهِ رَدَّةٌ

أَيْ عَيْبٌ.

وَشَيْءٌ رَدُّ أَيْ رَدِيٌّ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ فِيهِ عَيْبٌ: فِيهِ نَظَرَةٌ

وَرَدَّةٌ وَخَبَلَةٌ، وَقَالَ أَبُو لَيْلَى: فِي فُلَانٍ

رَدَّةٌ، أَيْ يَرْتَدُّ الْبَصَرُ عَنْهُ مِنْ قُبْحِهِ؛ قَالَ:

وَفِيهِ نَظَرَةٌ، أَيْ قُبْحٌ. اللَّيْثُ: يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ

إِذَا اعْتَرَاهَا شَيْءٌ مِنْ خَبَالٍ وَفِي وَجْهِهَا شَيْءٌ

مِنْ قَبَاحَةٍ: هِيَ جَمِيلَةٌ وَلَكِنْ فِي وَجْهِهَا

بَعْضُ الرَّدَّةِ. وَفِي لِسَانِهِ رَدُّ أَيْ خُسَّةٌ. وَفِي

وَجْهِهِ رَدَّةٌ أَيْ قُبْحٌ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْجَمَالِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّدُّ: الْقِيَاحُ مِنَ النَّاسِ.

يُقَالُ: فِي وَجْهِهِ رَدَّةٌ، وَهُوَ رَادٌّ.

وَرَدَّادٌ: اسْمُ رَجُلٍ؛ وَقِيلَ: اسْمُ رَجُلٍ

كَانَ مُجْبِرًا، نُسِبَ إِلَيْهِ الْمُجْبِرُونَ، فَكُلُّ

مُجْبِرٍ يُقَالُ لَهُ رَدَّادٌ.

وَرَأَى رَجُلٌ يَوْمَ الْكَلَابِ يَشْدُو عَلَى قَوْمٍ

وَيَقُولُ: أَنَا أَبُو شَدَادٍ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ

وَيَقُولُ: أَنَا أَبُو رَدَّادٍ.

وَرَجُلٌ مُرَدُّ: كَثِيرُ الرَّدِّ وَالْكُرِّ؛ قَالَ أَبُو

دُوَيْبٍ:

مُرَدُّ قَدْ نَزَى مَا كَانَ مِنْهُ

وَلَكِنْ إِنَّمَا يُدْعَى النَّجِيبُ

رَدَسَ رَدَسَ الشَّيْءَ يَرُدُّهُ وَيَرُدُّهُ

رَدْسًا: ذَكَهُ بِشَيْءٍ صَلْبٍ. وَالْمِرْدَاسُ:

مَا رُدِّسَ بِهِ. وَرَدَسَ يَرُدِّسُ رَدْسًا، وَهُوَ بَأَى

شَيْءٍ كَانَ.

وَالْمِرْدَسُ وَالْمِرْدَاسُ: الصَّخْرَةُ الَّتِي

يُرْمَى بِهَا، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْحَجَرَ الَّذِي

يُرْمَى بِهِ فِي الْبَيْتِ لِيَعْلَمَ أَفِيهَا مَاءٌ أَمْ لَا ، وَقَالَ الرَّاجِزُ :

قَدْ فَكَّ بِالْمِرْدَاسِ فِي قَعْرِ الطَّوِيِّ
وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ .

وَقَالَ شَمِيرٌ : يُقَالُ رَدَسَهُ بِالْحَجَرِ أَيَّ
ضَرَبَهُ وَرَمَاهُ بِهِ ، قَالَ رُوبَةُ :

هُنَاكَ مِرْدَانًا مِدَقُ مِرْدَاسٍ
أَيُّ دَاقٍ . يُقَالُ : رَدَسَهُ بِحَجَرٍ وَنَدَسَهُ وَرَدَاهُ
إِذَا رَمَاهُ . وَالرَّدْسُ : دَكُّكَ أَرْضًا أَوْ حَائِطًا
أَوْ مَدْرًا بِشَيْءٍ صُلْبٍ عَرِيضٍ يُسَمَّى مِرْدَسًا ،
وَأَنشَدَ :

تَعَمَّدَ الْأَعْدَاءُ حَوْزًا مِرْدَسًا
وَرَدَسْتُ الْقَوْمَ أَرَدَسُهُمْ رَدَسًا إِذَا رَمَيْتَهُمْ
بِحَجَرٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا أَخَوُكَ لَوَاكَ الْحَقَّ مُعْتَرِضًا
فَارْدَسْ أَخَاكَ بَعْبٌ مِثْلُ عَتَابٍ
يَعْنِي مِثْلَ بَنِي عَتَابٍ ، وَكَذَلِكَ رَادَسْتُ
الْقَوْمَ مُرَادَسَةً .

وَرَجُلٌ رَدِيسٌ ، بِالتَّشْدِيدِ ، وَقَوْلُ رَدَسُ
كَأَنَّهُ يُرْمَى بِهِ خَصْمُهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)
وَأَنشَدَ لِلْعَجَّيْرِ السَّلُولِيِّ :

يَقُولُ وَرَاءَ الْبَابِ رَدْسِي كَأَنَّهُ
رَدَى الصَّخْرَ فَالْمَقْلُوبَةُ الصِّدْقُ تَسْمَعُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّدْسُ السُّطُوحُ
الْمُرْخَمُ (١) ، وَقَالَ الطَّرْمَاحُ :

تَشَقُّ مِقْمَصَارَ اللَّيْلِ عَنْهَا

إِذَا طَرَقَتْ بِمِرْدَاسِ رَعُونٍ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْمِرْدَاسُ الرَّاسُ ، لِأَنَّهُ
يُرْدَسُ بِهِ ، أَيُّ يَرُدُّ بِهِ وَيُدْفَعُ . وَالرَّعُونُ :
الْمُتَحَرِّكُ . يُقَالُ : رَدَسَ رَأْسَهُ ، أَيُّ دَفَعَ
بِهِ .

وَمِرْدَاسٌ : اسْمٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ عَبَّاسِ بْنِ
مِرْدَاسِ السَّلْمِيِّ :

(١) قوله : «السطوح المرخم» كذا بالأصل .
وكتب السيد مرتضى بالهامش صوابه : النطوح
للرجم ، وكتب على قوله : تشق قممصار ،
صوابه : تشق قممصات .

وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ
يُفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
فَكَانَ الْأَخْفَشُ يَجْعَلُهُ مِنْ ضَرُورَةِ الشَّعْرِ ،
وَأَنكَرَهُ الْمُبَرِّدُ ، وَلَمْ يَجُوزْ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ
تَرْكُ صَرْفٍ مَا يَنْصَرِفُ ؛ وَقَالَ : الرَّوَابِيُّ
الصَّحِيحَةُ :

يُفُوقَانِ شَيْخِي فِي مَجْمَعٍ
وَيُقَالُ : مَا أَذْرَى أَيْنَ رَدَسَ ، أَيُّ أَيْنَ
ذَهَبَ .

وَرَدَسَهُ رَدَسًا كَدَرَسَهُ دَرَسًا : ذَلَّلَهُ .
وَالرَّدْسُ أَيْضًا : الضَّرْبُ .

* رَدَعُ : الرَّدْعُ : الْكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ . رَدَعَهُ
يَرُدُّهُ رَدْعًا فَارْتَدَعَ : كَفَّهُ فَكَفَّ ، قَالَ :

أَهْلُ الْأَمَانَةِ إِنْ مَالُوا وَمَسَّهُمْ
طَيْفُ الْعَدُوِّ إِذَا مَا ذُكِرُوا ارْتَدَعُوا
وَتَرَادَعَ الْقَوْمُ : رَدَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وَالرَّدْعُ : اللَّطْعُ بِالزَّعْفَرَانِ . وَفِي حَدِيثِ
حَدِيفَةَ : وَرَدَعَ لَهَا رَدْعَةً ، أَيُّ وَجَمَ لَهَا
حَتَّى تَغْيِرَ لَوْنَهُ إِلَى الصُّفْرِ . وَبِالتَّوْبِ رَدْعُ
مِنْ زَعْفَرَانٍ ، أَيُّ شَيْءٍ يَسِيرُ فِي مَوَاضِعَ
شَتَّى ؛ وَقِيلَ : الرَّدْعُ أَثَرُ الْخُلُوقِ وَالطَّبِيبِ فِي
الْجَسَدِ . وَقِيصُ رَادَعٍ وَمَرْدُوعٍ وَمَرْدَعٍ : فِيهِ
أَثَرُ الطَّبِيبِ وَالزَّعْفَرَانِ أَوْ الدَّمِ ، وَجَمَعَ
الرَّادِعُ رَدْعًا ، قَالَ :

بَنِي نُمَيْرٍ تَرَكْتُ سَيْدَكُمْ
أَثْوَابَهُ مِنْ دِمَائِكُمْ رَدْعُ (٢)

وَعِلَالَةُ رَادِعٍ وَمَرْدَعَةٍ : مُلَمَعَةٌ بِالطَّبِيبِ
وَالزَّعْفَرَانِ فِي مَوَاضِعَ . وَالرَّدْعُ : أَنْ تَرَدَعَ
تَوْبًا بِطَبِيبٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ كَمَا تَرَدَعُ الْجَارِيَةُ
صَدْرَهَا وَمَقَادِيمَ جَيْبِهَا بِالزَّعْفَرَانِ مِلءَ كَفِّهَا
تَلْمَعُهُ ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

حُورًا يُعَلِّلْنَ الْعَبِيرَ رَوَادِعًا
كَمَهَا الشَّقَائِقُ أَوْ ظِلَاءَ سَلَامِ
السَّلَامِ : الشَّجَرُ . وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ قَوْلَ

(٢) قوله : «من دمائكم» هكذا في الأصل
وفي التاج . وفي المحكم : «بني قير» مكان بني نمير ؛
و«دماؤه» مكان دمائكم . [عبد الله]

الْأَعَشَى فِي رَدْعِ الزَّعْفَرَانِ ، وَهُوَ لَطَخُهُ :
وَرَادِعَةٌ بِالطَّبِيبِ صَفَاءٌ عِنْدَنَا
لِجَسِّ النَّدَامَى فِي يَدِ الدَّرْعِ حَقَّتْ (٣)

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : لَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ إِلَّا عَنِ
الْمَرْعَفَةِ الَّتِي تَرَدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ، أَيْ تَنْقُصُ
صِبْغَهَا عَلَيْهِ . وَتَوْبٌ رَدِيعٌ : مَضْبُوعٌ
بِالزَّعْفَرَانِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : كَفَّنَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي
ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، أَحَدُهَا بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ،
أَيُّ لَطَخَ لَمْ يَعْمَهُ كُلَّهُ .

وَرَدَعَهُ بِالشَّيْءِ يَرُدُّهُ رَدْعًا فَارْتَدَعَ :
لَطَخَهُ بِهِ فَتَلَطَّخَ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

يَجْرِي بِدِيَابِجَتِهِ الرَّشْحُ مُرْتَدِعٌ
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ : قَالَ
بَعْضُهُمْ مُتَضَبِّعٌ بِالْعَرَقِ الْأَسْوَدِ ، كَمَا يَرَدَعُ
الثَّوْبُ بِالزَّعْفَرَانِ ؛ قَالَ : وَقَالَ خَالِدٌ :
مُرْتَدِعٌ قَدْ انْتَهَتْ سِنُهُ . يُقَالُ : قَدْ ارْتَدَعَ إِذَا
انْتَهَتْ سِنُهُ .

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ : فَمَرَرْنَا بِقَوْمٍ
رُدْعُ ، الرَّدْعُ : جَمْعُ أَرْدَعٍ ، وَهُوَ مِنْ
الْعَتَمِ الَّذِي صَدْرُهُ أَسْوَدُ وَبَاقِيهِ أَيْضُ ؛
يُقَالُ : تَبَسَّ أَرْدَعُ وَشَاءَ رَدْعَاءُ .

وَيُقَالُ : رَكِبَ فُلَانٌ رَدْعَ الْمَيَّةِ إِذَا
كَانَتْ فِي ذَلِكَ مَيَّيَّتُهُ . وَيُقَالُ لِلْقَتِيلِ :
رَكِبَ رَدْعَهُ إِذَا خَرَّ لَوَجْهِهِ عَلَى دَمِهِ . وَطَعَنَهُ
فَرَكِبَ رَدْعَهُ ، أَيُّ مَقَادِيمَهُ وَعَلَى مَا سَالَ
مِنْ دَمِهِ ؛ وَقِيلَ : رَكِبَ رَدْعَهُ ، أَيُّ خَرَّ
صَرِيحًا لَوَجْهِهِ عَلَى دَمِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ
يَمُتْ بَعْدُ ، غَيْرَ أَنَّهُ كَلَّمَ هَمَّ بِالنُّهُوضِ رَكِبَ
مِقَادِيمَهُ فَخَرَّ لَوَجْهِهِ ؛ وَقِيلَ : رَدْعُهُ دَمُهُ ،
وَرُكُوبُهُ إِيَّاهُ أَنَّ الدَّمَ يَسِيلُ ثُمَّ يَخْرُ عَلَيْهِ
صَرِيحًا ؛ وَقِيلَ : رَدْعُهُ عُنُقُهُ ، حَكَى هَذِهِ
الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرَبِيِّينَ ؛ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ
الْأَرْضَ رَدَعَتْهُ أَيْ كَفَّتْهُ عَنْ أَنْ يَهْوِيَ إِلَى

(٣) فِي قَصِيدَةِ الْأَعَشَى : الْمَسْكُ مَكَانُ
الطَّبِيبِ .

مَا تَحْتَهَا ؛ وَقِيلَ : رَكِبَ رَدْعَهُ أَيُّ لَمْ يَرَدْعَهُ شَيْءٌ فَيَمْنَعُهُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَلَكِنَّهُ رَكِبَ ذَلِكَ فَمَضَى لَوَجْهِهِ ، وَرَدِعَ فَلَمْ يَرْتَدِعْ ، كَمَا يُقَالُ : رَكِبَ النَّهْيَ وَخَرَفَى بِئْرَ فَرَكِبَ رَدْعَهُ وَهَوَى فِيهَا ، وَقِيلَ : فَاتَ ، وَرَكِبَ رَدْعَ الْمَيْتَةِ عَلَى الْمَثَلِ .

وفي حديث عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي رَمَيْتُ ظِيًّا وَأَنَا مُحْرَمٌ ، فَأَصَبْتُ خَشْشَاءَهُ ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ فَاسَنَّ^(١) فَاتَ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ ، الرَّدْعُ : الْعَقُّ ، أَيُّ سَقَطَ عَلَى رَأْسِهِ فَانْدَقَتْ عُنُقُهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مَا تَقَدَّمَ ، أَيُّ خَرَّ صَرِيحًا لَوَجْهِهِ ، فَكَلَّمَا هُمَ بِالْتَّهْوِضِ رَكِبَ مَقَادِيمَهُ ؛ وَقِيلَ : الرَّدْعُ هَهُنَا اسْمُ الدَّمِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ بِالزُّعْفَرَانِ ، وَمَعْنَى رُكُوبِهِ دَمُهُ أَنَّهُ جَرِحَ فَسَالَ دَمُهُ ، فَسَقَطَ فَوْقَهُ مُتَشَحِّطًا فِيهِ ؛ قَالَ : وَمَنْ جَعَلَ الرَّدْعَ الْعَقَّ فَالْتَّقْدِيرُ رَكِبَ ذَاتَ رَدْعِهِ ، أَيُّ عُنُقَهُ ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ ، أَوْ سَمَّى الْعَقَّ رَدْعًا عَلَى الْإِتْسَاعِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِتَعِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ :

أَلَسْتُ أَرُدُّ الْقِرْنَ يَرْكَبُ رَدْعَهُ
وفيه سِنَّانٌ ذُو غِرَارَيْنِ نَائِسُ ؟
قَالَ ابْنُ جَنِّي : مَنْ رَوَاهُ يَابِسٌ فَقَدْ أَفْحَشَ فِي التَّضْجِيفِ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَائِسٌ ، أَيُّ مُضْطَرَبٌ مِنْ نَاسٍ يَتَوَسَّسُ ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : مَنْ رَوَاهُ يَابِسٌ فَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّ حَدِيدَهُ ذَكَرَ لَيْسَ بِأَيْبَسٍ ، أَيُّ أَنَّهُ صُلْبٌ ؛ وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : الرَّدْعُ الْعَقُّ ، رَدْعٌ بِالْدمِ أَوْ لَمْ يَرَدْعَ . يُقَالُ : اضْرَبْ رَدْعَهُ ، كَمَا يُقَالُ اضْرَبْ كَرْدَهُ ؛ قَالَ : وَسَمَّى الْعَقَّ رَدْعًا لِأَنَّهُ بِهَا يَرْتَدِعُ كُلُّ ذِي عُنُقٍ مِنَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَكِبَ رَدْعَهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَرَكِبَ كَسَاهُ إِذَا وَقَعَ

(١) قوله : « فأسن » كذا بالأصل ، وليس في النهاية هنا وفي مادة « خخشش » مع إيراد الحديث فيها . وفي التهذيب : « فأسن » ؛ وفي الفائق : « فأسن » .

عَلَى قَفَاهُ ؛ وَقِيلَ : رَكِبَ رَدْعَهُ أَنَّ الرَّدْعَ كُلُّ مَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنَ الصَّرِيحِ حِينَ يَهْوَى إِلَيْهَا ، فَمَا مَسَّ مِنْهُ الْأَرْضُ أَوَّلًا فَهُوَ الرَّدْعُ ، أَيُّ أَقْطَارِهِ كَانَ ؛ وَقَوْلُ أَبِي دَوَادٍ : فَعَلَّ وَأَنْهَلَ مِنْهَا السَّنَا
نَ يَرْكَبُ مِنْهَا الرَّدْعُ الظَّلَالَا
قَالَ : وَالرَّدْعُ الصَّرِيحُ يَرْكَبُ ظِلَّهُ .
ويقال : رَدِعَ بفلان ، أَيُّ صَرِعَ . وَأَخَذَ فَلَانًا فَرَدَعَ بِهِ الْأَرْضَ ، إِذَا ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ .

وسهم مرتدع : أَصَابَ الْهَدَفَ وَأَنْكَسَرَ عَوْدُهُ .
وَالرَّدْعُ : السَّهْمُ الَّذِي قَدْ سَقَطَ نَصْلُهُ .
وَرَدَعَ السَّهْمُ : ضَرَبَ بِنَصْلِهِ الْأَرْضَ لِيُثَبَّتَ فِي الرُّغْظِ . وَالرَّدْعُ : رَدْعُ النَّصْلِ فِي السَّهْمِ ، وَهُوَ تَرْكِيبُهُ وَضَرْبُكَ إِيَّاهُ بِحَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ .

وَالْمِرْدَعُ : السَّهْمُ الَّذِي يَكُونُ فِي فَوْقِهِ ضَبِيقٌ ، فَيَدُقُّ فَوْقَهُ حَتَّى يَنْفَتَحَ ، وَيُقَالُ بِالْعَيْنِ . وَالْمِرْدَعَةُ : نَصْلُ كَالنَّوَاةِ .
وَالرَّدْعُ : التَّنْكِسُ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَدِعَ إِذَا نَكَسَ فِي مَرَضِهِ ؛ قَالَ أَبُو الْعِيَالِ الْهَذَلِيُّ :

ذَكَرْتُ أَخِي فَعَاوَدَنِي
رَدْعُ السُّقْمِ وَالْوَصْبُ
الرَّدْعُ : التَّنْكِسُ ؛ وَقَالَ كَثِيرٌ :
وَأَنِّي عَلَى ذَاكَ التَّجَلُّدِ إِنِّي
مُسِيرٌ هَيَامٌ يَسْتَبِلُّ وَيَرَدُعُ
وَالْمِرْدَعُ : الْمُنْكَوسُ ، وَجَمْعُهُ رَدُوعٌ ؛ قَالَ :

وما ماتَ مَدْرِي الدَّمْعُ بَلْ مَاتَ مَنْ بِهِ
ضَنَى بَاطِنٌ فِي قَلْبِهِ وَرَدُوعُ
وَقَدْ رَدِعَ مِنْ مَرَضِهِ . وَالرَّدْعُ : كَالرَّدْعِ ؛ وَالرَّدْعُ : الْوَجَعُ فِي الْجَسَدِ أَجْمَعٍ ؛ قَالَ قَيْسُ بْنُ مُعَاذٍ مَجْنُونٌ بَنَى عَامِرٌ :

صَفْرَاءُ مِنْ بَقَرِ الْجَوَاءِ كَأَنَّهَا
تَرَكَ الْحَيَاءَ بِهَا رَدْعُ سَقِيمٍ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ :

فَيَا حَزَنًا ! وَعَاوَدَنِي رَدْعُ^(١)

وَكَانَ فِرَاقُ لُبْنَى كَالْخِدَاعِ
وَالْمِرْدَعُ : الَّذِي يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ فَيَرْجِعُ خَائِبًا . وَالْمِرْدَعُ : الْكَسَلَانُ مِنَ الْمَلَأَحِينَ .

وَرَجُلٌ رَدِعٌ : بِهِ رُدَاعٌ ، وَكَذَلِكَ الْمَوْتُ ، قَالَ [ابو] صَخْرُ الْهَذَلِيُّ :

وَأَشْفَى جَوَى بِالْيَاسِ مَتَى قَدْ ابْتَرَى
عِظَامِي كَمَا يَبْرِي الرَّدْعُ هَيَامُهَا
وَرَدَعَ الرَّجُلَ الْمَرَّةَ إِذَا وَطِنَهَا .

وَالرَّدَاعَةُ : شَيْءٌ يَتَّخِذُ مِنْ صَفِيحٍ ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهِ لَحْمَةٌ يُصَادُ بِهَا الضَّبُعُ وَالذَّبُّ .

وَالرَّدَاعُ ، بِالْكَسْرِ : مَوْضِعٌ أَوْ اسْمٌ مَاءٍ ، قَالَ عَتْرَةُ :

بَرَكْتَ عَلَى مَاءِ الرَّدَاعِ كَأَنَّهَا
بَرَكْتَ عَلَى قَصَبِ أَجَشٍ مُهَمِّمٍ
وَقَالَ لَيْدٌ :

وصاحبِ مَلُحُوبٍ فُجِعْنَا بِمَوْتِهِ
وعندَ الرَّدَاعِ بَيْتُ آخَرٍ كَوْنُهُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَقْرَأَنِي الْمُنْدَرِيُّ لِأَبِي عُبَيْدٍ فِيهَا قَرَأَ عَلَى الْهَيْثَمِ : الرَّدْعُ الْأَحْمَقُ ، بِالْعَيْنِ غَيْرُ مُعْجَمَةٍ . قَالَ : وَأَمَّا الْإِيَادِيُّ فَإِنَّهُ أَقْرَأَنِيهِ ، عَنْ شَيْخٍ : الرَّدْعُ مُعْجَمَةٌ ؛ قَالَ : وَكِلَاهُمَا عِنْدِي مِنْ نَعْتِ الْأَحْمَقِ .

• رَدْعُلُ • الرَّدْعُلُ : صِغَارُ الْأَوْلَادِ ؛ قَالَ عَجِيرٌ :

أَلَا هَلْ أَتَى النَّصْرِيُّ مَتْرُكُ صَبْتِي
رَدْعُلًا وَمَسَبَى الْقَوْمِ غَضَبًا نِسَانِيًا ؟
قَالَ : الرَّدْعُلُ الصَّغَارُ .

• رَدْعُ • الرَّدْعُ وَالرَّدْعَةُ وَالرَّدْعَةُ ، بِالْهَاءِ : الْمَاءُ وَالطَّيْنُ وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ الشَّدِيدُ (الْفَتْحُ

(٢) قوله : « رُدَاع » هكذا في الأصل وفي الطبقات كلها . وفي المحكم والتهذيب والتاج : رُدَاعِي . [عبد الله]

عَنْ كُرَاعٍ (وَالْجَمْعُ رِدَاغٌ وَرَدَغٌ وَمَكَانٌ رَدَغٌ : وَحِلٌّ . وَارْتَدَغَ الرَّجُلُ : وَقَعَ فِي الرِّدَاغِ ، أَوْ فِي الرَّدْغَةِ .

وَفِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ : أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ مَطَرٍ وَقَالَ : مَتَعْنَا هَذَا الرِّدَاغُ ^(١) عَنِ الْجُمُعَةِ ، الرَّدْغَةُ : الطَّيْنُ ، وَيُرْوَى بِالزَّيْ بِدَلِّ الدَّالِّ ، وَهِيَ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : هِيَ الرَّدْغَةُ وَقَدْ جَاءَ رَدْغُهُ .

وَفِي مَثَلٍ مِنَ الْمُعَايَاةِ قَالُوا : ضَانٌ بَذَى تَنَاتُضَةً يَقْطَعُ رَدْغَةَ الْمَاءِ بِعَنْتِي وَإِرْحَاءُ يُسْكُونُ دَالَ الرَّدْغَةِ فِي هَذِهِ وَحَدَّهَا وَلَا يُسْكُونُهَا فِي غَيْرِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا كُنْتُمْ فِي الرِّدَاغِ أَوْ التَّلَجِّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَوْمُوا أَعْمَاءَ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حَبْسُهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ ، جَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُا عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ ، وَقِيلَ : هُوَ الطَّيْنُ وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ . وَفِي حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ : مَنْ قَفَا مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَقَفَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ . وَفِي الْحَدِيثِ : خَطْبَانَا فِي يَوْمٍ ذِي رَدَغٍ . وَرَدَغَتِ السَّمَاءُ : مِثْلُ رَزَغَتْ .

وَالرَّدِيعُ : الْأَحْمَقُ الضَّعِيفُ . وَالْمَرْدَغَةُ : الرُّوْضَةُ الْهَيْئَةُ . وَالْمَرْدَغَةُ : مَا بَيْنَ الْعَنْتِي إِلَى التَّرْقُوتِ ، وَالْجَمْعُ الْمَرَادِغُ ، وَقِيلَ : الْمَرْدَغَةُ مِنَ الْعَنْتِي اللَّحْمَةُ الَّتِي تَلِي مُؤَخَّرَ النَّاهِضِ مِنْ وَسْطِ الْعَصْدِ إِلَى الْعِرْقِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَرْدَغَةُ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ وَابِلَةِ الْكَفِّ وَجَنَاحِ الصُّدْرِ . وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ : دَخَلْتُ عَلَى مُضَضَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى وَقَعَتْ يَدِي عَلَى مَرَادِغِهِ ، هِيَ مَا بَيْنَ الْعَنْتِي إِلَى التَّرْقُوتِ ، وَقِيلَ : لَحْمُ الصُّدْرِ ، الْوَاحِدَةُ مَرْدَغَةٌ ، وَقِيلَ : الْمَرَادِغُ الْبَادِلُ ، وَهِيَ أَسْفَلُ

(١) قوله : « متعنا هذا الرداغ » هكذا في الأصل وفي التهذيب والتاج . والذي في النهاية : « متعنا هذه الرداغ » .

التَّرْقُوتَيْنِ فِي جَانِبِي الصُّدْرِ . قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : إِذَا سَمِنَ الْبَعِيرُ كَانَتْ لَهُ مَرَادِغٌ فِي بَطْنِهِ وَعَلَى قُرُوعِ كَفِّهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّحْمَ يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا كَالْأَرَانِبِ الْجُثُومِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ سَمِينَةً فَلَا مَرْدَغَةَ هُنَاكَ . وَيُقَالُ : إِنَّ نَاقَتَكَ ذَاتُ مَرَادِغٍ ، وَجَمَلُكَ ذُو مَرَادِغٍ .

* رَدَفَ * الرَّدْفُ : مَا تَبَعَ الشَّيْءَ . وَكُلُّ شَيْءٍ تَبَعَ شَيْئًا ، فَهُوَ رَدْفُهُ ، وَإِذَا تَتَابَعَ شَيْءٌ خَلْفَ شَيْءٍ فَهُوَ التَّرَادُفُ ، وَالْجَمْعُ الرَّدَافِي ، قَالَ لَيْدٌ :

عُدَافِرَةٌ تَقْمَصُ بِالرَّدَافِي
تَحَوُّهَا نَزُولِي وَارْتَجَالِي
وَيُقَالُ : جَاءَ الْقَوْمُ رَدَافِي ، أَيْ بَعْضُهُمْ يَتَّبِعُ بَعْضًا . وَيُقَالُ لِلْحِدَاةِ : الرَّدَافِي ، وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ لِلرَّاعِي :

وَحُودٌ مِنَ اللَّائِي تَسْمَعُنَ بِالضَّحَى
قَرِصُ الرَّدَافِي بِالْغَنَاءِ الْمُهَوِّدِ
وَقِيلَ : الرَّدَافِي الرَّدِيفُ . وَهَذَا أَمْرٌ لَيْسَ لَهُ رَدْفٌ أَيْ لَيْسَ لَهُ تَبَعَةٌ . وَارْدَفَهُ أَمْرٌ : لَعَنَهُ فِي رَدْفِهِ ، مِثْلُ تَبِعَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمَعْنَى ، قَالَ خَزِيمَةُ ابْنِ مَالِكٍ بْنِ نَهْدٍ :

إِذَا الْجَوَازِ أَرْدَفَتِ الثُّرَيَّا
ظَنَنْتُ بِآلِ فَاطِمَةَ الظُّنُونَا
يَعْنِي فَاطِمَةَ بِنْتُ يَذْكُرُ بْنُ عَزَّةَ ، أَحَدِ الْقَارِظِينَ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُ الْآخَرِ :

فَلَامِسَةٌ سَاسُوا الْأُمُورَ فَأَحْسَنُوا
سِيَاسَتَهَا حَتَّى أَقَوْتُ لِمُرْدِفِ
قَالَ : وَمَعْنَى بَيْتِ خَزِيمَةَ ، عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ السَّرَّاجِ ، أَنَّ الْجَوَازِ تَرْدَفُ ^(٢) الثُّرَيَّا فِي اسْتِدَادِ الْحَرِّ ، فَتَكْبُدُ السَّمَاءُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَنْقَطِعُ الْمِيَاهُ وَتَجِفُّ ، فَتَفْرُقُ النَّاسُ فِي طَلَبِ الْمِيَاهِ ، فَتَغِيبُ عَنْهُ مَحَبُوتُهُ ، فَلَا

(٢) قوله : « تَرْدَفُ الثريا » بابه جمع ونصر .

يَدْرِي أَيْنَ مَضَتْ ، وَلَا أَيْنَ نَزَلَتْ . وَفِي حَدِيثِ بَذَرٍ : فَأَمَدَهُمُ اللَّهُ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ، أَيْ مُتَتَابِعِينَ يَرْدِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وَرَدَفَ كُلُّ شَيْءٍ : مُؤَخَّرُهُ . وَالرَّدْفُ : الْكَفْلُ وَالْعَجَزُ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ عَجِيزَةُ الْمَرْأَةِ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَرْدَافٌ . وَالرَّوَادِفُ : الْأَعْجَازُ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَا أَدْرِي أَهْوَجُ جَمْعُ رَدَفٍ نَادِرٌ أَمْ هُوَ جَمْعُ رَادِفَةٍ ، وَكُلُّهُ مِنَ الْإِتْنَاعِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَلَى أَكْتَافِهَا أَمْثَالُ التَّوَّاجِدِ شَحْمًا ، تَدْعُوهُ أَنْتُمْ الرَّوَادِفُ هِيَ طَرَائِقُ الشَّحْمِ ، وَاحِدَتُهَا رَادِفَةٌ .

وَتَرَادَفَ الشَّيْءُ : تَبَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَالتَّرَادُفُ : التَّتَابُعُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : تَعَاوَنُوا عَلَيْهِ وَتَرَادَفُوا بِمَعْنَى . وَالتَّرَادُفُ : كِتَابَةٌ عَنْ فِعْلٍ قَبِيحٍ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ . وَالْإِرْتِدَافُ : الْاسْتِدْبَارُ . يُقَالُ : أَتَيْنَا فُلَانًا فَارْتَدَفَاهُ أَيْ أَخَذْنَاهُ مِنْ وَرَائِهِ أَخَذًا (عَنِ الْكِسَائِيِّ) .

وَالْمُتَرَادِفُ : كُلُّ قَافِيَةٍ اجْتَمَعَ فِي آخِرِهَا سَاكِنَانِ ، وَهِيَ مُتَعَاوِلَانِ ^(٣) وَمُسْتَفْعِلَانِ وَمُفَاعِلَانِ وَمُتَعَلَّانِ وَفَاعِلَتَانِ وَفَعْلَتَانِ وَفَعْلِيلَانِ وَمَفْعُولَانِ وَفَاعِلَانِ وَفَعْلَانِ وَمَفَاعِيلِ وَفَعُولِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ غَالِبَ الْعَادَةِ فِي أَوَاخِرِ الْأَبْيَاتِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَاكِنٌ وَاحِدٌ ، رَوِيًّا مُقِيدًا كَانَ أَوْ وَصَلًا أَوْ خُرُوجًا ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِي هَذِهِ الْقَافِيَةِ سَاكِنَانِ مُتَرَادِفَانِ كَانَ أَحَدُ السَّاكِنَيْنِ رَدَفَ الْآخَرِ وَلاَحِقًا بِهِ . وَارْدَفَ الشَّيْءُ بِالْشَيْءِ : وَارْدَفَهُ عَلَيْهِ : أَتْبَعَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ :

فَارْدَفَتْ خَيْلًا عَلَى خَيْلٍ لِي
كَالْتَّقْلِ إِذْ عَالَى بِهِ الْمَعْلَى
وَرَدَفَ الرَّجُلُ وَارْدَفَهُ : رَكِبَ خَلْفَهُ ، وَارْتَدَفَهُ خَلْفَهُ عَلَى الدَّابَّةِ . وَرَدِيفُكَ : الَّذِي يُرَادِفُكَ ، وَالْجَمْعُ رُدَفَاءُ وَرُدَافِي ، كَالْقُرَادَى جَمْعُ الْفَرِيدِ . أَبُو الْهَيْثَمِ . يُقَالُ

(٣) قوله : « متعاوِلَانِ إلخ » كذا بالأصل المعول عليه وشرح القاموس .

رَدَفْتُ فَلَانًا أَي صَبَرْتُ لَهُ رَدْفًا. الرَّجَاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ»، مَعْنَاهُ يَأْتُونَ فِرْقَةً بَعْدَ فِرْقَةٍ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مُرْدِفِينَ مُتَتَابِعِينَ، قَالَ: وَمُرْدِفِينَ فَعِلَ بِهِمْ.

وَرَدَفْتُهُ وَأَرَدَفْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، شَمِرٌ: رَدَفْتُ وَأَرَدَفْتُ إِذَا قَعَلْتَ بِنَفْسِكَ، فَإِذَا قَعَلْتَ بِغَيْرِكَ فَأَرَدَفْتُ لَا غَيْرَ. قَالَ الرَّجَاجُ: يُقَالُ رَدَفْتُ الرَّجُلَ إِذَا رَكِبْتَ خَلْفَهُ، وَأَرَدَفْتُهُ أُرَكِبْتُهُ خَلْفِي، قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَأَنْكَرَ الزُّبَيْدِيُّ أَرَدَفْتُهُ بِمَعْنَى أُرَكِبْتُهُ مَعَكَ، قَالَ: وَصَوَابُهُ ارْتَدَفْتُهُ، فَأَمَّا أَرَدَفْتُهُ وَرَدَفْتُهُ، فَهُوَ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ رَدْفًا لَهُ، وَأَنْشَدَ:

إِذَا الْجُوزَاءُ أَرَدَفَتْ الثُّرَيَّا
لَأَنَّ الْجُوزَاءَ خَلْفَ الثُّرَيَّا كَالرَّدَفِ.
الْجَوْهَرِيُّ: الرَّدْفُ الْمُتَرَدِّفُ، وَهُوَ الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَ الرَّكِيبِ. وَالرَّدِيفُ: الْمُتَرَدِّفُ، وَالْجَمْعُ رَدَافٌ. وَاسْتَرَدَفَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يَرُدِفَهُ. وَالرَّدْفُ: الرَّكِيبُ خَلْفَكَ. وَالرَّدْفُ: الْحَقِيقَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا يَكُونُ وَرَاءَ الْإِنْسَانِ كَالرَّدَفِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَبِتُّ عَلَى رَحْلِي وَبَاتَ مَكَانَهُ
أُرَاقِبُ رَدْفِي تَارَةً وَأَبَاصِرُهُ
وَمُرَادَفَةُ الْجَرَادِ: رُكُوبُ الذِّكْرِ الْأُنْثَى وَالثَلَاثُ عَلَيْهَا.
وَدَابَّةٌ لَا تَرُدِفُ وَلَا تُرَادِفُ، أَي لَا تَقْبَلُ رَدِيفًا. اللَّيْثُ: يُقَالُ هَذَا الْبَرْدُونُ لَا يَرُدِفُ وَلَا يُرَادِفُ، أَي لَا يَدْعُ رَدِيفًا يَرْكَبُهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَلَامُ الْعَرَبِ لَا يُرَادِفُ، وَأَمَّا لَا يَرُدِفُ فَهُوَ مُؤَلَّدٌ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْحَضَرِ. وَالرَّدَافُ مَوْضِعُ مَرْكَبِ الرَّدِيفِ، قَالَ: لِي التَّضْدِيرُ فَاتَّبَعْتُ فِي الرَّدَافِ وَأَرَدَافِ النُّجُومِ: تَوَالِيهَا وَتَوَابِعُهَا. وَأَرَدَفَتْ النُّجُومُ أَي تَوَالَتْ. وَالرَّدْفُ وَالرَّدِيفُ: كَوَكَبٌ يَقْرُبُ مِنَ النَّسْرِ الْوَاقِعِ. وَالرَّدِيفُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ النُّجُومِ: هُوَ

النَّجْمُ النَّاطِرُ إِلَى النَّجْمِ الطَّالِعِ، قَالَ رُؤْبَةُ:

وَرَاكِبُ الْمِقْدَارِ وَالرَّدِيفُ
أَفْنَى خُلُوفًا قَبْلَهَا خُلُوفُ
وَرَاكِبُ الْمِقْدَارِ: هُوَ الطَّالِعُ، وَالرَّدِيفُ هُوَ النَّاطِرُ إِلَيْهِ. الْجَوْهَرِيُّ: الرَّدِيفُ النَّجْمُ الَّذِي يَتَوُّهُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِذَا غَابَ رَقِيبُهُ فِي الْمَغْرِبِ. وَرَدَفَهُ، بِالْكَسْرِ، أَي تَبِعَهُ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:
عَلَى عَلَّةٍ فِيهِمْ رَحْلٌ مُرَادِفُ
أَي قَدْ أَرَدَفَ الرَّحْلُ رَحْلَ بَعِيرٍ وَقَدْ خَلَفَ، قَالَ أَوْسٌ:
أَمُونٌ وَمُلْقَى لِلزَّيْلِ مُرَادِفٌ^(١)
اللَّيْثُ: الرَّدْفُ الْكُفْلُ.

وَأَرَدَافُ الْمُلُوكِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَخْلُفُونَهُمْ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْمَمْلَكَةِ، بِمِثْلَةِ الْوُزَرَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الرَّدَافَةُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَخْلُفُونَهُمْ، نَحْوُ أَصْحَابِ الشَّرْطِ فِي دَهْرِنَا هَذَا. وَالرَّوَادِفُ: أَتْبَاعُ الْقَوْمِ الْمُؤَخَّرُونَ، يُقَالُ لَهُمْ رَوَادِفُ وَلَيْسُوا بِأَرْدَافٍ. وَالرَّدَفَانِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدْفٌ صَاحِبِهِ.

الْجَوْهَرِيُّ: الرَّدَافَةُ الْإِسْمُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَالرَّدَافَةُ: أَنْ يَجْلِسَ الْمَلِكُ وَيَجْلِسَ الرَّدْفُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِذَا شَرَبَ الْمَلِكُ شَرَبَ الرَّدْفُ قَبْلَ النَّاسِ، وَإِذَا غَزَا الْمَلِكُ قَعَدَ الرَّدْفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَكَانَ خَلِيفَتَهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَإِذَا عَادَتْ كَتِيبَةُ الْمَلِكِ أَخَذَ الرَّدْفُ الْمِرْبَاعَ. وَكَانَتْ الرَّدَافَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَبْنِي يَرْبُوعٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ أَكْثَرَ إِغَارَةً عَلَى مُلُوكِ الْحِجْرَةِ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا لَهُمُ الرَّدَافَةَ، وَيَكْفُوا عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْغَارَةَ، قَالَ جَرِيرٌ وَهُوَ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ:

(١) قَوْلُهُ: «أَمُونُ الْخ» كَذَا بِالْأَصْلِ.

رَبَعْنَا وَأَرَدَفْنَا الْمُلُوكَ فَظَلَّلُوا
وَطَابَ الْأَحَالِيبِ الثَّامُ الْمُنَزَّعَا
وَطَابُ: جَمْعُ وَطَبَ اللَّبَنِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: الَّذِي فِي شِعْرِ جَرِيرٍ: وَرَدَفْنَا الْمُلُوكَ، قَالَ: وَعَلَيْهِ يَصْحُ كَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ، لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ شَاهِدًا عَلَى الرَّدَافَةِ، وَالرَّدَافَةُ مُصَدَّرُ رَادَفَ لَا أَرَدَفَ.

قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَلِلرَّدَافَةِ مَوْضِعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُرَدِفَ الْمُلُوكَ دَوَابَّهُمْ فِي صَيْدٍ أَوْ تَرْفٍ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَخْلَفَ الْمَلِكُ إِذَا قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَيَنْظُرُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فِي بَيْتٍ لَبِيدٍ:

وَشَهِدْتُ أَنْجِيَةَ الْأَفَاقَةِ عَالِيَا
كَعَبِي وَأَرْدَافِ الْمُلُوكِ شُهُودُ
قَالَ: وَكَانَ الْمَلِكُ يُرَدِفُ خَلْفَهُ رَجُلًا شَرِيفًا، وَكَانُوا يَرْكَبُونَ الْإِبِلَ. وَجَهَ النَّبِيُّ ﷺ، مُعَاوِيَةَ مَعَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَوَائِلٌ عَلَى نَجِيبٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَرُدِفْنِي، وَسَأَلَهُ أَنْ يَرُدِفَهُ، فَقَالَ: لَسْتُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، وَأَرْدَافُ الْمُلُوكِ: هُمُ الَّذِينَ يَخْلُفُونَهُمْ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْمَمْلَكَةِ، بِمِثْلَةِ الْوُزَرَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، وَاحِدُهُمْ رَدْفٌ، وَالْإِسْمُ الرَّدَافَةُ كَالْوَزَارَةِ، قَالَ شَمِرٌ: وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

هُمْ أَهْلُ الْوُجُوحِ السَّرِيرِ وَبِئْسَتْ
قَرَابِينُ أَرْدَافُ لَهَا وَشَاهِلُهَا
قَالَ الْفَرَّاءُ: الْأَرْدَافُ هُنَا يَتَّبِعُ أَوْلَهُمْ آخِرُهُمْ فِي الشَّرَفِ، يَقُولُ: يَتَّبِعُ الْبَنُونَ الْآبَاءَ فِي الشَّرَفِ، وَقَوْلُ لَبِيدٍ يَصِفُ السَّفِينَةَ:

فَلَنَأْمَ طَائِفُهَا الْقَدِيمُ فَاصْبَحَتْ
مَا أَنْ يَقُومَ دَرَاهَا رَدَفَانِ
قِيلَ: الرَّدَفَانِ الْمَلَّاحَانِ يَكُونَانِ عَلَى مَوْخَرِ السَّفِينَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ جَرِيرٍ:

مِنَّا عَتِيَّةٌ وَالْمُحِلُّ وَمَعْبَدُ
وَالْحَتَفَانِ وَمِنْهُمْ الرَّدَفَانِ
أَحَدُ الرَّدَفَيْنِ: مَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ، وَالرَّدْفُ

عُدَافِرَةٌ تَقْمَصُ بِالرَّدَافِ
تَحُونَهَا تَزُولِي وَارْتَحَالِي
وَرَدَفَانُ : مَوْضِعٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* رَدَقُ : الرَّدَقُ : لُغَةٌ فِي الرَّدَجِ ، وَهُوَ
عَقِي الْجَدْيِ ، كَمَا أَنَّ الشَّيْقَ لُغَةٌ فِي
الشَّيْجِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْبَيْتُ :
لَهَا رَدَقٌ فِي بَيْتِهَا تَسْتَعِدُّهُ
إِذَا جَاءَهَا يَوْمًا مِنَ النَّاسِ خَاطِبُ
وَالْمَعْرُوفُ رَدَجٌ .

* رَدَكُ : غُلَامٌ رَوْدَكُ : نَاعِمٌ ، وَجَارِيَةٌ
رَوْدَكَةٌ وَمُرُودَكَةٌ : حَسَنَاءُ ، فِي عُنُقَوَانٍ
شَبَابِهَا ، وَشَبَابٌ رَوْدَكُ ، قَالَ :
جَارِيَةٌ شَبَتْ شَبَابًا رَوْدَكًا
لَمْ يَعُدْ ثَلَاثًا نَحَرَهَا أَنَّ فَلَكَ
وَقِيلَ : الْمُرُودَكَةُ مِنَ النِّسَاءِ الْحَسَنَةِ
الْخَلْقِي .

وقال اللحياني : خلق مُرُودَكُ وخلق
مُرُودَكُ كلاهما حسن . ورجل مُرُودَكُ ،
وامرأة مُرُودَكَةٌ ، أَيْ حَسَنَةٌ . قال الأزهري :
ومُرُودَكُ إِنْ جَعَلْتَ الْمِيمَ أَصْلِيَّةً فَهُوَ
فَعُولٌ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمِيمُ غَيْرَ أَصْلِيَّةٍ فَإِنِّي
لَا أَعْرِفُ لَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَظِيرًا : قَالَ :
وقَدْ جَاءَ مَرْدَكُ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَمَا أَرَاهُ عَرَبِيًّا
صَحِيحًا . وعُودُ (٢) مُرُودَكُ : كَثِيرُ اللَّحْمِ
ثَقِيلُ ، وَقِيلَ : مُرُودَكُ ، يَفْتَحُ الدَّالِ ،
وقال كراع وابن الأعرابي : إِنَّمَا هُوَ مُرُودَكُ ،
يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالذَّالَ جَمِيعًا ، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ كَانَ رُبَاعِيًّا .

* رَدَمُ : الرَّدَمُ : سَدُّكَ بِأَبَا كُلِّهِ أَوْ ثَلَمَةً أَوْ
مَذْخَلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . يُقَالُ : رَدَمَ الْبَابَ
وَالثَلَمَةَ وَنَحْوَهَا يَرْدُمُهُ ، بِالْكَسْرِ ، رَدْمًا
سَدًّا ، وَقِيلَ : الرَّدَمُ أَكْثَرُ مِنَ السَّدِّ ، لِأَنَّ
الرَّدَمَ مَا جُعِلَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَالْأَسْمُ
(٢) العود : الجملة المسن وفيه بقية ، أو الشاة

المسنة . اللسان : مادة «عود» . [عبد الله]

آخِرُ الْبَيْتِ - وَجْهًا لَهُ وَحِيلَةٌ لِصَنْعَتِهِ ،
فَكَذَلِكَ أَيْضًا آخِرُ الْقَافِيَةِ زِينَةٌ لَهَا وَجْهٌ
لِصَنْعَتِهَا ، فَعَلَى هَذَا مَا يَجِبُ أَنْ يَقَعَ
الِإِعْتِدَادُ بِالْقَافِيَةِ وَالِإِعْتِنَاءُ بِآخِرِهَا أَكْثَرُ مِنْهُ
بِأَوَّلِهَا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالرَّوْيُ أَقْرَبُ إِلَى
آخِرِ الْقَافِيَةِ مِنَ الرَّدْفِ ، فِيهِ وَقَعَ الْإِنْتِدَاءُ فِي
الِإِعْتِدَادِ ، ثُمَّ تَلَاهُ الْإِعْتِدَادُ بِالرَّدْفِ ، فَقَدْ
صَارَ الرَّدْفُ كَمَا تَرَاهُ ، وَإِنْ سَبَقَ الرَّوْيُ
لَفْظًا ، تَبَعًا لَهُ تَقْدِيرًا وَمَعْنَى ، فَلِلَّذَلِكَ جَازَ أَنْ
يُشَبَّهَ الرَّدْفُ قَبْلَ الرَّوْيِ بِالرَّدْفِ بَعْدَ
الرَّاكِبِ ، وَجَمْعُ الرَّدْفِ أَرْدَافٌ لَا يُكْسَرُ
عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَرَدَفَهُمُ الْأَمْرُ وَأَرَدَفَهُمُ : دَهَمَهُمُ .
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفٌ
لَكُمْ » ، جَوَزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ رَدَفَكُمْ ، فَرَادَ
الْإِلَامَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَدِفٌ مِمَّا تَعَدَّى
يَحْرَفُ جَرٌّ وَيَغْيِرُ حَرْفُ جَرٍّ . التَّهْدِيبُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : « رَدِفٌ لَكُمْ » قَالَ : قَرُبُ
لَكُمْ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ دَنَا
لَكُمْ ، فَكَانَ الْإِلَامُ دَخَلَتْ إِذْ كَانَ الْمَعْنَى
دَنَا لَكُمْ ، قَالَ : وَقَدْ تَكُونُ الْإِلَامُ دَاخِلَةً
وَالْمَعْنَى رَدَفَكُمْ كَمَا يَقُولُونَ نَقَدْتُ لَهَا مَائَةً
أَيَّ نَقَدْتُهَا مَائَةً . وَرَدَفْتُ فَلَانًا وَرَدَفْتُ
لِفُلَانٍ أَيْ صِرْتُ لَهُ رَدَفًا ، وَتَرَدَّدَ الْعَرَبُ
الْإِلَامَ مَعَ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِي الْأَسْمِ
الْمَنْصُوبِ ، فَتَقُولُ سَمِعَ لَهُ وَشَكَرَ لَهُ وَنَصَحَ
لَهُ ، أَيْ سَمِعَهُ وَشَكَرَهُ وَنَصَحَهُ وَيُقَالُ :
أَرَدَفْتُ الرَّجُلَ إِذَا جِثَّتْ بَعْدَهُ . الْجَوْهَرِيُّ :
يُقَالُ كَانَ نَزَلَ بِهِمْ أَمْرٌ فَرَدَفَ لَهُمْ آخِرُ أَعْظَمُ
مِنْهُ . وَقَالَ تَعَالَى : « تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ » .
وَأَتَيْنَاهُ فَارْتَدَفْنَاهُ ، أَيْ أَخَذْنَاهُ أَخَذًا .

وَالرَّوَادِفُ : رَوَاكِبُ النَّخْلَةِ ، قَالَ ابْنُ
بَرِّي : الرَّاُكُوبُ مَا نَبَتَ فِي أَصْلِ النَّخْلَةِ
وَلَيْسَ لَهُ فِي الْأَرْضِ عَرَقٌ .
وَالرَّدَافِي ، عَلَى فَعَالٍ بِالضَّمِّ : الْحُدَاةُ
وَالْأَعْوَانُ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَعْيَا أَحَدُهُمْ خَلَفَهُ
الْآخَرُ ، قَالَ لَيْدٌ :

الْآخِرُ مِنْ بَنِي رَبَاحِ بْنِ بَرٍّ
وَالرَّدَافُ : الَّذِي يَجِيءُ (١) بِقَدْحِهِ بَعْدَمَا
أَقْتَسَمُوا الْجُزُورَ ، فَلَا يَرُدُّونَهُ خَائِبًا ، وَلَكِنْ
يَجْعَلُونَ لَهُ حَظًّا فِيهَا صَارَ لَهُمْ مِنْ أَنْصَابِهِمْ .
الْجَوْهَرِيُّ : الرَّدْفُ فِي الشَّعْرِ حَرْفٌ
سَاكِنٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ يَقَعُ قَبْلَ حَرْفِ
الرَّوْيِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، فَإِنْ كَانَ أَلِفًا لَمْ
يَجْزُ مَعَهَا غَيْرُهَا ، وَإِنْ كَانَ وَاوًا جَازَ مَعَهُ
الْيَاءُ . ابْنُ سِيْدَةٍ : وَالرَّدْفُ الْأَلِفُ وَالْيَاءُ
وَالْوَاوُ الَّتِي قَبْلَ الرَّوْيِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ
مُلْحَقٌ فِي التَّزَايِمِ وَتَحْمِلِ مُرَاعَاتِهِ بِالرَّوْيِ ،
فَجَرَى مَجْرَى الرَّدْفِ لِلرَّاكِبِ ، أَيْ يَلِيهِ لِأَنَّهُ
مُلْحَقٌ بِهِ ، وَكُفِّتُهُ عَلَى الْفَرَسِ وَالرَّاحِلَةِ أَشَقُّ
مِنْ الْكَلْفَةِ بِالْمُتَقَدِّمِ مِنْهَا ، وَذَلِكَ نَحْوُ
الْأَلِفِ فِي كِتَابِ وَحِسابٍ ، وَالْيَاءُ فِي تَلِيدٍ
وَبَلِيدٍ ، وَالْوَاوُ فِي خَتُولٍ وَقَتُولٍ ، قَالَ ابْنُ
جَنِّي : أَصْلُ الرَّدْفِ لِلْأَلِفِ ، لِأَنَّ الْفَرْصَ
فِيهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَدُّ ، وَلَيْسَ فِي الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ
مَا يَسَاوِي الْأَلِفَ فِي الْمَدِّ لِأَنَّ الْأَلِفَ
لَا تَفَارِقُ الْمَدَّ ، وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ قَدْ يَفَارِقَانِهِ ،
فَإِذَا كَانَ الرَّدْفُ أَلِفًا فَهُوَ الْأَصْلُ ، وَإِذَا كَانَ
يَاءً مَكْسُورًا مَا قَبْلَهَا أَوْ وَاوًا مَضْمُومًا مَا قَبْلَهَا
فَهُوَ الْفَرْعُ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْأَلِفَ لَا تَكُونُ
إِلَّا سَاكِئَةً مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا ، وَقَدْ جَعَلَ
بَعْضُهُمُ الْوَاوَ وَالْيَاءَ رَدَفَيْنِ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُمَا
مَفْتُوحًا ، نَحْوُ رَبِّبٍ وَثَوَّبٍ ، قَالَ : فَإِنْ
قُلْتُ فَإِنَّ الرَّدْفَ يَتْلُو الرَّاكِبَ ، وَالرَّدْفُ فِي
الْقَافِيَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ حَرْفِ الرَّوْيِ لَا بَعْدَهُ ،
فَكَيْفَ جَازَ لَكَ أَنْ تُشَبِّهَهُ بِهِ ، وَالْأَمْرُ فِي
الْقَضِيَّةِ بِضَدِّ مَا قَدَّمْتَهُ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الرَّدْفَ
وَإِنْ سَبَقَ فِي اللَّفْظِ الرَّوْيُ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِمَّا
ذَكَرْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَافِيَةَ كَمَا كَانَتْ - وَهِيَ

(١) قوله : «والرداف الذي يجيء» كذا
بالأصل . وفي القاموس : والرديف الذي يجيء
بقدحه بعد فوز أحد الأيسار أو الاثنين منهم ،
فيسلمهم أن يدخلوا قدحه في قداحهم . قال شارحه
وقال غيره هو الذي يجيء بقدحه إلى آخر ما هنا ، ثم
قال : والجمع رداف .

الرَّدْمُ ، وَجَمْعُهُ رَدُومٌ . وَالرَّدْمُ : السَّدُّ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا » وَفِي الْحَدِيثِ : فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ تَسْعِينَ ، مِنْ رَدَمَتْ الثُّلُمَةَ رَدْمًا إِذَا سَدَدْتُهَا ، وَالْأَسْمُ وَالْمَصْدَرُ سَوَاءٌ ، الرَّدْمُ وَعَقَدَ التَّسْعِينَ : مِنْ مُوَاضِعَاتِ الْحُسَابِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الإِبْصَعِ السَّابِقَةِ فِي أَصْلِ الإِبْهَامِ وَيَضْمَعُهَا حَتَّى لَا يَبِينَنَّ بَيْنَهُمَا إِلَّا خَلَلٌ يَسِيرٌ . وَالرَّدْمُ : مَا يَسْقُطُ مِنَ الْجِدَارِ إِذَا انْهَدَمَ . وَكُلُّ مَا لَفِقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَقَدْ رَدِمَ .

وَالرَّدِيمَةُ : ثَوْبَانِ يَخَاطُ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ ، نَحْوُ اللَّفَاقِ ، وَهِيَ الرَّدُومُ ، عَلَى تَوْهَمِ طَرَحِ الْهَاءِ . وَالرَّدِيمُ : الثَّوبُ الْخَلَقُ . وَثَوْبٌ رَدِيمٌ : خَلَقُ ، وَثِيَابُ رَدْمٍ ؛ قَالَ سَاعِدَةُ الْهَذَلِيُّ :

يُذَرِّبْنَ دَمْعًا عَلَى الْأَشْفَارِ مُبْتَدِرًا
يَرْقُلْنَ بَعْدَ ثِيَابِ الْخَالِ فِي الرَّدْمِ
وَرَدَمَتْ الثَّوْبَ وَرَدَمَتْهُ تَرْدِيمًا ، وَهُوَ ثَوْبٌ رَدِيمٌ وَمَرْدَمٌ ، أَيْ مَرْمَعٌ . وَتَرَدَّمَ الثَّوْبُ أَيْ أَخْلَقَ وَاسْتَرْقَعَ ؛ فَهُوَ مَرْدَمٌ . وَالْمَرْدَمُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَرْقَعُ . وَيُقَالُ : تَرَدَّمَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ أَيْ رَقَعَهُ ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى . ابْنُ سَيِّدَةَ : ثَوْبٌ مَرْدَمٌ وَمَرْدَمٌ وَمَرْدَمٌ وَمَلْدَمٌ : خَلَقٌ مَرْمَعٌ ؛ قَالَ عَتَرَةُ :

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مَرْدَمٍ
أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوْهَمٍ ؟
أَيْ مُسْتَصْلَحٌ ؛ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : أَيْ مِنْ كَلَامٍ يَلِصُّ بِبَعْضِهِ بَعْضٌ وَيَلْبِقُ ؛ أَيْ قَدْ سَبَقْنَا إِلَى الْقَوْلِ فَلَمْ يَدْعُوا مَقَالًا لِقَائِلِ . وَيُقَالُ : صَرَتْ بَعْدَ الْوَسْئِ وَالْخَرْ فِي رَدْمٍ ، وَهِيَ الْخُلُقَانُ ، بِالذَّالِ غَيْرِ مُعْجَفَةٍ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْأَرْدَمُ الْمَلَأُ ، وَالْجَمْعُ الْأَرْدَمُونَ ؛ وَأَشَدُّ فِي صِفَةِ نَاقَةٍ :

وَتَهْفُو بِهَادٍ لَهَا مِيلَعٌ
كَمَا أَتَحَمَّ الْقَادِسَ الْأَرْدَمُونَا
الْمِيلَعُ : الْمُضْطَرَبُّ هَكَذَا وَهَكَذَا ،

وَالْمِيلَعُ : الْخَفِيفُ . وَتَرَدَّمَتِ النَّاقَةُ : عَطَفَتْ عَلَى وَلَدِهَا . وَالرَّدِيمُ : لَقَبُ رَجُلٍ مِنْ قُرْسَانِ الْعَرَبِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِعَظَمِ خَلْقِهِ ، وَكَانَ إِذَا وَقَفَ مَوْقِفًا رَدَمَهُ فَلَمْ يُجَاوِزْ . وَتَرَدَّمَ الْقَوْمُ الْأَرْضَ : أَكَلُوا مَرْتَعَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ .

وَأَرَدَمْتُ عَلَيْهِ الْحُمَى ، وَهِيَ مَرْدَمٌ دَامَتْ وَلَمْ تُقَارِفْهُ . وَأَرَدَمَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ : لَزِمَهُ . وَيُقَالُ : وَرَدَّ مَرْدَمٌ وَسَحَابٌ مَرْدَمٌ . وَرَدَمَ الْبَعِيرُ وَالْحَارِ رَدْمًا : ضَرَطَ ، وَالْأَسْمُ الرُّدَامُ ، بِالضَّمِّ ؛ وَقِيلَ : الرَّدْمُ الضَّرَاطُ عَامَّةً . وَرَدَمَ بِهَا رَدْمًا : ضَرَطَ . الْجَوْهَرِيُّ : رَدَمَ يَرْدُمُ ، بِالضَّمِّ ، رُدَامًا . وَالرَّدْمُ : الصَّوْتُ ، وَخَصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ صَوْتَ الْقَوْسِ . وَرَدَمَ الْقَوْسُ : صَوَّتَهَا بِالْإِنْبَاضِ ؛ قَالَ صَخْرُ الْغَيِّ يَصِفُ قَوْسًا :

كَأَنَّ أَزْيِيهَا إِذَا رُدِمَتْ
هَزَمٌ بُغَاةٌ فِي إِثْرِ مَا فَقَدُوا
رُدِمَتْ : صَوَّتَتْ بِالْإِنْبَاضِ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : رُدِمَتْ أَنْبَضَ عَنْهَا ، وَالْهَزَمُ : الصَّوْتُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الرُّدَامِ ، وَهُوَ الضَّرَاطُ .

وَرَجُلٌ رَدَمَ وَرْدَامٌ : لَا خَيْرَ فِيهِ . وَرَدَمَ الشَّيْءُ يَرْدُمُ رَدْمًا : سَالَ (هَذِهِ عَنْ كُرَاعٍ) وَرَوَايَةُ أَبِي عُبَيْدٍ وَتَعَلَّبَ : رَدَمَ ، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ .

وَالرَّدْمُ : مَوْضِعٌ بِنَهَامَةٍ ؛ قَالَ أَبُو خَرَّاشٍ :

فَكَلَّا وَرَبِّي لَا تَعُودِي لِمِثْلِهِ
عَشِيَّةَ لَاقَتُهُ الْمَنِيَّةُ بِالرَّدْمِ
حَذَفَ الثَّوْنَ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ رَفْعِ الْفِعْلِ فِي قَوْلِهِ تَعُودِي لِلضَّرُورَةِ ؛ وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْآخَرِ . أَيْتُ أَسْرَى وَتَبَيَّنَ تَدَلُّكِي

جِسْمَكَ بِالْجَادِي وَالْمِسْكَ الذِّكْرِي
وَلَهُ نَظَائِرُ ؛ وَنَصَبَ عَشِيَّةً عَلَى الْمَصْدَرِ ، أَرَادَ عَوْدَ عَشِيَّةٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْصَبَ عَلَى الظَّرْفِ لِتَدْفَعَ اجْتِنَاعَ الْاسْتِقْبَالِ وَالْمُضِيِّ ،

لَأَنَّ تَعُودِي آتٍ وَعَشِيَّةٌ لَاقَتُهُ مَاضِيٌ ؛ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ جَنِّي . وَرَدَمَانُ : قَيْلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ بِالْيَمَنِ .

• رَدَنَ : الرُّدْنُ ، بِالضَّمِّ : أَصْلُ الْكُفِّ . يُقَالُ : قَمِيصٌ وَاسِعُ الرُّدْنِ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الرُّدْنُ مُقَدَّمُ كُمِ الْقَمِيصِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ أَسْفَلُهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْكُفُّ كُلُّهُ ، وَالْجَمْعُ أَرْدَانٌ وَأَرْدَنَةٌ . وَأَرَدَنْتُ الْقَمِيصَ وَرَدَنْتُهُ تَرْدِينًا : جَعَلْتُ لَهُ رَدْنًا ؛ وَفِي الْمُحْكَمِ : جَعَلْتُ لَهُ أَرْدَانًا ؛ قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ الْأَنْصَارِيُّ :

وَعِمْرَةٌ مِنْ سُرَاتِ النَّسَا
تَنْفَعُ بِالْمِسْكِ أَرْدَانُهَا
وَالْأَرْدَنُ : ضَرْبٌ مِنَ الْخَرْ الْأَحْمَرِ . وَالرَّدْنُ ، بِالْتَّخْرِيكِ : الْفَرْ ، وَقِيلَ : الْخَرْ ، وَقِيلَ : الْحَرِيرُ ؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

وَلَقَدْ أَهْوَى بِيَكْرٍ شَادِنٍ
مَسُّهَا الْيَنِّ مِنْ مَسِّ الرَّدْنِ
وَقَالَ الْأَعَشِيُّ :

يَشْقُ الْأُمُورَ وَيَجْتَائِبُهَا
كَشَقُّ الْقَرَارِيِّ ثَوْبَ الرَّدْنِ
الْقَرَارِيُّ : الْخِطَابُ . وَقَالَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ اللَّيْتِ : الرَّدْنُ الْخَرْ الْأَصْفَرُ ، وَالرَّدْنُ الْغَزْلُ يُغْتَلُ إِلَى قَدَامٍ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْغَزْلُ الْمَنْكُوسُ . وَثَوْبٌ مَرْدُونٌ : مَنْسُوجٌ بِالْغَزْلِ الْمَرْدُونِ . وَالْمَرْدُونُ : الْمَغْزُولُ الَّذِي يُغْزَلُ بِهِ الرَّدْنُ . وَالْمَرْدُونُ : الْمُظْلِمُ . وَلَيْلٌ مَرْدُونٌ : مُظْلِمٌ . وَغَرَقَ مَرْدُونٌ وَمَرْدُونٌ : قَدْ نَسَسَ الْجَسَدَ كُلَّهُ ؛ وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي دُوَادٍ :

أَسَادَتْ لَيْلَةً وَيَوْمًا فَلَمَّا
دَخَلْتُ فِي مُسْرِخٍ مَرْدُونٍ
فَأَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : أَرَادَ بِالْمَرْدُونِ الْمَرْدُومَ ، فَأَبْدَلَ مِنَ الْمِيمِ نُونًا . وَالْمُسْرِخُ : الْوَاسِعُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَرْدُونُ الْمَوْصُولُ . وَقَالَ شَمِرٌ : الْمَرْدُونُ الْمَنْسُوجُ ، قَالَ : وَالرَّدْنُ الْغَزْلُ ، أَرَادَ بِقَوْلِهِ فِي مُسْرِخٍ مَرْدُونٍ الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا

السَّرابُ ؛ وَقِيلَ : الرَّدْنُ الْقَزْلُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ .

وَأَرْدَنْتُ الْحُمَى : مِثْلُ أَرْدَمْتُ .

وَقَالَ الْفَرَاءُ : رَدَنَ جِلْدُهُ ، بِالْكَسْرِ ، يَرْدُنُ رَدْنًا إِذَا تَقَبَّضَ وَتَشَجَّ .

وَجَمَلَ رَادِنِي : جَعَدَ الْوَبَرَ كَرِيمٍ جَمِيلٍ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ قَلِيلًا . وَالرَّادِنِي أَيْضًا مِنْ

الْإِبِلِ : الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :

وَلَا أَدْرِي إِلَى أَيِّ شَيْءٍ نُسِبَ ، قَالَ أَبُو

الْحَسَنِ : وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ قَمَرٍ وَيُخْنِي ، فَلَا يَكُونُ مُنْسُوبًا إِلَى شَيْءٍ .

الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ : إِذَا خَالَطَ حُمْرَةَ الْبَعِيرِ

صُفْرَةَ كَالْوَرَسِ قِيلَ أَحْمَرُ رَادِنِي وَبَعِيرُ رَادِنِي ، وَنَاقَةٌ رَادِنِيَّةٌ إِذَا خَالَطَتْ حُمْرَتَهَا

صُفْرَةَ كَالْوَرَسِ . وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا خَالَطَ حُمْرَتَهُ صُفْرَةً : أَحْمَرُ رَادِنِي .

وَالرَّدْنُ : الْغَرَسُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . تَقُولُ الْعَرَبُ : هَذَا مِدْرَعُ

الرَّدَنِ .

وَرَدَنْتُ الْمَتَاعَ رَدْنًا : نَضَدْتُهُ .

وَالرَّدْنُ : صَوْتُ وَقَعَ السِّلَاحُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضِهِ .

وَأَرَمَكَ رَادِنِي : بِالغَوَا بِهِ كَمَا قَالُوا أَيْبَضُ نَاصِعٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَرْدِيَّةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ ، وَالرَّامِحُ الرُّدِّيَّةُ مَنَسُوبَةٌ إِلَيْهَا . الْجَوْهَرِيُّ : الْقَنَاةُ الرُّدِّيَّةُ

وَالرُّمَحُ الرُّدِّيَّةُ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنَسُوبٌ إِلَى امْرَأَةٍ السَّهْمِيَّةِ ، تُسَمَّى رُدِّيَّةً ، وَكَانَا يَقَوْمَانِ الْقَنَا

بِحِطِّ هَجَرَ . قَالَ : وَفِي كَلَامٍ بَعْضُهُمْ خَطِيئَةٌ رَدْنٌ وَرَمَاحٌ لَدُنْ .

وَالرَّادِنُ : الرَّعْفَرَانُ ؛ وَيُنْشَدُ لِلْأَعْلَبِ :

وَأَخَذْتُ مِنْ رَادِنٍ وَكَرْكُمٍ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُ إِنْشَادِهِ بِالْفَاءِ ؛ وَهُوَ :

فَصُرْتُ بِعَزَبٍ مَلَامٍ

فَأَخَذْتُ مِنْ رَادِنٍ وَكَرْكُمٍ

ابْنُ السَّكَيْتِ : الْأَرْدُنُّ النَّعَاسُ الْغَالِبُ ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ ؛ قَالَ

الْجَوْهَرِيُّ : وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ فِعْلٌ . وَنَعَسَةٌ أَرْدُنٌ : شَدِيدَةٌ ؛ قَالَ أَبَاقُ الدَّبِيرِيُّ :

قَدْ أَخَذْتَنِي نَعَسَةٌ أَرْدُنٌ

وَمَوْهَبٌ مُبَرِّ بِهَا مُصَنٌّ

قَوْلُهُ : مُبَرِّ أَيُّ قَوَى عَلَيْهَا ؛ يَقُولُ : إِنَّ مَوْهَبًا صَبُورًا عَلَى دَفْعِ النَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَ

شَدِيدَ النَّعَاسِ ؛ قَالَ : وَبِهِ سَمَى الْأَرْدُنُّ الْبَلَدُ . وَالْأَرْدُنُّ : أَحَدُ أَجْنَادِ الشَّامِ .

وَبَعْضُهُمْ يُخَفِّفُهَا . التَّهْذِيبُ : الْأَرْدُنُّ أَرْضٌ بِالشَّامِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْأَرْدُنُّ اسْمُ نَهْرٍ وَكُورَةٍ

بِأَعْلَى الشَّامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* رده * الرَّدْهَةُ : الثَّقَرَةُ فِي الْجَبَلِ أَوْ فِي صَخْرَةٍ يَسْتَقْفِعُ فِيهَا الْمَاءُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

لِمَنْ الدِّيَارُ بِجَانِبِ الرَّدْهِ

قَفَرًا مِنَ التَّايَةِ وَالتَّنْدِ

التَّايَةُ : أَنْ بُوِيَهُ بِالْفَرَسِ إِذَا نَفَرَفِقُولَ : إِيَّاهُ . وَالتَّنْدَةُ بِالْإِبِلِ : أَنْ يَقُولَ لَهَا هِدَةٌ

هِدَةٌ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي هُنَا :

عَسَلَانٌ ذِئْبُ الرَّدْهَةِ الْمُسْتَوْدِدِ

إِبْنُ سَيْدَةٍ : وَالرَّدْهَةُ أَيْضًا حَقِيرَةٌ فِي الْقَفِّ تَحْفَرُ أَوْ تَكُونُ خَلْقَةً فِيهِ ؛ قَالَ طُفَيْلٌ :

كَأَنَّ رِعَالَ الْخَيْلِ لَمَّا تَبَادَرَتْ

بَوَادِي جَرَادِ الرَّدْهَةِ الْمُتَصَوِّبِ

وَالْجَمْعُ رَدَّةٌ وَرَدَاهُ . يُقَالُ : قَرَبَ النِّجَارُ مِنَ الرَّدْهَةِ ، وَلَا تَقُلْ لَهُ : سَأَ ،

وَالرَّدْهَةُ : شَيْءٌ أَكْمَةٌ خَشِيئَةٌ كَثِيرَةُ الْحِجَارَةِ ، وَالْجَمْعُ رَدَّةٌ ، يَفْتَحُ الرَّاءَ وَالذَّالَ ؛ هَذَا

قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةٍ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَفِي الْحَدِيثِ

أَنَّهُ ، ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ذَكَرَ الْمَقْتُولَ بَنَهْرَوَانَ فَقَالَ :

شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُهُ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ ذَا الثَّدْيَةِ ، فَقَالَ شَيْطَانُ

الرَّدْهَةِ ، يَحْتَدِرُهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةٍ ؛ رَوَى الْأَزْهَرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ، ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ذَكَرَ ذَاكَ الَّذِي قَتَلَ عَلَى ذَا الثَّدْيَةِ ، فَقَالَ : شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ ، رَاعِي

الْخَيْلِ ، يَحْتَدِرُهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةٍ ، أَيْ

يُسْقِطُهُ ؛ قَالَ : الرَّدْهَةُ الثَّقَرَةُ فِي الْجَبَلِ يَسْتَقْفِعُ فِيهَا الْمَاءُ ؛ وَقِيلَ : هِيَ قَلَّةُ الرَّابِيَةِ .

قَالَ : وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا ؛ وَأَمَّا شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ فَقَدْ كَفَيْتُهُ بَصِيحَةً سَمِعْتُ لَهَا وَجِيبَ قَلْبِهِ ؛

قِيلَ : أَرَادَ بِهِ مُعَاوِيَةَ لَمَّا أَنْهَزَ أَهْلَ الشَّامِ يَوْمَ صِفِّينَ وَأَخْلَدَ إِلَى الْمُحَاكَمَةِ ؛ وَقِيلَ :

الرَّدْهَةُ حَجَرٌ مُسْتَقْفِعٌ فِي الْمَاءِ ، وَجَمْعُهُ رَدَاهُ ؛ وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

وَقَافِيَةٌ مِثْلُ وَقَعَ الرَّدَا

وَلَمْ تَتْرِكْ لِمُجِيبٍ مَقَالَا

وَرَوَى عَنِ الْمَوْجِجِ أَنَّهُ قَالَ : الرَّدْهَةُ الْمَوْجِدُ ؛ وَالرَّدْهَةُ : الصَّخْرَةُ فِي الْمَاءِ ،

وَهِيَ الْأَتَانُ ؛ قَالَ : وَالرَّدْهَةُ أَيْضًا مَاءُ التَّلَجِّ ؛ وَالرَّدْهَةُ : الثَّوْبُ الْخَلَقِيُّ الْمُسْلَسَلُ .

وَرَجُلٌ رَدَّةٌ : صُلْبٌ مَتِينٌ لِحُجُوجٍ لَا يُغْلَبُ . قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا

رَوَى الْمَوْجِجُ ، وَهِيَ مَنَاقِبُ كُلِّهَا .

وَالرَّدَةُ : تِلَالُ الْقِفَافِ ؛ وَأَنْشَدَ لِرُؤُوبَةٍ :

مِنْ بَعْدِ أَنْضَادِ الرَّدَاةِ الرَّدَّةُ (١)

قَالَ ابْنُ سَيْدَةٍ : قَوْلُهُ الرَّدَاةُ الرَّدَّةُ مِنْ بَابِ أَعْوَامِ السَّنِينَ الْعَوَمِ ؛ كَأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ الْمُبَالَغَةَ وَالْإِجَادَةَ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرُبَّمَا جَاءَتْ الرَّدْهَةُ فِي وَصْفِ بَيْتٍ تَحْفَرُ فِي قَفٍّ أَوْ تَكُونُ خَلْقَةً فِيهِ .

وَالرَّدْهَةُ : الْبَيْتُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ أَعْظَمُ مِنْهُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَجَمْعُهَا الرَّدَاهُ ؛ وَرَدَّهَتِ الْمَرْأَةُ بَيْتَهَا تَرَدُّهُ رَدَّهَا ،

قَالَ : وَكَانَ الْأَصْلُ فِيهِ رَدَحَتْ بِالْحَاءِ ، وَالْهَاءُ مُبْدَلَةٌ مِنْهُ . وَرَدَّهَ الْبَيْتُ يَرُدُّهُ رَدَّهَا ؛

جَعَلَهُ عَظِيمًا كَبِيرًا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَدَّةُ الرَّجُلِ (٢) إِذَا سَادَ

(١) قوله : «من بعد أنضاد إلخ» كذا في التهذيب والمحکم ، والذي في التكملة :

يَعْدِلُ أَنْضَادُ الْقِفَافِ الرَّدَّهَ

عَنْهَا وَأَنْبَاجُ الرِّمَالِ الْوَرْدَ

قَالَ : وَالرَّدَّةُ مُسْتَقْفَعَاتُ الْمَاءِ ، وَالْوَرْدَةُ الَّتِي لَا تَتَاسَكَ

(٢) قوله : «رَدَّة الرجل إذا ساد.. إلخ» كذا =

الْقَوْمِ بِشَجَاعَةٍ أَوْ سَخَاهُ أَوْ غَيْرِهَا .

• ردی • الرَدَى: الْهَلَاكُ. رَدَى، بِالْكَسْرِ، يَرْدِي رَدًى: هَلَكَ، فَهُوَ رَدِي. وَالرَدَى: الْهَالِكُ، وَأَرَادَهُ اللَّهُ. وَأَرْدَيْتُهُ أَيْ أَهْلَكْتُهُ. وَرَجُلٌ رَدِي: لِلْهَالِكِ. وَامْرَأَةٌ رَدِيَّةٌ، عَلَى فِعْلَةٍ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ: «إِنْ كِدْتَ لِتَزِدَّيْنِ»؛ قَالَ الرَّجَاجُ: مَعْنَاهُ لِهَلِكُكُمَا، وَفِيهِ: «وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرَدَّى». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ: فَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ فَأَخَذَتْهُمَا، هُوَ مِنَ الرَّدَى الْهَالِكِ، أَيْ أَتَعَبُوهَا حَتَّى اسْقَطُوهُمَا وَخَلَقُوهُمَا؛ وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فَأَرَدُوا، بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ تَرَكُوهُمَا لِضَعْفِهَا وَهَزُلِهَا.

وَرَدَى فِي الْهَوَاةِ رَدًى وَتَرَدَّى: تَهَوَّرَ. وَأَرَادَهُ اللَّهُ وَرَدَّاهُ فَتَرَدَّى: قَلْبُهُ فَأَنْقَلَبَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى»، قِيلَ: إِذَا مَاتَ، وَقِيلَ: إِذَا تَرَدَّى فِي النَّارِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمُتَرَدِّةُ وَالنَّطِيجَةُ»، وَهِيَ الَّتِي تَقَعُ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ تَطْبِيعٍ فِي بَنَرٍ، أَوْ تَسْقُطُ مِنْ مَوْضِعٍ مُشْرِفٍ، فَتَمُوتُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: التَّرَدَّى هُوَ التَّهَوُّرُ فِي مَهْوَاةٍ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: رَدَى فُلَانٌ فِي الْفَقْلِيبِ يَرْدِي، وَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ تَرَدًى. وَيُقَالُ: رَدَى فِي الْبُيْرِ وَتَرَدَّى إِذَا سَقَطَ فِي بَنَرٍ أَوْ نَهْرٍ مِنْ جَبَلٍ، لَعْنَتَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَنَرٍ: ذَكَهُ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتُ؛ تَرَدَّى أَيْ سَقَطَ، كَأَنَّهُ تَفَعَّلَ مِنَ الرَّدَى الْهَالِكِ؛ أَيْ أَذْبَحَهُ فِي أَيْ مَوْضِعٍ أَمَكَّنَ مِنْ بَذْنِهِ إِذَا لَمْ تَتِمَّكَّنْ مِنْ نَحْوِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى، فَهُوَ يُتْرَعُ بِذَنْبِهِ؛ أَرَادَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْإِنْتِنِ وَهَلَكَ كَالْبَعِيرِ إِذَا تَرَدَّى فِي الْبَنَرِ، وَأُرِيدَ أَنْ يُتْرَعَ بِذَنْبِهِ، فَلَا يُقْدَرُ عَلَى خُلَاصَتِهِ، وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ:

= بضبط الأصل والتهديب والتكلمة بشد الدال؛ زاد فيها: وردمه بحجر رماه به، وهو المرداه، أي بالكسر.

إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تُرَدِّيهِ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَيْ تُورَقُهُ فِي مَهْلَكَةٍ.

وَالرَّدَاءُ: الَّذِي يُبَسُّ، وَتَنْتِيهِ رَدَاءَانِ، وَإِنْ شِئْتَ رَدَاوَانِ، لِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ مَمْدُودٍ فَلَا تَخْلُو هَمْزَتُهُ إِذَا أَنْ تَكُونُ أَصْلِيَّةً فَتَتَرَكَّهَا فِي التَّنْيَةِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا تَقْلِبُهَا، فَتَقُولُ: جَزَاءَانِ وَخَطَاءَانِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ قَرَاءَانِ وَوَضَاءَانِ مِمَّا آخَرُهُ هَمْزَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَقَبْلُهَا أَلِفٌ زَائِدَةٌ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ لِلتَّائِيثِ فَتَقْلِبُهَا فِي التَّنْيَةِ وَأَوَّ لَا غَيْرَ، تَقُولُ صَفَرَاوَانِ وَسَوْدَاوَانِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مُنْقَلِبَةً مِنْ وَأَوْ أَوَّاءٍ، مِثْلُ كِسَاءٍ وَرَدَاءٍ، أَوْ مُلْحِقَةً مِثْلُ عَلْبَاءٍ وَحِرْبَاءٍ مُلْحِقَةً بِسِرْدَاحٍ وَشِمْلَالٍ، فَأَنْتَ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ قَلْبْتَهَا وَأَوَّ، مِثْلُ التَّائِيثِ، فَقُلْتَ كِسَاوَانِ وَعِلْبَاوَانِ وَرَدَاوَانِ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهَا هَمْزَةً، مِثْلُ الْأَصْلِيَّةِ، وَهُوَ أَحْوَدُ، فَقُلْتَ كِسَاءَانِ وَعِلْبَاءَانِ وَرَدَاءَانِ؛ وَالْجَمْعُ أَكْسِيَّةٌ.

وَالرَّدَاءُ: مِنَ الْمَلْأَجِفِّ، وَقَوْلُ طَرَفَةَ: وَوَجْهِي كَأَنَّ الشَّمْسَ حَلَّتْ رَدَاءَهَا عَلَيْهِ نَقِيَّ اللَّوْنِ لَمْ يَتَّخِذْ^(١) فَإِنَّهُ جَعَلَ لِلشَّمْسِ رَدَاءً، وَهُوَ جَوْهَرٌ، لِأَنَّهُ أَبْلَغَ مِنَ الثَّوْرِ الَّذِي هُوَ الْمَرْصُ؛ وَالْجَمْعُ أَرْدِيَّةٌ، وَهُوَ الرَّدَاءَةُ كَقَوْلِهِمُ الْإِزَارُ وَالْإِزَارَةُ؛ وَقَدْ تَرَدَّى بِهِ وَارْتَدَّى بِمَعْنَى، أَيْ لَيْسَ الرَّدَاءُ.

وَأَنَّهُ لِحَسَنِ الرَّدِيَّةِ، أَيْ الْارْتِدَاءِ. وَالرَّدِيَّةُ: كَالرَّكْبَةِ مِنَ الرُّكُوبِ وَالْجَلْسَةِ مِنَ الْجُلُوسِ، تَقُولُ: هُوَ حَسَنُ الرَّدِيَّةِ. وَرَدِيَّتُهُ أَنَا تَرَدِيَّةٌ. وَالرَّدَاءُ: الْغِطَاءُ الْكَبِيرُ.

وَرَجُلٌ غَمَرُ الرَّدَاءِ: وَاسِعُ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ كَانَ رِدَاؤُهُ صَغِيرًا؛ قَالَ كُثَيْبٌ: غَمَرُ الرَّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا غَلَقْتَ لِضَحْكِهِ رِقَابُ الْهَالِ

(١) فِي رَوَايَةِ أُخْرَى: أَلْقَتْ رَدَاءَهَا.

وَعَيْشُ غَمَرِ الرَّدَاءِ: وَاسِعُ خَصِيْبٍ. وَالرَّدَاءُ: السَّيْفُ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: أَرَاهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالرَّدَاءِ مِنَ الْمَلَايِسِ؛ قَالَ مُتَمِّمٌ:

لَقَدْ كَفَرَ الْمِنْهَالُ تَحْتَ رِدَائِهِ
فَتَى غَيْرَ مِطْطَانِ الْعَشِيَّاتِ أَرْوَعَا
وَكَانَ الْمِنْهَالُ قَتَلَ أَخَاهُ مَالِكًا، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مَشْهُورًا وَضَعَ سَيْفَهُ عَلَيْهِ، لِيُعْرَفَ قَاتِلُهُ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِلْفَرَزْدَقِ:

فِدَى لِسَيْفٍ مِنْ تَيْمِمٍ وَفَى بِهَا
رِدَائِي وَجَلْتُ عَنْ وَجْهِ الْأَهَاتِمِ
وَأَنْشَدَ آخَرُ:

يُنَازِعُنِي رِدَائِي عَبْدُ عَمْرِو
رَوِيْدًا يَا أَخَا سَعْدِ بْنِ بَكْرِ
وَقَدْ تَرَدَّى بِهِ وَارْتَدَّى؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ:

إِذَا كَشَفَ الْيَوْمَ الْعَمَاسُ عَنْ اسْتِهِ
فَلَا يَرْتَدِّي مِثْلِي وَلَا يَتَعَمَّمُ
كَتَبَ بِالْإِزْدَاءِ عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ، وَالتَّعَمَّمُ عَنْ حَمْلِ الْبَيْضَةِ أَوْ الْمَغْفَرِ؛ وَقَالَ ثَعْلَبُ: مَعْنَاهَا أَلْبَسَ ثِيَابَ الْحَرْبِ وَلَا أَتَجَمَّلُ.

وَالرَّدَاءُ: الْقَوْسُ (عَنِ الْفَارِسِيِّ). وَفِي الْحَدِيثِ: نِعَمَ الرَّدَاءِ الْقَوْسُ، لِأَنَّهُا تُحْمَلُ مَوْضِعَ الرَّدَاءِ مِنَ الْعَاطِقِ. وَالرَّدَاءُ: الْعَقْلُ. وَالرَّدَاءُ: الْجَهْلُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ:

رَفَعْتُ رَدَاءَ الْجَهْلِ عَنِّي وَلَمْ يَكُنْ
يُقَصِّرُ عَنِّي قَبْلَ ذَلِكَ رَدَاءُ
وَقَالَ مَرَّةً: الرَّدَاءُ كُلُّ مَا زَيْنَكَ حَتَّى دَارَكَ وَابْنُكَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الرَّدَاءُ مَا زَانَ وَمَاشَانَ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ أَبُوكَ رِدَاؤُكَ، وَدَارُكَ رِدَاؤُكَ، وَبَيْتُكَ رِدَاؤُكَ، وَكُلُّ مَا زَيْنَكَ فَهُوَ رِدَاؤُكَ.

وَرَدَاءُ الشَّيَابِ: حُسْنُهُ وَغَضَارَتُهُ وَنَعْمَتُهُ؛ وَقَالَ رُؤَبَةُ:

حَتَّى إِذَا الدَّهْرُ اسْتَجَدَّ سِيَا
مِنَ الْبَلَى يَسْتَوْهِبُ الْوَسِيمَا
رِدَاءَهُ وَالْبِشْرَ وَالنَّعِيمَا

يَسْتَوِيهِ الدَّهْرُ الْوَسِيمُ، أَيْ الْوَجْهَ
الْوَسِيمُ، رَدَاهُ وَهُوَ نَعْمَتُهُ، وَاسْتَجَدَّ سِيبَا
أَيْ أَثَرًا مِنْ الْبَلَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُ طَرْفَةٍ:
وَوَجْهَهُ كَانَ الشَّمْسُ حَلَّتْ رَدَاهَا
عَلَيْهِ نَقِيُّ اللَّوْنِ لَمْ يَتَحَدَّدْ
أَيْ أَلْقَتْ حُسْنَهَا وَبُورَهَا عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ، مِنْ التَّحْلِيَةِ، فَصَارَ نُورُهَا زِينَةً لَهُ
كَالْحُلِيِّ.
وَالْمَرَادِي: الْأَرْدِيَّةُ وَاحِدَتُهَا مِرْدَاةٌ،
قَالَ:

لَا يَرْتَدِي مَرَادِي الْحَرِيرِ
وَلَا يُرَى بِشِدَّةِ الْأَمِيرِ
إِلَّا لِحَلَبِ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ
وَقَالَ نَعْلَبُ: لَا وَاحِدَ لَهَا.

وَالرَّدَاءُ: الدِّينُ. قَالَ نَعْلَبُ: وَقَوْلُ
حَكِيمِ الْعَرَبِ: مَنْ سَرَّهُ النِّسَاءُ وَلَا نِسَاءً،
فَلْيَاكِرِ الْغَدَاءَ وَالْعِشَاءَ^(١)، وَلْيَخَفِّفْ
الرَّدَاءَ، وَلْيَحْذِ الْخِذَاءَ، وَلْيَقِلَّ غِشْيَانِ
النِّسَاءِ؛ الرَّدَاءُ: هُنَا الدِّينُ؛ قَالَ نَعْلَبُ:
أَرَادَ لَوْ زَادَ شَيْءٌ فِي الْعَافِيَةِ لَزَادَ هَذَا
وَلَا يَكُونُ. التَّهْدِيبُ: وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ،
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا
بَقَاءَ، فَلْيَاكِرِ الْغَدَاءَ، وَلْيَخَفِّفْ الرَّدَاءَ،
وَلْيَقِلَّ غِشْيَانِ النِّسَاءِ؛ قَالُوا لَهُ: وَمَا تَخَفِيفُ
الرَّدَاءِ فِي الْبَقَاءِ؟ فَقَالَ: قَلَّةُ الدِّينِ. قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ: وَسُمِّيَ الدِّينُ رَدَاءً لِأَنَّ الرَّدَاءَ يَقَعُ
عَلَى الْمُنْكِبِينَ وَالْكُفَّيْنِ وَمُجْتَمِعِ الْعُنُقِ،
وَالدِّينُ أَمَانَةٌ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي ضِمَانِ الدِّينِ
هَذَا لَكَ فِي عُنُقِي، وَلَا زِمَ رَقَبَتِي، فَقِيلَ
لِلدِّينِ رَدَاءٌ، لِأَنَّهُ لَزِمَ عُنُقَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ
كَالرَّدَاءِ الَّذِي يَلْزِمُ الْمُنْكِبِينَ إِذَا تُرِدَى بِهِ،
وَمِنْهُ قِيلَ لِلْسَيْفِ رَدَاءٌ، لِأَنَّهُ مُتَقَلِّدُهُ بِحَالِهِ
مُتَرَدِّ بِهِ، وَقَالَتْ خَنْسَاءُ:

(١) قوله: «فليأكر الغداء والعشاء» نطق فيه
سقطا، ولعل صحة العبارة: فليأكر الغداء وليأكر
العشاء، من الإكراه التأخير، فأكرى الشيء،
والرَّحْلَ، والعشاء: آخره.

[عبد الله]

وَدَاهِيَةٍ جَرَّهَا جَارِمٌ
جَعَلَتْ رَدَاءَكَ فِيهَا خِجَارًا
أَيْ عَلَوْتَ بِسَيْفِكَ فِيهَا رِقَابَ
أَعْدَائِكَ، كَالْخِجَارِ الَّذِي يَتَجَلَّلُ الرَّأْسُ،
وَقَعَتِ الْأَبْطَالُ فِيهَا بِسَيْفِكَ. وَفِي حَدِيثِ
قُسٍّ: تَرَدَّوْا بِالصَّاصِمِ، أَيْ صَيَّرُوا السُّيُوفَ
بِمِزَلَةِ الْأَرْدِيَةِ.

وَيُقَالُ لِلرُّشَاحِ رَدَاءٌ. وَقَدْ تَرَدَّتْ
الْجَارِيَةُ إِذَا تَوَشَّحَتْ؛ وَقَالَ الْأَعْمَشُ:
وَتَبَرَّدَ يَبْرَدُ رَدَاءَ الْعُرُو
سِ بِالصَّيْفِ رَقَرَتْ فِيهِ الْعُنِيرَا
بَعْنَى بِهِ وَشَاحَهَا الْمُخَلَّقُ بِالْخُلُوقِ.
وَأَمْرًا هَيْفَاءَ الْمَرْدَى، أَيْ ضَامِرًا
مَوْضِعَ الرُّشَاحِ.

وَالرَّدَاءُ: الشَّبَابُ؛ وَقَالَ الشَّاعِرُ:
وَهَذَا رِدَائِي عِنْدَهُ يَسْتَعِيرُهُ
الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا عَدَا الْفَرَسُ فَرَجَمَ
الْأَرْضَ رَجْمًا قِيلَ رَدَى، بِالْفَتْحِ، يَرْدَى
رَدْيًا وَرَدْيَانًا. وَفِي الصَّحَاحِ: رَدَى يَرْدَى
رَدْيًا وَرَدْيَانًا إِذَا رَجَمَ الْأَرْضَ رَجْمًا بَيْنَ
الْعَدُوِّ وَالْمُسْنَى الشَّدِيدِ؛ وَفِي حَدِيثِ
عَاتِكَةَ:

بِحَاوَاءَ تَرْدَى حَافَتِيهِ الْمَقَابِ
أَيْ تَعْدُو. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قُلْتُ
لِمُسْتَجْعِ بْنِ نَهَانَ مَا الرَّدْيَانُ؟ قَالَ: عَدُوُّ
الْحِمَارِ بَيْنَ آرِيَةٍ وَمُتَمَكِّهِ. وَرَدَّتِ الْخَيْلُ
رَدْيًا وَرَدْيَانًا: رَجَمَتِ الْأَرْضَ بِحَوَافِرِهَا فِي
سَبِيلِهَا وَعَدَّوْهَا، وَأَرْدَاهَا هُوَ؛ وَقِيلَ:
الرَّدْيَانُ التَّقَرُّبُ؛ وَقِيلَ: الرَّدْيَانُ عَدُوُّ
الْفَرَسِ. وَرَدَى الْفَرَابُ يَرْدَى: حَجَلَ.
وَالْجَوَارِي يَرْدِينُ رَدْيًا إِذَا رَفَعْنَ رِجْلًا وَمَشِينَ
عَلَى رِجْلِي أُخْرَى يَلْعِنُ. وَرَدَى الْغَلَامُ إِذَا
رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَفَفَّرَ بِالْأُخْرَى.
وَرَدَيْتُ فَلَانًا بِحَجَرٍ أَرْدِيهِ رَدْيًا إِذَا
رَمَيْتُهُ؛ قَالَ ابْنُ حِلْزَةَ:

وَكَانَ الْمُنُونُ تَرْدَى بِنَا أَعَدَّ
صَصَمَ صِصْمَ يَنْجَابُ عَنْهُ الْعَمَاءُ
وَرَدَيْتُهُ بِالْحِجَارَةِ أَرْدِيهِ رَدْيًا: رَمَيْتُهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ: فَرَدَيْتُهُمْ
بِالْحِجَارَةِ، أَيْ رَمَيْتُهُمْ بِهَا. يُقَالُ: رَدَى
يَرْدَى رَدْيًا: إِذَا رَمَى. وَالْمِرْدَاةُ:
الْحَجَرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الْحَجَرِ الثَّقِيلِ.
وَفِي حَدِيثِ أُحُدٍ: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَنْ
رَدَاهُ؟ أَيْ مَنْ رَمَاهُ؟ وَرَدَيْتُهُ: صَدَمْتُهُ.
وَرَدَيْتُ الْحَجَرَ بِصَخْرَةٍ أَوْ بِمِعْوَلٍ إِذَا ضَرَبْتُهُ
بِهَا لِتَكْسِرَهُ. وَرَدَيْتُ الشَّيْءَ بِالْحَجَرِ:
كَسَرْتُهُ. وَالْمِرْدَاةُ: الصَّخْرَةُ تَرْدَى بِهَا،
وَالْحَجَرُ تَرْدَى بِهِ، وَجَمَعُهَا الْمَرَادَى؛ وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ: عِنْدَ جُحْرٍ كُلُّ ضَبٍّ
مِرْدَاتُهُ؛ يُضْرَبُ مَثَلًا لِلشَّيْءِ الْعَتِيدِ لَيْسَ
دُونَهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الضَّبَّ لَيْسَ يَنْدُلُ
عَلَى جُحْرِهِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ فَعَادَ إِلَيْهِ، إِلَّا
بِحَجَرٍ يَجْعَلُهُ عَلَامَةً لِحَجْرِهِ، فَيَهْتَدِي بِهَا
إِلَيْهِ، وَنُسِبَتْ بِهَا النَّاقَةُ فِي الصَّلَابَةِ فَيُقَالُ:
مِرْدَاةٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الصَّخْرَةُ يُقَالُ لَهَا
رَدَاةٌ، وَجَمَعُهَا رَدَيَاتٌ؛ وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:
وَقَافِيَةٌ مِثْلُ حَدِّ الرَّدَا
ةٍ لَمْ تَرَكَ لِمُجِيبٍ مَقَالًا
وَقَالَ طُفَيْلٌ:

رَدَاةٌ تَدَلَّتْ مِنْ صُخُورٍ يَلْمَلَمُ
وَيَلْمَلَمُ: جَبَلٌ. وَالْمِرْدَاةُ: الْحَجَرُ
الَّذِي لَا يَكَادُ الرَّجُلُ الضَّابِطُ يَرْفَعُهُ بِيَدِهِ،
يَرْدَى بِهِ الْحَجَرُ، وَالْمَكَانُ الْغَلِيطُ يَحْفَرُونَهُ
فَيَضْرِبُونَهُ فَيَلْبِثُونَهُ، وَيَرْدَى بِهِ جُحْرُ الضَّبِّ
إِذَا كَانَ فِي قَلْعَةٍ قَلِيلَيْنِ الْقَلْعَةَ وَيَهْدُمُهَا؛
وَالرَّدَى إِنَّمَا هُوَ رَفْعُ بِهَا وَرَمَى بِهَا.
الْجَوْهَرِيُّ: الْمَرْدَى حَجَرٌ يَرْمَى بِهِ، وَمِنْهُ
قِيلَ لِلرَّجُلِ الشَّجَاعِ: إِنَّهُ لَمَرْدَى حُرُوبٍ،
وَهُمْ مَرَادَى الْحُرُوبِ، وَكَذَلِكَ الْمِرْدَاةُ.
وَالْمِرْدَاةُ: صَخْرَةٌ تُكْسَرُ بِهَا الْحِجَارَةُ.
الْجَوْهَرِيُّ: وَالرَّدَاةُ الصَّخْرَةُ: وَالْجَمْعُ
الرَّدَى؛ وَقَالَ:

فَحُلُّ مَخَاضِ كَالرَّدَى الْمُنْفَضِ
وَالْمَرَادَى: الْقَوَائِمُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْفِيلَةِ
عَلَى التَّشْبِيهِ. قَالَ اللَّيْثُ: تُسَمَّى قَوَائِمُ
الْإِبِلِ مَرَادَى لِثِقَلِهَا وَشِدَّةِ وَطْئِهَا، نَعَتْ لَهَا

خاصة ، وكذلك مرادى القليل . والمرادى : المرادى .

وقلان مردى خضومة وحرب : صبور عليها .

وراديت عن القوم مرادة إذا راميت بالحجارة .

والمردى : خشبة تدفع بها السفينة تكون في يد الملاح ، والجمع المرادى . قال ابن برى : والمردى مفعول من الردى وهو الهلاك .

ورادى الرجل : داراه وراوده ، وراودته على الأمر ، وراديته مقلوب منه . قال ابن سيده : راديته على الأمر راودته ، كأنه مقلوب ، قال طفيل بنعت فرسه : يرادى على فأس اللجام كأنها

يرادى به مرفاة جذع مشذب أبو عمرو : راديت الرجل وداجيته ودالته وفانيتها بمعنى واحد . والردي : الزيادة . يقال : ما بلغت ردى عطائك ، أى زيادتك فى العطيّة . ويعجني ردى قولك أى زيادة قولك ، وقال كثير : له عهد ود لم يكدر بزيته

ردى قول معروف حديث ومزمن أى بزين عهد وده زيادة قول معروف منه ، وقال آخر :

تضمنها بنات الفحل عنهم فأعطوها وقد بلغوا رداها ويقال : ردى على العائنه يردى وأردى يردى أى زاد : ورديت على الشيء وأرديت : زدت . وأردى على الخمسين والثمانين : زاد ، وقال أوس :

وأسمر خطيباً كان كعوبه نوى القسب قد أردى ذراعاً على العشر وقال الليث : لغة العرب أردأ على الخمسين زاد . وردت غنمي وأردت : زادت (عن الفراء) ، وأما قول كثير عزة : له عهد ود لم يكدر بزيته

ردى قول معروف حديث ومزمن

ف قيل فى تفسيره : ردى زيادة ، قال ابن سيده : وأراه بنى منه مصدرأ على فعل ، كالضحك والحمق ، أو اسماً على فعل ، فوضع موضع المصدر ، قال ابن سيده : وإنما قضينا على ما لم تظهر فيه الباء من هذا الباب بالياء لأنها لام مع وجود ردى ظاهرة وعدم ردو .

ويقال : ما أدري أين ردى ، أى أين ذهب .

ابن برى : والمرداء ، بالمدة ، موضع ، قال الراجز :

هلاً سألتم يوم مرداء هجر إذ قابلت بكر وإذ قرت مصر وقال آخر :

فليتك حال البحر دونك كله ومن المرادى من فصيح وأعجم قال الأصمعي : المرادى جمع مرداء ، يكسر الميم ، وهى رمال متبطحة ليست بمشرفة .

* ردذ : الرذاذ ، المطر ، وقيل : الساكن الدائم الصغار القطر كأنه غبار ، وقيل : هو بعد الطل . قال الأصمعي : أخف المطر وأضعفه الطل ، ثم الرذاذ ، والرذاذ فوق القطط ، قال الراجز :

كان هفت القطط المشور بعد رذاذ الديمة الديجور على قرأه فلق الشنور

فجعل الرذاذ للديمة ، واجدته رذادة . وفى الحديث : ما أصاب أصحاب محمد يوم بدر إلا رذاذ لبد لهم الأرض ، الرذاذ : أقل المطر ، قيل : هو كالغبار ، وأما قول بخدج يهجو أبا نخبلة :

لاقى النخيلات حناداً مبحداً منى وشلاً للأعادي مشقداً وقافيات عارمات شمدنا من هاطلات وإبلاً وردذاً فإنه أردأ رذاذاً فحذف للضرورة ، كقول

الآخر :

منزل الحى تعمى الطلل

أراد الطلل فحذف ، وشبه بخدج شيعره بالرذاذ فى أنه لا يكاد ينقطع ، لا أنه عنى به الضعيف ، بل يشتد مرة فيكون كالوالب ، ويسكن مرة فيكون كالرذاذ الذى هو دائم ساكن .

ويوم مرد ، وقد أردت السماء ، وأرض مرد عليها ومردة ومردودة (الأخيرة عن تعلب) ، وقد أردت ، فهى ترد إرداذاً ورذاذاً ، وأردت العين بائها ، وأردت السماء إرداذاً إذا سال ما فيه ، وأردت الشجة إذا سالت ، وكل سائل مرد .

قال الأصمعي : لا يقال أرض مردة ولا مردة ، ولكن يقال : أرض مرد عليها . وقال الكسائى : أرض مردة ومطلولة . الأموى : يوم مرد ودو رذاذ .

* ردعف * اردعت الابل واذرعت ، كلالها : مضت على وجوها .

* ردل : الرذل والرذيل والأردل : الدون من الناس ، وقيل : الدون فى منظره وحالاته ، وقيل : هو الدون الحسيس ، وقيل : هو الردى من كل شيء . ورجل ردل الثياب والفعل ، والجمع أرذال ورذلاء ورذول ورذال ، الأخيرة من الجمع العزير ، والأردلون ، ولا تفارق هذه الألف واللام لأنها عقيمة من . وقوله عز وجل : « وأتبعك الأردلون » ، قاله قوم نوح له ، قال الزجاج : نسبوهم إلى الحياكة والحجامة ، قال : والصناعات لا تقصر فى باب الديانات ، والأنثى رذلة ، وقد ردل فلان ، بالضم ، يرذل رذالة ورذولة ، فهو رذل ورذال ، بالضم وأرذله غيره ، ورذله يرذله رذلاً : جملة كذلك ، وهم الرذلون والأردال وهو مردول . وحكى سيبويه رذل ، قال : كأنه وضع ذلك فيه ، يعنى